# الصحيفة الغراء

بسم الله الرحمن الرحيم المعونة من الله الصحيفة الغراء

تحاورت الأفكار وعظمة الله جل جلاله ولطفه بخلقه فلو غلت بي
تسليم بعسف الخطر من رحمة جسيمة قد زادها ما استعرضته
بعضه أعماء الهيبة فيا من يا مالك الأسرار ومرشد النظار أنعما
بمحمد صلى الله وآله ولا حول العبد وازلل فهل صلاح عن أحد من خلقك
من تحية اخلاق لك ونجده تساتو من زهوه ومكث فهو مثله للأذهان وحيرة
للألباب ومعدل عن سبيل الخائف اليك والعميل عليك ٥ يا لآة الحطية
خلت من الذنب ونفرت بنده وارجعته بسجعاز به من أخليت عنه وخلقهم
لسعات متعمدا بالشهوات فلا علا به الشوق اليك عما طوله
ما لو جدته وعن قليل تجسر حوايله وتساليه طمعه من زيادة
لديه وخشي من رجعته ويقدم على ما قدم فيضيع ما اشغله على نقرطه و
معصية ١ يا من يستر اله ان صغر الآثام في الدنيا اصل العظيم الكثيرة
الآخرة وليس من احد عن رضا ربه الا السخطة والتبعد من يدير ما
لديه من لقائه والسعي من لم يتدبره من مخوفه واغفله ٥ وامات الله
به من حب خوفه منه وخشي اختياره لهم ثقلا بعون نصير الله
من دهر زاده ٥ يا نبوة المجير تحطب به منزلته حين طرا النصير
لنعمة ٥ النقص يمن هوا وفي محلا منه وتظاهرت عليه الا انس
جه وما دريه البينات السالمة نحوه منها وبعد عنها فهو
المسكر الذي فيما سترت لنشوته فيه تيو وغلب كاذب
وجوه ٥ يا حدة الموجد النصيف زكاته وأوجعت سعيه
القاصد من ارتباط المخلص ومكنت منه لحة بعد واعلده

يغدو وتجي ونزل عنه برحيلك ووصله بشغفه من الامل ما تصدى له من
احسن معارضيها فنزل نصرة النعمة وكفى منه سورة العجب والمغرور
وذلك تبريك مثلك له ولا يعلم انك عارفه وبدينه فدخل امده وامكنه
دوقه ان كان ينحر حتى اذا حل صدره وقصر ابره فراد ما اسلفه فيك وتجلد
لك بتصديك لغيره من المعروف بربك واحتميه مع اوزاره فيك ٥ يا
صفقة المقصر وبخة من طاعتك والقبول لمشورتك اخرجت فانه وا
صففت بما شكه والتبت عليه شمله ودخلت بلبه وتقرنه حتى اشتغل
حشن الصنيع على ما جرته وشككت فيها وعد به من جزيل المثوبة وقته
الكفاية وعنت المستدرج بالنعمة والظالم بالتوسعة والكافر
لمواهب الله عز وجل الذنبه واحسانه اليه فاجتمع عليك مع ما ان لكم
الحلو من العصمة وكان ذلك من اعظم المستحيلين محنته ٥ يا جولة العقل
تلومني بمقدار تفريق المظنون من المستيقن والواجب من المم
هن القول عليها بطن العقل فان الاشكال وهذا العالم اكبر من
الموضع المظلم الذي لا يستضيء المستعرض فيه فوق ما بين الالوان
فلذا تحلم لكل شيء بمقدار كما فيك وضعته وموضعه ولا تجاوز
فان المقصر عنه اسهل من المتعدي فيه ٥ وان علي الرمة
من تسديدك واقصى ما يغلب على ارادتك وانها تلبيتك مع ستر
عن مناصلة الحقيقة ٥ واعلم ان ما صدر عنك منك وحي يليه
فاختار منه ما جذبت حجته ورجحت العلة بان الاداو
وانت متهمه بقولك وفعلك ٥ يا عالما عدل عن
مقارعة المتصرفين للكبير منها فتيسه والتوغل

حتى تجده الجاهل متحيرًا وتراه من مساعدة الاتفاق وجانبه الصواب عادية
عن حظه مشغولا بما لا يلزمه ٥ كان على الفتك واصطبر لعشرتك ولا
تغورن من كان تحد بالتصغير فان المكاسف لا تعرف قطر الاضواء وليس يعلم
بجلية الامر فيه حتى يتمها استرق فيك وطرقك واضحة تعودك اليها الدراية
وصدق نيتك تقيمها بها الاركان ٥ والان تعدو من التوفيق ولن يخليه الحزم
ولا يعوده التذلل وتحركه بسواك ولن يحجبك ما اراد ك به منه فاصمد
لما تعزم عليه بشغفك وازجع فيها اماك من غيرك الى خفيته لك فان لا
تقلاو تقو بصيرتك وبزلا ومعرفتك ولابث عليك شي من العلم عن شي من
نقلك ٥ يا من اطلقه غضبه من اسر التحفظ وبلغ به اقاصي التغيظ طالما
احساك وسكن جاشك وابهر المخلب لك فانما الحطب وجهله وتشعب
جهله واعلم انك زهينة عوارضك واسير حنايتك وان كل ما صدر
عن [illegible] الغضب محله من الخطاء اكثر منه من الصواب وانك نادم
عمن تسون احتدامك وهذا فلعلك فاطع الله عزوجل وعصيانه
تومن منه الاملي بان حالص الوجه محتسب ان تطيع فيه ما دفع
نسك ونصر حقك واستعن بالله كما تستعين به على اطفاء جمرة كان
له ولمن استضوان به ولبنيك او جذوة احتجت بها فذرك من انى
بما به الا ان زاد احتراقه واعجز اطفاوه ٥ واعلم ان الغضب كالملح
للطعام [illegible] كلما اصاب القدر منه ويضره ما تجاوز ذلك وان من احسن
ستعقبه [illegible] دفع بادرة واناه كقت سورة وفاد زبطو تعمر الله
بالله وعليه ٥ يابن قبل الوديعة تاملها في ذمتك
[illegible] فيها واعلم ان وضها عليك اعظم من مرض ما لك لانه
[illegible] ملكته وعانيته بنفسك ولا التعرض للمطاره دونه

تذكي

وهذا واجب عليك للوديعة ٥ ومن حق الله سبحانه فيها ان يحفظ العيون عن
حراستها ولا تسلمها الى صاحبها الا وهو على الحال التي دفعها اليك من الستر
وان تقوم بها مقام من فارقت منه من جعفر بن يحيى خلص فان الله عز ذكره تسائل
عنها لحفظك عنه ٥ واعلم ان الامانة مضلة لا تبور في الصالح والطالح وان القلوب
محمولة على الميل الى من تستعيرها ٥ والخاين صغير الهمة خلو الذمة فوابك
به حسن الموقع قبيح المكافاة يمحق عايدة ولا يشكر لبشر من شيعته نفسه
به نظام الجماعة وسعتر معه صورة الانصاف ولله عز وجل فيه عبرة تردد
بها فرقها من عباده وعقوبة لخطيته ولا تمهله واجابة لدعوة المستصرخين
بغا جدة وتوهين كيده ٥ واحكامها تصدر بمجلس الحكومة وتشير على العيبة
كلام الخصمين من اخطر مراتب ما حضر به انك مسؤول عما حكم به وان من ا
عليك ان تكون من الناس بموضع لسان الميزان يبين عن رجحان الراجح وتعدد
الناقص ولا يعلم فيترك الراجح ناقصا والناقص راجحا ٥ واعلم ان القضاء
بالحق فيمن حرفت عليه حتى يخرج اليه منه وان هل السر ما للنز
ان يلفه ما احتاجوا اليك فيه وتتاتى لانفاذهم. ما وجبه الحق بحضرة
حيرة المتحير منهم باينا من وحشته وتسكين روعته وكف فاه
بما اعتمد حتى يدركه به من حسن الايام وستر القبح وحمل الهداية فانه ا
للقلم عليك يوم لا تسعد الافواه صادق وعمل صالح ٥ يا من سمو
وزنه ويخلص بلسانه الى تلبس حجة خصمه وان لم الشبهه وامره حم
عز ذكره وفضله عليك واحسانه اليك وانه لم يودعك موا حبه
الى عين من عاملك ولا لا بقاء الجملة على من سلمك ٥ وا
كصر ما غاب عن الناس منكما وشهد حقيقة امركما وللذين به
وعليك وانه لا يخلصك منه فضا الكرك على خصمك في احكمه

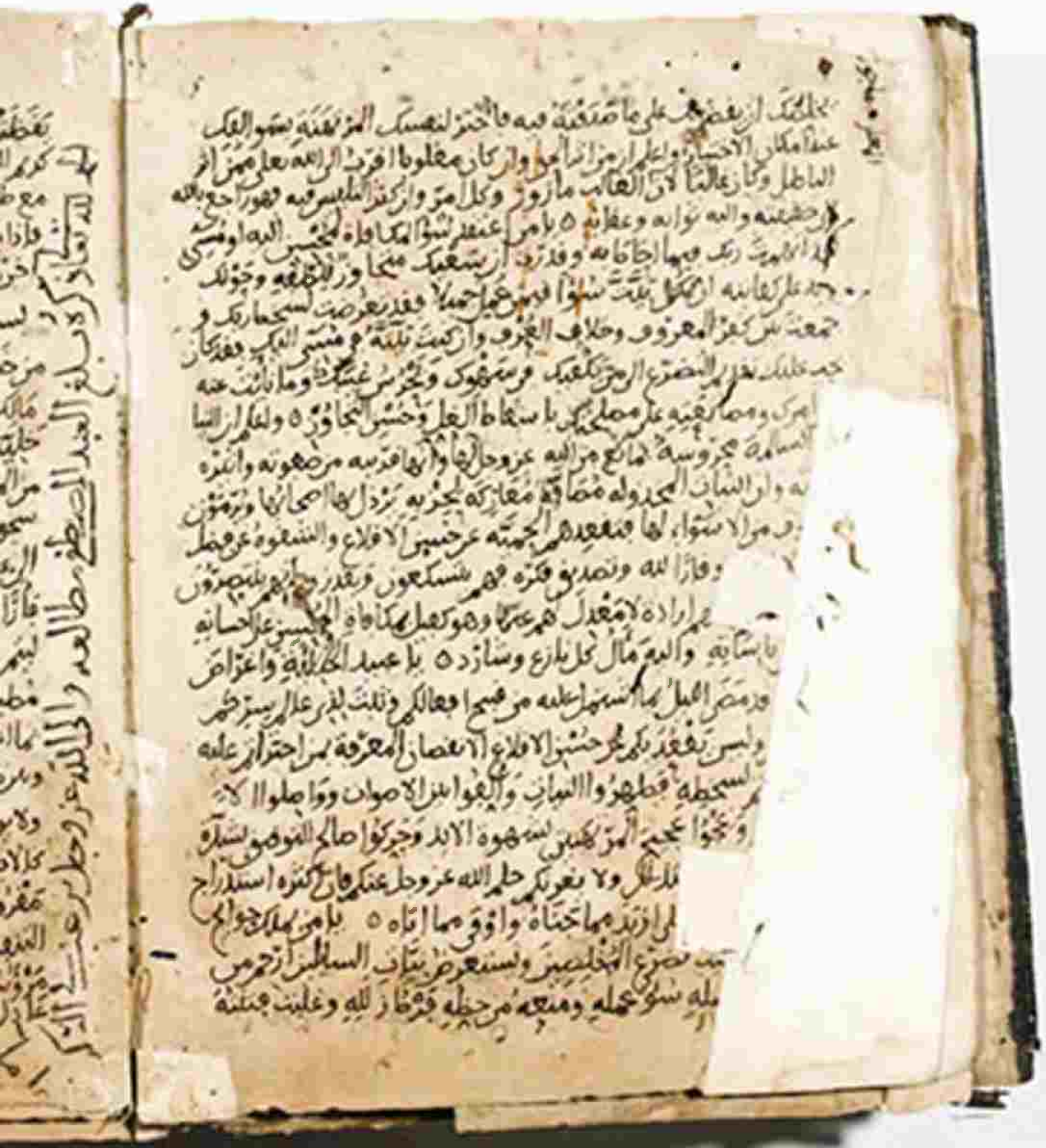

يمكنك ان تعترف على ما ضيعته فيه فاختر لنفسك المريضة شهوة الملك
عند امكان الاحسان ولعلم ان من انسا نعم وان كان مغلوبا اقرب الى الله تعالى من ان
الباطل وكان غالبا لان الغالب مأزور وكلا من وان كفر الملبس فيه فهو احج بالله
ان حشيته واليه ثوابه وعطائه ٥ يا من عنقه لشوا مكافاة لمحسن اليه اومسي
له الموت رب فيها اجاجاته وقدر ان تستعمله متجاوز للاقفه وجولك
حرج على تعاليه ان تحمل تلك شوا فيمن عمل جميلا فقد تعرضت لسحار ربك و
جمعه من كفر المعروف وخلاف العرف وان كنت بليه ومشتري الذكر فقد كان
حب عليك نعم المصرع الى من كعبك ويصفوك ويحرس غيبك وما نابت عنه
ابيك ومعا كقينه على محل حيلتك يا ساعة الفعل وحسن التجاوز ٥ ولعلم ان النيا
السلامة محروسة بما يع من الله عز وجل لها والبها قدسه من صعوبته واثنزه
به وان الشباب المحدوله مضاقه معاركه لجزيه تزدل بها احمى بها ويرمون
و من الاستوا لها فيقعدهم الجمته عن حسن الافلاع والشعوه عن حفظ
وقار الله وتصديق فكره فهم يتسكعون ويقدر [illegible] بهم يتبصرون
[illegible] ارادة لا يفعل هم عنها وهو كفيل بمكافاة المحسن على احسانه
باساتة واليه مال كل نازع وشاذ ٥ يا عبيد الخلاية واعزاص
ومصر الجبل بما اشتمل عليه من قبيح افعالكم دلتك لفرعلا ليستر ظهم
وليس يقعد بكم من حسن الاقلاع الا عصيان المعرفة من احتراز عليه
تسخطه فطهروا النياب والفوا من الاصوات وواجلوا الا
و نحوا عجيبا من يعين شهوة الابد وحركوا صالح الموهوب بسكره
بلا [illegible] ولا يغرنكم حلم الله عز وجل عنكم فان كثره استدراج
لمن ازيد بما جناه واوفى بما اتاه ٥ يا من يملك جوارح
[illegible] مصرع المخلصين ويستعرض ثياب السالمين ان حرمت
بله سو عمله ومنعه من حظه فقد خاب لله وغلبت فتنته

تعظمه واحكمت في محبته عادته واعد ما قدر له منك بالطلبا عادة منك انك
كريم العفو حسن الاجابة ٥ تمت التحميدة الغرا وهذه تحميدة كانت تقرا
مع طلوع الفجر والهلال ولا تطلق ابواب انوار لاجل ان يقراها وغير حلاوة وهو حاضر
فاذا بلغ باب الملك جواح العلم عن كل من والهيكل خلعه مثل ما تقوا حين
اخرها وبنوا هيون الصغار ويعانق بعضهم بعضا ويكثرون البكاء في ذلك الا

٦ بسم الله الرحمن الرحيم التحميدة المعروفة بالرحمة نحمدك الله
من خطايا المذنبين وخوف المتسلطين ومكر الموجدين وقنوط الممتحنين
مالك سرها وجبرها لما ان رب الفتح ما يجري الكل محمولة على حسن الطاعة
خليقة من الصلاب الساعلة قد يصير الى الذنب لا نحم في الخطيئة والشكله
من الملكوت بحوت تتقاصر عنها القوى ولا ترقى اليها الهمم وعبيد الدنيا
يحون من احسانهم وما تقتضيه اراه مما تقلل بهم عن فوزهم تخذلهم حق
الرحمة يتعولهم قد تحث عليهم ما تقضون اليه من مدد اعمارهم ومعاد
فازالوهم بكتب وعدا منهم بطش مثقا وبين في خلقهم وتمحيصهم
ليتم بتشميت خطيتهم عمارة عالمهم وليظهر في حسن معارضته ما
مطيعه فيما اوجب بها اليه وان على ذرى الصواب منها جابر وقدر
بما اعتوره من فساد نشره وتمكن عاديه وقوة عزته واعتراض الشبه
دون ما تصلحه والاراده لا تتبع الا ما انتابها والعادل يغفر سقطات المعل
ولا يواخذ بزلل المقهورين فاجعلوا مكان التاج عليهم الرقة وكونوا
كالاباء المعتذرين لزلل اطفالهم وحدوا الشكر لمن معكم عليهم فانهم
مغرورون بشكر الشاكرين عليها ان ابدانهم عدا وبقيهم باكثار مهيب فو
التهديد وقضا بهم عن الظهور واحجزهم عما تعذر به
منهم وبين عليهم غير الخطايا الدالة الابعد الى ذكر اجة الا
عليان تعززته الا معه من حسن الظن به فيا قاله عشرته ٥

ما لا يخيب به رجاؤه واستعجلوا الورد الذي هو كما يغذي النفس منكم المكفوف
[illegible] فقدوا الخلطاء وشكا ان غاية كل فداره او ما يرون منوح العذاب
[illegible] الظاهر لا يعلم باطنه ولعل فيه نهاية عشر الغافر والطائر منهم يشطو
[illegible] طائر لنفسه ولغيره فيردي بشر احطيها وسوا كبيراه والمعلوم منهم
[illegible] بما صابر بانفاقه كافات شاربه وامسك لدخه ان ما فادا قلة
ولسر من جونه الدنيا شيئا تجري متشابه [illegible] شيئا لمصلحتهم ولا يبلغ مصلحة
الاخرى شيئا لمصلحات وبعد الاطلاد اجابه اكثر المخاطبين وليس من طاقتهم ان
يعلموا بشر الخليفة ومشاهدها يصح لكم حسن النظام وعدل الاحكام واخضعوا
[illegible] فكروا ان تموا من بعدكم [illegible] الاسلام خاف حمله وعظمت خشيته
وارطه ان اك تحمل ان ما لم او فقك [illegible] واخذك بما لم تستطع دفعه وبلغ
بك حصا النعمة عليك انك لا ترجع ان اشفق عليك من ربك ولا ارحم بك
خالقك وهو مع ما ابتداك به من نعمه عهد احسن ظنك واوثق تاميلك
[illegible] منعك من [illegible] وحاجتك وسعيك لمواقع [illegible] اجعه
معه ربك [illegible] تحبس عليك [illegible] نفسك [illegible]
بعد المجاهدة والمكالمة فظهر ولك فيها من غير الجهد وستر بك
النكد ووجدت [illegible] طاعة البغي واظهر ما وطاقتك من ترفيك و
واقبل رحمة ربك فانها هديته منه اليك واعف كما عفا عنك [illegible]
اليك فاذا نقص عبدك فراجع فرضك وامسك نفسك فلن البر
[illegible] العبد مقام النوم الذي يستر [illegible] الناس من نعمه ومعاشه [illegible]
[illegible] سورة الاضطراب وتحتم الاكتساب ٥ ان ذلك المجهود
[illegible] اعتراف المقصر بخطيئته ولسر [illegible] عبيد الكريم منا
[illegible] العفو احمل الخوف لعقابه والثقة به تقدم [illegible] المعتر
[illegible] ٥ ان الحكيم يعلم ما ان كل شيء احدثه [illegible] احدانه

وما يكون منه الى العصاة مدّته والعادل لا يحجر شيئا الا سلّم به وجواز الله
عائلا على من جاوزه وفضله شائع فيمن يحوته والبشر في جميعهم فالزج من ازاده خا
لقه ولو خرج عنها لكان ذلك تقصيرا بقدرته ولولا العصيان خلقه لما عرف عفو
الله عز وجل فمن فطرته لطف بستره عظيم عنه وحلمه به تخشع جوانحهم
ونصب مواقفهم وتحير العاقل على الحباب الذي فعله اكبر من تحوزه مما فوق
قلبه ولو حمل احدكم على نفسه لجمع جميع ما نقمه في معناه وافضل العقاب
فيه الرجل الى ربه عز وجل ما تعقلوا [illegible] ابن المبارك عز وجل اعمالكم الى الله
بغفران ذنوبكم ولا تجعلوا ما اوسع عليكم [illegible] للقضيم على من تحت ايديكم و
البركات منوطة بانفاق القوى والنساء من الا [illegible] عموا بالشكر لواهب الحياة
به اما الراغبين واعلموا ان المقلع عن معاودة الذنب من دونه يمحو
ما اسلف من سوء اكتسابه ه ولو ان الرجل منكم ماله عند ربه لرغب اليه في حر
به ولطلب الدنيا بما فيها من اصلح مع السنة ه يا عفو الله ما اشرقكم من
الى نفس [illegible] ك لعمور المجلس اخلف من ساير من قصط الله عز وجل
من طوله فلذلك محاجة القنط ودرست زايس الظلم وجدد
صدقة احسن ظن الراجي بربه والمنقطع الى امامه فهمينا لمن استعم
داره وجلّت بجله يا من خشعت له زواد العرش ودلت عليه فطرة
عن تحمل المكبرين واوصاف المخلوقين تقبل منا في هذا العيد ما قدمنا
من خطايا نافعه واستقبل بنا من عصمتك واحسانك فيه ما جرت
خلقك انك قريب مجيب ه والسلام الكامل على من قبل عن الله عز
له مغادته وراه ازلت به من نفسه ه تمت الصحيفة المعرو
الله وعقوبتهم كلوله ه كانت العلاقة الذين جمعوا
يقومون بها والاعياد ويحظرون على العباد المحسن فيها و

منكم المكعود
العدا منهم
منهم نشطوا
اشعو منهم
ما فادا خلة
لا يبلغ مطلبه
طا فنكران
امر واخضعوا
خشية
فعه ويلغ
لا ان حرمك
تاميلك
واجعه
واها وترجها
د وستر بركك
بر فيك و
اعبدك والخشي
عك فلن البر
عاشه ثم عاود
المجهود
للكرم منا
من جرع الغفر
احد الله

يحسن البر وانه لاخ اخو العقل ومن طيب عيشهم وسوا هموم الصغاير ومن
الدليل على ذلك ما قاله او ميز تومن من شعره ان فلانا عن سماع ابامه من سلامة
الصدر من الغل والتحمل والمعاش وانا لعه البر مثل ما عليه المرجل من عبيده واما
الامور فامر ان تخطر نوره الصحيفه على الراس من الاجداث ولا تبدل الا من جهده
عباده ٥

## بسم الله الرحمن الرحيم الصحيفه المعروفه بالعمانيه

يا من امل فقطع ودعي فتخطى ساهم مفتقد ولم يزد موهوم انه لا يرى كم
يظلم منك جوارحك ونطق لسانك مشاعرك وتمادى وخطك وسداد
لذلك قد جعلت ما اهديت اليك نعمه لما حظر عليك اطاعته الشهوات و
عصيه وخشعت اكثار نعمته تضعف عملك وتقوى املك وتقرب اجلك
وتبعد وجلك تستعين المائل اليك وتستصحب الحاطب عليك وتبعد
من القريب منك وتستعطي النازح عنك فد انساك سكر الشهوه عاقبه
ذنبه وعلقه الهوى مره الموعظه وتصدقك الا الجهود انك تهمله على
مما زدتك بعد ان تضادك او ما علمت ان اليوم ما ورقه [illegible] طاعه [illegible]
واتيا ما لا تقدره اجتلبت المظالم ٥ يا ساحر الدنيا عن شيت مطلبك الحبو
بين الشمول ويحل ذوات السموم انك لا تستطعم بها لذه الا بعد
فارت الهم ولا تنبعث فيها من عيب لما تشرك اختياره تود انك ملكته
عطر فنيا امنه ٥ ابن من طن انه يحوه من غوايلها وناى عن لوم تسلطها ما
به حين استرسل اليها وشغلته عن حظه في دار البقا بالمنع الزايله
صور المونقه عن مجاهده ما ذهبه ومكافحه ما جرته حتى لعزته
وجاء بها سنا العبده مستوحشا بمقامه حاليت السعي مجوحا لا يتلازم
ما اعزته اليه من طول الاجل وسهله العمل واستقامه
الاموال انك موقن مما حولك وعليك فيه وضعه

٥

من دون الحاجة اليه وان عدلت عن هذا الى الاستكثار به فارقت طاعة محبوبك
وانصببت بحفظه ذكره ومطالبا بشكره ومنعت عايده من مستحقيه واصددت
نفسك وتسملك بما اجتمعته منه واشتملت نظلا ينفعك ولا تنفذ له
ان افضل ما ملكته ما يغير معاملك ويرجل رجيلك ان امطر الاعضاء خطرا ما
جاد من دونه بما وحاجته واقلها وخدمة المال فيما [illegible] فانك وقلة زاجتك في
قدرا تواضعك وتحكم كثيرا مما سطا على نفسك والمحبة ان رفضت لها عن
عن جملة عوايلها وهو اعتقادك ان جميع [illegible] بك طاية وقدرتك ما كان المال
عندك وانك لو فضضته في دون الحاجة ال[illegible] فاتهو ودخلت وحملهم
ولو كان اختبار المالك مسلطا على ما اكثر [illegible] مما دما حلكا اليه من هذا
التوهم ثوابا في امره ولكن سعيه معروف [illegible] لحركة حمل العالم التي
تخدم ما هو اوكد منفعة منه وتشتمل كثيرا على بث المكاره واصابة من جميع عاقبها
ولم تسلك وطريق استنجاحها لان الحكمة فيما جرى هذا المجرى زجر النفوس عن
السكون الى [illegible] هذا العالم الذي هو مطية الى غيره لتكون افضل ما يعلم
فيه الصبر عما فارق العادة والهوى اليه وان يرى من يحب الحياة على الشـ
التي عليها من جد سفرة وكانت جملة فكره فيما ينزع اليه يا هذا انك مع
مطلوبا بك الذمة مع سوء صحبتها لك ونصره لمدتها عنك عظيم
رضابك ما يزيد على ما تعبدت بعجل الكف وكان مما الزمك ان تصرفه
في جمع المال وعلى المذلة في الخدمة للسلطان وعلى الخمول وطاعة الجمهـ
تشاور شيا يقطع كما بك وسر ربك الا كان اثقل محلا من وضعه عليك
ينبغي ان يكون طلبه النهار لمصرفها احسن من طاعتك او قد
عنها وقناعتها بما دعت اليه حاجتها اكثر من قناعتك
وقوة ليبرك عليها انما هو لتقوى على سياسة نفسك [illegible]

على رد باطلك وعكسته ما جبلت به حتى جاريت به حسك عن قبحك وغلبت
نفسا حسك على طلابه زاهدا وعقلك انه لا يقبل الشريعة الا المؤمن بها والمبصر
لما اخذها فاما من اطاع هواه وتابع شهوته وخالفها بعقله ومسلكه فهو كذلك لها
بعيد من فوزها فاحرص على ان يطابق علمك بها عملك وان ذلك نصرتك واعلم ان ما
زاد في اخرتك نقصان دنياك احرى عليك مما زاد في دنياك نقصان اخرتك ان
تسويفك بالتوبة [illegible] لذلك في تجوفه عليك واعتزازك ملاذك ونفعها
لا يؤمن من تصرف ايامك وان [illegible] على غفرانه لكما احترجته طوعا ولم
[illegible] عنه ضرورة حالتك [illegible] مستحبابك تخديعه نفسك وان اضرارك على
ما نهيت عنه لمقت الزمان [illegible] وجهك ٥ انك لا تخالف من احببته فيما
يأذن مصلحتك ونفعك [illegible] تعود [illegible] نفسك وان اسوأ الناس حالا من خاف
لعدل عليه وخسر مالا ترجعه من زمانه وكانت جنايته عليه لا له واخسر
صفقة من حرم حسن الاستعداد حتى الختم اجله بشر عمله ٥ ان ما رايك
[illegible] بك من ان يغريك على ما عجزت عن دفعه وابدا عليك من ان يغفر ما
كلف [illegible] من اعنم وليس لحسك فيها [illegible] الامر [illegible] عليهم [illegible] منعك اباه
من رافته بك فاستعنه على مطلبك ببذل [illegible] نفسك ولحسن طويتك ٥
الشهوة مقام الحرب الذي لا يقوم لذة حلبه بعرة اضراره والبكرا
[illegible] عندك بمنزلة الكلب الذي لا يعر جراسته لحنايته سوء زينه وعوا
شهوته ٥ انك مركب من اخلاط متقاربة وقوى متباينة وكل واحد
[illegible] لك الحيرة وللدعوى الى محالفه ما طبعت عليه واهيب بك اليه
[illegible] شيئا منها على انفراده اخرجك عن ان شاكلك وباعدك من
عصبته واستعنت عليه بسالف التجارب وحق المواعظ
[illegible] وشدة الانفعال من حسن الخلاص الى سعيك [illegible] وفوزك
نطاعه [illegible] ومن احد الاشياء بك والفها لك ان [illegible]

هذا الغافل من قصر مدة المتعة بما رأى واعتبر واستشرفت اليه النفوس وما
وباطن ما استهواها من افساد ظاهره ومتبوع ما تسلط على قلبه والكافل
له فانك ترى ملابس الغافل مقاما عليه ولا [illegible] سبك من فرق الموت
يلك ويليه بلسان الاعتبار والتمثيل هل بقي عليه مما استهواك به من بهجته
تسكن لهمك وتردع اسفك فانك ايدي البلى قد هدمت نضرة ملبسه
فطمست اعلامه ودرست محاسنه وتركت زينته جلالا من نقل الاصعد
ما ترى من هوام الارض وترى بعض النور [illegible] مشغولة عنك بطول الهم
بله في هيبة المعاينة وعد الهما راه قد [illegible] الدنيا بجده والاخ
وحجبت عنه صغار تحباه ما كان يرجوه [illegible] اليه من روح الافلاك وقمع
ذل ما اسلفه بان يقبلها من ظن عنه وان [illegible] خوفك من ربك ا
المطايا الله وتهاونك بذنبك ابطلوها عنه فاختر منهما احداهما عا
واحسنهما اثرا عليك ومستتر من الدنيا بما يكفيك فانك ولا تهمالك
فيما العمل من ربك ان تقصر عن الجهد في طلبه فان غرورك فيها تحول لو
فضل منها عنك بطول حسابك والا فو طاعة الخواطر وعصيان
فانهما يقفان بك على منازل الندم واجعل لربك نصيبا من مناجاتك
ملاته فان احرك بنصحا عقد به وهمتك يزيد معه وبادر بالتوبة
بمعصيتك تستشعر رافة بان ربك ويستدعي عفوه ٥ واعلم انك
تنزوى عن الله عز وجل من دود الله ومجانبة لدينه فان حمل نفسك
تباركت عنه وبما علاك منه ولا يغررك ما توثره الدنيا من نعيمها
وصلاحها بفسادك فانه لها انفع منه لك ان زاينة الله عز وجل
بلايا فمن زينة احوال قصيرة اعمالهم حزنا عن ابا على [illegible] عند
فتنها يطلبها وكان اهلها فعن الاخرة وجدها يصدق [illegible]
عقدها وان اولياء الله لا يامنون للسهاة ولا يعرفون فيهم [illegible]

انضال العادة ملابسة الشره فجانبوا الاحتكار واستغلوا الادخار
وخزلوا اما وصلوا اليه من ملكوت السموات حيث حفظه من اودعه وحجز
عما اباه واوان حاجتهم اليه ابد العزة متضاعف القدرة يا سي ملك السرائر
ودلت عليه البصائر الرحمن عجز عن نفسه وتحاز وامره واشتبه عليه
تحصر كثير مما قربه وبعد مما باعده عنك واكفه جماح خاطره وشو
تخيله من للفكر في تجديد اثاره واتجده على ما فاته مما اسخطك وحبب
اليه حوارك المبرور وخيرك المأثور واكشف عنه غطا طرفه وزين قلبه
حتى يرى ما وطا عنك من الارواح السعه والسداد والرفعة الكل لذو فضل
على العالمين ٥ تمت الصحيفة المعروفة بالعمامة والحمد لله كما هو اهله

بسم الله الرحمن الرحيم

## حجبة الصغرا

السفر الاول من مخاطبة النفس الناطقة بجود الله ظهرت معلو
لانه وحلمه لتشرد عنه من لم يعجزه يا ايتها النفس العادلة عن حظها والى
من وجدها والتي شغلت بجهادها على صلاحها اما تستحي من ضيق حسك
الطاسر لفضايلك والمانع لجوارحك والخاضب عن منازل الرفعة و
عدا بعد تكامل السعة وغروب ما كان متيسر لك وبكرامات
رتبة بل الاحسان وطاعة الانفاس وتسلو المفاسد والتروح على
الطهور وخاتمة الشهوة وملابسة الحيرة وليتك اذ رضيت
بزمه [illegible] ذوبك واحرار فضيلة العمل على جلالة الاستعمال اثرت من
الاحسنها ومن البصر افضلها لكنك رايت اشباه الحسن الى كان
مشتركك فظننت انه يكفيك خالص لك فنسيت فضيلتك عنده
لنا ولو كنت اذ وقفت على خطاك وتبينت [illegible] عملك
[illegible] طلبت بجلد الله مطالب كلبك والتنقيه وتبه
[illegible] ورتبت المعمر [illegible] احسن نظامه وفتح لما انتظر منه واسرعك

بين يوميها حتى فوتت بك الشيرة وعظمت الحسرة ٥ الكي مقلمك شبيهه
بعبد ملك كان من خاصته يجري احكامه عليه وهو بكل من نواحيه فرأى
نكاله من بين من خصه عن حسن الهيئة الذي يليق بمشاهدته فطرده عن قربه
والتحذفة في بعض نواصيه وانتظر من الناصر الانتقام ومن الفعل الرا
لفعال وشاهد فيما امر به الحر اليه اعمالا تعطل هنا سعينه من
بمخلفه الراجحة خساسة الخدمة والبعد عن الهيئة وكان احد الاشياء اليه
طول مقامه فيما احوزه النزوة ونشر تجمله بحمر مركبه عن طول الاقامة
وان جزكان له محصية وذنوبه مجموعة وان لحق خطة بقصيرة عما وكله
من حسلين امره الى منزلة دون منزلة وحط من جنسه ٥ بالبت
شعري ما هو لذي الملك وهو مجد من شافك ومثبث ورد ابلك بما نعه
عليك ومطالبته بالخفاظك اقوى من مطالبته بان تفاعلك وكيف حالك
في غوص اللجج وشعبث المسير وهل نفعتن عن هذا الهيكل الكثير الا ما
لا دنا من كشي فلا مشوا وتخطك تنزف المركب بجموم البهايم والنسو ونها
ومنا كحها وسطوتها ولما اثرته من ترك مجاهدته الرهبانها كلها وعند
الياس من خلاصك اشبه من نسنك وان رضا بحيرتك معلمك من ذو ٥
استمع بوروده من انضاد الاهل واعلم انه لا تسفر بنقد نظيم
ولا يطالب به غيرك فلا اعتذر اليك من انذرك واعانك على الخلاص من حد
ولكل بنا غفر واوبه والى مالك السرائر رجوع كل شارد وعلى العاما
حملوا عظيم الرحمة وحسن المجازاة ٥ السفر الثاني في مجاهدة الـ
عند خاطره وتابع اهله ورهينة جنسه والمسجون بلذاته والموجود
لغضبه والملقى على سوء خاطبه اعصيت اكرمه
اختر قسميك حتى سلك بك المسالك الوعرة وهو

المزريه وملك امضى بشي طاعتك له فاستحد منه ورذايلك الموبقه
وخستريه مثل اهلك الموحشه وحصلت على الكباير والفواحش وجمعت
ما لا اكل وبنيت ما لا تسكن ولا مررت على ما لا تضبط فليتك اذ عجلت
مطلوبك المزدي لك عزوت عنه ووكلت اهتمامك بما ندبت اليه وحضضت
عليه لكنك تلعب كشويك وسو فعلك ومخالفة اوامرك وزواجرك
فتاني واضربت عن الباقي وطلبت ما يقبح تصرفه وتسوء صحبته وتركت
ما يحسن ذكرك ويحط وزرك سبحان الله ما ابلغ عدوك واشوا فعالك
انك شبيه برجل ضعيف بصره وسابم سبع راضه وتعفن نشبه فا
خلل سبارة [illegible] داه وظن بها ما قد نزل به فهو يعتقد
التمام ورد في القصير النقص ورد في التمام والقول من دون الزمانات
من تصدق قوله وتصوب فعله فعن ناحيتها عمر على ما يخلفه واتزهر على
من صحة جوارحهم وسلمة بصايرهم ممن تنكشف لهم عورته وتشرف
لهم على نفسه ولا يسعهم التجوز في مناصحته فهو مقيم على عاجل فرحه
حل ترجيه ورغده بيان امره وصحو سكره [illegible] ذي العزم الامر عند

٥ السفر الثالث في مخاطبة الملك ايها المملك بكبير
المكان الصغير والزمان القصير ابكيت الملايكه من رحمتك ولقد لم
جزايك وساورت ماله اكبر الفضل عنك انك لا تملك من لا تملك
من زينه ومثواه ومنقلبه ولا تصل الى ما فضر عن ذلك عنه ولا تقوم احدا
لا عن تقوير فواك وتقلبنا شرعها على ازدلها واعطا بها من زمانك
رحسبه [illegible] ها والعنا عنك وتبعتك ان هضابك من والملك
[illegible] يا وبحك غلب على رايك المظن [illegible] والمدكي لقو
[illegible] فسا حالك من هو اكثر مملكة منك فاثار الازدياد
[illegible] والرغبة وقوة المنعه بحيطك وان عظيم ما ملكته صغير

واعلم ان كل يوم يمضي لك فانه مرحلة من طريقك الى معادك فلا تشغلك آمالك
عن اجلك ولا ما تخلفه عما تقدم عليه فان وفور الجد بنقصان الفضيلة غير
والتفرق بما لا يوثق بمقامه شقوة ۵ ان افضل ما ملكت ما كفى الفاقة وافاد
الى الموهبة التامة واعانك على فرض الشريعة وليس يشغل بطن الارض شيء الا
زادك وملكوت السما اضعافه ۵ يا ايها المغرور بماله والمؤثر له على دينه
ما انصفك مالك ساق اليك الحوزة ورماك بالمستكبرين وشد اليك وتخلف
عنك في ظعنك وصار مفسدة لمن خلفته له ان اظهر نصرته شحا فلوث المحلين
وبعث عليه عداوة المتكالبين وطالبه على المتحملين واشابه حوادث الطالحين وا
جتاح معه الى معاشرة الشرار ومجانبة الجبار وان اخفاه اضطر الى بشره لا
يحنث في اليمين وفرط التنابز وشكو ربه في موضع الذي اوجب عليه شكره و
منع المستحق منه لحقه عليه ۵ يا عاشق الصورة المسترقة اما هي زهرة
بدت ستعجبك ظاهرها فحرك منك شكر الشهوة بما اشبهك فلولا فرق باطنها لزهدت
وشقاوك من وصيك الذي اصفرت عنها زانت نغيرتها فاسعى اليك وانت مغير
تنجيل وان انصبت اليها سبقت اليها بالتغير ونقضت عنها لحسن التدبير
يا من تاق في طعامه ولم يقف على مقدار عنا معدته ان هواه فك منه قليل وهو
ينصدر لك نصدي العدو الملو الذي يخادعك عن نفسه حتى تزدرده فاذا جاوز
لهواتك اعجز قدرتك وشاء ان تحكمه عليك فان اجتمع عليك فيه الاثم والضرر
عظم خسرانك به ۵ يا من جمع احواله على شراب طابت به انفسهم وانفقوا له
مباهم واخلصوا اليكم ساورتهم افة من الافات الموبقة ادخلتموها بايديكم [illegible] عقولكم
فبعدت بكم عن اعلا الاسنان الى اقصى [illegible] من السمحوجه الى الانهال ومن
الا كتهال الى الشباب ومن الشباب الى الصبي في يوم واحد ان هو الا كم مدحوله
ونعوسكم مرذوله والتي الى الاشكال قرت منكم الى الابنا ۵ يا من تزفل في
اثوابه ويزوقه ما ذر منها وحسن صنعه وانظرت لكو [illegible] الغفار
والاطيار احسن مما شغلك ومنها انتهى لصناع فلا يسكن

تحليك ولا عانت له ما عابت من ابناء دينك ودنياك وانما الفضل وحسن
الصنعة للصانع وليست للمستعمل ٥ ويحك تدبّر ما غاليت به واستحسنته
حسن الحاسد فيه من الالات هل هي الا اوصاب امتحن الناس بها وانما منافعها
لقوم يحتاز المعيوب ويحقه المتقرس ان طبيعة هذا العالم المرذول
كشفت جواهرها وغيرت حلتها للستتر بها زمانة المترعبين وترددها
العاقل بها ومتهمة بها وهي ان ذكر هل كمل عنك الا ثيابا فضة سترتك او رضيع
مجبتك او يزيد وقطع سمعك ما فيه من كثرة الجلبة او بلا دفع عنك البرد اضلاع
بنانك بل هذا الشيء خشنت لعافيه وفعت قصرتها من اكثر ما هيئت به ٥
وزينة الحدة عند الشيم الذي جدة عند عجز طبيعة البدن عن حسن الهضم فطار
فيه كالمهرولين يحمونه على ارتفاعه لقولهم ومع ثقله عليهم لو لم يكن وحسن الملبس
وفراهة المركب الا اعتقاد صاحبهما ان ظاهره فضله عند اكثر الناس يستغني
بها من ظهور فضيلة فيه لكان ما قصّر به باحسن الهمة خفف الله عز وجل عن
كسوف بال المحتلين من ابنا النعمة وانكسار قلوبهم واعلا لكم فاستمع وحلب
بما يشوقه قيمة ولولاك ما استعمل الناس اكثر الرذايل لانه لا يحط الرذايل
وتعظمت جاله الا من غلب رذايل يجحفه بدينه ودنياه ولولاك سقطت
كلفته وظهرت فضيلته ٥ يا فاقد النعمة تمسّك بالحزم ولا تقطع صبرك
ربك احبك بما وصى به اليك واحذر ان يكون ذلك عن بغضه لك والجزاء
بك واعلم ان محنتك والنعمة للفقرا تدل من انت على يسارك وفي البلية
انما المغرور بما خول يجرده من غشمه طوعا فلان يجرده منه كرها
الطوع انابة والكره عقوبة وليس يحمل عنك شيا من ثقلك وا
وجل ما عقدت عليه السرائر ونمت عن الضماير ٥ السعيد الحا
فاطمة ال [illegible] مزجنة بفرق تجردوا من منازع الخسة وتزحزحوا
[illegible] ليتوا بمكاثرة المكلوفين ومفاخرة المترفهين و
[illegible] اهم ذرّ المايرة وصانهم عن دنس المطامع الا من السعات
الماثرة المنجية بين بظاهرهم ما وصايرهم قد نبذ الغل ٥

عدوزهم وطردة البقاء عنهم وجانت الكبد مجالهم ونكوا همس الجاحد وه
تدبعه الفاصد ومودة اهل الزهد واستشعروا الصبر ووقفوا مالو هل الكفاف
العيش وترجيه ايام الحياة فنظهوا زهرحوبه فيصادرهم امنه وظلوا زجاجهم
مستقيمة لم تستعبث ما اجدتها بين الوعد والخطي والشطط المزدري الجرم
ان غلبهم كلب الحساب عنهم ووده الحاجات واقتضاء العادات ونسوا ان الله
عنيل لكم بما نظهر منها وطبا عن الاشعثا زبه وجنس اطفال الرما واليوم وما
تقارعون من حب التكوين وتسلط الملوك ان الدنيا دار حرمها العزبا جهود كلها
بمصالحها ووعدوا وتوعدوا فيها وضمن لهم ما يقرا حسا لكهم البالية وحاجا ا
مستقيمة وعرفوا اقصر مداذبهم وحصولهم على مجاراة اعمالهم فنسي اكثرهم ما
وكل به وطلب ما وضع عنه واستسلف ليومه ما في غده ولو رده حبرا على
وكان ظنه بما جواه احسن من ظنه بما وعده بارئه فيخطا السابع ولبي موهد
السابله حتى اذا دني اليها خرج منها وخذه من بين ما اثره وغلب عليه وهو عن
انه كان افام في الدنيا مغا هلكه ونعماله بها ما العو لكم ان صابركم فصاب لابن
الدنيا مجاهدا لها ولان شكايته واطلع مشورة الفاقه عليه الهرم فيه ووح
بين البوس والله وان افام على ما حدثه هرم منها وكان حرا بطبعه و
عند ربه جل ثناؤه ان مرتع الفاقه وحياتها اصلح من مرتع الغنى وحه
به لان مرتع الفاقه كفاف العيش والناس ما يدعو اليه الحاجة ومعان
أمن من جور المتسلطين وغلبة المهالين لا تطلب بها نفسه في
ستره وهو مع هذا يتبع رضى ربه جل وعز في التضرع اليه عند مس الحاجة
وفي الشكر له عند بلوغ الكفاف واقوا ما في مرتع الغنى ان يتناول الاسباب
منها واستكثارها وفرط غنائمها مكدود لها ومسبوق لها وهو مع هذا ا
مما لا يدعوه اليه شرهه منها بتسلط الجور و
وجدته مجلسا من مطايا الطراق والشراق ودهم العشير ل
للاهل والولد والشهل ما يصلون اليه من النعم

الزهد لحاجتهم كالماء الزائد على حاجة ما سقاه من الشجر يعفن أصوله ويعفن
من مطعوم ثماره وروائح أزهاره فباهوا ولا ابعدوا من الأغنياء فإنهم لا يرجونكم
ولا ابدا بشيا الا خشيتم اكثر منه وذات انفسكم انكم ترون لهم مجتمعات
من ربعه الارزاق وزايقات لاثبات لها ولا عدد لسنين منها يحول من السرو والنجد
لخصاله وتحيته على مسالمة الايام والاباق من ربه الرالات ثم والتساكن
من فضيلته وظهورها باستغراق المحظور أن المعهودات الراسخة ها قسمة
ومتصدية لمن هو اقوى منه فان احببت ان يتعطلك عليه واستبقا جمعا الى
منه متعينه او فضيلة مستصعبة حتى ترى تخلعه بالعادة المرذولة والعلا
الذميمة وعلوك انها خفية الظهور قليل الوزن هذا ومهما جاز حصرتك
منك سرك خروجك ان زيك ظاهر الاثواب قليل الاحتكاك وان حضرته نابعت
عليه الا احزان من مقارفة احبابه والتاسف على مواطنه بفعل الطهر خالت
السبق قد تركت ما تحول وقصرت بها قدمه انك بالعافية متهم باثواب الزهد
فهو اقوى ولا يشبهك عبد بان زيك وليس يصل اليه من لم يخلع ثوب الترفه
وحاول الغير خلقة اعول عليه سهله واخوانه واحبته والاته ودخايره
ومرده الى وعن الكفر بهذه الكلمة النسبية العقد الكثير فان انك
بها بك مقلت من حبائل الشيطان وتملوا الاخوان وتكذب المتطعن بصدقك
من استغربت حاله من مثله اليك واحراجه عنك وتجعوا او زاد معاملتك والغير
بتوجانبه تنزجر بالله فهو محزون اللقاء منشد ود المستلعن لا يصدق والمشورة
ولا يلقى بالحقيقة بين محزون من جنسه ومنزو ومقذفه مجدوع ملاكة كفايته
وعناه فاذا قصرت الاحوال به تجلت عناهيته ولام على فوارطه وخضع
من لا يلوي عليه وجاءت وليمة حتى تحققه انت بمالوفه عند حبه وسكره
ويشتهيه [illegible] اغلظ ما اخافه عليكم الاحتشام من الاغنيا وبراده
تتشبه بهم بقوا الغيرة بهم فتكونوا بمنزلة قوم قد محقت ابصارهم

علنتسمون من لقا مكانيهم وردي مقصرين عن بحار النزعة قد طمست بصاير
الاغبيا واذهلت عقولهم حين اعتمدوا على الذي الظاهر الذي ارضا الاحساس و
تركوا الذي الباطن الذي به لهم العقول ورضي بمحركها قد شغلهم بالبعد فضايل ما
جمعوه عن القيام على التفسير واظهار فضايلها فهي كالسيوف الذي ركبها الصدا اذ
هي اغباد الاستعمال ومنعها من قوة التاثير واعتمدا ضيا بها منها على كثرة الحلية
لهم مثل الثمرة ظاهرها الذيذ وباطنها منبع وانتم مثل الجوزة باطنها طيب و
ظاهرها خشن ان الذي الاغنيا من تصور وهم بها واحسن الفقرا من اما البقر
ولهم به لان المتشبه منكم بالغني مع امسا مواده تشاكل الوارم بين البعيد
وزمه فيتوهمه الخصب الجدايه من خشن قوته وتمكن محبته وصاحبه تحدا لمه
ومن قرب منه وفتش عنه علم انه منه وعلة مبرحه به ٥ ان ايام الغني محطة
عليه فكلما زادت زاد حرجه وضاعف ورزقه ونسي ما به الحاجة اليه ٥ وان ايام
الفقير تقوى فيها صبره وتزيد حسكيته وتضاعف اجره استحيت الملائكة من
شكر الفقير الصابر على ما ينوبه وتحب الارض من تحت الغني لما اخر ما فضل
عن حاجته وجلت الله عز وجل ساير والرمالك السراير المجازاة بعلمها والسلام
الكامل على الانبيا من الرسل الى لقايه ٥ السفر السادس في مخاطبة الروح
يا ضعيفا بحمله بطبعه وصغيرا عند ما اكتنفه وجائرا اشبه عليه وامرد اسب
عليك املك ولسانك ولا تغطيهما مغادنك فان حركتهما اقوى من صبرهم
ونصرع الى علة كونك ومعادن قواك وتشديدهما واعلم ان الذي منهما نعم
ما دام لك والمستحيل تحول بما يستحمل عليك وان الذي زدها عطيته وان الذي
عارفة منها عن الاستخلاص البشرية لكثرة تركيبها ونشده ما فيها وعجزها عن
تبين ما لها وعليها ولا تشغل املاك منها باكثر مما هو فاز تها [illegible] ما حديك
امرة بسيطها ومركبها ان ابدا بالضرورة الى علة كونك ونهاجوه [illegible] على الله
• زتب اخلاقك ومناجاتك على حسب تقاوم بعضها على بعض حسب [illegible]

[illegible] لنا بالامر [illegible] العمل [illegible]
د ابن [illegible] الكمال العمل
والشيخ وما الى الاولى
[illegible] السا الكاديا [illegible] وفي
العلو والشدو [illegible]

انما حاضر رتبة والقصور عن رتبة وهو علة ملكه التركيب للتشخيص واعلم ان
التزام ما طرف لعلة كونه وبقاء جوهره التجرد من علائق فلك وما خامر ذلك
من الاوصاف التي ترتفع عنها ويلزمك بما بالجهاد دون ذلك وزيادة في العمل وتكون
الاخلاق بقطع والعمل تزيد كلما انحطت من علة الرعاية حتى يبلغ علة [illegible]
ما جاد الله لا كثر امانه واوجد اعواضه وتوضع من مهاجة عظيمة الاخطار
شديدة الغرور فنحن من مواقفه من لا يوافقك وتخضع لمن هو دون ضد لك
واعلم انه لا يمكنك انقياد مغلوبك حتى ترضى جميع عليه ولا تشكر اعلاها على تمام
ما جا وليها الا وشكر ما دونها واجب عليك ولازم لك دان علته الاولى ان تستجيب
لكون حاجتك العظمى التي بها برازخ سعيك ولو [illegible] فلو به عذرك واذا
استجابت لك ولم [illegible] ما دونها من العالم يجمعك على يأس منك ولم
يطرد لك عنا سوية وتجعلو لك امل به لا زجره الفكر انطا من حركتها ويرتبه
ومرتبتها ولانك من مادة اوسع من بعضها وانفعالها ازيد من فعلها ويجري
من غيره منه الى [illegible] والبنية والتركيب اعلم من اصول رذايلك وحاجتك
الى التجرد فيه من الغلط اشد من حاجتك الى التجرد والجواهر البسيطة لانها
تشعر فوق ما بلغ عهدك وسعيك وذا اجتمع احدهما الوضع للاخر من اكثر الامر
والجواهر البسيطة لا تحتاج الى ما ستانها وهذا تحتاج الى ما احبب اليه وبحاجة
من النقص مثل ما اسالته سمته فاحرص تعبدك الى البسايط وسعيك الى الامور
بان التي هي مطايا النفس ومعاهد الشيخ ولا تصرع اليها الا بعد احلامك
للبسايط قبلها وتجنبك وتحنك الى المركبات ممازجة غضبك وشهوتك الفكرى
واتها تفيدك به عن الاهمال فتنزهك بالعظم من فلك التي حملتك على الرغبة
اتما [illegible] فيرتك ان من جلت عليه ظالم ضعفك ولم يحد الاحد
حبلا اعلم [illegible] مثله اليك وانه ليس من العدل ان يكون الحيا
من الناس ولا النفس عند الزايل ولا تعلم ان حكمة الترتيب جمع الاشيا

المخلقة وسحور التسبار ويجمع لان الاستغراق والفرح سبب وعد في العقد
مواصلة الصلوات وأما الشهوة فتلبسك سرابيل الحرية وما يجب عليك
من لباس الصيانة وتحملك على المطالبة بما تستغني عنه وتعرض وجهك لآفة لا يزويها
البذل ولا يدفعها صلاح الحال واعلم ما استعملك لكلب الشهوة مواصلة الصوم
واعلم أنك إن تجنبت لعللك فلا تسخطنّ ما أعطيتك من القوت بطل نفسك بعقد أن
ما عقدت عليه نيتك وإن أعلاك وإن الراغب إن لم يستشعر حسن المكافأة
على ما يشير إليه حرم خير المرغوب إليه وإن كثرة إحسانه إليه أجيب دعاؤه
فيه وأقوى ذرائع الطالب إلى المطلوب منه حسن النية له وقبول عذره
ووضع شكره بحيث بلغه المطلوب منه وإن عدا عن مصلحة الطالب وسؤال
ما به إليه الحاجة وليس عليها فيه تبعة واحذر أن تجعل جوابك فيظن أن
وحده في سعيك وتجنب عن التضرع والإلحاح والحرص في الطلبات لأنه يشير من
رازقك ويبعدك إليه بما أرضاه منه وأفرد الله عز وجل بالنا[illegible] في السعي
فإنه برئ من تشعب طرق النجح ما لا تراه فيجد به من حيث لا ترتقبه و[illegible]
بما لا تحتسبه واعلم أنك إن اعتقدت حسن المجازاة لمن أملته فإن عليه زيّ
إياك لأنه يرى لك ما هو دون ما رجوته من عطيتك وبما لا يخلصك من لوم العقبة
والرد أن ترغب إلى [illegible] فيما يحسن فيما مسألة من قصدته [illegible]
ويكون المسؤول يعلمك أنك لم ترد [illegible] بما أن الله عز وجل فيه عقد منه [illegible] و
حسنت طلبته ○ ومن أعوان الأشياء لك على النجح أن لا تسل أحدا شيئا يعجز
عن بذله منه أو إمكانه له أو فراسته بتقصير مكافأته عليه ○ واعلم أنك
مطلوب زمانا لا ترى فيه الإسعاف به فلا تطلبه فيرده فتوحد بسعيك [illegible]
لكماله عندك ولا يدخلك القنوط فيما منع عليك فربما أروي [illegible] لشهوتي لقواح
فعكره وما يصدره ولا تجرد بجانب مطلوباتك عند ال[illegible] من مسائل
على ما أمر ربك بكسوف البال عند المنع وأكثر انتظر الرجاء [illegible]
ونشر على ذلك بكف أسبغ عليك

واشرف [illegible] وابقى واسئلك بحسن الظن بمن قصدته فيما رغبت اليه
فيه واستشعار رده اياك عما التمسته ليكون سعيك عاريا من ذل الدالة و
[illegible] وارغب بنفسك عن عادة الطلب وغيظ المنع وايقاف المودات على
شفاعتها من شيم المروة والبر واعلم ان القلوب تبصر القلوب والضمائر تشهد
الضمائر فتجنب اظهار ما ليس في نيتك فان الذي لا يبقى الا عند من لا روية له
ولا مسكة به ○ واحذر ان تقود الرغبة الى [illegible] في السعي موقوف على
[illegible] كثرة المنوار [illegible] واعلم ان كل ما عاد عليك قبح المورد وخيبة المرتع دل
بقصر ما فيه ان [illegible] بما تسالمته وان ما وصل اليك على الاخافة لمن قصدته فيه
ذوو الجبلة عليه بقبح ما لا تطيقه من المكروه ومن صاحب الظاهر بغير باطنه ولا
له من اخره [illegible] ان من لم يرشيا عرف به ومن لا نقطع اليه ومن اعطاه معا
له وان السر [illegible] بقوارطه والسر معفو [illegible] حسابه وعند الله ما تسبقه
[illegible] عمه المغفرة [illegible] لا يجتنبه ○ والسلام على الارواح الغالية لكل
بجزء والمالكة لعضب القلب والشهوة ○ السعر السابع في مخاطبة
صنع الناس [illegible] مطايا الباطل وعبيد النائل ومعاقل الاثام من وجها
الابار النسير [illegible] طعمتم ما لكم وتركتم ما يلقياه وطلبتم ما كفيتموه وتركتم
[illegible] هممكم بالمنابر لكم وغلبتم بالسير بما قال عنكم الا يحضرون من اسار بالنعيم
الى السوء [illegible] واستشرى عليكم [illegible] وكبد الاذى
شره التلون فمنعتم درها وجمعتم وفرقتم وحملتم الهم مع شدة ما لا تزعاج و
الميسر لكم فاطلبوا وعلى ما يعود عليكم امنوا [illegible] لنا هي والنفاد و
[illegible] فحلفتم ان [illegible] اهوا [illegible] وارحم
[illegible] هذا [illegible] الكريم بعرض [illegible] طلبكم لحسن و [illegible] ساحة [illegible]
[illegible] ثرها [illegible] القسم [illegible] بالتريه وان [illegible] بشعبه
[illegible] سبق عليه ان [illegible] جاء والموت [illegible] والحساب عسير

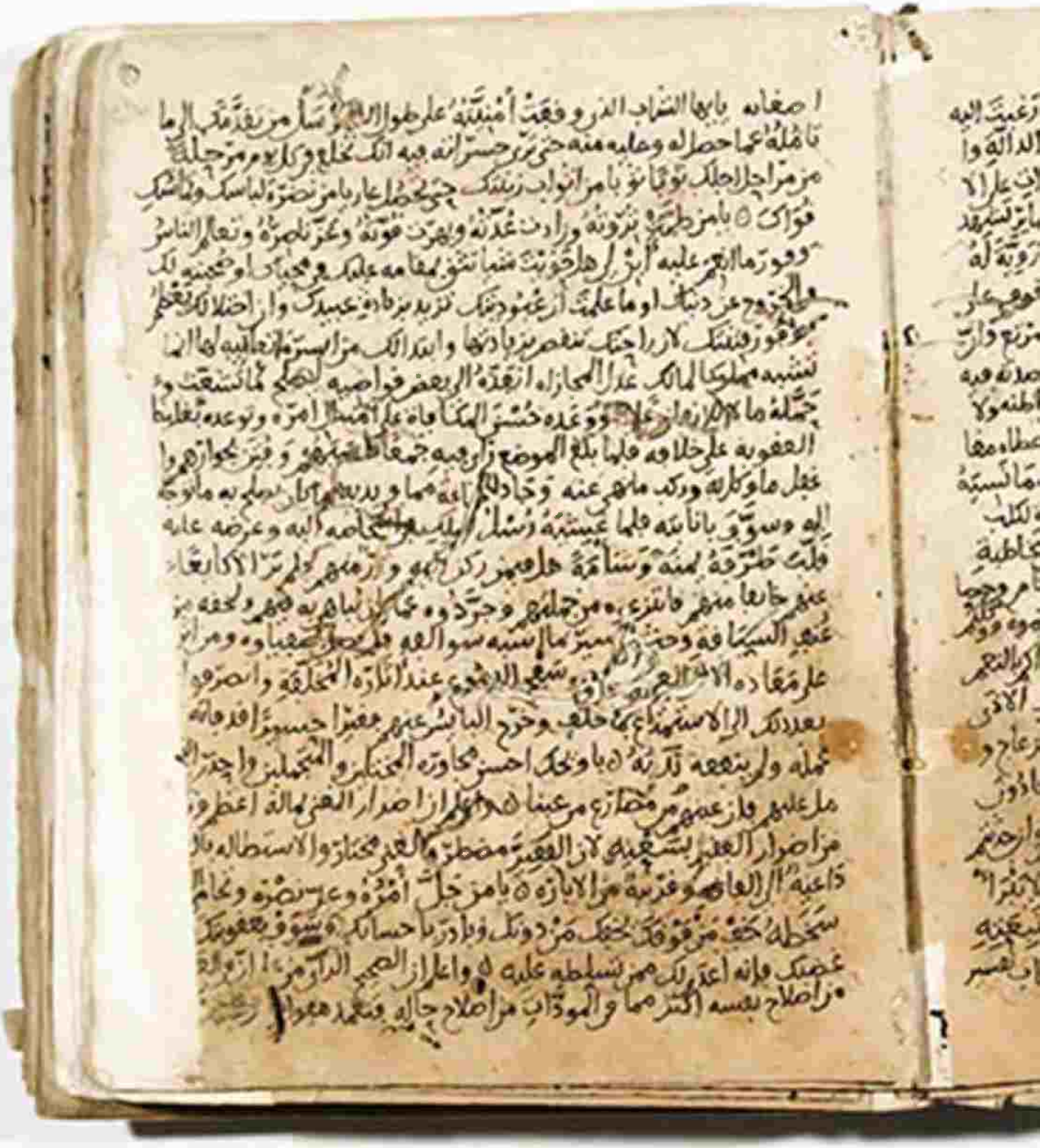

اصغائه يا ايها الشاب الذي وقعت امنيته على طول العمر وسال من يقدر [illegible] الى ما
تأمله عما حصله وعاينه منه حتى تبين حسرته فيه الا انك تخلع في كل يوم من مرحلة
من مراحل اجلك ثوبا ثوبا من اثواب زينتك حتى تحصل عاريا من نضرة لباسك وما سكن
قواك ٥ يا من طمحت به ثروته وزادت عدته وبهرت قوته وعز ناصره وتعالم الناس
وفور ما انعم عليه ابن ان هل خولت شيئا تثق بمقامه عليك عن مجيئك او تحميه لك
وللخروج عن دنياك او ما علمت ان عفو دينك تزيد بزيادة عبيدك وان اختلاف تفعل
[illegible] فور فتنتك لان راحتك تنقص بزيادتها وابعد الك من ايسر ما عاقبته لها انما
تشبيه مملوكا لمالك غاب المحارات انفذه الى بعض فواصيه لتحكم لما تسعت و
جملة ما [illegible] ووعده حسن المكافاة على امتثال امره وتوعده بتغليظ
العقوبة على خلافه فلما بلغ الموضع زاد فيه جمعا [illegible] و فيز بحوازهم ا
فعل ما وكل له وركب ما نهي عنه وجاد [illegible] مما ويديه [illegible] ان يصلح به ما توجه
اليه وسوق بانابته فلما غيبته وشمل [illegible] ماضيه اليه وعرضه عليه
فلت خطرته بمنه وسامه هلا [illegible] زكي [illegible] و [illegible] كولمن [illegible] الا كان عا
عنهم جانعا منهم فانتزعه من جلتهم وجرده مما كان يباهيه فيهم ولحقه من
عنف السياقة وحث [illegible] ما يشبه سوالفه فلم يحصل عقيباه ومن
على معاده الا [illegible] وشفى الاشهى عند ايادة المحلقة وانصرفوا
بعد ذلك الى الاستمتاع بما خلف وخرج البائس عنهم مغترا حسيرا [illegible] افده
عمله ولم ينفعه تذكره ٥ ياويحك احسن مجاورة المختار والمتمكن واجرا
ما عليهم [illegible] عنهم من مضارع من عينا ٥ [illegible] ان اضرار الغني بماله اعظم
من اضرار الفقير بشقيه لان الفقير مضطر والغني مختار والاستطاله بالـ
داعية الى العامة [illegible] وغربه من الاباره ٥ يا من جل امره وعز نصره ونجا
سخطه خف من فوقك تخفك من دونك وبادر باحسانك ٥ سوف يعفو [illegible]
غضبك فانه اعذر لك ممن تسلطه عليه ٥ واعلم ان الصحيح الدائم من [illegible]
من اصلاح نفسه اكثر مما والمودات من اصلاح حاله وتحمد هو [illegible]

موقعك من قلوبهم ليسلم من الجور والظلم فان بهما يظهر نقصك عندهم
وهو دال على ملكك مهره واعلم ان البخل والجبن والرعب ويقع بهما سواها وهو الذي
والحرص وان ابام البعاده والمقاتله وان المستكثر من الملوك من عرف المطالب
على خمار رغبته ووصف احوالهم ورامه وان كان كثير المال مستغني الحال
ان تغلب الجود جودة من نفوس اهلها ما لا يحظى بها استمر من مالكها دليل
ويحكم على ابطال ان لا ياما لا العدل بانها المنصا فان احدهما ان يكون مورد كل
لما لا [illegible] فيه بقا واهلهما وان كان يؤد كما انها يستحيل فيكما وانهما باقيان فانما
هو باطل وظل زايل من مراده الاول واعلمان الموده المنتزاه من غير اللذه
من جواهر الانسان وانها ليست لشي من المهابه [illegible] ابطالها بانطوا
جعلها ذريعة لما لا تامنه من العور وتجافيه من سوء التجاره لا يا بها المسا بدار
احكمهما عشكيرا وخوفهما من طاعة عقلهما وابايهما من ضعف صبركما وشوهدكما
تمالان فيهما ركبناه [illegible] بعد خوف الحراف بعدود ولو وهبنا ما حسن لها
ما فيه وخير [illegible] بسوء الغلبه التي لا تزيدكما تحمل السلمهما من عار المهابره
ان لكهما اعليكما وان [illegible] فيكما اهواكما وانتما من مطالبا السبطان حتى تدليهما
فازد بها اليه [illegible] الله عز وجل واجراها على الغضب فان معاصيه
قريبة من ربه ابعد من خلقه باسماهما خيرا او [illegible] شرا او [illegible] اوصلهما
ساترت [illegible] وامنه جاهل والدائرين واخذت عليه [illegible] دامت عطيته ووفا
لم يرد [illegible] زالته عن قلبك بكسبه ما سترت ويظهر ما حجبت بقلوب من سط
زينه عنك الامر ما هرته باغرب المجسر وقلم حقت مقاده وغلبته
لم اختياره ان تو عبر جاهد والصبر عليه من احسن ما اعرضك الى الخلاص
فيه وانعاظ ومضا بفقه بريد الك نعرا منه ملتمسه تجاوز ان حقك
عليه واعقه [illegible] ذلك ما يحزن او نظمنكه من هواه وفز من دليه اذا وفيه بين
ربه صفو [illegible] حجاج وعيران التغمد ان بكن صادقا فيما شكاه ان يجب
كان اذا [illegible] واجرت وكان ما اخبرته من اجل الكثره الكبيره ما طالبه
الله ان لك وكاجز ملكت الاحسان اليه وان زاد قدره على قدرك

منوية فاهتبل الفرصة قبل فواتها وضياعها فان [illegible] الا ان الداخل من هذا
العالم وقليل ما فتح لك من ابواب البكاء افضل مما حصل لك من ابواب الغناء وان هذا السور
يرفع الستر ويبعد عواقب الكفاية ويقصر مدة النعمة ۵ يا ايها المعافات
ضيعت بالغفلة قطعة من زمانك وطائفة من حركة لسانك ودعتهما عليك
لا لك وادخلت من مواضع اليك وجوفك الجهل اكثر [illegible] من المستعر
حين ونرض لنفسك ان تقع من الكابر وضوع الذباب تتبع نعل الحسد وتعرك
[illegible] لك ان كنت صادقا وتوشيا ونرجا ان كنت كاذبا اما كان لك ولستر
المجالس والاشادة بالمال ان يشغل بحسن اثره ويطيب خبره وتكرمك كلا قال
اوليها لك [illegible] وكيف جاز لك عليه امره واستحضر به مطالبه ان هو تنقصه
وعرس من خبك وانزح ان الله الكريم جل وعز من جنبك ولا يؤيسك من الطمع امن
من عاقبة واستصحابه عليك فربما قرب البعيد وتعذر القريب واعلم ان ما كان
من فضيلة الصبر والاجر فما اشكل لك مما يجوه من نجح مطلبك وان القنو
تخبطا اجرك وبغوى وزرك وجمع لك بين الهم والجهل ۵ ولكن انطلق عليه
اجابة دعائه وساطن مزيته انك تدعو مشرفا على بلبك وعالج نعمك فج
وزعمك انما تحاسبك اعونه وان تكون ما تلمسه [illegible] واعلم انه
بحسبك فيما استجلب [illegible] عليك لا يجعلك ما كره الا الزاوية لك ۵ يا من شغل
نفسه وصلاته بغرض امورة [illegible] على فكرة انك قد خرجت مما دخلت لو تذكر
وخلطت حذقة الخالي بالدار اوما علمت ان نصب الباري عز وجل من جلالك حسب
الاخلاص وتجردت من الصور المحسوسة [illegible] ان مستور ذلك من معطلها فانما تريد
فسورك وبلغ [illegible] وتهيك ما يستعمل عليك البروج على مسامته خطا يصيب [illegible]
بلادك وازدهم بريك بالكلية كما ترفعهما من خلف ان تضرب بالسبع على [illegible]
فنوق بيده من اليك الهما انزل اليك على قدر ما فتك من القيام من النعيم من اجتنبك
والنشاط تنهض حتى تمد عنقك وتكون نصبة من ذي الصدف عنقه و[illegible]
الله عز وجل راضيا بما قضاه من النصف [illegible]

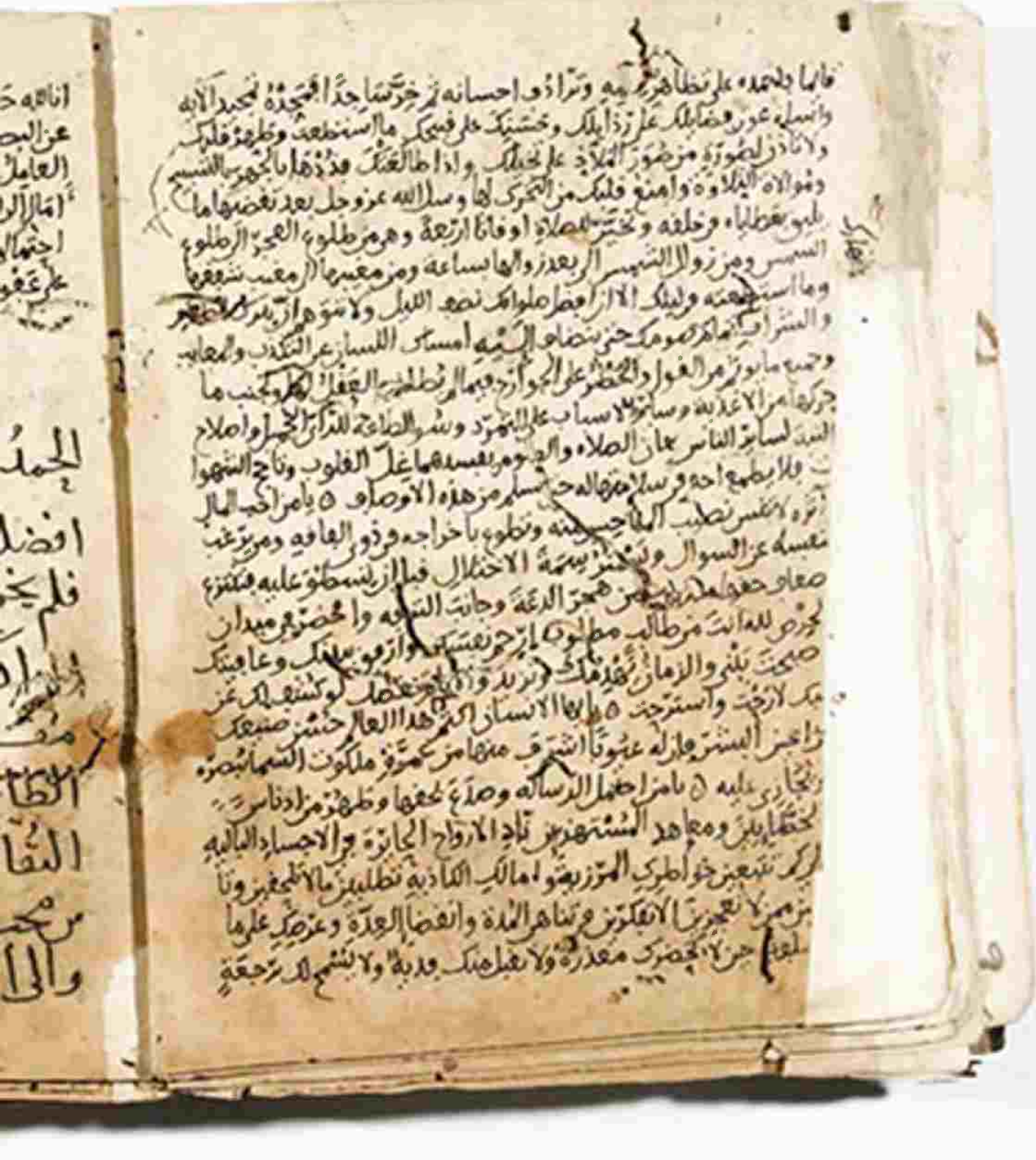

فاما بالحمد على تظاهر نعمه وترادف احسانه ثم خر ساجدا السجدة لمجيد الآية
واسبل عورتك وضع يديك على ركبتيك وخشيتك على قدميك ما استطعت وطرحت قلبك
ولا تاذن لصورة من صور الملاذ على خيالك واذا اطالعتك فذدها بالجهر بالتسبيح
ومواصلة التلاوة وامنع قلبك من التحرك لها وسل الله عز وجل بعد نقضها ما
يليق بعظيم قدرته وخلقه وتحيز للصلاة اوقاتا اربعة وهي من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن زوال الشمس الى بعد زوالها بساعة ومن مغيبها الى مغيب شفقها
وما استطعته وليلك الا ان اعظم ملوالك نصف الليل ولا سوى ان يقرن [illegible]
والسر [illegible] صومك حتى يتضاح البنيه امسك اللسان عن الكذب والمعايب
وجمع ما يلزم من القول الحظر على الجوارح فيما لم تطلق به العقل [illegible] وتجنب ما
حرمها من الاغذية وسابق الاسباب على التمرد وشر الطاحة للذات الحيل واصلاح
البدن لسائر الناس بمكان الصلاة والصوم فسدهما على القلوب وتاج الشهوات
ولا يطمع احد في سلامة حاله حتى يسلم من هذه الاوصاف ٥ يا من احب المال
نزوه النفس نطلب [illegible] وتطوع باخراجه في ذوي الفاقة ومن يرغب
نفسه عن السوال وتخشى بسمة الاختلال فان لم تستطع عليه فتنزع
صعاو حقه [illegible] عن همز الدعة وجانب النشأة واخضع في ميدان
بحرص للعبادة من طالب مطلوب ان حرم نفسه [illegible] وعاينك
صحبت بلى والزمان تغدمك [illegible] لو كشف لك عن
بك لارحت واسترحت ٥ يا ايها الانسان الكثير هذا العالم حشر ضعفك
واعز البشر [illegible] عيونا اشرف منها من عمرة ملكوت السما بصره
تجاري عليه ٥ يا من احمل الرسالة وصدع بحقها وطهر من ادناس
[illegible] ومعاهد المشتهرين نادى الارواح الجائرة عن الاجساد البالية
[illegible] تنبعث خواطرك المتربصة اما لك الكاذبة تطلبين ما لا تحصين
من لا تعرفين الا انك من تناهي المدة وانقضا العدة وعرضك على ما
[illegible] حين لا تحضرك معذرة ولا تقبل منك فدية ولا [illegible] لك رجعة

انالله
عن البحـ
العامل
اما الر
اجتما
من عفو
الحمد
افضل
فلم يخـ

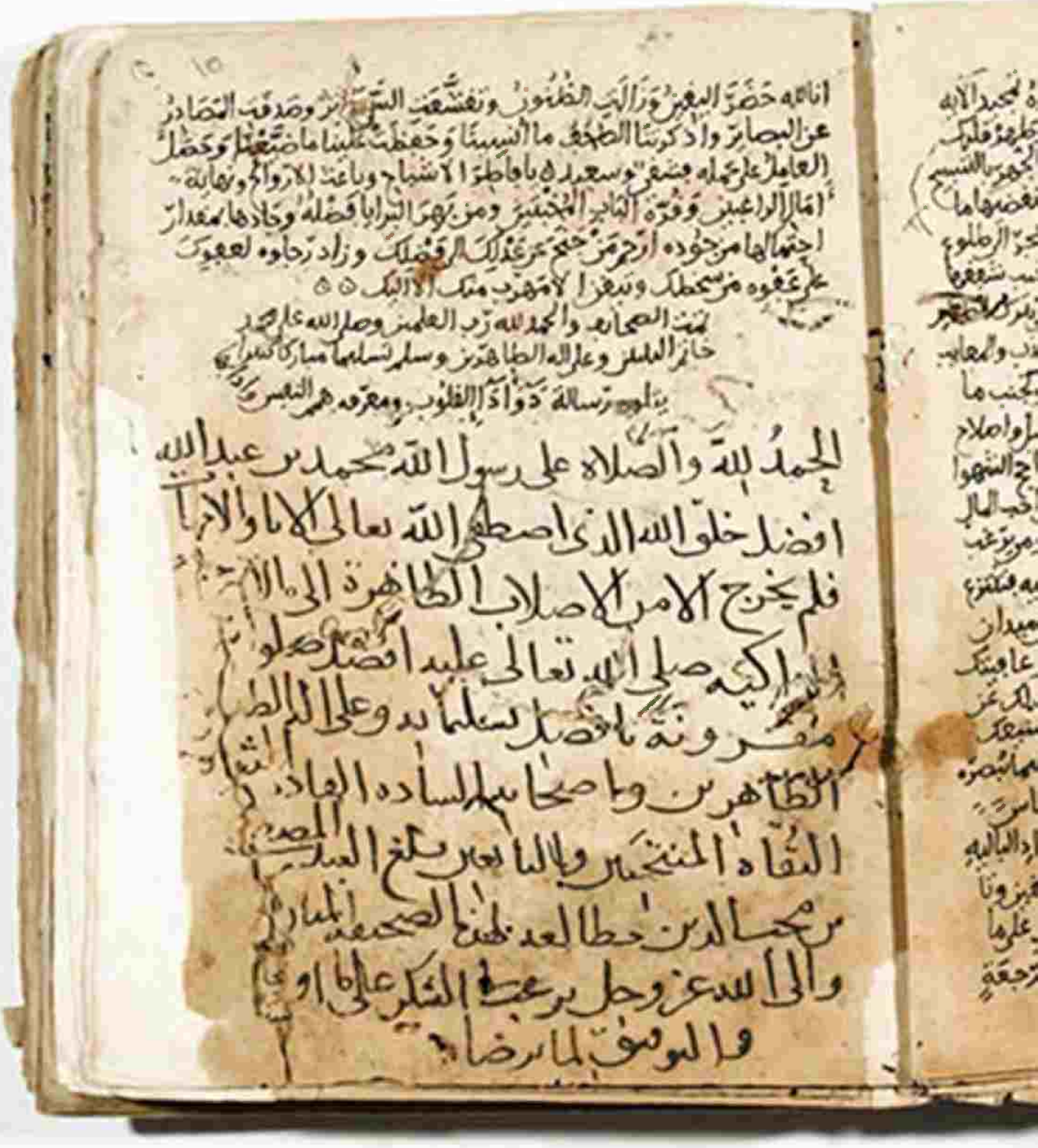

١٥

اناله حضر اليقين وزالت الظنون وتكشفت السرائر وصدقت المصادر
عن البصائر وادكرنا الصحف ما انسينا وحفظت علينا ما ضيعنا وحمل
العامل على عمله بشقي وسعيد وباطن الاشباح وباعث الارواح ونهاية
امال الراغبين وقرة الناظر المختبر ومن بها البرايا فضله وجادها بمقدار
احتمالها من جوده ارحم من جمع عن عدلك الى فضلك وزاد رجاوه لعفوك
على خوفه من سخطك وتعززا لا مهرب منك الا اليك ٥ ٥

تمت الصحايف والحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى اله الطاهرين وسلم تسليما مباركا كثيرا
يتلوه رسالة دواء القلوب ومعرفة هم النفس وادوائها

الحمد لله والصلاة على رسول الله محمد بن عبد الله
افضل خلق الله الذي اصطفى الله تعالى الاباء والا
فلم يخرج الا من الاصلاب الطاهرة الى الا
الزاكية صلى الله تعالى عليه افضل صلوة
مقرونة بافضل تسليما له وعلى اله الط
الطاهرين واصحابه السادة الهداة
التقاة المنتخبين والتابعين بلغ العبد
من محاسن خطا العبد بهذه الصحيفة المبار
والى الله عز وجل برغبة الشكر على ما او
والتوفيق لما يرضاه

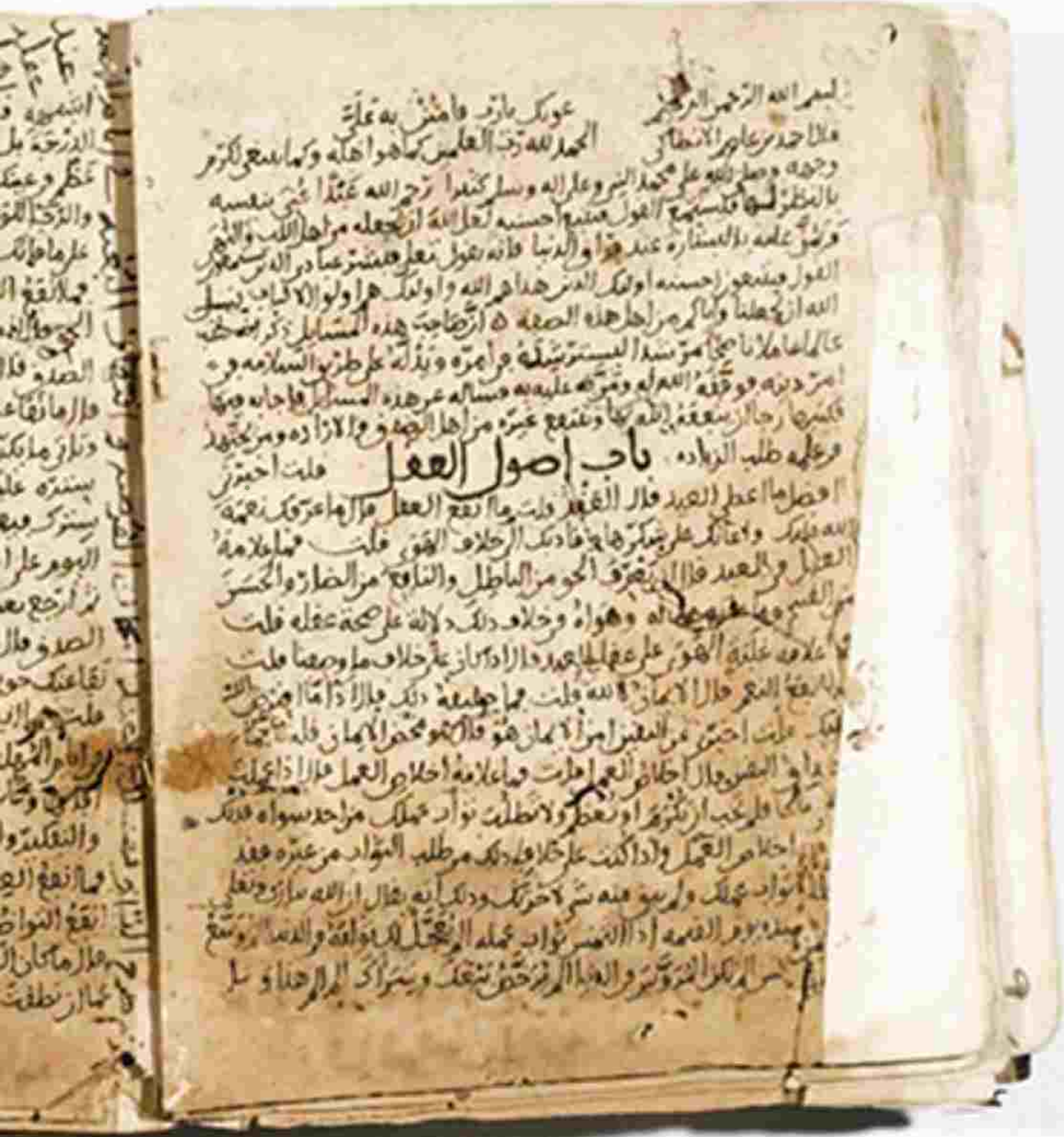

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يارب وامنن به علي
قال احمد بن عاصم الانطاكي الحمد لله رب العالمين كما هو اهله وكما ينبغي لكرم
وجهه وصلى الله على محمد النبي وعلى اله وسلم كثيرا رحم الله عبدا عني بنفسه
بالنظر لها فاستمع القول فيتبع احسنه لعل الله ان يجعله من اهل اللب والنهى
[illegible] عليه بالبشارة عنده في الدنيا فانه يقول تعالى فبشر عباد الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب نسل
الله ان يجعلنا واياكم من اهل هذه الصفة ان صاحب هذه المسائل ذكر بنصحه
[illegible] من شيد المسترشد من امره وبذله على طريق السلامه ومن
امر دينه فوفقه الله له ومن به عليه فساله عن هذه المسائل فاجابه فيها
فنشرها رجاء ان ينفعه الله بها وينتفع غيره من اهل الصدق والاراده ومن يجتهد
في عمله طلب الزياده

## باب اصول العقل

قلت اخبرني
افضل ما اعطي العبد قال العقل قلت فما انفع العقل قال ما عرفك نعمة
الله عليك واعانك على شكرها فذلك خلاف الهوى قلت فما علامة
العقل في العبد قال ان يعرف الحق من الباطل والنافع من الضار والحسن
من القبيح و[illegible] هواه وخلاف ذلك دلالة على صحة عقله قلت
فما علامة غلبة الهوى على عقل العبد قال اذا كان على خلاف ما وصفنا قلت
فما انفع العلم قال الايمان بالله قلت فما حقيقة ذلك قال اذا [illegible]
ذلك قلت اخبرني من افضل من الايمان هو قال هو محض الايمان فله [illegible]
[illegible] قال اخلاص العمل قلت فما علامة اخلاص العمل قال اذا لم تحب
ان تذكر او تعظم ولا تطلب ثواب عملك من احد سواه فذلك
اخلاص العمل واذا كنت على خلاف ذلك من طلب الثواب من غيره فقد
[illegible] الثواب عملك ولم يبق منه شي لاخرتك وذلك انه يقال ان الله تبارك وتعالى
يقول يوم القيمه اذا التمس ثواب عمله [illegible]
[illegible]

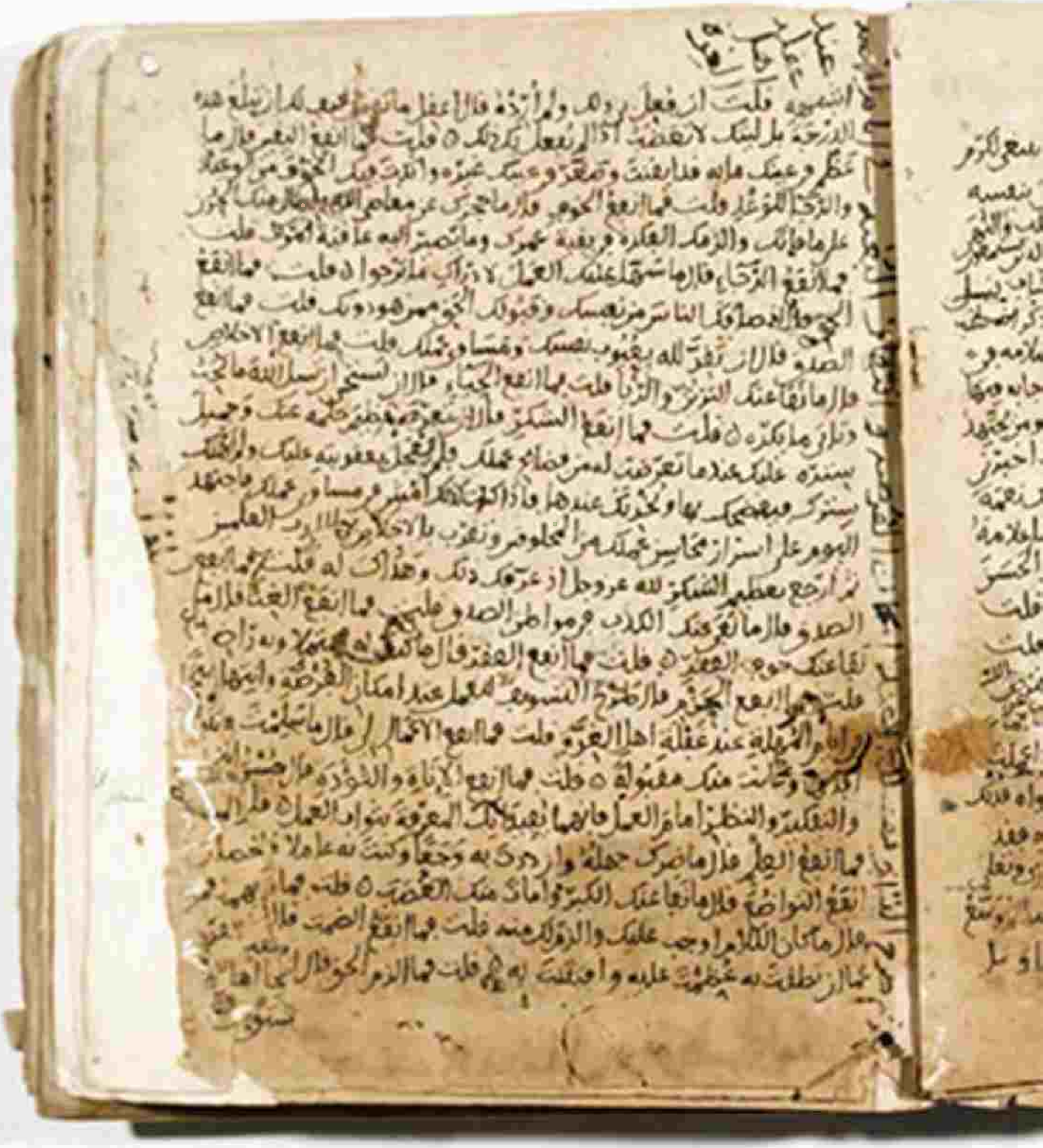

الشهوة قلت أن فعل ردك ولم أرده قال اعقل ما [illegible] ضعف كما أن تبلغ هذه
الدرجة بل لينك لا تقضيه إذا أن تفعل بك ذلك ه قلت فما أنفع العقل قال ما
تعظم وعينك فلا يفتنت وتصغر وعينك عذره واللذة فيك الخوف من الوعيد
والرجاء للوعد قلت فما أنفع الخوف قال ما حجزك عن معاصي الله [illegible]
على ما فاتك والزمك الفكرة في بقية عمرك وما تصير إليه عاقبة أمرك قلت
فما أنفع الرجاء قال ما سهل عليك العمل لإدراك ما ترجوا ه قلت فما أنفع
الإنصاف قال إنصافك الناس من نفسك وقبولك الحق ممن هو دونك قلت فما أنفع
الصدق قال أن تقر لله بعيوب نفسك ومساوي عملك قلت فما أنفع الإخلاص
قال ما نفى عنك التزين والرياء قلت فما أنفع الحياء قال أن تستحي أن تسأل الله ما تحب
وتأتي ما يكره ه قلت فما أنفع الشكر قال أن يعرفك بعظيم حلمه عنك وجميل
ستره عليك عندما تعرضت له من قبيح عملك فلم يعجل بعقوبته عليك ولم يهتك
سترك فيفضحك بها ويخزيك عندها فإذا الشكر أكثر من مساوي عملك واجتهد
اليوم على أسرار محاسن عملك من المخلوقين وتقرب بالإخلاص [illegible] العالمين
ثم ارجع بعظيم الشكر لله عز وجل إذ عرفك ذلك وهداك له قلت فما أنفع
الصدق قال ما عرفك مواطن الكذب من مواطن الصدق قلت فما أنفع الغنى قال ما
نفى عنك خوف الفقر ه قلت فما أنفع الفقر قال ما [illegible] زاد
قلت فما أنفع الحزم قال طرح التسويف والعمل عند إمكان الفرصة وانتهاز
المهلة عند غفلة أهل الغرة قلت فما أنفع الأعمال قال ما سلمت [illegible]
من الآفات وكانت منك مقبولة ه قلت فما أنفع الأناة والتؤدة قال حسن
التفكر والنظر أمام العمل فإنهما يفيدانك المعرفة بصواب العمل قلت
فما أنفع العلم قال ما ضرك جهله وإن ردك به وجعا وكنت له عاملا [illegible]
أنفع التواضع قال ما نفى عنك الكبر وأمات منك الغضب ه قلت فما [illegible]
قال ما كان الكلام أوجب عليك والزم لك منه قلت فما أنفع الصمت قال
ما إن نطقت به خفت عليه وإن سكت به [illegible] قلت فما الزم الحق قال [illegible]

سنون

بدنيا ما الزمها الله من حقه وان كان في ذلك خلاف هواها ثم تلزمه والديك واهلك
وولدك من الاقرب فالاقرب من الحقوق ما يجب عليهم وان كان في ذلك خلاف هواهم
قلت فما انفع الناس قال ما اماتت منك الطمع فانه مفتاح الذل وفيه اختيار
الغفل وبه يحيى العرض واخلاق المروءة وذهاب نور العلم قلت فاي الطاعة
اضرت علي قال ما علمها تعجب عينيك واعتمدت عليها وادللت بها واغتررت
وذلك هو العجب وهو من علل الاستدراج وعلامات الخذلان قلت فصف لي ما
علامة الامن المغتر قال هو منك وفيك ثم قال هل علمت انك وقيت نفسك
يوما واحدا من طول الامل وطالبك وذكرتها مساوي اعمالها وقبايح فعالها
فبكيتها عليها واطلت لله الرجز لها واسهرت ليلها واظمات نهارها خوفا منك
لتعجيل العقوبة عليها واخرتها من الدنيا مخافة لها خير العقوبة والاخرة قلت
فما الحال الاستمال واسلمها قال هو ذلك من كل امر تخاف فيه الفتنة لك قلت
فاي المواضع اخوف لشيعتي قال الصومعة [illegible] وداخل بيتك وكل موضع لا يحول فيه
شهوة ولا تحتاج فيه فتنة قلت فما انفع الطاعة الله قال اذا الزمك
[illegible] عقلك يكفيك موونة هواك وعلم يكفيك موونة جهلك وغنا يكفيك
مخافة الفقر قلت فاي ذلك على عمل اسلم به من شر الخلق وسلموا منى من [illegible]
[illegible] ومن [illegible] قال [illegible] ولا تحب [illegible] لاحد من مضى ولا من بقي وحببت الله
[illegible] الغضب واحببت لهم ما تحب وكرهت لهم ما تكره لنفسك سلموا من شرك
[illegible] من خيرك قلت فكيف اسلم من شر اهل زماني قال تجالسهم واحيهم [illegible]
[illegible] فما لا بد لك منه فان الله اعذر بالعذر قلت فاي الجهاد افضل قال [illegible]
[illegible] نفسك ان تردها الى قبول الحق قلت فاي الاعدا اشد مجاهدة قال اقربهم
دنوا واحفاهم عليك شخصا ومن يحرص جميع اعدائك عليك قلت من هو
قال ابليس المتوكل بوسواس القلوب فله ولتشتد عداوتك من شانه فلتتق
ولا تنوي هو اصبر على مجاهدتك فلكنك منك على صبرك على مجاهدته
من اوليائه اضعف منك ركنا وقوته واعجز ضررا واكثره شرا اذا اتبت
بالله وكان الله لك عونا وناصرا قلت فاي المعاصي

حسبت بالله تعالى وتوكلت عليه سبحانه وفوضت امرى الى الله

أضر عليك قال عملك الطاعات بالجهل قلت أيعمل أضر علي من أعمال المعاصي بالجهل قال نعم قلت وكيف يكون ذلك قال ألست تعلم أن أعمالك المعاصي لا ترجو لها من الله ثوابا بل تخاف عليها قلت بلى قال أو لست تعلم أن أعمالك الطاعات بالجهل فاسدة وأنت تلتمس لها من الله ثوابا وقد استوجبت عليها منه عقابا قلت بلى قال فكم من ذنب تخاف فيه العقوبة والخوف طاعة وكم من ذنب تأمن فيه العقوبة والأمن معصية قلت فما تقول في المشورة قال انظر فيها المعصية بدءا كيف تسلم من الإثم فإذا كنت كذلك فالمشورة رشدك فتنفع وتوفق قلت فما ترى في الأنس بالناس قال إن وجدت لنا فلا مؤمنا فأنس به واهرب من سائرهم كهربك من السباع قلت فما أخص ما أتقرب به إلى الله عز وجل قال تركك معاصيه الباطنة قلت وما بال ترك الباطنة أولى من الظاهرة قال لأنك إذا اجتنبت الباطنة كنت للظاهرة أشد اجتنابا قلت فأي المعاصي أنفع قال ما خطيتها نصب عينيك فأطلت الندامة عليها وأكثرت البكاء من أجلها مخافة شرها ولم تعد لمثلها ۞

## باب في معرفة العمل بالخوف

قلت صف لي علامة أستدل بها على عمل الخوف من عمل الهوى قال كل عمل حسن يستحيل ويبطل ويضمحل عند حقيقة الامتحان فاعلم أن مخرجه من سبيل الخوف لأن كل جوهر يرجع عند التحصيل والامتحان إلى جوهره وكل طباع يرجع عند الامتحان إلى طباعها ألا ترى أن الفضة إذا امتحنت بالنار ظهر جوهرها فكذلك القول والعمل يرجعان إلى طباعهما عند الحقائق وكل أمر تشكك فيه فالامتحان يظهره فإن كان خالصا صحيحا فالامتحان يزيده حسنا وإخلاصا وإن كان [illegible] عنه أظهر من النظر قبل الاختبار وكل عمل يكون على غير الصدق والصحة فالامتحان يظهر عليه وإن كان حسنا في النظر قبل الاختبار ۞ واعلم أن شر خصال الا العجز والتواني ومن شأنهما أخرجت الهلكة وهما طريق الخذلان ۞ ومن خير خصال المستبصرين النشاط والجد وهما طريق التوفيق والنصر والنجح بهما نال الهمه من لم تمكنه الفرصة فلبس الصبر تجرعه والمناجاة سلاحه قال الصبر يعقبه والمناجاة تجلب الرحمة وبها يكون التوفيق من الله لك في العمل وبئس مطي أهل ا الجزع ونعمت الواقية العافية والعفو داخل في العافية والصبر مستوجب

راحة

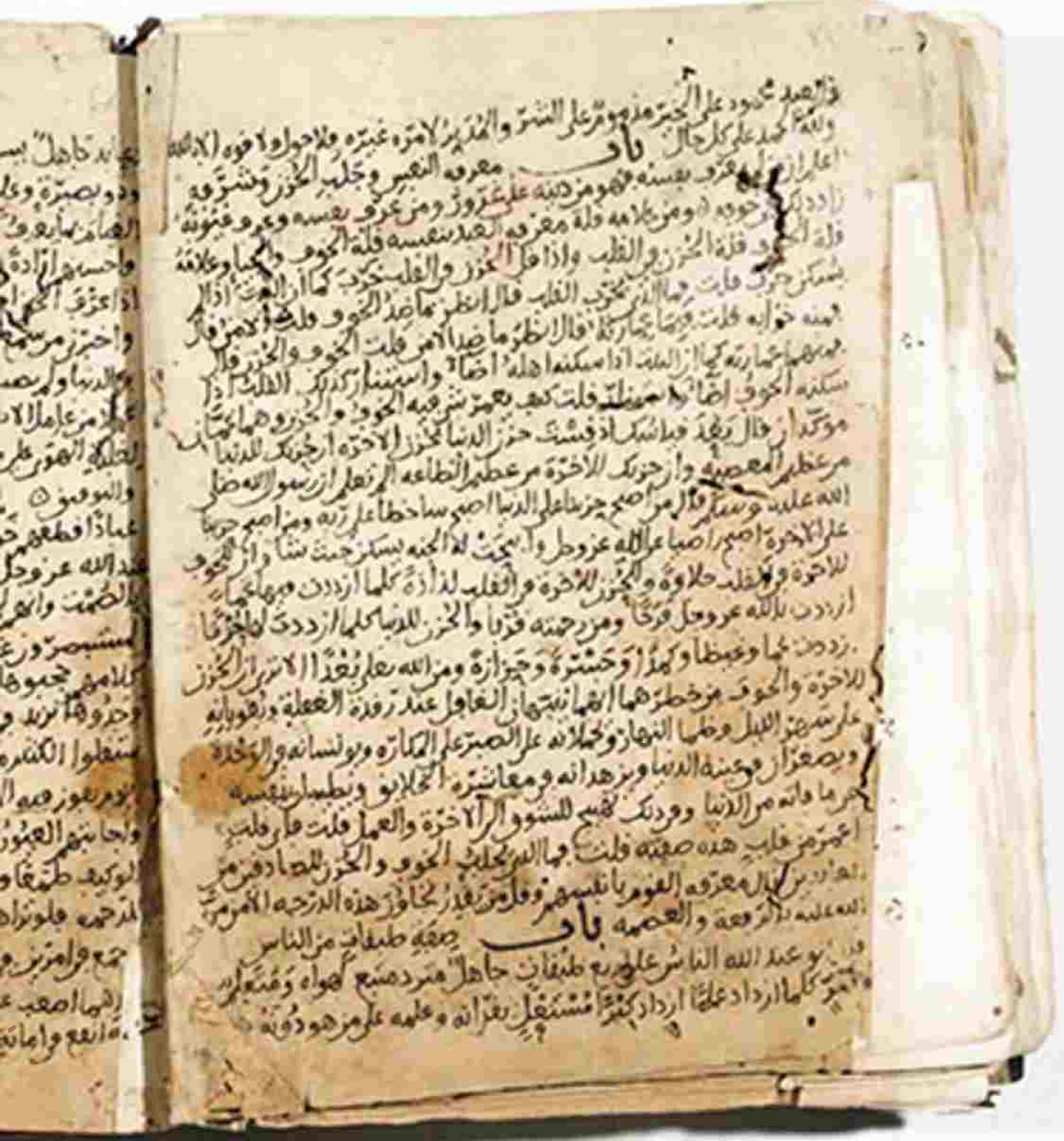

فالعبد محمود على الحزن مذموم على السرور والمدبر لامره غيره ولا حول ولا قوه الا بالله
ولله الحمد على كل حال

## باب معرفه التغير وجلب الحزن وشرفه

اعلم ان [illegible] عرف نفسه فهو من دينه على غرور ومن عرف نفسه وعرف عيوبه
زاد في خوفه ومن علامه قله معرفه العبد بنفسه قله الخوف
[illegible] قله الحزن والقلق واذا قل الحزن والقلق تجرد
[illegible] قلت فما الذي يخرب القلب قال النظر بما ضد الخوف كما ان البيت اذا
[illegible] خرابه قلت فما عمارته قال النظر ما ضد الامن قلت الخوف والحزن قال
فبهما عمارته كما ان البيت اذا اسكنا اهله اضاء واستنار كذلك القلب اذا
سكنه الخوف اضاء [illegible] قلت كيف يعمر شرفه الخوف والحزن وهما
موكدان قال نعم فما شك اذ فيشك حزن الدنيا بحزن الاخره ان حزنك للدنيا
من عظيم المعصيه وان حزنك للاخره من عظيم الطاعه الم تعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح حزينا
على الاخره اصبح راضيا عن الله عز وجل وابيحت له الجنه يسكن حيث شاء وان الحزن
للاخره في القلب حلاوه والحزن للاخره في القلب لذاذه كلما ازددت منهما
ازددت بالله عز وجل قربا ومن رحمته قربا والحزن للدنيا كلما ازددت له حزنا
ازددت همّا وغيظا وكمدا وحسره وحيره ومن الله تعالى بعدا الا ترى ان الحزن
للاخره والخوف من خطرهما انهما ينبهان الغافل عند رقده الغفله ويقويانه
على سهر الليل وظما النهار ويحملانه على الصبر على المكاره ويونسانه في الوحده
ويصغران في عينه الدنيا ويزهدانه ومعاشره الخلائق ويطيبان نفسه
عن ما فاته من الدنيا وفي ذلك فتح للشوق الى الاخره والعمل قلت فاي قلب
اعمر من قلب هذه صفته قلت فما الذي يجلب الخوف والحزن للصادقين من
[illegible] معرفه القوم بانفسهم وقل من يقدر يجاوز هذه الدرجه الا من رحم
الله عليه بالرفعه والعصمه

## باب صفه طبقات من الناس

قال ابو عبد الله الناس على اربع طبقات جاهل متردد متبع لهواه ومتعلم
[illegible] كلما ازداد علما ازداد كبرا مشتغل بقرانه وعلمه على من هو دونه

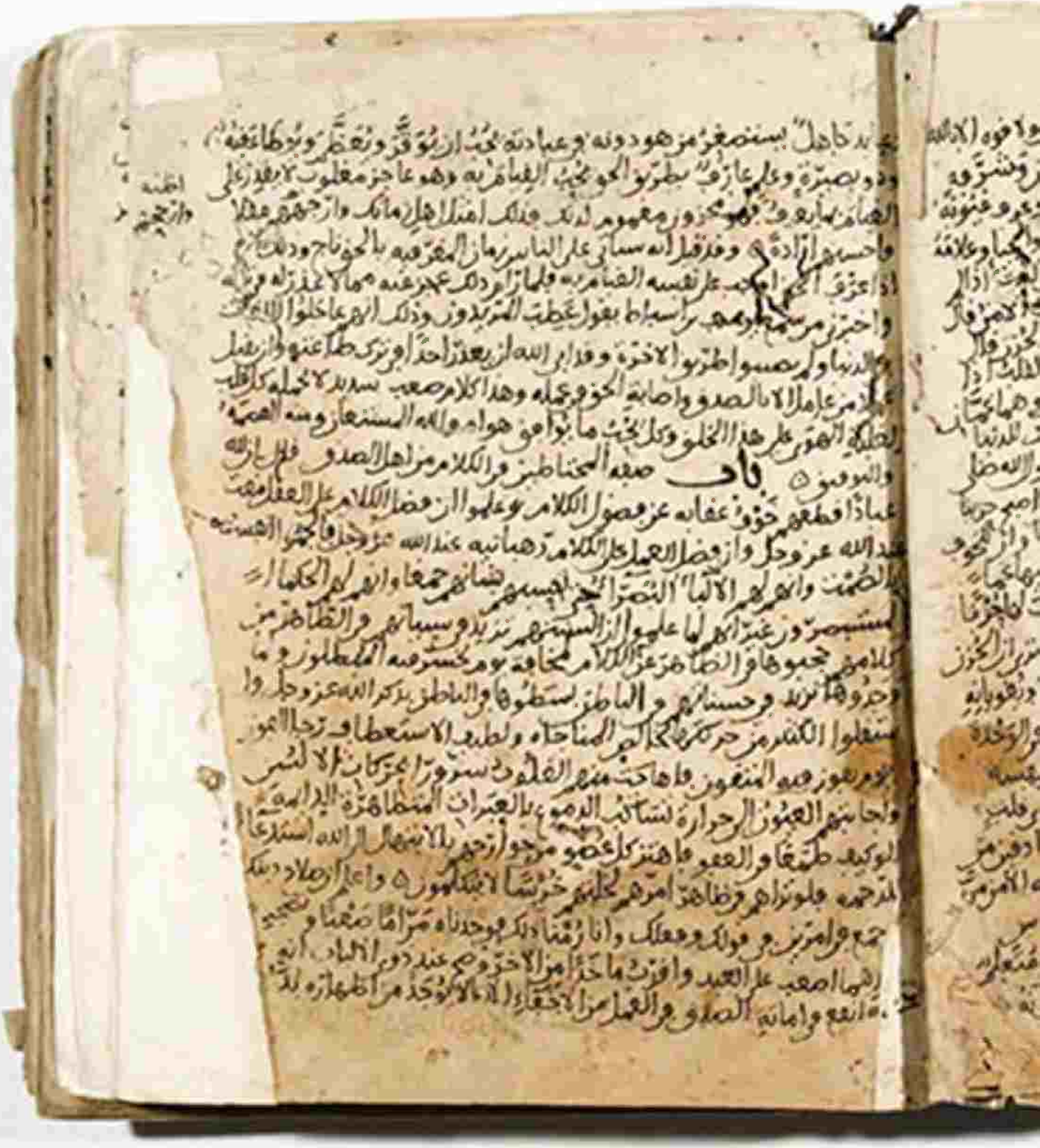

[illegible]
وان جهدهم

يد جاهل يستصغر من هو دونه في عبادته يحب ان يوقر ويعظم ويطاع فيه
وذو بصيرة وعلم عارف يطرب الى محبة القيام به وهو عاجز مغلوب لا يقدر على
القيام بما يعرف فهو محزون مغموم لذلك فتلك اصناف اهل زمانك وان جهدهم فقلا
واحسنهم ارادة وقد قيل انه سيأتي على الناس زمان المعرفة فيه بالحق ناج وذلك لانه
اذا عرف الحق اقام على نفسه القيام به فلما لم يقدر على ذلك عجز عنه مما لا يعذر له
واحترز من [illegible] من اسباط يقول غطت المريدون وذلك انهم عاملوا الا
الدنيا ولم يصلوا طرق الاخرة وقال ان الله ان يعذر احدا او يترك طاعتنا ان يعمل
الامر عاملا الا بالصدق واصابة الحق وعمله وهذا كلام صعب شديد لا يحمله كل قلب
لطلبة الهوى على هذا الخلق وكل يحب ما يوافق هواه والله المستعان ومنه العصمة
والتوفيق ۝ باب صفة المتناطقين في الكلام من اهل الصدق قال ان الله
عبادا قطعهم خوف عقابه عن فضول الكلام وعلموا ان فضل الكلام على العقل منقصة
عند الله عز وجل وان فضل العمل على الكلام زهادة عند الله عز وجل فاخرسوا الالسنة
بالصمت واظهروا الالباب النصح اخرسهم فشانهم جمعا واذهلهم الحكماء
مستبصرون غير انهم لما علموا ان السنتهم تزيد في سيئاتهم في الظاهر من
الكلام حبسوها في الظاهر عن الكلام مخافة يوم يخسر فيه المبطلون وما
وجدوها تزيد في حسناتهم في الباطن بسطوها في الباطن بذكر الله عز وجل ودا
فتعلوا الكفر من حركها كالبر المناجاة ولطيف الاستعطاف رجاء العفو
يوم يقوم فيه المتقون فاهاجت منهم القلوب سرورا عن ركائب الا لتشر
واجابتهم العيون الرحرارة تشاكب الدموع بالعبرات المتظاهرة الدائمة
لو كيف طمعا في العفو فاهتز كل عضو من جوارحهم بلا ابتهال الى الله استدعا
لرحمته فلو تراهم رضاهم امرهم كلهم خرسا لا ينطقون ۝ واعلم رحمك
جمع من امرين من قولك وفعلك وانا رضينا ذلك فوجدناه من اثما صعبا
انها اصعب على العبد واقرب ما خذ من الاخرة [illegible] عند دون الاشياء انه
انفع واما به الصدق في العمل من احتفاره الا ما لا يوجد من اظهاره لا

ولو ان رجلا شغله قوته ان يسلم من عمله الظاهره والخفيه وذلك بقصوره
ان احياه الطمع وصحته لله واقصر النوافل من عمل الطاعه فهما نجح القول
الظاهر لتحقيق لله فهو اصعب من صحه الاعمال اعمال مصلحه على ذلك واشد
[illegible] وذلك لعظم فتنه القول الا ترى انك لا تسمع اقاويل العباد بقلبك كما
تسمعها لك قلوبهم لحكمتك وكلامك فكلما عظم من نفع قولك والكلمات فتشكر
على قدر ذلك فان كنت امرا صادقا فارجع الى درجه الصدق [illegible] لا تجد للصد
[illegible] سواه ٥٥

## باب في صفة طلاب الدنيا

قال من طلب
الدنيا ليستعمل بها للاخره لها فدرجته درجه من لا يخاف سوء الحساب قلت ما علم
الاخره لها قال اذا لم يبال ما ذهب من دينه اذا سلمت له دنياه ومن طلبها بالحرص
والكاثره والرغبه فدرجته درجه المتكبرين وان كان من سوقة الناس ومن طلبها
حلالا لينافس بها فدرجته درجه الكاذبين وهو من اهل زمانك قلت ما معنى
[illegible] قال لان الحرص والرغبه لا تكون الا فيمن يريد الاستكثار لا
من اراد الاستغناء طلبها بالعفاف والقناعه فاستعف واستشعر الصبر
وانتظر الفرج ومن طلبها بالكفاف فدرجته درجه اهل القدر ومن طلبها
بغير الرغبه والحرص من وجوه الحلال المحض او وجه شبهه فدرجته درجه
اهل القناعه من اهل زمانك ومن ترك طلبها خوفا من افاتها واقتصر على
ما يرد منها ولم يكن ذلك حرجا فدرجته درجه اهل الصبر من اهل زمانك

## باب

ذا كان يعلم ومعرفة قال ابو عبد الله استكثار
القليل ينبت فيك العقل ولا يمنعك من طلب الكثير تنوالا من الله واستكثار
الكثير بطلبك يعون السبب ويثبت فيك الجهل ويزيدك حرصا على طلب
الكثير بعون من الله لك قلت فما علامه من يدعي استكثار القليل
وان كان يكون في القلب قال تركه طلب الزياده وذلك علامته فلا [illegible]
ان يكون مستكثرا للقليل وهو يطلب ما هو اكثر منه [illegible]
[illegible] ما عندك وزياده ما يطلب [illegible] فانهم يكون ذلك العون [illegible]

[illegible]

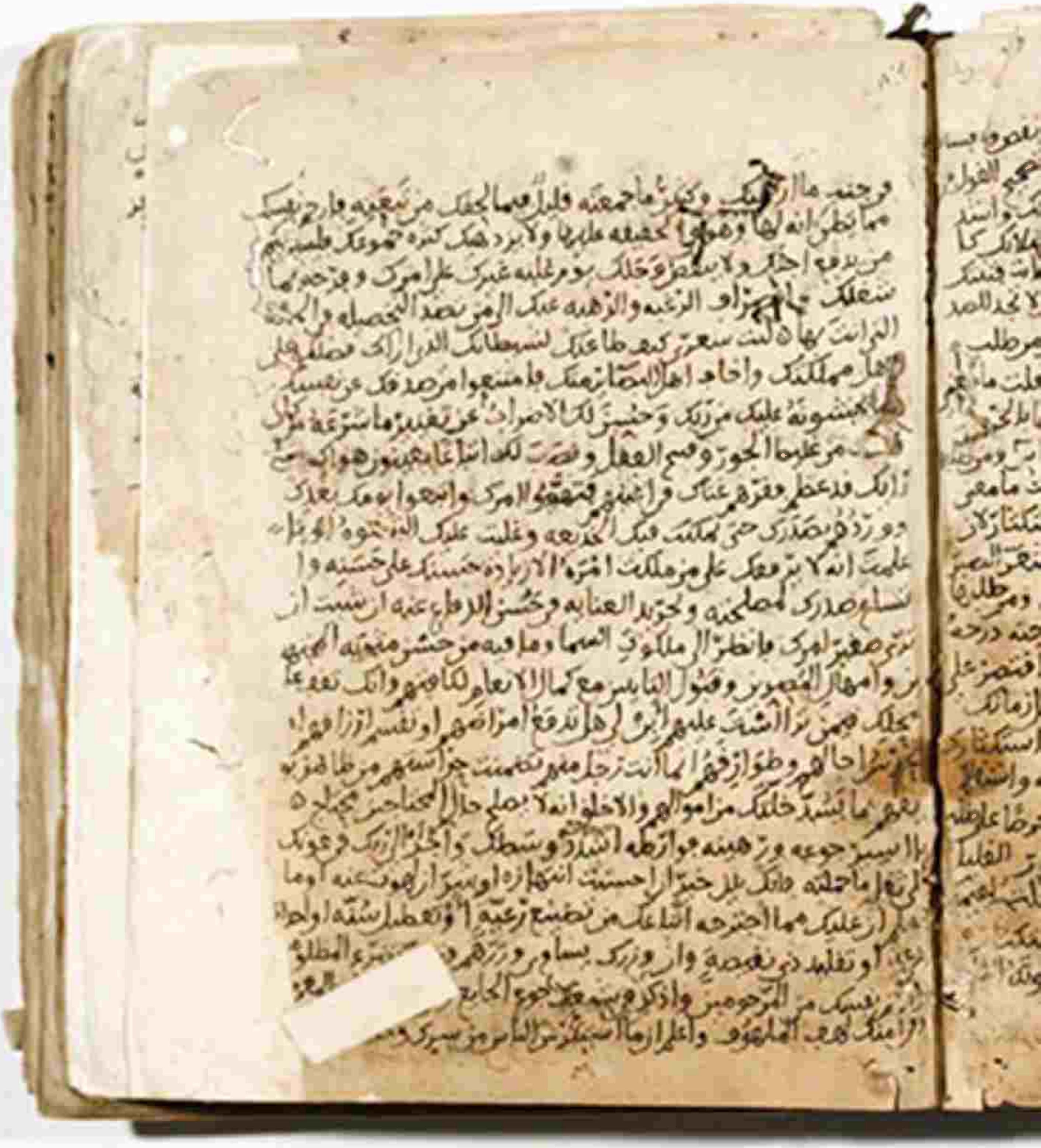

وجنبه مال ربك وكثير ما جمعته قليل فيما يجلك من تبعته وارحم نفسك
مما تظن انه لها وهو عليها لحفته عليها ولا يزدهيك كثرة جموعك فلسبهم
من يدفع احدهم ولا ينصره وخلك يوم علته غيرك على امرك و وجهه فيما
شغلك من ازواج الرغبة والرهبة عنك الا من تقصد التحصيله والجهة
الوراثة بهاه لست تشعر كيف طاعتك لسلطانك الذي اراك فضلك على
اهل مملكتك واحاط اهل الامصار بعتبك فاستعبوا مرصدك عن نفسه
لما يخشونه عليك من ربك وحشيتك لكل الانحراف عن تغيير ما شرعه من الله
من عليها الجور وضع العقل ونصبت لكل انثا عا يعيشون هو ايه من
ذلك فدعظم مغرهم عنك فراغبتهم فتفقدوا امرك وانجعوا يومك بعدك
ويزداد ضيق صدرك حتى تملكت فيك الخديعة وغلبت عليك الشهوة الهوى ما
علمت انه لا يزمعك على من ملكت امره الا زيادة حسنتك على حسنته و ا
تسلم صدرك لمصلحته وتجديد العناية من حسن الدفاع عنه ان شئت ان
ترى صغير امرك فانظر الى ملكوت السما وما فيه من حشر ملائكته الجهين
ر وامهال المقصرين وقبول التائبين مع كمال الانعام لكافتهم وانك تقع على
يجلك فيمن ترا انت اشفق عليهم ابين لهم تدفع امراضهم او تقيم ازرا لهم
ترا احوالهم وطوارقهم انما انت رجل منهم تقسمت حراستهم من طاقتهم
نعم ما يسد خللك من اموالهم والا فاعلم انه لا يصلح حال المحتاجين بمحالح ه
الا بسد جوعه ورهينه عوارضه اشد وبسطك واحرى ان يرك ودعوتك
الى ما حملته فانك على خير ان احسنت انتهازه او شر ان هو نسخته او ما
ان عليك مما اجترحه اتباعك من تضيع رعية او تعطيل سنة او احد
او تقليد ذي نقيصة وان وزرك يساوي وزرهم [illegible] المظلوم
[illegible] نفسك من المرحومين واذكر فيهم الجوع الجائع
[illegible] منك تهذيب الملهوف واعلم ما اشتكى من الناس من سيرك

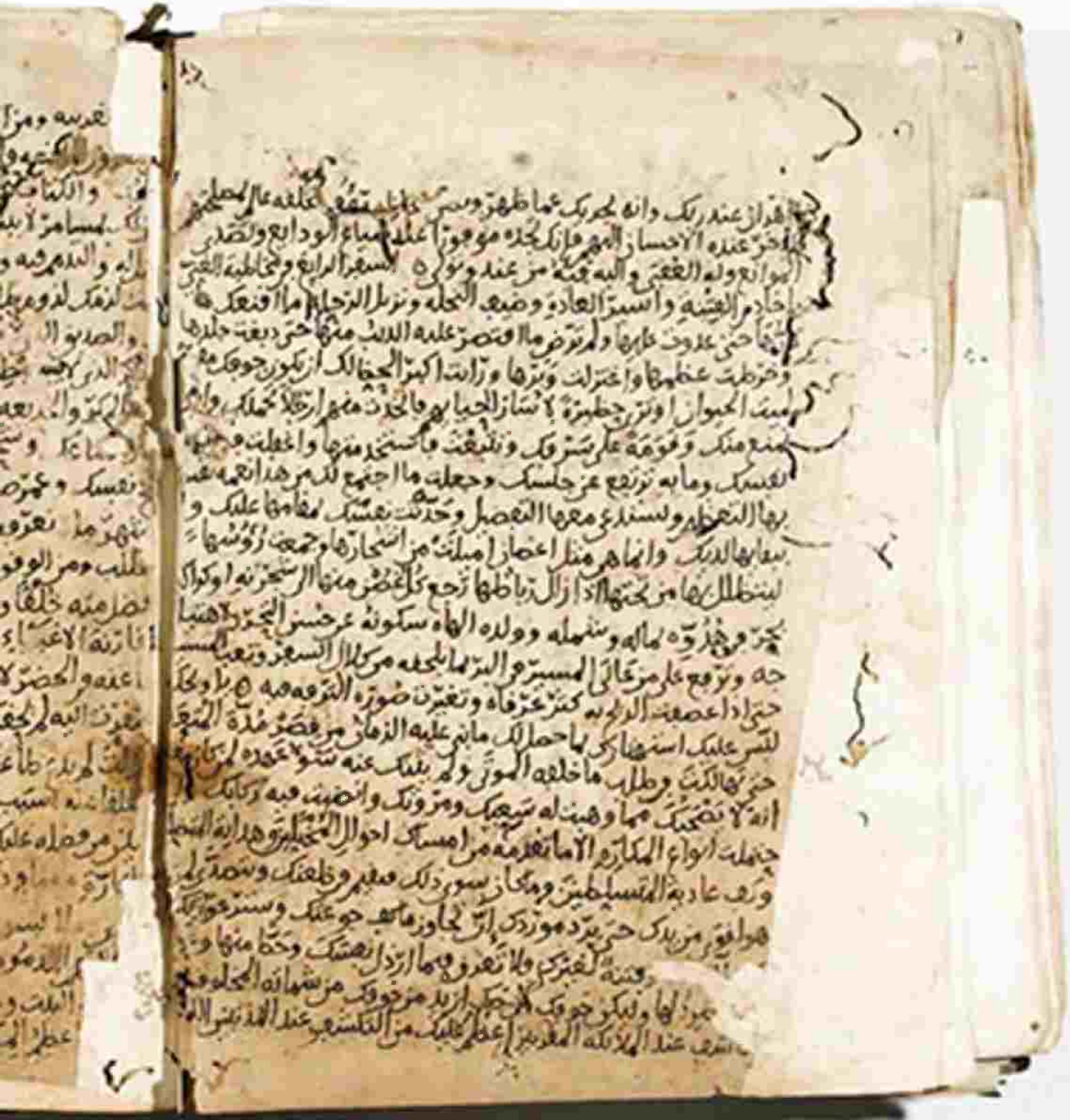

هذا ان عند ربك وانه يجزيك عما ظهر ومستر [illegible] تتفق عليه على المصلحين
واخر عنده الاحسان اليهم فانك تجده موفورا عليك باسباغ الودائع والتصدق
البوائع وله الغني واليه يجمه من عنده وتوكره بسعر الرابح ونحى الطيبة الغني
وخادم الغنيه واستر العادة وضعف النحله ونزل الرجال ما فتعك [illegible]
[illegible] حتى عدوت عليها ولم ترض ما اقتصر عليه اللابث منها حتى دبغت جلدها
وخرطت عظمها واعتزلت وبرها وزالت اكثر الجمال ان تكون جوعك [illegible]
لهيئة الحيوان او تر خطيرة لا تسار الجبابرة بالحدث منهم ان خلا تحملك [illegible]
تمنع منك ومقومة على سترك وتلتفت فاستخدمتها واعطيت [illegible]
نفسك وما به ترتفع عن جلسك وجعلت ما اجمع لك من هذا نعمة عند
بها التعظيم وتستدعي معها التفضيل وحدثت نفسك بمقامها عليك و
بسابها الدرك وانما هي مثل اغصان املت من اشجارها وجمعت رؤوسها
لتستظل بها من تحتها اذا زال رباطها رجع كل غصن منها الى شجرته او [illegible]
بحر مر خدوده بماله وسمله وولده الهاه سكونه عن خشن البحر [illegible]
جه وترفع على من عانى المسير في البر بما يلحقه من كلال السفر وتعب المسير
حتى اذا عصفت الريح به كثر غرقاه وتغيرت صورة النزهة فيه [illegible]
لتتر عليك استظهارك بما حصل لك مما مر عليه الزمان من قصر مدة [illegible]
حتى بها الكثير وطلب ما خلفه الموتى ولم ينفك عنه شيء عهده [illegible]
انه لا تقصيك مما وهبته له سعيك ومروتك وانفقت فيه ركابك
جملة انواع المكارم الا ما تغرمه من امساك احوال المحتاجين وهداية السبيل
وعرف عادته المتسلطين ومكان سوى ذلك معنى وظلمك وتسديد [illegible]
هو اقوى من يدك حتى يرد موردك ان تجاوز ما تكف جوعك وستر عورتك
ربيبة لغيرك ولا تعرق فيما ازدل نفسك وحطا منها [illegible]
[illegible] لها ويكن جوعك لا نحط ارزاق من حولك من شماته المحلوق
شرف عند الملائكة المقربين اعظم عليك من التشعر عند اهل الدنيا

غريبه ومن آثار العقول الصحيحه ومحمود الاذهان اللطيفه ومن ا
ضيه والبلاد المتنازحه والامثال السايره والامم البايده ومن
والكتاب مع خفه نقله وصغر حجمه ساكت ما اسكته وبليغ ما
بمسامر لا يبتديك في حال شغلك ويدعوك في اوقات نشاطك ولا يح
اليه والتذمم منه ومن لك بزائر ان شئت جعلت زيارته غبا ووردة خ
لزمك لزوم ظلك وكان منك مكان بعضك والكتاب هو الجليس الذ
والصديق الذي لا يغريك والرفيق الذي يملك والمستميح الذي لا يستر
الذي لا يستبطيك والصاحب الذي لا يريد استخراج ما عندك بالملق
بالمكر ولا يخدعك بالنفاق والكذب والكتاب هو الذي ان نظ
امتاعك وشحذ طباعك وبسط لسانك وجود بنانك وفخم الفا
نفسك وعمر صدرك ومنحك تعظيم العوام وصداقه الملوك وعرف
شهر ما تعرفه من افواه الرجال في دهر مع السلامه من الغرم ومن
الطلب ومن الوقوف على باب المكتسب بالتعليم وبالجلوس بين يدي من ا
افضل منه خلقا واكرم منه عرقا ومع السلامه من مجالسة البغضا
ارنه الاغبياء وهو الذي يطيعك بالليل طاعته لك بالنهار و والس
عته والحضر لا يعتل بنوم ولا يعتريه كلال التسهد وهو المعلم الذ
رت اليه لم يحقرك وان قطعت عنه المادة لم يقطع عنك الفايده و
ت لم يدع طاعتك وان هبت ريح اعدائك لم ينقلب عليك ومتى كنت
قا به بسبب ومعتصم منه بادنى حبل لم يحوجك الى جليس السو
كن من فضله عليك واحسانه اليك الا منعه لك من الجلوس على باب
ارة [illegible] وذلك من التعرض للحقوق التي تلزم ومن فضول النظ
[illegible] صغار الناس وحضور الفاظهم الرذلة واخلا
المذمومه لكان في ذلك السلامة ولو لم يكن في ذلك ا
البلت ومن ارتياد الراحه ومن العب
عظم المدة ٥ وعدا [illegible]

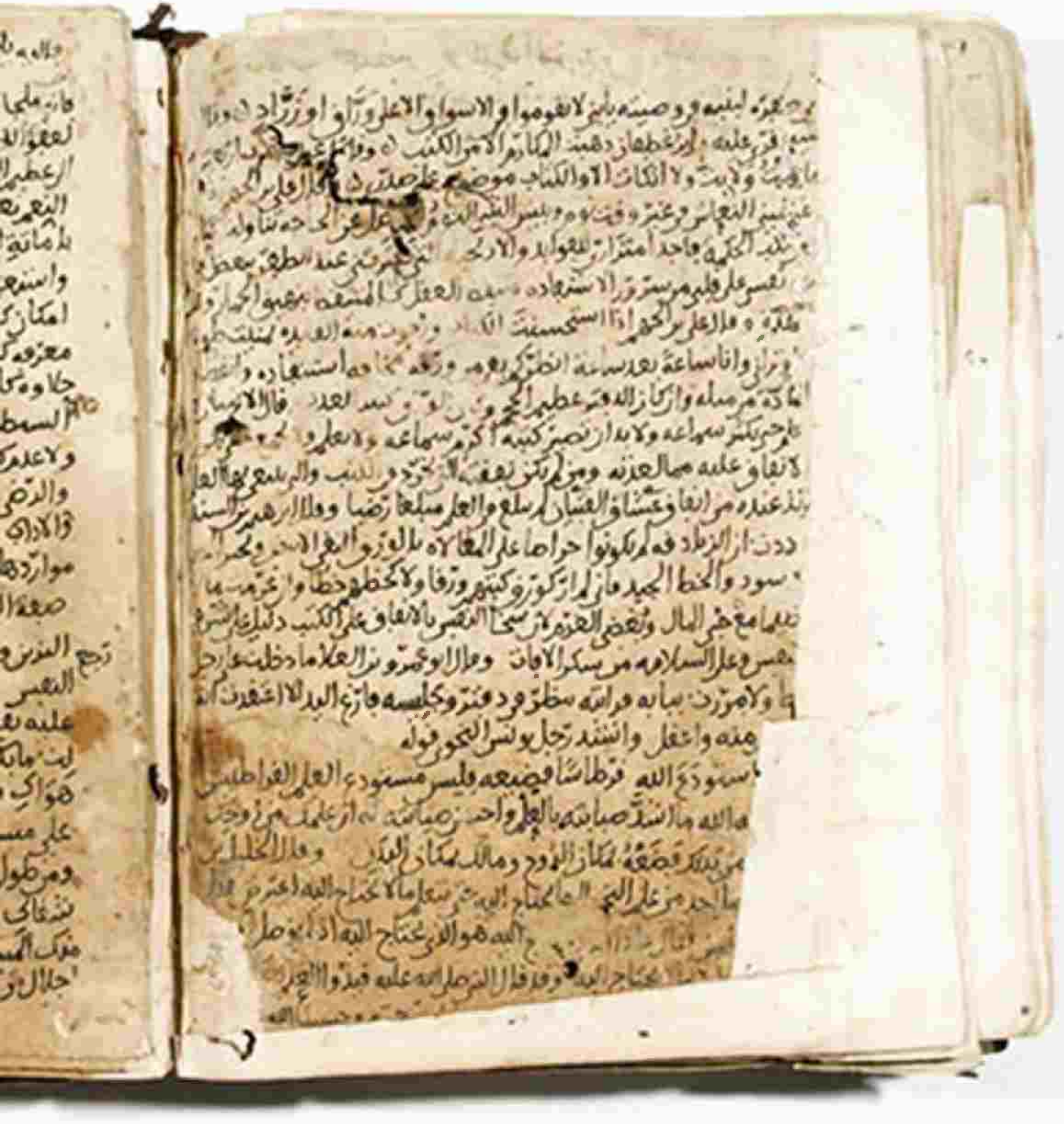

عمره لبنيه في وصيته يا بني لا تقوموا في الاسواق الا على زراد او وراق [illegible]
[illegible] قرئ عليه ابن عطاء ذهبت المكارم الا من الكتب [illegible]
ما يجب ولا يبت ولا [illegible] والكتاب موضوع على صدره [illegible]
عن نسير النعاس عن عينيه وقت نومه وبين [illegible] الى حد تناوله
لذة الحكمة واجد امتزاج الفوائد والا [illegible] عند الطعم بعطر
نفسي على قلبي من يستر وان الاستزادة [illegible] العقل في المسعه [illegible]
[illegible] وقال علي بن الجهم اذا استحسنت الكلام [illegible]
ورائي وانا ساعة بعد ساعة انظر كم بقي من ورقه [illegible] استبعاده
[illegible] مرسله وان كان الدفتر عظيم الحجم [illegible] بعد العدد قال الانسان
لا يعلم حتى يكثر سماعه ولا بد ان تصير كتبه اكثر من سماعه ولا يعلم [illegible]
الانفاق عليه من ماله عنده ومن لم تكن نفقته [illegible] الكتب والرغبة في العلم
الذ عنده من انفاق عشاق القيان [illegible] والعلم مبلغا رضيا وقال [illegible]
[illegible] ان الزهاد فهم لم يكونوا حراصا على المغالاة بالورق [illegible] والحبر
الاسود والخط الجيد فان لم [illegible] كتبه ورقا ولا [illegible] خطا [illegible]
سماع مع حب المال وبغض الغرم لن يسخا النفس بالانفاق على الكتب دليل على [illegible]
[illegible] وعلى السلامة من سكر الآفات وقال ابو عمرو بن العلاء ما دخلت على رجل
قط ولا مررت ببابه فرايته ينظر في دفتر وجليسه فارغ اليد الا اعتقدت انه
افضل منه واعقل وانشد رجل يونس النحوي قوله
استودع الله قرطاسا فضيعه وبئس مستودع العلم القراطيس
[illegible] لله ما اشد صيانته بالعلم واحسن صيانته [illegible]
[illegible] قصعة مكان [illegible] ومالك مكان [illegible] وقال الخليل [illegible]
[illegible] احد من علم [illegible]
[illegible] الله هو الذي يحتاج اليه [illegible]
يحتاج اليه وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم
[illegible]

والله ملجأ

4
بشدة الندم

فإنه ملجأ الغافلين واسترجع سالف الذنوب بالندم وكثرة الاستغفار وتعرض
لعفو الله بحسن المراجعة واستعن على حسن المراجعة بخالص الدعاء والمناجاة وخلص
اعظيم الشكر باستكثار قليل الرزق واستقلال كثير الطاعة ۞ واستجلب زيادة
النعم بعظيم الشكر واستجلب عظيم الشكر بخوف زوال النعمة واطلب بقاء العز
بإماتة الطمع ۞ وادفع ذل الطمع بعز اليأس واستجلب عز اليأس ببعد الهمة
واستعن على بعد الهمة بقصر الأمل وبادر بانتهاز النعمة عند إمكان الفرصة ولا
إمكان كالأيام الخالية مع صحة الأبدان وإياك والثقة بغير المأمون ۞ فإن للنفس
معزوة كالمغروة بالتغرير ولا نعمة كالعافية ولا عافية كمساعدة التوفيق ولا
حلاوة كالزهد ولا زهد كقصر الأمل ولا حرص كالمنافسة في الدرجات والتطوع عقبه
السلطان ولا عدل كالإنصاف ولا طاعة كأداء الفرائض ولا مصيبة كعدم العقل
ولا عدم كقلة اليقين ولا قلة يقين كفقد الخوف ولا مصيبة كالاستهانة بالذنوب
والرضى بالحالة التي أنت عليها ولا ذل كذل الطمع وأعمال العقول معادن الآراء والعلم
والأدب دلالات على إعداد الأعمال والبصيرة دلالة على اختبار عواقب الأمور بإقبال
مواردها ومصادرها والاختبار بخير الأعمال والحكمة تدبير العمال **باب**
صفة الذنب قال الذنب ثلاثة معان فمنه من يعلم ومنه من جهل ومنه يترك
الذنب وهو أعظمها وأحبها إلى إبليس وأشدها آفة **باب** عتاب
النفس قال رجل لنفسه فاستدرك ما فاته من حظه في فناء عمره وما جنت
عليه نفسه وسالف عمره فاستعبر باكيا وخاطبه نفسه ووساوسها
لك ما بكاؤك فإنها أن يكاد من شؤم ما ورثت من الاغترار بالله وموافقة
هواك ومن تتابع نعم الله عليك ثم لم تشكرها وخلاف هواك ومن جميل ستر الله
على مساويك إذ قل منه حياؤك ومن خوفه فأحالك بما جنيت على تداركه
ومن طول عمر قطعته في طلب رضاك ومن ساعات سهوات على ما تضمنته
شقاك ومن أمور تبينت مضلتها بعد متابعة هواك ومن محمود عافية قلة
شكرك المساعدة فيها اشتغالا بدنياك ومن عظيم بليته جحدت بعد علمها فلم تجعلها
حلالا فراك ومن قبيح ضميره قد اطلع عليه مولاك ۞ **باب**

صفة الايمان قلت فالتوحيد والايمان واليقين ذلك كله واحد وعن سنة الله
وعباده وسنة رسوله وامته لمعنى واحد قال لا بل لكل واحد منهن معنى فالتوحيد
اسم ومعناه الجبهية والاسلام اسم ومعناه الملة والايمان اسم ومعناه
التصديق وحقيقته العمل بالفرائض واليقين اسم ومعناه محض الايمان ومصداقه
العمل واما سنة الله في عباده فالعز والعذاب والنعمات والمثلات
والعقوبة والدنيا واما سنة رسول الله صلى الله عليه وامته فمعناه الخير
والرحمة قلت احترز عن ذلك ما اليقين اذا صح في العبد قال اخلاص العمل والخوف
لذلك اليقين قلت فما علامة الخوف في العبد قال طول الحزن والفكرة فيما قد
نعوم كثيرة بما ذا الحيرة له قلت فما علامة الرجاء في العبد قال الركون اذا احاطه
احسان الله الشكر راجيا لتمام نعم الله عليه في الدنيا واتمام عفوه في الاخرة
قلت فما علامة الكذب في العبد قال كثرة كلامه فيما لا يعنيه قلت فما
علامة كراهية الكذب قال الهيبة من كثرة الحديث والكلام قلت فما علامة
الصدق في العبد قال دع السوال عن هذا فانك قد بلغت منزلة من يكره الكذب
فان شككت فيما اقول فقوم نفسك عن ترك الكذب واعلم ان ذلك من حفظ
اللسان واعلم ان هربك من الكذب يوقعك في الصدق **باب** صفة
التوكل قلت فما علامة التوكل في العبد قال اذا كان العبد عالما محتاطا وامر
دنياه واخرته نعم في ما دخل وخرج من ذلك احكمه واتقنه ثم جعل توكله فيه على
الله وينبغي ان يكون المتوكل بما عند الله اوثق منه بما عنده ويكل الله بحكمته
قدر امور الدنيا على حسن النظر والاحتياط وعلامة التوكل من العبد رضاه
وتسليمه فاذا اعطاه الله شيئا قبله وشكر وان منعه رضي وصبر قلت
فاخبرني عن القناعة والرضا فقال هما اسمان لكل واحد منهما معنى فالقناعة
هو الذي زوى نفسه عن الشره ويراعي جناح الرغبة ويهرب بنفسه
من شدة الطلب فان جاءه الله بشيء وعاصه قبله وشكره وان منعه عنه
رضي وصبر وان طلب بشره نهده واجمال حرصه فتلك القناعة وهذه
حاشيتها واما الرضا فدرجة اعلا من درجة القناعة ومن القناعة يرقى اليها

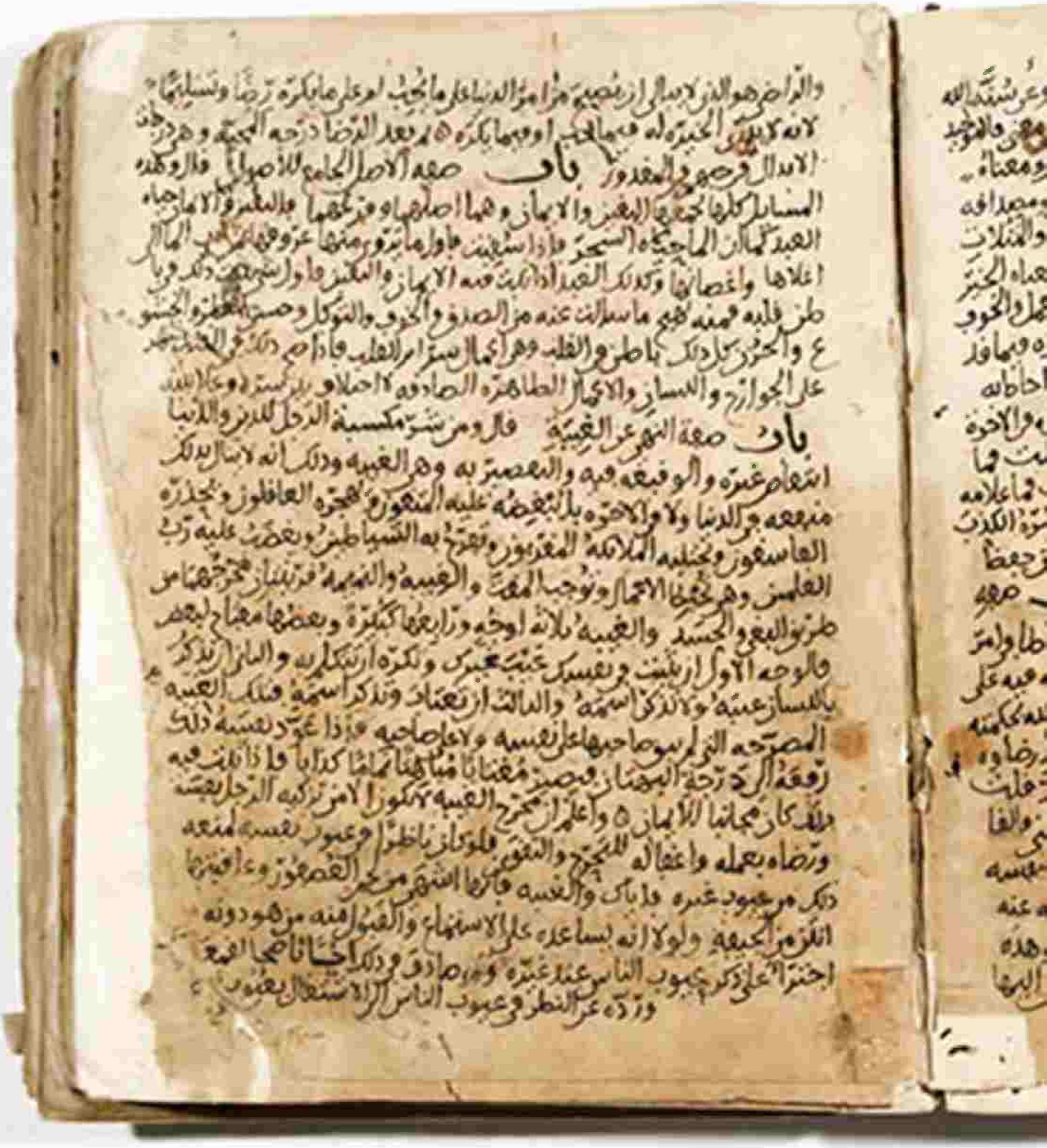

والراضي هو الذي لا يبالي أن يصيبه من أمور الدنيا على ما يحب أو على ما يكره رضا وتسليما
لأنه لا يدري الخيرة له فيما يحب أو فيما يكره ۞ ثم بعد الرضا درجة المحبة وهي درجة
الأبدال وصفوة المغدور **باب** صفة الأصل الجامع للأصول قال وهذه
المسائل كلها تجمع الكفر والإيمان وهما أصلها وفرعهما فالكفر والإيمان حياة
العبد كما أن الماء حياة الشجر فإذا سقيت فأول ما تروى منها عروقها ثم يصل الماء إلى
أعلاها وأغصانها وكذلك العبد إذا ثبت فيه الإيمان والكفر فأول ما يشرب ذلك في با
طن قلبه فمنه تفرع ما سألت عنه من الصدق والخوف والتوكل وحسن الظن والخشو
ع والحزن كان ذلك باطن القلب وهي أعمال سرائر القلب فإذا صح ذلك في العبد ظهر
على الجوارح واللسان والأعمال الطاهرة الصادقة لا اختلاف بين سره وعلانيته
**باب** صفة النهي عن الغيبة قال ومن شر مكسبة الرجل للدين والدنيا
اشتغاله بغيره والوقيعة فيه والتقصير به وهي الغيبة وذلك أنه لا ينال بذلك
منفعة من الدنيا ولا من الآخرة بل تبغضه عليه المتقون ويهجره العاقلون ويحذره
الفاسقون وتخليه الملائكة المقربون ويفرح به الشياطين ويغضب عليه رب
العالمين وهي تحبط الأعمال وتوجب المقت والغيبة والنميمة فرعان تخرجهما من
طريق البغي والحسد والغيبة ثلاثة أوجه وأربعها كثيرة وبعضها مباح لبعض
فالوجه الأول أن يثبت في نفسك عيب غيرك وتكره أن تتكلم به والثاني أن تذكر
باللسان عيبه ولا تذكر اسمه والثالث أن تعتاد وتذكر اسمه فتلك الغيبة
الصريحة التي لم يستر صاحبها على نفسه ولا على صاحبه فإذا عود نفسه ذلك
رفعه إلى درجة البهتان فيصير مغتابا مباهتا نماما كذابا فإذا ثبت فيه
ذلك كان مجانبا للإيمان ۞ واعلم أن مخرج الغيبة لا يكون إلا من تزكية الرجل نفسه
ورضاه بعمله وإعجابه بالتزين والتقوى فلو كان ناظرا في عيوب نفسه لمنعه
ذلك من عيوب غيره فإياك والغيبة فإنها أشهر من خمر القصعون وأدفعها
اللحم من جيفة ولولا أنه يساعده على الاستماع والقبول منه من هو دونه
اجترأ على ذكر عيوب الناس عند غيره ومن صادق في ذلك إخوانا ناصحا له فيمنع
ورده عن النظر في عيوب الناس إلا اشتغاله بعيوب

هذا الباب يشتمل فايدة المطالب العاليه

فانها اذا ذهبت من القلب لم تحضر الا ان توسع لاخواتها من النميمة والبغي والحسد وسوء الظن والبهتان والكذب فاحذرهما فانهما يوردان صاحبهما في الدنيا وهلكا تبه في الاجل فاعرض عن قولها والتعرض لها وازجر نفسك عنهما ۞ فان اردت قطع ذلك وانظر اذا نازعتك نفسك الى شيء من ذلك فذكرها عيوبها ومساويها وكن لها ناهيا وزاجرا واشغلها بعيوب نفسها الى ان لا ان تشغلك بعيوب غيرك فاذا فعلت ذلك كنت مكتسب حسنات ومن تركه مقترف سيئات فاذا عرفك الله ذلك وبصرك ووفقك لترد نفسك عن ذلك واردد لله شكرا بما ازداد تعالى ونعمه عليك نشرا واقطع عن نفسك اللسان الى مذمة غيرك ومدحه جميعا فانك اذا رخصت لنفسك عن ذلك افرطت في ذكر الخير والشر حتى يوقعك في الكذب والاثم فاستعن بالله واسئله العصمة والتوفيق

## باب في ذكر الا الله عز وجل

قال ابو عبد الله ان الله تعالى لم يخلق خلقه عبثا ولا اسكنهم الارض لغير معنى ولكن لامر عظيم عرف ذلك الخلق منه او جهلوه وابتدا خلقه بالنعم واوجب عليهم الشكر لكي يستجلب المزيد منه فانعم عدهم ذلك اذا شكروه على نعمته بان بسط نعمته على جميع خلقه على المطيع منهم والعاصي منها نعم ظاهرة تعقل وتعرف ومنها باطنة خفية لا يعرفها الا العاقلون والعالمون بامر الله وما غاب عنهم من معرفتها اكثر لانه ما من حركة ولا سكون ولا صحة ولا سقم ولا لذة ولا حزن ولا وحدة ولا جماعة ولا ضحك ولا بكاء ولا فقر ولا غنى ولا عافية ولا بلاء ولا معصية ولا طاعة ولا غفلة ولا اساءة ولا محنة ولا سعة الا ولله على العبد في ذلك كله نعمة يلزمه بها الشكر عليها عرفه من خلقه من عرفه وجهله من جهله ممن عرف ذلك منهم وعرف طرق الشكر اشتغل عن حال الله المذمومة الى حاله المحمودة ومن جهلها ازداد شرا فلنت الشكر لله على طاعته اذ وفقني لها وقد عرفته والشكر على المعصية كيف وقد خذلني حتى وقعت فيها فالمرء ايهما ابينه ارايتك هل تعد نعمة الستر عليك نعمة او ليس قد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما ستر الله عليه في الدنيا ان يستر عليه في الاخرة بل لا تعد نعمه في

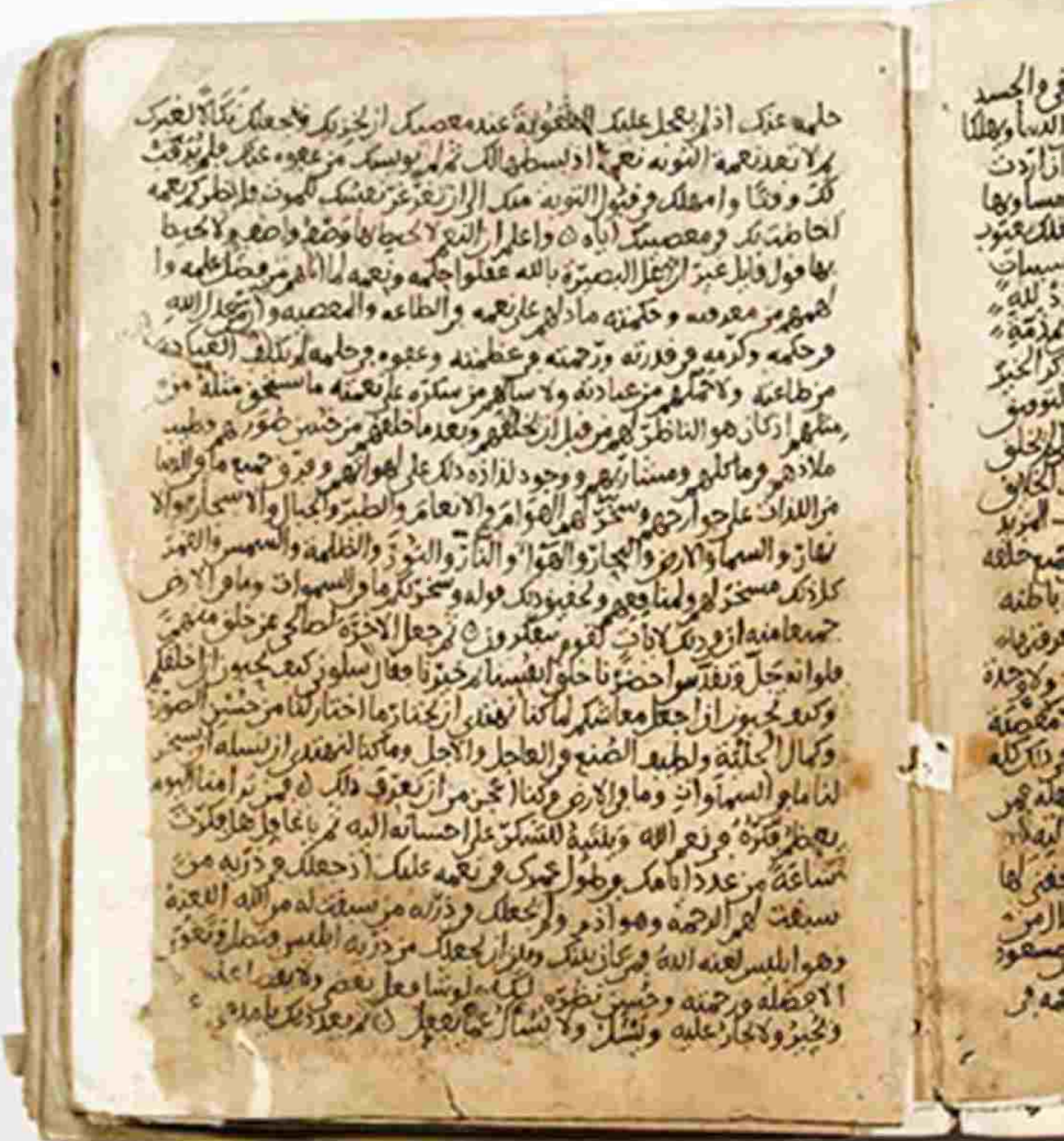

حلمه عنك اذ لم يعجل عليك العقوبة عند معصيتك ان يجزيك فجعلك بكلا لا تعرف
لم لا تعد نعمة التوبة نعمة اذ بسطها لك ثم لم يؤيسك من عفوه عنك فلم يؤقت
لك وقتا وامهلك في قبول التوبة منك الى ان تغرغر نفسك للموت فلم تحط بنعمه
الخاصة بك ومعصيتك اياه ۝ واعلم ان النعم لا تحيط بها وصف واصف ولا تحيط
بها قول قايل عن ان يعقل البصيرة بالله عقلوا حلمه ونعمه لما الهمهم من فضل علمه وا
فهمهم من معرفته وحكمته ما دلهم على نعمه في الطاعة والمعصية وان يعقل الله
في حلمه وكرمه وفي قدرته ورحمته وعظمته وعفوه في حلمه لم يكلف العباد
من طاعته ولا حملهم من عبادته ولا سألهم من شكره على نعمته ما يستحق مثله من
مثلهم اذ كان هو الناظر لهم من قبل ان يخلقهم وبعد ما خلقهم من حسن صورهم وطيب
ملاذهم ومآكلهم ومشاربهم ووجود لذاذة ذلك على شهواتهم وفرق جميع ما في الدنيا
من اللذات على جوارحهم وسخر لهم الهوام والانعام والطير والجبال والاشجار والا
نهار والسما والارض والبحار والهوا والنار والنور والظلمة والشمس والقمر
كل ذلك مسخر لهم ولمنافعهم وتحقيق ذلك قوله وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون ۝ ثم جعل الاخرة للصالحين من خلقه منهم
فلو انه جل وتقدس احضرنا قبل ان يخلقنا ثم قال اتسلون كيف تحبون ان اخلقكم
وكيف تحبون ان اجعل معاشكم لما كنا نهتدي ان نختار ما اختار لنا من حسن الصور
وكمال الخلقة ولطيف الصنع والعاجل والآجل وما كنا نهتدي ان نسأله ان يسخر
لنا ما في السماوات وما في الارض وكنا نعجز من ان نعرف ذلك ۝ فمن ثم امتنا اليوم
بعظم فكره في نعم الله وبلتبة للشكر على احسانه اليه ثم يا غافل هل فكرت
ساعة من عدد ايامك وطول عمرك في نعمه عليك اذ جعلك من ذريته من
سبقت لهم الرحمة وهو ادم ولم يجعلك من ذرية من سبقت له من الله اللعنة
وهو ابليس لعنه الله فمن عاز بك ولو ان يجعلك من ذرية ابليس ويضل ويغوي
الا بفضله ورحمته وحسن نظره لك ولو شاء فعل بعضي ولا يعدل
ويجبر ولا يجار عليه ولا يسأل عما يفعل ۝ ثم بعد ذلك يا مسكين

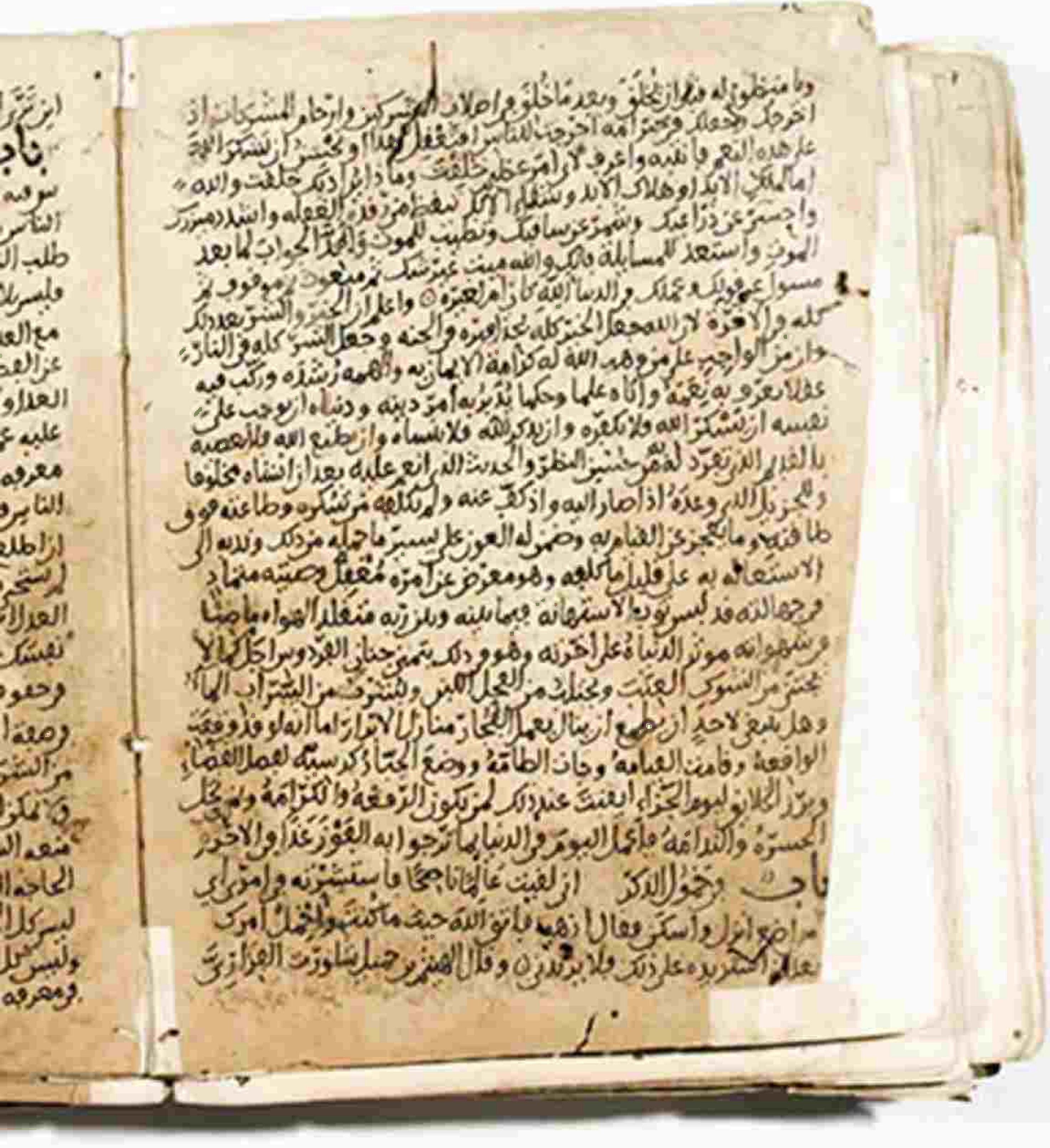

وما منظور له فلان تخلق وبعد ما خلق في أصلاب المشركين وأرحام المشركات أن
أخرجك بفضله وكرامته أمة أخرجت للناس أفتغفل عن هذا وتخشى أن تشكر الله
على هذه النعم فانتبه واعرف لأي أمر عظيم خلقت وماذا أريد بك خلقت والله
إما الملك الأبد أو هلاك الأبد وشغلك الأكل تيقظ من رقدة الغفلة واشتد حذرك من
واحسر عن ذراعك وشمر عن ساقيك وتطيب للموت وأعد الجواب لما بعد
الموت واستعد للمسائلة فإنك والله ميت عن شك ثم مبعوث ثم موقوف ثم
مسئول عن قليل عملك وكثيره في الدنيا فالله الله كان أمر بعزة ◦ واعلم أن الخير والشر بعد ذلك
كله في الآخرة لأن الله جعل الخير كله بحذافيره في الجنة وجعل الشر كله في النار
وأن من الواجب على من وهب الله له كرامة الإيمان به وألهمه رشده وركب فيه
عقلا يعرف به نعمه وآتاه علما وحكما يدبر به أمر دينه ودنياه أن يوجب على
نفسه أن يشكر الله ولا يكفره وأن يذكر الله فلا ينساه وأن يطيع الله ولا يعصيه
بالقدر الذي يعرف به من حسن النظر والحديث الذي أنعم عليه بعد أن أنشأه مخلوقا
ثم بالجزيل الذي وعده إذا صار إليه وإذا كف عنه ولم يكلفه من شكره وطاعته فوق
طاقته وما يعجز عن القيام به وضمن له العون على يسير ما حمله من ذلك وندبه إلى
الاستعانة به على قليل ما كلفه وهو معرض عن أمره مغفل وصيته متماد
في جهله قد يسر بوده الاستهانة فيما بينه وبين ربه منقلب الهواء وماضيا
في شهواته مؤثر الدنيا على آخرته وهو في ذلك يتمنى جنان الخلد ومراحل لا
تجتنى من الشوك العنب ولا يجتنى من الحنظل العسل ولا يشرب من السراب الماء
وهل ينبغي لأحد أن يطمع أن ينال بعمل الفجار منازل الأبرار أما إنه لو قد وقعت
الواقعة وقامت القيامة وجاءت الطامة ووضع الجبار كرسيه لفصل القضاء
وبرز الخلائق ليوم الجزاء أيقنت عند ذلك لمن تكون الرفعة والكرامة ولمن تحل
الحسرة والندامة فاعمل اليوم في الدنيا بما ترجو به الفوز غدا في الآخرة

**باب في دخول الذكر**

أن القيت عالما ناصحا فاستشره وامض إلى
ما ضمن لك واسكن وقال أزهد فإن الله حيث ما كنت والعمل أمرك
تعلم الشكر به على ذلك ولا بد لك منه وقال الهيثم بن جميل تلوت القرآن في

ان سرك ان تنزل فنزل اخفى المواضع لشخصك واخملها لامرك واغضها لصوتك *

**باب** في صفة العدل والفضل قال ابو عبد الله طريق الآخرة واحد والنا
س فيه صنفان صنف اهل العدل وصنف اهل الفضل والعدل عدلان عدل فيما بينك وبين
الناس وعدل باطن فيما بينك وبين الله وطريق العدل طريق الاستقامة وطريق الفضل
طلب الزيادة والذي يلزم الناس العمل به طريق العدل والاستقامة ٥ فاما طريق الفضل
فليس بلازم الا ان ترغب في الطلب فضيلة والصبر مع العدل هو التواضع الفضل والورع
مع العدل والزهد مع الفضل والانصاف مع العدل والاحسان فمن شغله العدل
عن الفضل فمعذور ومن شغله الفضل عن العدل فملوم ويجب على الانسان معرفة
العدل ولا يجب عليه معرفة الفضل الا تبرعا وهكذا كل عمل لا يجب على المرء فعله فلا يجب
عليه علمه ولا يكون من اهل العدل الا بثلاث خصال بالعلم تعلم ما لك مما عليك و
معرفة نفسك وان يكون لها عندك قدر منزلتها لاستواء سريرتك وعلانيتك واول
الناس فيه ما اخذ امرا جمع نفسه وكل خطرة يهواها نفسه او يكرهها فينظر وذلك
ان اطلع الناس عليه استحيا منه وتشاغل بحول منه الى ما لو ان الناس اطلعوا عليه
لم يستحي منه ولم يشينه عندهم والثالثة لزوم الشبهة فيه وابعد الناس عن
العدل اشدهم غفلة عن هذا واقلهم محاسبة لنفسه واول الفضل ان تكون
نفسك عندك دون قدرها وان يكون سريرتك افضل من علانيتك وان تنصف الناس
حقوقهم ولا تستقصي الذي لك عليهم وتجاوز عما يكون منهم **باب**
في صفة الخير والشر وينبغي ان يكون التطهير من الشر قبل العمل بالخير على التطهير
من الشر هو اساس الخير الذي عليه يبنى وقد يمكن ان يسقط البنا ويبقى الاساس
ولا يمكن ان يسقط الاساس ويبقى البنا ومن لم يتطهر من الشر قبل فعل الخير
منعه الشر من الخير والمعصية تعزي من التطهير الى فعل الخير لتقدم ذلك بها الى
الحاجة الى معرفة طلب الخير شديدة والحاجة الى معرفة ترك الشر اشد لانه
ليس كل الخير يلزمك عمله والشر كله يلزمك تركه ومن ترك الشر فعل الخير
وليس كل من عمل بالخير كان من اهله ٥ فمعرفة الشر فيه معرفة الخير وحده
ومعرفة الخير العلماء جميعا الا ان كل من ميز الشر من الخير فما بقي ه

وقد يكون ولا يطيش يميز الشر منه لان الخير مطلوب بالشر والشر شر كله

**باب** صفة عرفان العمل بالعلم فقال العلم بشر والعمل بشر والمنفعة بشر فربما كان علم ولم يكن عمل وربما كان عمل ولم يكن علم وربما كان علم وعمل ولم يكن منفعة وربما كان علم وعمل ومنفعة ثم يكون البطال وتحبيط فلذلك لا يستغنى العبد عن معرفة الصواب والخوف فاما الصواب فما وافق السنة ليس بكثرة الصلاة والصوم والصدقة ولا معرفة غرائب العلم ولا بلاغة المواعظ والحكم ذكر بالاتباع لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وليس عن اشد تهمة واكثر حذرا على السنة من الهوى لايثاره هواه وتركه السنة واما ان من قبل ثقل الحق عليه وملازمة السنة وخفة الهوى وكان ذلك اقرب الى ما تريد النفس واطاعها واتبع هواه في الدين واطال ما كتاح الله ونقد بها كما اتبع هواه واطاعه بالمعاصي الآراء من اراد ان يتبع سبيل العقل والعلم والفهم خالفه الهوى واخذته من طريق غيره فتبعه ٥

**باب** صفة الصدق في العمل والصدق في العمل اربعة اشيا لا تريد بعملك جزا ولا شكورا ولا تبطله بالمن والاذى واما الشكر فمعرفة البلوى فاذا عرف العبد ان كل نعمة من الله ليبلو بها عبده ليشكره او يكفره وكل مصيبة حلت به علم ان الله ساقها اليه ليمتحنه بها كيف يجد صبره فيها فاذا عرف العبد ذلك فشكر ولم يشرك في حكمه احدا غيره فقد شكره والشكر متعلقون فهذا ادناه واما اقصاه فليس احد يبلغه ليس له حد ينتهي اليه ولذلك يلزمه في الحكم في الصبر

**باب** صفة الرجاء والرجا ثلاثة اوجه رجل عمل حسنة فهو يرجو قبولها ورجل عمل سيئة ثم تاب فهو يرجو قبول توبته وثوابها ويرجو المغفرة والثالث الرجا الكاذب الذي يتمادى في الذنوب ويرجو المغفرة من غير توبة [illegible] خوف اعمالنا من الناس ينبغي ان يكون خوفه اكثر من الرجا لان الرجا على قدر العمل والخوف على قدر الذنوب والاوزار ولو كان الرجل بلا عمل يستغفر له [illegible] الخيبة والرجا والتيسر سوا ومعنى الحديث فهو ينبغي ان يكون [illegible] من اهله وقال ابصار رجا المومن ما [illegible] واما من عرف

نفسه بالاساة مشفقا ان يكون خوفه على قدر ذلك ويكون رجاوه على قدر احسانه
لان الرجا على قدر الطلب والخوف على قدر الهرب واما الدنيا كلها فجميع امورها
بلوى من الله لعباده وبلواها وان كثرت وتشعبت تجمعها خصلتان الشكر والصبر
اما شكر على نعمة واما صبر على شدة فان الله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها
لنبلوهم ايهم احسن عملا وقال وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض
درجات ليبلوكم فيما اتاكم ونحو ذلك كثير وان اكثر ما ابتلي به العبد والدنيا الناس
واعظم الناس لك فتنة اكثرهم لك شكرا وهم معارفك الذين تنظر اليهم و
ينظرون اليك وتكلمهم ويكلمونك وقد قال الله جل وعز وجعلنا بعضكم لبعض فتنة
اتصبرون وكان ربك بصيرا فارجع وصبرك الى الله وبه فاستعن واليه فانقطع
واستانس بذكره واقلل من الخلطا ما استطعت بل اترك القليل تسلم ان شا الله

## باب في التحفظ

قلت فما حفظ اللسان قال الصمت قلت
فما الاحتياط والتحفظ عند الكلام قال ترك ما ترجو فيه الثواب لكيلا
يخرجك الى ذكر ما تخشى منه العقاب واحذر التهاون باليسير فان العبد اكثر
ما يوتى من التهاون باليسير وهو الذي يوقعه في الاثم الكبير و وترك اليسير
يكون بترك الكثير وبيان ذلك ما ذكرت لك من هذا الباب انبساط الرجل في ذكر
غيره مغتابا فاذا زجرته قال انه فاسق وقد جا الاثر لا ترعوا عن ذكره فالتماسه
الرخصة في اكتساب الذنوب اعظم بلية عليه من ذنوبه لانه لو ارتدع عن ذكره
اياه كان اقرب له الى الاحتياط وكسر الهوى ولكنه احب التمادي فاحتج بالحديث
والحديث ليس له انما معناه لغيره لان الحديث لا يستر الحق والصدق والحق
لا يستر الى ايثار نفسك بصلاح غيرك مع انك لم ترد صلاحها فامتحن نفسك
من صاحبك الذي تغتابه امن طريق النصح والاشفاق ام من ضراوة الغيبة
لها وكيف تكون محتاطا لغيرك وانت ضعيف الاحتياط لنفسك افهم هذا
فان فيه بيان ما اردت وقد علمت من ان غلطت احسنت الظن بنفسك فنا
الى درجة المحسنين بغير سيئ لم يكن منك انكار لمساوي اعمالها واسا
الظن بغيرك وانزلته درجة المسيئين اعقابا منك لمثا

وتفرغت للنظر في عيوب غيرك فغارت عيون الرخصة والرقة من قلبك
وتجرت عيون الكل والقسوة فاحببت ان ينظر الى الناس بالغلظة والاذى
وان ينظروا اليك بالتعظيم والمهابة ثم واعقبك على ذلك منهم بالامنك المودة
والمحبة وذلك من الله بعدا وقسوة ومن خالقك ازددت منه بعدا وازددت
من الله على ذلك بعدا وسخطا واطلت املك وطاب لك المسير وطرق
للتسويف واستمكن الحرص من قلبك فعظمت لذلك في الدنيا رغبتك وحبك
بقلبك ولزان تجد حلاوة وطلب الاخرة في صدرك وخضت الى محض المعصية
ونزع جلباب الحيا من قلبك واضمرت عند ذلك ما لبس لك واحسنت الظن
بنفسك فكنت مخدوعا وانت لا تشعر ومستدرجا من حيث لا تعلم ومن
كانت هذه سيرته فلا ينكر ان يبدو له من الله ما لم يكن يحتسب فان الله تعالى
بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ولو كان بك تمييز اذا ما فكرت لبكيت
على نفسك بكا الثكلى ونحت عليها نياحة الموتى حين غشيتك شوم الذنوب
وركبك ذل المعصية واثبتت نفسك في ديوان المسيئين واستوحش منك
اهل التقوى حين خالفت طريقهم الى غيره وبمثل هذه الاشيا التي قد اشتملت
عليها طريقتك يستدل على خسرانك يوم القيامة وبالله نعوذ واياه نسأله
لطفه خير

## باب في الذم والمدح

قلت الرجل يعمل العمل
الصالح يريد وجه الله فيمدحونه قوم ويذكرونه ويخبر فيسره ذلك
ويذمه قوم ويذكرونه بسو فيسوه ذلك حتى يتغير قلبه لذلك الذي يعقبه المحبة
والكراهة فكيف ينبغي لهذا ان يصنع وبايه حتى لا يفسد عليه عمله قال المرء
يحب الثنا ويكره المذمة عمل الخير ام لم يعمل ولا يضيق عليه ان يكره المذمة
ويحب المحمدة عمل السيئات ام لم يعمل اذا عرف ما يريد ولا يطوي قلبه على معنى
يفسد عليه عمله وان كان محبته لحسن الثنا والقول الجميل لموضع ستر الله
له ولما جاء من الاثر في علامة اهل الخير مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يعمل اعمال البر فيحمده الناس عليه فان ذلك عاجل بشرى المومن وقوله ايضا لا
يخرج من الدنيا حتى يملا مسامعه مما يحب

وقوله انتم شهدا الله في الارض وقول الله تعالى سيجعل لهم الرحمن ودا وقوله
والقيت عليك محبة مني وقوله واجعل لي لسان صدق في الاخرين وقوله واتيناه
اجره في الدنيا يقال الثنا الحسن ونحو ذلك فان كان سروره بما ذكروه به
من الخير شكرا الجميل ستر الله عليه وحمدا منه له اذ جعله ممن يذكر بعلامة الخير
فليس ذلك سرور فاسد ولكنه شكر وطلب مزيد وعلامة سلامته بكره لله و
عمله في ذلك ان يزداد لله تواضعا ولالائه شكرا وفي طلبه اجتهادا ومع ذلك يسعى
ان يرد نفسه الى طريق المخافة من الاستدراج ويكون ما خفي من عمله احب اليه مما
يظهر مخافة ما يخاف اهل الصلاح من الفتنة فيما يسمعون من المدحة والثنا ولما جا
من النهي والكراهة عن التزكية والمدحة ان يسمع الرجل صاحبها مثل قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مدح اخاه في وجهه فكانما امر على حلقه موسى ماضيا
ومثل قوله لو سمعها ما افلح منها ومثل قوله عقرت الرجل عقرك الله هذا و
نحوه كثير فاذا كان مذهبه ونيته شكر الله على ستره وحمده على نعمته فيكون
ما يسمع من السرور الى قلبه ورجاء اذا سمعه رجا القدوة به في محاسن عمله
لقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما اي تقول ائمة يقتدى بنا فاذا كان كذلك
رجوت الا يضره ذلك ولا يفسد عليه عمله ويذكر عن مطرف انه قال ما
سمعت ثنا او مدحة الا تصاغرت الي نفسي وقال زياد بن ابي مسلم ليس
احد يسمع ثنا او مدحة الا تراءى الشيطان عليه ولكن المومن يراجع قال ابن
المبارك فصدقا كلاهما اما ما ذكر مطرف فذلك قلب الخواص واما ما ذكر
زياد فذلك قلب العوام وان كان نيته اذا سمع ذلك وسروره لطلب الرفعة
والمنزلة عند الناس فما اسوا حاله واحباط عمله واما المرائي فهو الذي
يكون مذهبه في اول عمله واخره طلبا للثنا والمحمدة والرفعة والتكرمة
عند الناس واحتراز المنافع فهذا الذي فجزاؤه الويل الطويل في الدنيا
والاخرة باب في صفة العز واعلم ان العز اطار ومنه مجرد الكبر والر
سه وطلب

الناس ومنه العجز والجبنة والغضب ومعاملة الخلق على الرضا والاذى ومن النفور
والقهر عاشقه اذاك وهو قرة عينها وبلغنا انه اخر ما يبقى في قلوب تاركي الدنيا
وذلك لتمكنه من النفس وصعوبة اخراجه وقلما يخلو القلوب اهل التنسك منه الا
من عصم الله فمن وجد عيب ذلك واجتهد في اخراجه من قلبه ووفقه الله لذلك سهل
عليه المتيسر وطريق الصالحين وهان عليه معالجة الصدق وطاب له طريق العدل و
انه لا يقدر ان يحب للناس ما يحب لنفسه ومنه العجز ولا يقدر على قبول الحق ومنه العجز
ولا يقدر على التواضع ومنه العجز ولا يقدر على كظم الغيظ ومنه العجز ولا يقدر على
اخلاص النصيحة ومنه العجز ولا يقدر على التواضع الذي هو شرف التقوى وفيه العز
فما اكثر ضرره وابين فساده وما اشد غلبه اهل خصال العجز ولو تصدق بوزن
نفسه فضة وذهبا لكان الاول اعلا درجة واغبط عند الله وعند اهل العلم وا
لمعرفة واعتبر ذلك من حال رجلين امرا بالعبودية والتواضع فعمل احدهما وتواضع
وجعل نفسه عبدا كما امر وتكبر الاخر وتعظم ورفع نفسه عن درجة العبو
دية وطرح عن نفسه ان يذل لله الاله ودون ذلك ترك ما امر به فايهما منهما تراه
افضل قلت قد فهمت ما وصفت من فساد العجز وضرره فدلني على طريق الخروج
والامتناع منه فان العجز ليس هو امرا غائبا يتوقع قدومه عليك وتحذر منه
وتمنع ولاكنه امر مستكن في القلوب ما فارقك ساعة به تحادثت وعليه
تنشات وانما تريد مفارقة غذائك وتربيتك وكمال العزلة في القلب اصل
وفرع وهو داء اعمالك فكذلك له دواء اصل وفرع فيه صلاح اعمالك الذي اذا
عملته اتاك على فروعه ان شاء الله وهو الاياس فان انت قطعت عنك باب
الطمع وفتحت على نفسك باب الاياس وذلك اصل صلاح عملك كله ورأسه وهنا
واعلم ان الامر اذا انتهى منتهاه في الضيق اتسع فما هو الا ان تقطع عنك
الطمع فاذا انت قد وقعت في وادي الروح والراحة وتجد حلاوة طعم طاعة الله
ولذاذة المناجاة وعبادة الله وانما قلت لك تستخرج العجز وقلعه من قلبك لا
بالاياس لان الاياس من الناس يرد الى الله ورجوعك الى الله سكون
قلبه وسكون قلبك الازدياد من طاعته والوصول الى حقيقة عبادته
عليه

ولاكن لا اكبر عليك من ذلك ولاكن ادلك على الاصل الذي اذا صح من [illegible]

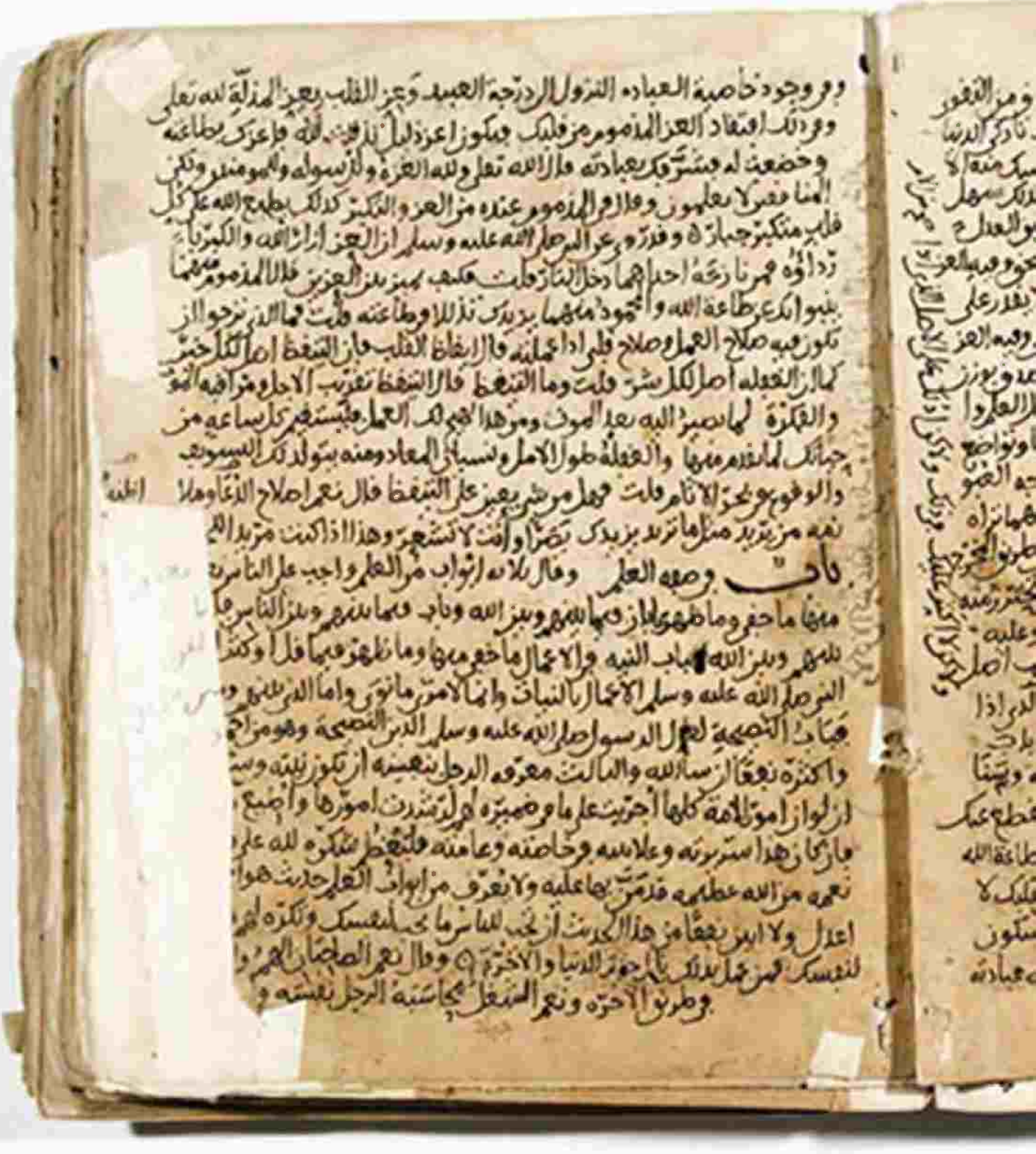

ومن وجود خاصية العبادة النزول الى درجة العبد وعز القلب بعز المذلة لله تعالى
ومن ذلك اعتقاد العز المذموم من قلبك فيكون اعز ذليل لان ذل لله فاعزك بطاعته
وخضعت له فشرفك بعبادته قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن
المنافقين لا يعلمون وقال في المذموم عنده من العز والتكبر كذلك يطبع الله على كل
قلب متكبر جبار ه وقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العز ازار الله والكبريا
رداؤه فمن نازعه احدهما ادخل النار قلت فكيف يميز بين العزين قال المذموم منهما
يبعد ابدا عن طاعة الله والمحمود منهما يزيدك تذللا وطاعته قلت فما الذي نرجو ان
تكون فيه صلاح العمل وصلاح قلبك اذا عملته قال ايقاظ القلب قال التيقظ اصل لكل خير
كما ان الغفلة اصل لكل شر قلت وما التيقظ قال التيقظ تقريب الاجل ومراقبة الموت
والفكرة لما تصير اليه بعد الموت ومن هذا فيه ذكر العمل فيستغفر كل ساعة من
حياتك لما تقدم منها والغفلة طول الامل ونسيان المعاد وعنه يتولد كل التسويف
والوقوع في نحو الاثام قلت فهل من شي يعين على التيقظ قال نعم اصلاح الذكر وهذا
نعمه من يتزيد مثلها ما تزيد يزيدك بصرا وانت لا تشعر وهذا اذا كنت مريد الح

باب وصفه العلم وقال ثلاثة ابواب من العلم واجب على الناس ع
منها ما خفي وما ظهر فيما بينهم وبين الله وباب فيما بينهم وبين الناس فا
بينهم وبين الله فباب النيه والاعمال ما خفي منها وما ظهر فيها قال وكذا
النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى واما الذي بينهم و
فباب النصيحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهو من اح
واكثره نفعا ان شاء الله والثالث معرفه الرجل بنفسه ان يكون بنيته وس
ان لو ان امور الامة كلها اجريت على ما في ضميره او لو نشرت امورها واضيع
فان كان هذا سريرته وعلانيته وخاصته وعامته فليعظم شكره لله على
نعمه من الله عظيمه قد من بها عليه ولا نعرف من ابواب العلم حديث هو ا
اعدل ولا ابين نفعا من هذا الحديث ان يحب للناس ما يحب لنفسك ويكره لهم
لنفسك فمن عمل بذلك نال خير الدنيا والاخرة ؟ وقال نعم الصاحبان العلم و
وطريق الاخره ونعم الشغل محاسبة الرجل نفسه و

الآخرة إن كان صاحب الحزن والهم يكاد أن يوحشه من معارفه ذلك فليته فينبغي للمريد
أو لعبد بذلك حتى يلزمه قلبه فلو لم يحزن الآمن من سقوطه وغطيته وقلة صدقه
فيما يعمل من أعمال الفرائض والنوافل لكان جديرا بالهم والحزن ولو لم يحزن إلا لما يهم
عليه من أمر عاقبته لأنه لا يدري أين يكون مصيره ولا يدري أي الفريقين هو مع فريق
السعداء أم من فريق الأشقياء حيث قال جل وعلا هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي وهؤلاء إلى
النار ولا أبالي لكان ينبغي له أن يكون محزونا بطول الحزن أيام الدنيا وكثرة البكاء والعويل
حتى يأتيه الموت

## باب في معرفة النفس وأخلاقها

قلت أخبرني كيف أحاسب نفسي في معرفة خيرها وشرها قال إن الأشياء تعرف بالدلالات والأمثال
وسأضرب لك مثلا تعرف به أمرك إن مثل الإنسان في ذلك مثل سفط على الطريق
موضوع فيه قوارير مملوءة في رؤوسها الغطاء والوكاء يراه الناس ولا يدرون ما
فيه لأنهم لا يكشفونه إذ عرض له بعضهم فإن لا يكشف هذا السفط ولا ينظر إلى ما
فلما كشف عنه نظر إلى القوارير رفع رؤوسها الغطاء والصمام وهي مملوءة
في رؤوسها ... من الطيب من ألوان العطر والطيب وفي أخرى
نتن من النفط والقطران وغير ذلك فأنت السفط والقوارير أخلاقك وا...
والريح المنتن الأعمال الخبيثة والريح الطيبة الأخلاق الحسنة ولا تعرف
من نفسك الأمر بطرق لها ولم تنبش عنها فإذا فعلت ذلك عرفت أقبالها
وإدبارها ونقصانها من زيادتها فاعرف حلمك عند سفه غيرك واعرف
صبرك عند جفاء من يجفوك وإكرام من كان يكرمك وعند قبولك من الحق
واعرف صدق نيتك عند محاسبك من سقوط حالك في منزلتك عند الناس
وزهدك عند استمكانك من فرصتك عن الرغبة والرهبة واعرف
... عند قدرتك على ما فيه هوى نفسك فإن كنت في هذه الحالات محمودا
فاحمد حالك وأطيب ريحك وإن كنت فيها مذموما فما أسوأ حالك وأنتن
واعرف ذلك واحمل نفسك على معالجة ذلك يسع إن شاء الله ٥

## باب في معرفة جناية النفس

قلت إنه يكون مني أحيانا ما أمقت
نفسي وشدد عليه ... قال مقتك لها لمعرفتك بدائها ونداء ...

عن وجه

وذلك

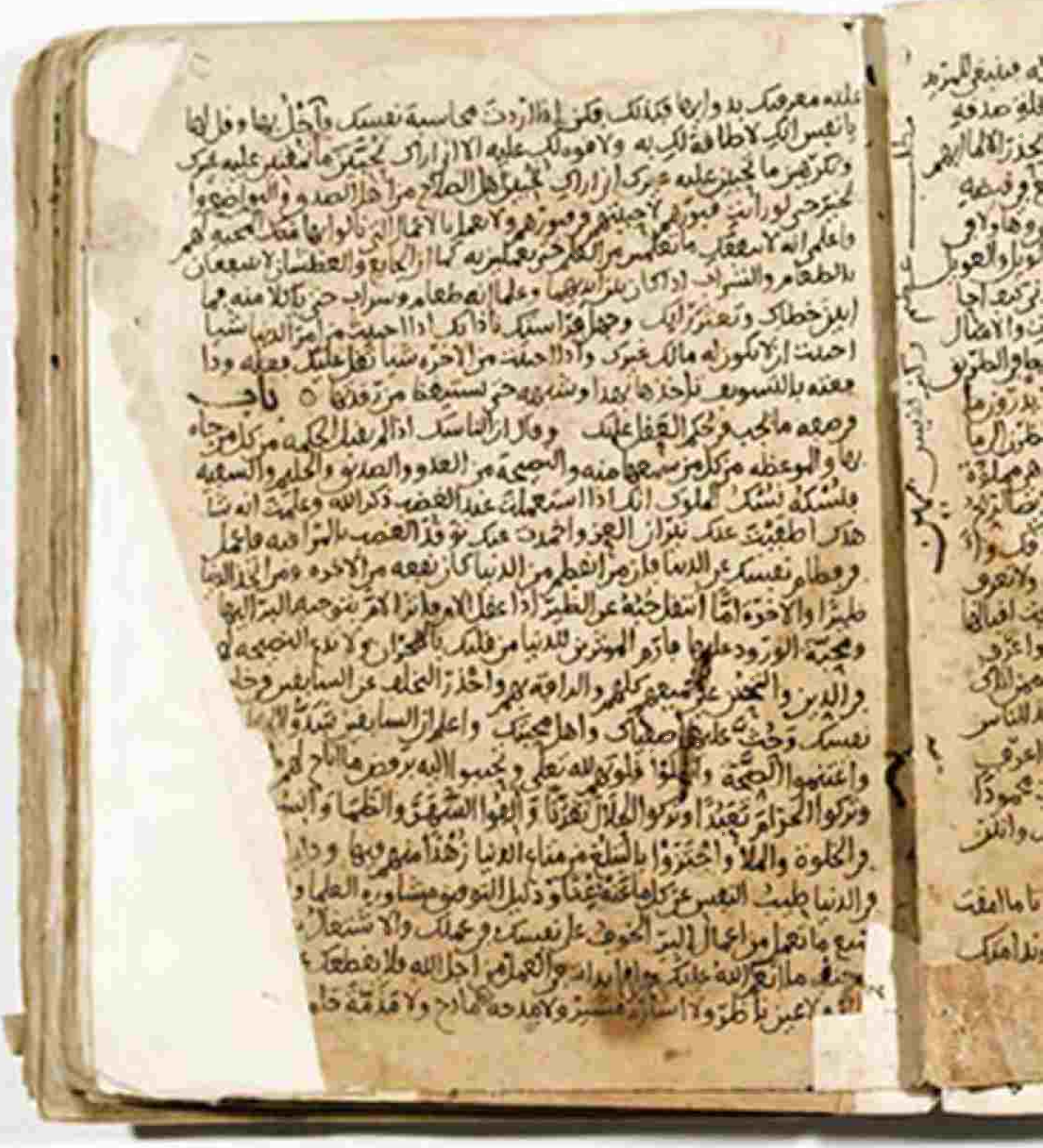

علمه معرفتك به وادبها فبذلك فكن اذا اردت محاسبة نفسك وآخذ بها وقل لها
يا نفس انك لا طاقة لك به ولا قوة لك عليه الا ان اراك تجتبين ما تغضب عليه غيرك
وتكرهين ما تجتبين عليه غيرك ان اراك تجتبين اهل الصلاح من اهل الصدق والتواضع
تجتبين حتى لو رايت قبورهم لاجتنبتهم ونبوزهم ولا عملا بالاعمال التي نالوا بها فضل محبته لهم
واعلم انه لا يستقيم ما تعلمين من الكلام حتى تعملين به كما ان الجائع والعطشان لا يشبعان
بالطعام والشراب اذا كان يصفانهما وعلما انه طعام وشراب حتى ياكلا منه فهما
ابين خطاك وتعتبر انك وجمل فراستك فاذا كنت اذا احببت من امر الدنيا شيئا
احببت ان لا يكون له مالك غيرك واذا احببت من الاخرة شيئا ثقل عليك فعله ودا
فعته بالتسويف تاخذها بعدا وشبهه حتى تستعظمها من زهدها ○ **باب**
وصفه ما يجب من حكم العقل عليك وقال ان الناسك اذا قبل الحكمة من كل من جاء
بها والموعظة من كل من سمعها منه والنصيحة من العدو والصديق والحليم والسفيه
فليسكن نسك الملوك انك اذا استعملت عند الغضب ذكر الله وعلمت انه يراك
هناك اطفيت عنك نيران الغيظ واخمدت عنك توقد الغضب بالمراقبة فاحمل
وفطام نفسك عن الدنيا فان من انفطم من الدنيا كان نفعه من الاخرة ومن اخذ الدنيا
طمعا والاخرة انما استفاد جنة عن الطمع اذا عقل الامر فان الامر يتوجه الى البر
ومحبة الورود عليها فان المهتم للدنيا من قلبك بالاحزان ولا تدع النصيحة
ن الدين والتحذير عن جميع كلهم والدافعة بهم واحذر التخلف عن السابقين وخالف
نفسك وحث عليها اصحابك واهل محبتك واعلم ان السابقين شدوا
واغتنموا الصحة واطلبوا ذلك من الله تعالى وتحببوا اليه بترك ما اباح لهم
وتركوا الحرام تعبدا وتركوا الحلال تقربا واتقوا الشبهة والظما و
ن الخلوة والملا واحترزوا بالسلع من متاع الدنيا زهدا منهم فيها و
ن الدنيا طيب النفس عن كل ما خف غنا ودليل التوبة مشاورة العلماء و
جميع ما تعمل من اعمال البر الخوف على نفسك وعملك والاشتغال
بحفظ ما امر الله عليك من الاوامر والنهي احل الله فلا تقطعه
الله لاعين ناظرة ولا اسماع مستمرة ولا مدحة مادح ولا قدمة

ان المحاسب لنفسه المتقي على عمله ليس بهينا والدنيا نعمة وشدة فان ذا [illegible]
سجنه والعمل الصالح معه والخوف شعاره والحزن دثاره والكمد عادته و[illegible]
انفسه [illegible] رحلته والاذكار الله تجزيه ما شرة وتشـ[illegible] تجزنه و[illegible]
مقر على عنده العجب الرحيا خوف المقت والشاغل بالشكر والحذر من سلب
النعم وقرب مستدرج بالنعم وقد عظمت غفلته ونسي لما هو فيه سبحانه فاذا
انتبه من غفلته وخاف الاستدراج على نفسه كان الدهر مستكثر النعمة الله
عنده غنيا كان او فقيرا متشبها بالمساكين لا يامن ان تغير حاله كحال من تولى
من حجبهم ويمحو نفسه بالبذل لهم ○

## باب فساد الشيطان بين المتواخيين في الله عز وجل

قال وربما اتى الشيطان الرجلين المتواخيين في الله
اذا صدقا وتناصحا فيوسوس الى صاحب النصيحة منهما قد كثر امرك و[illegible]
هذا فاترك معاتبته فان هو فعل سوسته وبان عن الاخاء وعطل النصيحة
وقد نال الشيطان منه بغيته وان نفى الوسوسة عن نفسه وتمادى بالصبر
على النصيحة انصرف الشيطان عنه خائبا محسورا الى صاحبه الاخر [illegible]
[illegible] فيوسوس اليه بما يتاذى كل واحد منهما من صاحبه [illegible]
حتى ان القطيعة والمباينة وان زادا على البيعة ما ملك من ذلك [illegible]
على المودة ونقيا كدره خشية عليهما واحسن المتواخيين في الله [illegible]
الغدر واشدهما نصحة قلت فمن اشدهما تحقيقا قال اتراهما من الغل
[illegible] حسدا قلت فمن اقلهما حسدا قال ازهدهما في الدنيا لان اصل
حب الدنيا فلما كانت المؤونة والاخاء اصلحهما اكثرهما [illegible]
[illegible] بالوعد وكيد الشيطان بالسعي واراد الفساد بـ[illegible]
[illegible] والاعمال كذلك الاجر لصاحبهما على قدر ذلك ولا يكاد
[illegible] لا تحل من الصبر مع الاخوان [illegible]
[illegible]
[illegible]

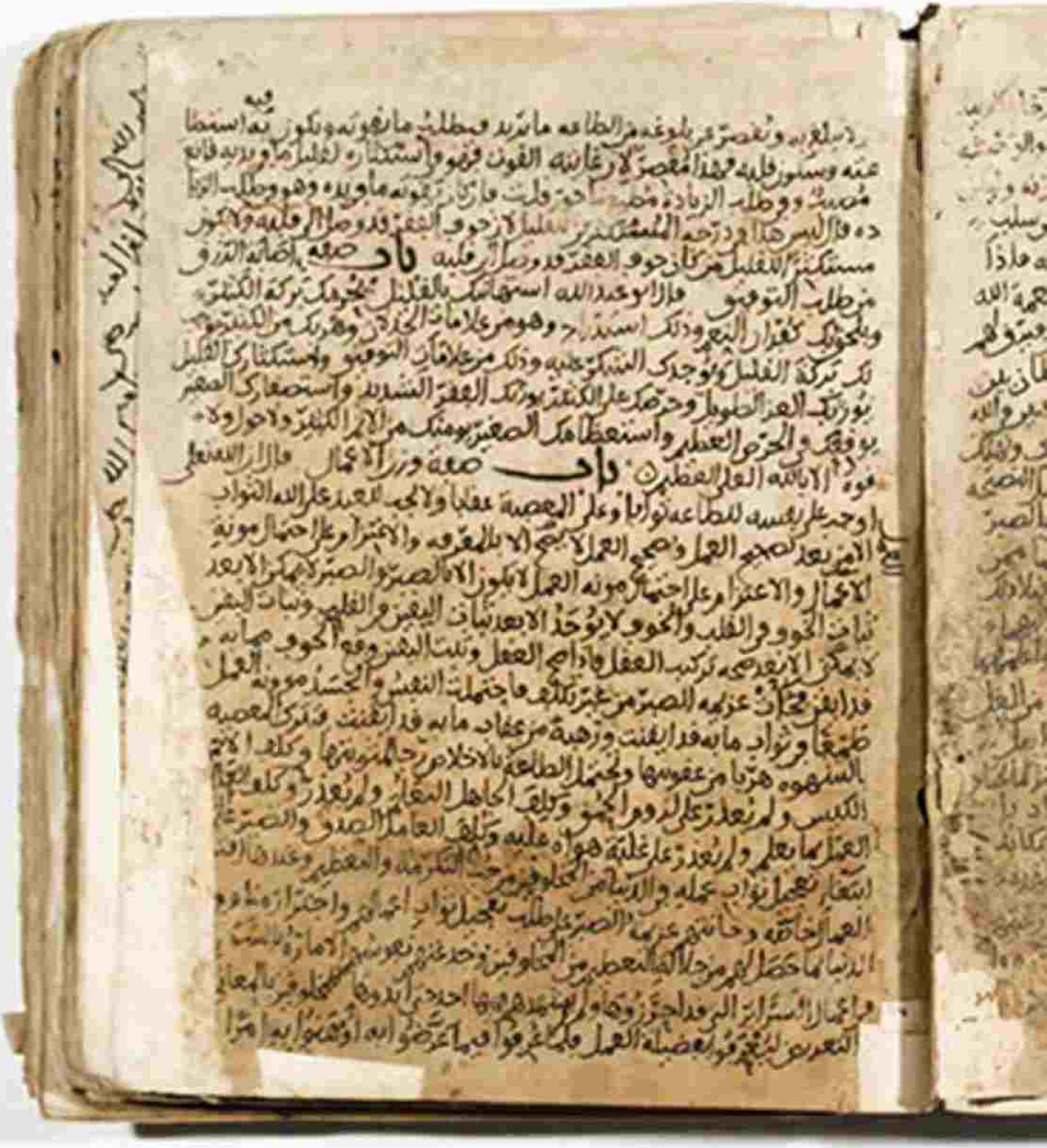

[illegible] ونقصيره عن بلوغه من الطاعة ما يريد فيطلب ما يقويه ويكون له [illegible]
عنه ويسكن قلبه فهذا مقصر [illegible] فهو واستكثاره للقليل [illegible]
[illegible] وطلب الزيادة [illegible]
[illegible] المستكثرين للقليل [illegible] قد وصل الى قلبه [illegible]
مستكثر للقليل من [illegible] قد وصل الى قلبه باب صفة اصابة الرزق
من طلب التوفيق قال ابو عبد الله استقلالك بالقليل يحرمك بركة الكثير
ويحرمك كفران النعم وذلك استدراج وهو من علامات الخذلان [illegible]
لك بركة القليل ويوجدك الشكر عليه وذلك من علامات التوفيق واستكثارك القليل
يورثك العمر الطويل وحرصك على الكثير يورثك الفقر الشديد واستصغارك الصغير
يوفقك في الحزم العظيم واستعظامك الصغير يومنك من الاثم الكثير ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم باب صفة وزن الاعمال قال ابو عبد الله
[illegible] على نفسه للطاعة ثوابا وعلى المعصية عقابا ولا يجب للعبد على الله الثواب
الا من بعد تصحيح العمل وصحة العمل لا يتم الا بالمعرفة والاحتراز من احتمال مونة
الاعمال والاحتراز من احتمال مونة العمل لا يكون الا بالصبر والصبر لا يمكن الا بعد
ثبات الخوف في القلب والخوف لا يوجد الا بعد ثبات اليقين في القلب وثبات اليقين
لا يمكن الا بعد صحة تركيب العقل فاذا صح العقل [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] عزيمة الصبر من غير تكلف ما احتملت النفس والجسد مونة العمل
طمعا في ثواب ما به [illegible] ورهبة من عقاب ما به [illegible] فترك المعصية
الشهوة هربا من عقوبتها وتحمل الطاعة بالاخلاص رجاء مثوبتها وتكلف [illegible]
[illegible] ولم يعذر على [illegible] وتكلف [illegible] ولم يعذر وتكلف [illegible]
العمل بما علم ولم يعذر على غلبة هواه عليه وتكلف العامل الصدق والصبر [illegible]
[illegible] ثواب عمله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

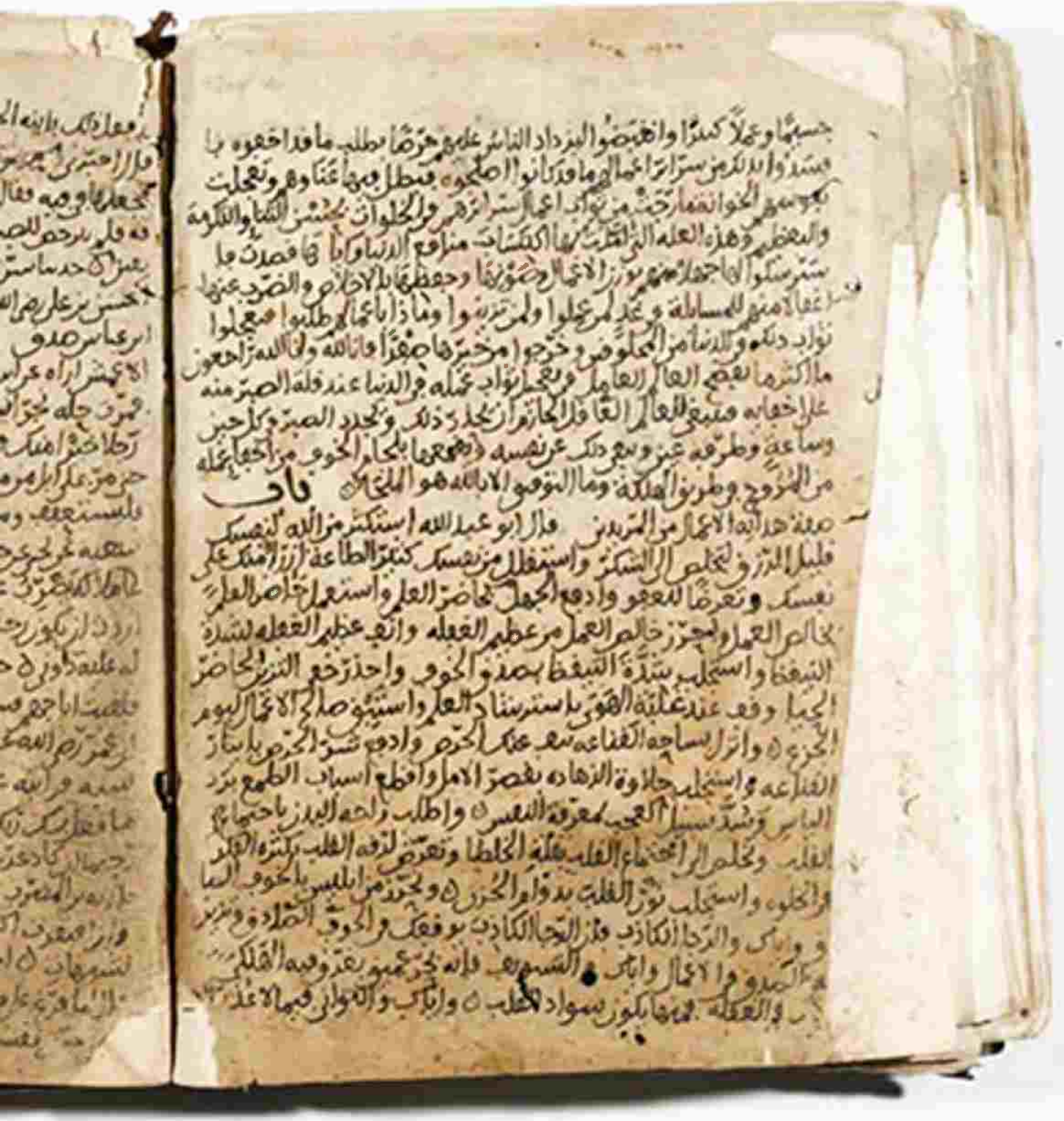

جسيمًا وعملًا كثيرًا وانقضوا ليزداد الناس عليهم حرصًا بطلب ما فقدوه فحقوه با
شد والله لكمين ستر أن أعمالهم ما قد كانوا أصلحوه فبطل فيها عناؤهم وتعجلت
لهم شهوتهم الخوانة ثمار ما جنت من بوادي أعمال سرائرهم والخلوات بحسن الثناء والتكرمة
والتعظيم وهذه العلة التي أعطت بها اكتساب منافع الدنيا وإنما قصدت بما
ستر سكونًا إليها حفظًا منهم بوزن الأعمال صوبها وحفظها بالإخلاص والصدق عنها
غفلًا منهم للمسألة وغدًا لم يعلموا ولم يرتدعوا وما ذا بأعمالهم طلبوا فعجلوا
ثواب ذلك في الدنيا من المخلوقين وخرجوا من خيرها صفرًا فإنا لله وإنا إليه راجعون
ما أكثر ما يفضح العالم العامل من تعجل ثواب عمله في الدنيا عند قلة الصبر منه
على إخفائه فينبغي للعالم العاقل الحازم أن يحذر ذلك ويجرد الصبر في كل حين
وساعة وطرفة عين وينفي ذلك عن نفسه ويقمعها بلجام الخوف من إحباط عمله
من الخروج وطريق الهلكة وما التوفيق إلا بالله هو المنجي

## باب

صفة هداية الأعمال من المريدين قال أبو عبد الله استكثر من الله لنفسك
قليل الرزق لتخلص إلى الشكر واستقلل من نفسك كثير الطاعة إزراء منك على
نفسك وتعرضًا للعفو وادفع الجهل بحاضر العلم واستعمل حاضر العلم
بخالص العمل وتحرز خالص العمل من عظيم الغفلة واتق عظيم الغفلة بشدة
التيقظ واستجلب شدة التيقظ بصدق الخوف واحذر خدع النفس بالحاضر
الجيا وقف عند غلبة الهوى باسترشاد العلم واستبق صالح الأعمال اليوم
الحزن وأزل سماجة القناعة بعد عنك الحرص وادفع شوم الحرص بإيثار
القناعة واستجلب حلاوة الزهادة بقصر الأمل واقطع أسباب الطمع برد
الناس وشد سبيل العجب بمعرفة النفس واطلب راحة البدن بإجمام
القلب وتخلص إلى إجمام القلب بقلة الخلطاء وتعرض لرقة القلب بكثرة الذكر
والخلوة واستجلب نور القلب بدوام الحزن وتحرز من إبليس بالخوف لما
وإياك والرجاء الكاذب فإن الرجاء الكاذب يوقعك في الخوف الصادق ووسع
الصدق والأعمال وإياك والتسويف فإنه يجر صاحبه ويقذفه في الهلكة
والغفلة فيها يكون سواد القلب وإياك والتواني فيما لا عذر

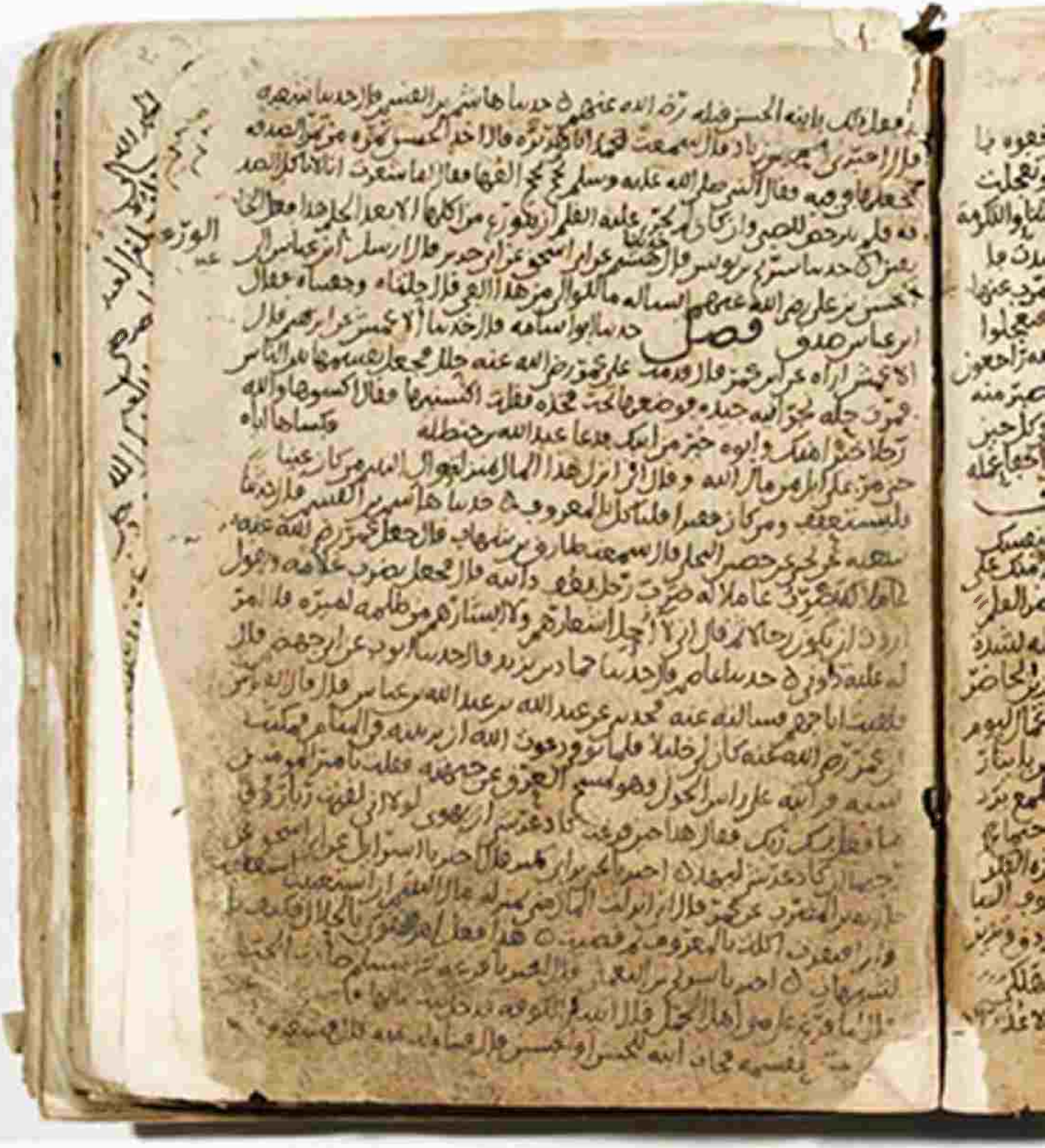

ففعل ذلك بابنه الحسن فقبله رضي الله عنهم حدثنا هاشم بن القسم قال حدثنا شعبة
قال اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها فقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
فلم يرخص للصبي وان كان لم يجر عليه القلم ان يكون من اكلها الا بعد الحلم هذا معنى الحـ
بعض ذلك حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا [illegible] عن ابي اسحق عن ابن جدير قال ارسل ابن عباس الى
الحسن بن علي رضي الله عنهم يساله ما المال من هذا الفيء قال جلناه وجهناه فقال
ابن عباس صدق

## فصل

حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الاعمش عن ابن عمر قال
الاعمش اراه عن ابن عمر قال قدمت على عمر رضي الله عنه حلل فجعل يقسمها بين الناس
فمرت حلة نجرانية جيدة فوضعها تحت فخذه فقيل له اكسنيها فقال اكسوها والله
رجلا خيرا منك وابوه خير من ابيك فدعا عبد الله بن حنظلة وكساها اياه
[illegible] من مال الله وقال اني انزل هذا المال منزلة مال اليتيم من كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف حدثنا هاشم بن القسم قال حدثنا
شعبة عن [illegible] الحكم قال سمعت طارق بن شهاب قال جعل عمر رضي الله عنه
[illegible] عاملا له ضرب رجلا [illegible] قال فجعل يضرب غلامه ويقول
[illegible] ان يكون رجالا [illegible] قال اني لا احل اشعارهم ولا ابشارهم من ظلمه [illegible]
له عليه دونه حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن ابي جهضم قال
بعثنا ابا جهم فسال الله عنه محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال قال [illegible]
عمر رضي الله عنه كان [illegible] فلما نودي دعوت الله ان يريه في المنام فمكث
سنة وانه على راس الحول وهو يمسح العرق عن جبهته فقلت يا امير المؤمنين
ما فعل بك ذلك فقال هذا حين فرغت كادت نفسي ان تهوى لولا اني لقيته [illegible]
[illegible] كادت نفسي لتهلك [illegible] حدثنا [illegible] عن ابي اسحق عن
[illegible] عن عمر قال اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت
[illegible] استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف ثم قضيت هذا فعل امير المؤمنين بالحلال [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] العلاء [illegible] حدثنا الحكم
[illegible] اهل الحل فقال [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] فقسمه [illegible] ابنه الحسن والحسين والقسم [illegible]

الورع

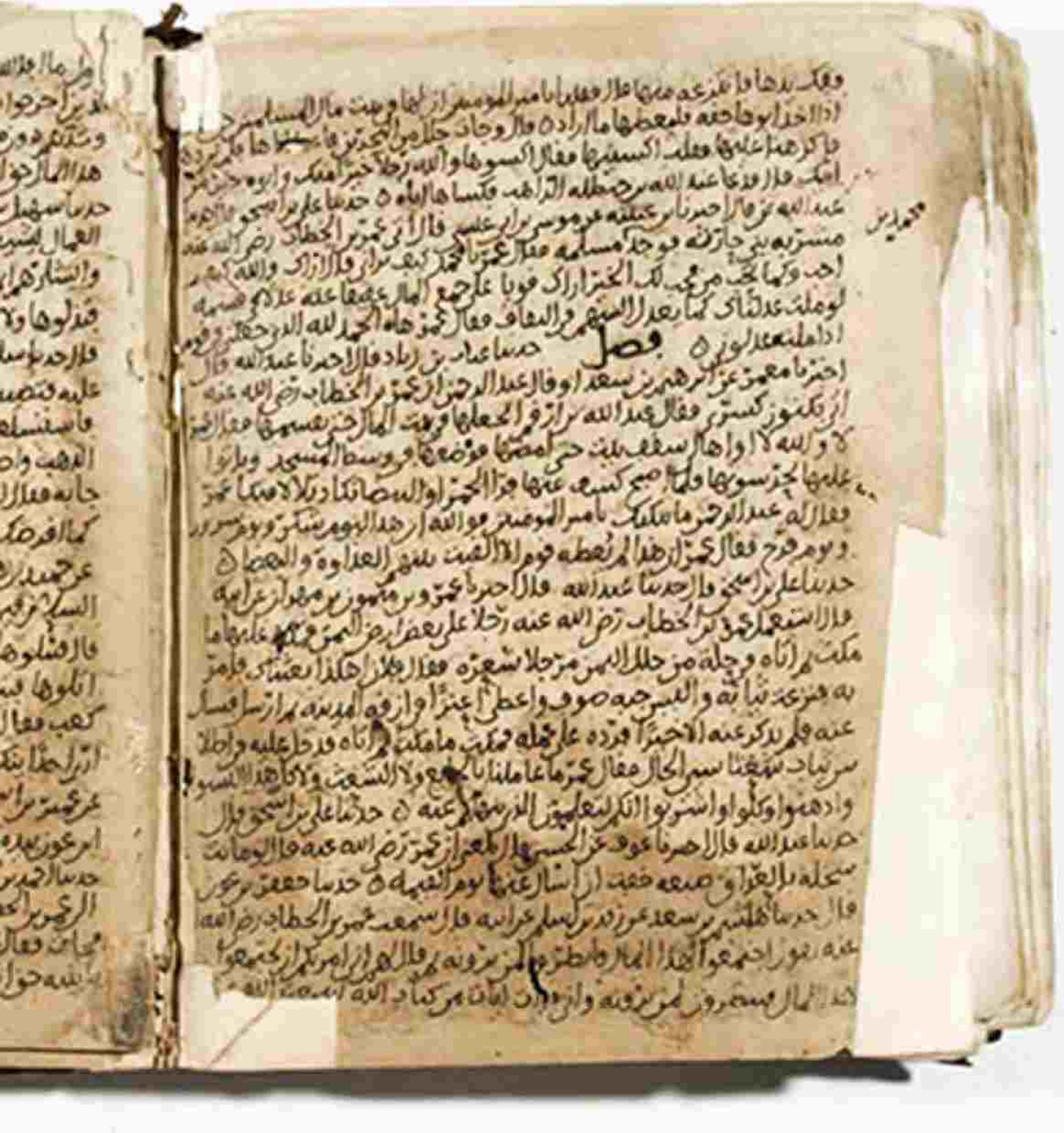

وقلب يدها فاعرض عنها عمر فقال فقلنا يا امير المومنين ان لها وجهت مال المسلمين

اذا اخذ ابو حاجته فليعطها ما اراده قال وجاءت حلل من البحرين فا[illegible]ها فكر

ما كرهنا عليها فقلت اكسنيها فقال اكسوها والله رجلا خير [illegible]

ابيك قال فدعا عبد الله بن حنظلة الراهب فكساها اياه ٥ حدثنا علي بن اسحق [illegible]

عبد الله نا قال اخبرنا ابن عيينة عن موسى بن ابي عيسى قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مشربة بني حارثة فوجد محمد بن مسلمة فقال عمر يا محمد كيف تراني قال اراك والله

احب وكما يحب من يحب لك الخير اراك قويا على جمع المال عفيفا عنه عادلا في قسمه

ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاف فقال عمر هاه الحمد لله الذي جعلني في قوم

اذا ملت عدلوني ٥ **فصل** حدثنا عباد بن زياد قال اخبرنا عبد الله قال

اخبرنا معمر عن ابراهيم بن سعد او قال عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اتي بكنوز كسرى فقال عبد الله بن ارقم الا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها فقال عمر

لا والله لا اواها سقف بيت حتى امضيها فوضعها في وسط المسجد وباتوا

عليها يحرسونها فلما اصبح كشف عنها فرأى الحمراء والبيضاء يكاد يتلألأ فبكى عمر

فقال له عبد الرحمن ما يبكيك يا امير المومنين فوالله ان هذا اليوم يوم شكر ويوم سرور

ويوم فرح فقال عمر ان هذا لم يعطه قوم الا القيت بينهم العداوة والبغضاء ٥

حدثنا علي بن اسحق قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه

قال استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا على بعض ارض اليمن فمكث عليها ما

مكث ثم اتاه وعليه حلة من حلل اليمن مرجلا شعره فقال ما هكذا بعثناك فامر

به فنزعت ثيابه والبس جبة صوف واعطي اعنزا [illegible] ثم ارسل فسأل

عنه فلم يذكر عنه الا خيرا فرده على عمله فمكث ما مكث ثم اتاه فدخل عليه [illegible]

[illegible] سمعنا [illegible] فقال عمر ما عاملنا [illegible] ولا الشعث [illegible]

وادهنوا وكلوا واشربوا [illegible] الذي نهاك عنه ٥ حدثنا علي بن اسحق قال

حدثنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن الحسن [illegible] ان عمر رضي الله عنه قال لو هلكت

سخلة بالعراق ضيعة خفت ان اسأل عنها يوم القيامة ٥ حدثنا جعفر بن عون

قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله

عنه يقول اجمعوا لهذا المال فاطرحوا لمن ترونه ثم قال لهم اني امرتكم ان تجمعوا

لهذا المال [illegible] لمن ترونه واني قرات ايات من كتاب الله سمعت الله

محمد بن

ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى الى اخر الايه
الذين اخرجوا من ديارهم الايه والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الايه والله ما هو لهؤلا
وحدهم دون من بعدهم والذين جاوا من بعدهم الى قوله رؤوف رحيم والله ما احد الا وله في
هذا المال حق اعطي منه او منع حتى راع بعدن

## فصل

حدثنا اسحق بن عيسى قال
حدثنا اسمعيل بن عياش قال سمعت ابا الصبي الاسدي يقول كان عمر رضي الله عنه يخرج مع
العمال يشيعهم فاذا اراد ان يفارقهم قال اني لم استعملكم على امة محمد على اشعارهم
وابشارهم انما استعملتكم لتقيموا بهم الصلاة وتقسموا بينهم بالعدل الا والعرب
فتذلوها ولا تجمروها فتفتنوها ولا تغفلوا عنها فتحرموها ٥ حدثنا هاشم بن القسم
قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال رجل لعمر هل لك [illegible]
عليه فتصيب منه قال وما عندي من مال قال سعد فاستسلف منه من بيت المال فاتاه
فاستسلف منه خمسة الاف فاشترى بها ديباجا منسوجا بالذهب واخرج
الذهب واصاب بذلك الديباج فضلا فقدم المدينة فرآه عمر رضي الله عنه على اهله ما
جاء به فقال له عمر ما هذا الذي جئت به فاخبره كيف صنع فقال له عمر اكل المسلمين اصاب
كما اصبت قال لا قال فرد هذا الفضل اليهم ورده ٥ حدثنا هاشم قال حدثنا سليمان
عن حميد بن هلال قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرهط من اصحاب رسول الله عليه
السلام وفيهم ابي بن كعب قال يقول الرجل منكم ان هذه الايه قال حميد اراها المواريث
فاتلوها الرجل منهم بخمس وترع منها يقول كذبت قال ولا ترد على عمر شيئا قال ثم يقول الاخر
اتلوها فيتلوها فيقول كذبت قال كلهم يكذبهم عمر ولا يردون عليه شيئا حتى اتى على ابي بن
كعب فقال عمر كذبت فقال بل كذبت انت فبكى عمر عند ذلك ثم قال انما نظرت هل
ارى احدا ينكر منكرا ٥

## فصل

حدثني احمد بن محمد قال حدثني روح عن ابن عون
عن محمد بن اسحق قال رأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه على منكبيه عباة فقال [illegible] وما
ابن عون بيده كانه يقول هاتها فقال انت عني لا تغرني انت وابن الخطاب من عيالي ٥
حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا ابن سلام قال سمعت الحسن يقول جي
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال فبلغ ذلك حفصة ابنت عمر ام المومنين رضي الله عنها
فجاءت فقالت يا امير المومنين اعطني حق اقربائي من هذا المال فقال يا حفصة ان الله امر بحق
الله حق اقرباي من مالي واما هذا ففي المسلمين غششت اباك ونصحت اقرباك
قومي فقامت والله تجر ذيلها

[illegible]

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال
لما قدم عتبة أذربيجان أتي بالخبيص فأمر بسفطين عظيمين فصنعا من الخبيص ثم حمل
على بعير فسرح بهما إلى عمر فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذاقه فوجد شيئا حلوا فقال
أكل المسلمين يشبع من هذا في رحله قال لا قال فلا حاجة لنا فيه أطبقهما وردهما
عليه ثم كتب أما بعد فليس من كدك ولا كد أبيك فأشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك
وإياكم وزي الأعاجم ونعيمها وعليكم بالمعدية ٥ حدثنا أحمد قال حدثنا سعيد مولى
بني هاشم قال حدثنا زائدة قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال انطلقت
فإذا الناس بين أيديهم القصاع قد دعا عمر رضي الله عنه فأتانيه بخبز عليها وزيت قال
قال قلت له منعتني أن آكل الخبز واللحم ودعوتني على هذا فقال إنما دعوتك على طعامي وأما هذا
فطعام المسلمين ٥ حدثنا أحمد قال حدثنا أبو عبد الصمد العمي قال حدثنا مالك يعني ابن
دينار أن أبا موسى الأشعري أهدى إلى عمر رضي الله عنه سلتين من خبيص فقال ما هذا الذي
تسمونه حسكه فروس فأكل منه لقمة أو لقمتين فوجده حلوا فقال أكل المسلمين
قد شبعوا من هذا فقالوا لا قال ردوه لا أريده فسار فرسخ فسداعوا إليه ٥ حدثنا
يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال زياد فضل فضله
بعد حقوق الناس فقال أبو موسى أمير المؤمنين عمر تنوبه نوائب وعليه قال أخصوا
عليك بما به أحب إليهم من أن يقطعوا عليك وإني محاسب وسأعطيك من قرشي أعطك
زنة ألف درهم قال فحلاه سبعة أيام ثم دعا التجار فبلغ عمارته مائة ألف فأعطاه
مائتي ألف وبعث ثلاث مائة وخمسين إلى سعد فقال اقسم هذا المال في الذين
شهدوا الوقعة فإن كان مات منهم أحد فابعث بنصيبه إلى ورثته ٥ حدثنا
أبو الحسين الكسائي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني أبو عبد
أبي هاشم اليعمري عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال قدمت على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بقطائف وطعام فأمر به فقسم ثم قال اللهم إنك تعلم أني لم أرزؤهم إلا
فيهم ولم أستأثر عليهم إلا أن أضع يدي مع أيديهم في جفنة العامة وقد خفت أن
تجعله نارا في بطن عمر قال معدان فلم أبرح من عنده حتى اتخذ جفنة من خاصة ماله
فجعلها بينه وبين جفنة العامة ٥ كل هذا ورعا وزهدا في الحلال الصافي واستظهارا
واحتياطا للخوف من الشبهات. **فصل** حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا
جرير عن مغيرة قال قالت بنو عدي بن كعب وهم رهط عمر لحفصة بنت عمر لو أمر

موسى لا يعطيناها ولا نستعملها ونقول له يأذن لنا قبل الناس عليه فقالت ما أرى بهذا
بأسا فكلمته في ذلك فقال لا والله ولو كنت فاعلا ذلك بأحد من الناس لفعلته بابنتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوددت أن لا أدخل عليه خلا لا استقلال قرابتهما
ولا تكون لهما حاجة إلا أعلماني بأحدها ولا تكون لهما حاجة إلا أدنى فقضيتها ٥ فلم
يستعمل قومه احتياطا للدين وكراهة الميل إليه ثم أبان أن يحب حفصة أم المؤمنين
أن يأذن لهم قبل الناس كراهة أن يكون لهم بذلك الجاه عند الأمة فيصيبوا بذلك الدنيا
ثم أخبر أنه لا يفعل ذلك بأحد ولو كان يفعله بأحد لفعله بحسن والحسين وهو
مع شدة حبه لهما لحب رسول الله صلى الله عليه لا يفعل ذلك بهما للاحتياط للدين
حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن الوليد بن هشام المعيطي عن
كعب الأحبار قال الرعية تصلح بصلاح الوالي وتفسد بفساده ٥ حدثنا محمد بن
الصباح قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا هشام بن حسان أن أبا موسى الأشعري
كنس بيت المال فوجد فيه درهما فمر بني لعمر فأعطاه الدرهم فرأى عمر الدرهم مع الغلام
فقال يا غلام من أين لك هذا الدرهم فقال أعطانيه أبو موسى فأقبل عمر على أبي موسى فقال
يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة
محمد أحد إلا طلبنا بمظلمة ثم أخذ الدرهم من الغلام فرده إلى بيت المال ٥ حدثنا
العباس بن طالب قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أحمد بن العلاء بن بهرام قالا
حدثني جميع بن عمير التيمي عن عبد الله بن عمر قال شهدت جلولاء فابتعت من الغنائم
بأربعين ألفا فقدمت به على عمر فقال ما هذا فقلت ابتعت من المغانم بأربعين ألفا
فقال عمر يا صفية احفظي ما قدم به عبد الله بن عمر عزمت عليك أن تخرجي منه
شيئا قالت يا أمير المؤمنين وإن كان غير طيب قال ذاك لك قال يا عبد الله بن عمر
أرأيت لو انطلق بي إلى النار أكنت مفتدي قلت نعم ولو كان بكل شيء أقدر عليه قال فإني
كأني شاهدك يوم جلولاء وأنت تبايع الناس يقولون هذا عبد الله بن عمر صاحب رسول
الله صلى الله عليه وابن أمير المؤمنين وأكرم أهله عليه وأنت كذلك من القرب فلأن
يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك وإني مخاصم وسأعطيك ٥ حدثنا
موسى بن مروان الجوهري قال حدثنا زهير قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي
قال كتب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك

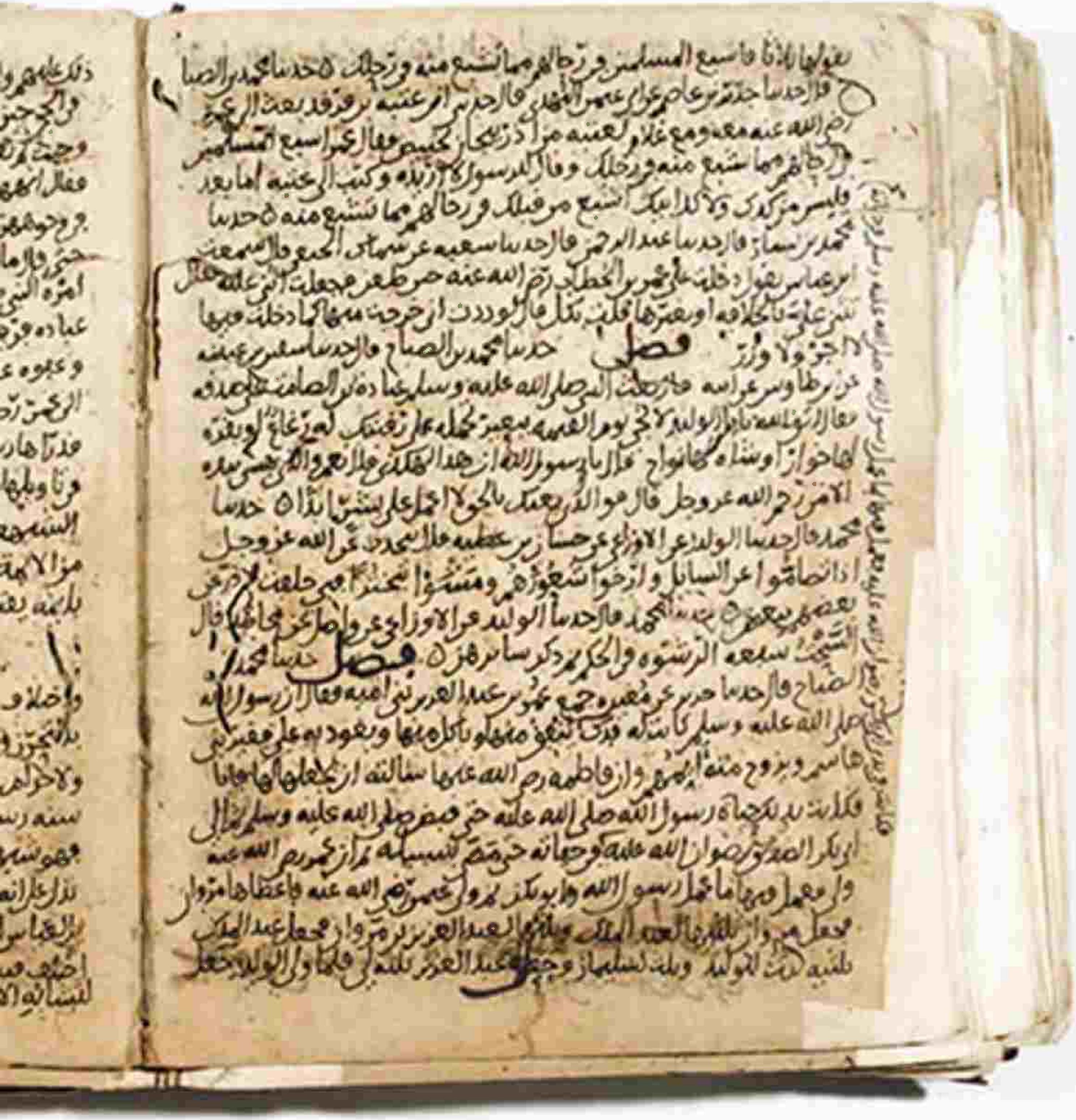

يقولها الا انا فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ٥ حدثنا محمد بن الصباح
قال حدثنا جعفر بن عامر عن ابي عثمان النهدي قال جاء الي عتبة بن فرقد بعث الى عمر
رضي الله عنه معي ومع غلام لعتبة من اذربيجان بخبيص فقال عمر اشبع المسلمين
في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وقال للرسولين ارتداه وكتب الى عتبة اما بعد
فليس من كدك ولا كد ابيك اشبع من قبلك في رحالهم مما تشبع منه ٥ حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت
ابن عباس يقول دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فجعلت اثني عليه فقال
من علي تمن بالخلافة او بغيرها فلبث يقول قال لوددت اني خرجت منها كما دخلت فيها
لا اجر ولا وزر **فصل** حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن طاوس عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على صدقة
فقال اتق الله يا ابا الوليد لا تجي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة لها ثواج قال يا رسول الله ان هذا لكذلك قال اي والذي نفسي بيده
الا من رحم الله عز وجل قال فو الذي بعثك بالحق لا اعمل على شي ابدا ٥ حدثنا
محمد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال بلغني ان الله عز وجل
اذا انصاحوا عن السبايل وارخوا شعورهم ومشوا بخمر اهل من حلقت الارض
بعضهم ببعض ٥ حدثنا محمد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن واصل عن مجاهد قال
السحت سبعة الرشوة في الحكم ثم ذكر سايرهن ٥ **فصل** حدثنا محمد بن
الصباح قال حدثنا جرير عن مغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني امية فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويأكل منها ويعود به على صغير بني
هاشم ويزوج منه ايمهم وان فاطمة رضي الله عنها سالته ان يجعلها لها فابى
فكانت كذلك حياة رسول الله صلى الله عليه حتى قبض صلى الله عليه وسلم ثم ولي
ابو بكر الصديق رضوان الله عليه فكان كذلك حياته حتى مضى لسبيله ثم ان عمر رضي الله عنه
ولي فعمل فيها بما عمل رسول الله وابو بكر ثم ولي عثمان رضي الله عنه فاقطعها مروان
فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز ثم وان جعل عبد الملك
ثلثه لبنت الوليد وثلثه لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي فلما ولي الوليد جعل

ذلك عليهم ولعلهم لو اوجب الله جل ثناؤه عليهم ذلك ما قاموا به كما قال النبي صلى الله عليه
في الحج حين ساله سراقة فقال الحج علينا واجب في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو
وجبت لم تقوموا بها ٥ وكذلك يروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نساءنا لا يتحرين
فقال اطعمهن فعاد فقال اكسهن فعاد فقال لا تضربهن ولا تقبحهن فعاد فقال فاذهب فاحث
في وجوههن التراب قالت عائشة فقلت ابعدك الله ما زلت برسول الله صلى الله عليه
حتى قال ما قال ولم تقدر على ذلك ولو كف عند الثالثة لا اجزاه وكم نزل انسان حتى
امره النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يقدر عليه الا بالعطب والمشقة ٥ فالله اعلم بما يصلح
عباده وقد عفى عنهم ما لم يحدد رحمة لهم ورافة بهم ومعلم تنبوا سعه الله عز وجل لهم
وعفوه عنهم ٥ فكلما سكت عنه الكتاب والرسول صلى الله عليه فهو عفو الا ترى
الى عمر رضي الله عنه حين اراد ان ينهى عن ان يصبغ الثياب التي باليمن بالبول فقال له ابي
قد رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنه ٥ فقد احلت هذه الفرقة
في ثيابهم وبلغنا هذا الحديث على ما تاولته وكفانا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشبهة فقد كفانا ان الحلال في الشبهة فيما تاولته هذه الفرقة ٥ ولم يقل ذلك
من الائمة الماخوذ عنهم ممن يعرف احد وانما قال ذلك سواد من الناس ليسوا
بائمة يقتدى بهم وفيما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة واقاويل الائمة كفاية ه

## باب معرفة الشبهات واقسامها

واختلاف الناس فيها وفيما يكون دون توقيها وما اجمع عليه منها ولزوم الاخذ
بالتحري والاجتناب والحجة فيه قلت فما الشبهة قال ما لم يتبين انه حلال
ولا حرام قلت وكيف ذلك وفيما يكون الشبهة قال كل حرام في كتاب الله او
سنة رسول الله صلى الله عليه او اجمعت عليه الامة خالط حلالا مما زجه او قاربه
فهو شبهة ٥ وكل شيء دلت عليه اثنان او شيئان احدهما دل على انه حلال والاخر
دل على انه حرام ولم يعرف ايهما الناسخ من المنسوخ فهو شبهة ٥ وقد يشتبه
في القياس الحكم واحد منهما وقد يلتبس والالتباس ذلك الشبهة ٥ وكذلك في ما
اختلف فيه العلماء في التحليل والتحريم من غير كتاب ولا سنة اذا التبس في القياس
للسائل الاصول المتقايس عليها فهي شبهة لا يجوز الاقدام والاجتناب ما امكن واذا لم

يكون بلا بد من الاختيار لاحد القولين وذلك على الحكام من حقوق الناس واما الدرهم
المغصوب عليه والخنزير والاجماع او لا يدري ما لم يبصر واما تحري الرضيع واجب وسال عن
ذلك رحمه الله كيف هو ٥ قلت فهل تختلف العلما في الشبهات او تجمع على تركها
او تجمع على بعضها وتختلف في بعض قلت فبين لي ذلك كله قال كل شبهة ليس من حرامها
تاويل ولا عوض ودنيا ولا تحري ولا يجوز فيها التحري ولا التاويل فقد اجمعت العلما
على تركها كالاختين احدهما رضيعة رجل فاراد ان يتزوج احداهما وهو لا يعلم ايهما
اخته من الرضاعة فقد اجمعت العلما ان ذلك لا يجوز له او كالشاة الذكية والشاة
الميتة لا يعلم الذكية منهما وكذلك لحم الانعام ولحم الخنزير والسباع لا يدري ايهما
لحم الانعام ٥ وذلك كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم ان ياكل الصيد
المقتول وقد وجد معه كلبا اخر غير كلبه فقد اجمعت العلما على ترك ذلك كله
ومن ذلك ان يكون لرجل امراتين فيطلق احداهما لا ينويها فلا يدري ايهما طلق ٥ وكذلك
الرجل يطلق بعض نسائه ولا يدري ايهن طلق واما كان ذاكرا فنسي او طلق احداهن
او خرجه فطلقها ثم جاء لا يدري ايهن طلق ٥ وكذلك العبدين يعتق احدهما ثم لا يدري ايهما
اعتق وكذلك يتزوج احد الاختين ثم لا يدري ايهما تزوج فقد اجمعت العلما على ترك
ذلك كله فهذه اعظم الشبهات ليس بعد من ماله فلو زاد درهما او اخرج درهما كان
درهم طالب الاثر لم يجز اذا كان له احدهما وان لم يزده كان ماله حق يرد فعلى
من اخذه وجه لان يعتاله اخذه فلا يحل له ان يتحرى وهذه الشبهة كما يتجوز والمال
او العوض يخرج اكثر مما انه حرام حتى يستيقن انه ما بقي اقل مما كان فيه من المال
الذي خالطه الحرام وكالمال الذي له فيه حق فيتناول فيقول اخذ بقدر حقه
فهذه الشبهة اجمعت الامة على تركها ٥ والشبهة الثانية اجمع اكثر
العلما على تركها واجازها من غلط عند عامتهم كبيع السيف والسلاح ممن يحاربهما
ممن يريد ان يقتل بهم او يضرب به من لا يجوز له او كالمملوك يبيعه ممن يعلم انه
يفسق به او يبيعه ممن لا يحل من اتيان الفاحشة ٥ او كالحرير والديباج يبيعه ممن يريد
ان يلبسه من الرجال وكذلك الذهب والفضة ٥ وكالعصير يبيعه ممن يتخذه
خمرا او الخشبة ليصلب عليها رجلا ظلما او السوط ليضرب به ظلما او
السهام لمن يرمي المسلمين وما اشبه ذلك فعليها عامة العلما ذلك فمنعوا منه
وقالت فرقة شاذة جائز بيع ذلك كله البيع حلال وعلى المشتري ان لا ياتي حرامه

الدون وغيرها وهذا فعل المتقين واهل الورع الخائفين ٥ حدثنا هاشم بن القسم قال
حدثنا هشيم قال حدثنا عوف قال حدثني بعض الاشياخ ان عمر رضي الله عنه اتي بجوار
من سبي كسرى فجعل ينظر اليهن فقال اللهم اني اعوذ بك حين يدرك اولاد هولاء من
العرب فادرك اولادهم حتى قتلوه فقتل عمر رضي الله عنه فلما نشا ابنا السبايا
الامم كثر الشر وكانت الفتنه بعد قتل عمر رضي الله عنه عند المسلمين الحرام
الحلال ٥ حدثني احمد قال حدثني سعد بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
سمعت سفين الثوري قال لما قتل عثمن رضي الله عنه اشتبه الناس الديوان وكانوا
من ياكلون شبهه الى اليوم ٥ ثم علي رضوان الله عليه بعدهم ثم تحرز من اشتبه
حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل
من بني ثقيف استعمله علي رضي الله عنه على عكبرا قال فقال ان اسنور الذي عليهم
لا تجدون ضعيفا وقال غدا الي عند الظهيرة قال فخرجت اليه فاذا لا حاجب ولا بواب
فاذا هو جالس عليه محاسبه والى جنبه كوز فيه ماء وقدح قال فدعا بظبيه مختومه
قال فظننت انه حسبت ان فيها جوهرا او لولوا قال فكسر الخاتم ثم صب في القدح
فاذا سويق قال فشرب ثم سقاني قال فلم اصبر ان قلت يا امير المومنين العراق واكثر
خيرا او اكثر طعاما قال فقال ما انا بشي احفظ مني بما ترى قال فاذا جاء عطاي او
قال رزقي اشتريت منه ما يكفيني واكره ان يفنى فيزاد فيه من غيره واكره ان يدخل
بطني الا طيبا ثم امر بها فختمت ثم رفعت ٥ الا تراه يكره ان يزاد فيه ما لا
يعرفه ويتحرز بالختم على طعامه وهكذا الخائفون من الله عز وجل لا يريدون
ان يدخلوا بطونهم الا طيبا لتطهر الله قلوبهم ٥ حدثنا ابو الحسن بن محمد قال حدثنا
حماد يعني ابن زيد قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد ان علي
رضي الله عنه قال من سره ان [illegible] فليقم بين [illegible] كذلك
تحرزا واحتياطا لما اشتبه عليه ٥ حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زائده عن
الهمدي عن مره بن شراحيل قال قال علي رضي الله عنه من كره ان يقاتل معويه فليقاتل
تلك العدو قال فخرج الينا اعطانا فسرنا الى الديلم فقاتلناهم ونحن نحو من
اربعه الاف ٥ فلم يزلهم ان يقاتلوا معه الا على بيان لا سمعك ولا نشهده وان كان

عنهما القتال معه بغير واضح وانه طاعة ٥ حدثنا احمد بن محمد قال حدثني وكيع
قال حدثنا فضيل بن غزوان عن ابي الفرات عن ملك الاحمر عن حذيفة قال لن يعط
[illegible] والازف اكم فانظروا امرا يكون بضرائبهم فانه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت
حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مطرف قال لان اخذ
بالثقة في القعود احب الي من فضل الجهاد في التغرير وذلك حين اراد الغزاة ان
يخرج معهم ايام قتال الحجاج ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سعير عن عبد العزيز
ابن رفيع عن موسى بن برداود عن ابيه قال قسم علي قسما فدعا رجلا يحسب بعضهم
بينهم فقالوا اعطه مال الله فقال ان شاء وهو سحت ٥ وهذا لانه قسم بين المسلمين
شبيه بالقضاء وما لنا نعلما به اليوم بانسان ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال
حدثنا جرير عن ليث عن الشعبي ذكر عن اكل لحم الصيد للمحرم قال اختلفوا فيه
احله عمر رضي الله عنه وكرهه علي رضي الله عنه ٥ فما يصنع بجل من يسال
عنه احلال هو او حرام ٥ وعلى هذا حمل اهل الورع خافوا السؤال عن الشبهات
حت قلما منعوا ان يجدوا ذلك محرما عليهم فلم يخاطروا ٥ حدثنا محمد بن
الصباح قال حدثنا هشيم عن ابن المقدام مولى قريش عن القسم بن محمد انه ا
شترى من رجل نخله يوم جمعه قال فلقيه بعد ذلك فقال انا ذكرني البيع فاني
احسبني اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس فنقض البيع تورعا
وظنا لحكمه من الله عز وجل اذ قال وذروا البيع ٥ ز سعد وابو الدر
محمد بن مسلمة وغيرهم اتقوا الشبهات احاديثهم بعد وهذا الكلام ٥ حد
حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا جرير عن مغيرة عن رجل حلف ان لا يلبس من
غزل امراته فلا [illegible] الا قيامه فاشترى اثمنه ثوبا فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا
اثمانها ٥ حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا ضمرة عن رجا ابن سلمه قال
وصف يونس بن عبيد الحسن وابن سيرين قال ما رايت رجلا اقرب قولا من فعل
من الحسن واما ابن سيرين فلم يعرض له امران في دينه الا اخذ باوثقهما

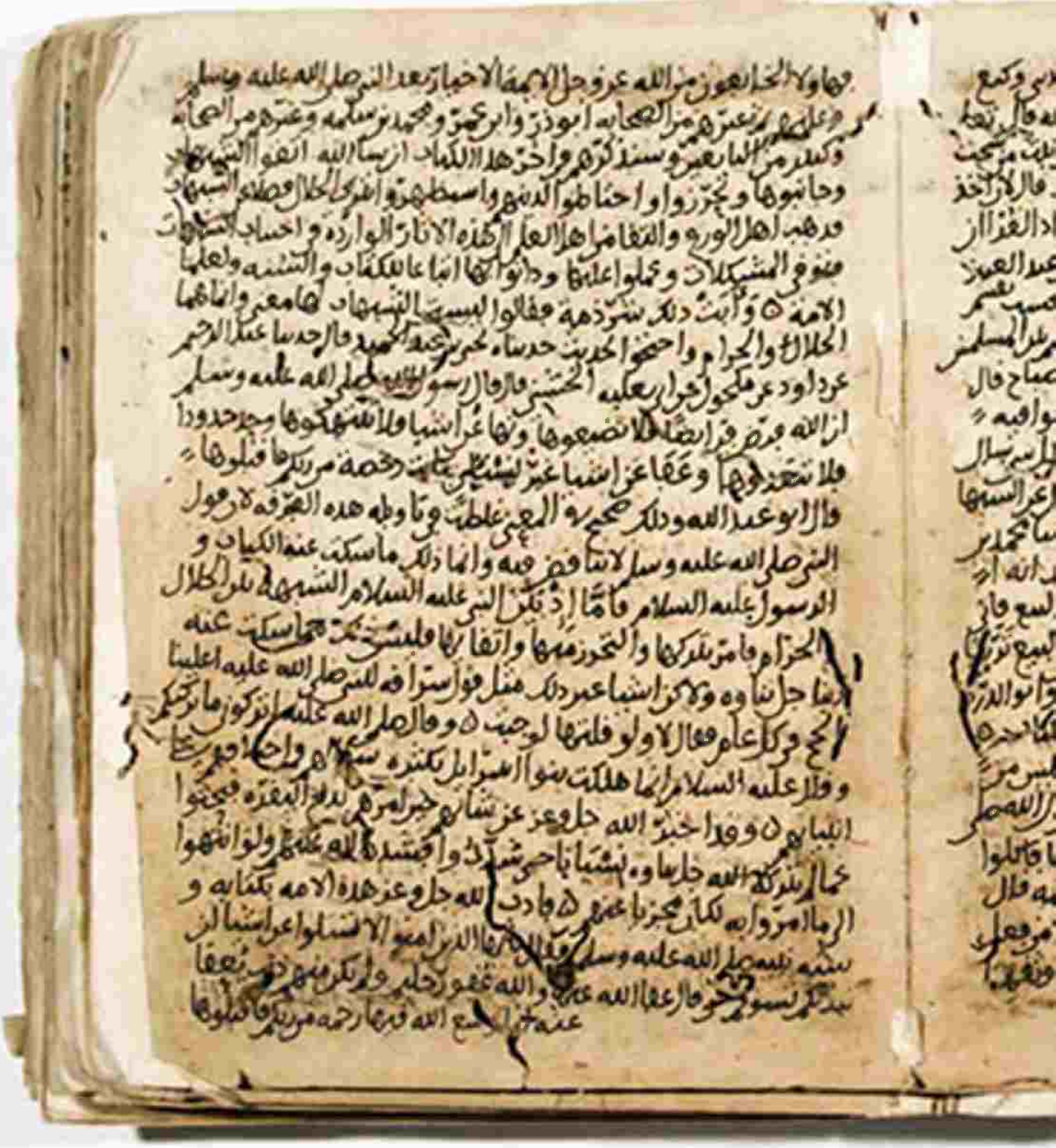

فهاولا الخايفون من الله عز وجل الايمة الاخيار بعد النبي صلى الله عليه وسلم
و[illegible] بعضهم من الصحابة ابو ذر وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم من الصحابة
وكثير من التابعين وسنذكرهم واخذ اهل الكتاب ان شا الله اتقوا الشبهات
وجانبوها وتحرزوا واحتاطوا لدينهم واستظهروا لانفسهم الحلال وعلى الشبهات
فذهب اهل الورع والتقى من اهل العلم الى هذه الاثار الواردة في اجتناب الشبهات
فتوقفوا في المشكلات وتحملوا عليها ودانوا بها انها على الكتاب والسنة ولعلما
الامة ٥ وابت ذلك شرذمة فقالوا ليس في الشبهات لها معنى وانما هما
الحلال والحرام واحتجوا الحديث حدثناه محمد بن عبد الحميد قال حدثنا عبد الرحيم
عن داود عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل فرض فرايض فلا تضيعوها ونهى عن اشيا فلا تنتهكوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وعفا عن اشيا من غير نسيان بل رحمة من ربكم فاقبلوها
قال ابو عبد الله وذلك صحيح بين المعنى غلط في تاويله هذه الفرقة لان قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تنافقوا فيه وانما ذلك ما سكت عنه الكتاب و
الرسول عليه السلام فاما اذ بين النبي عليه السلام الشبهة بين الحلال
والحرام وامر بتركها والتحرز منها واتقائها فليس من ما سكت عنه
انما جاز بنا وه ولكن اشيا غير ذلك مثل قول سراقة للنبي صلى الله عليه اعلينا
الحج في كل عام فقال لا ولو قلتها لوجبت ٥ وقال صلى الله عليه اتركوني ما تركتكم
وقال عليه السلام انما هلكت بنو اسرائيل بكثرة سوالهم واختلافهم على
انبيائهم ٥ وقد اخبر الله جل وعز عن شانهم خبر امرهم لذبح البقرة فبحثوا
عما لم يتركه الله جل وعز وشبها باحرى شددوا فشدد الله عليهم ولو انتهوا
الى ما امروا به لكان مجزيا عنهم ٥ فادب الله جل وعز هذه الامة بكتابه و
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان
تبد لكم تسوكم حتى قال عفا الله عنها والله غفور حليم ولم يكن منهم شي يعفا
عنه الا ما وسع الله فيها رحمة من ربكم فاقبلوها

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم
فحرم من اجل مسالته فكل ما تركه الله جل ثناوه والرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينص
بتحليل ولا تحريم ولم يحرمه فهو من ربنا عز وجل رحمة لنا وانما ادب الله القوم بالسكوت
عن ذلك وقبول التوسعة من الله جل ذكره اذ النبي صلى الله عليه بين اظهرهم والوحي لو
ينزل عليهم لا يجنوا بما يحرم عليهم فيحرم عليهم ما كان موسعا قبل ذلك فاما اليوم
فليس احد يسال فيحرم بمسالته شي ولا يحل قد فرضت الفرائض وسنت السنن وارتفع
الوحي واستقرت الشرائع وانما مسالة السائل المرتد ليعلم ما حرم عليه مما
احله وانما موقعه وبيانه يعرفه ما اشتبه عليه لئلا يات ما حرم عليه من حيث
لا يشعر ٥ فليس البلاء بعد الشبهات مما عفا عنه ربنا تبارك وتعالى ولو كانت
الشبهات مما عفا عنه لما حض نبيه صلى الله عليه وسلم على الوقوف عندها ونهى
والاستبرا والتثبت عندها ولا وقع هو ولا التثبت عندها ولا برى بها محاده من الله
جل وعز ٥ فقد تبين لكل ذي عقل الفرقة اذ هو نام نفسه بحوض الوقوف
والتحرز عند الشبهات بما حض نبيه صلى الله عليه وسلم وامر بذلك فمن وقف
عند الشبهات استبرا لدينه حو ما من العافية عند ربه فقد اتبع النبي صلى الله قا
عليه فيما امر به واخذ بالوثيقة ولم يتغرر ٥ بل اعينها اشيا تجمع الامة انها
لا يجوز لاحد الدخول فيها ومن يجز مما زجر الله عنه بكتابه او بسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة على الترخص فيه لاشتباه ذلك عليه لم يخل
من علم او خطا او غلطا او بدعة ويستقر العالم والغالط فيه كذا ان سبيل الله ولكن
نبوا ما اشتبه ذلك عليهم ٥ وكذلك لو قالت بعض هذه الفرقة ذوات الحيض من
النسا الصلاة والصيام اولا ان يقضين من الصيام لا غلوا واخطوا على الله و
لعوا الاجماع وكذلك لو قالوا الكافر لا يقتل على الارتداد الا بشهادة اربعة لانه
اعظم من الزنا وقد اوجب الله عز وجل والشهادة على الزنا اربعة ٥ ولو قالوا
دية الخطا على القاتل دون عصبته لانه الجاني ٥ وكذلك لو قالوا بجملة اربعة
لا الطهور لا يتم الخمس صلوات التي فرض الله على عباده ٥ وكذلك الفقه
في السهو والمسح على الخفين غير جائز لا غلوا الحمقا واخطوا على الله جل ثناوه
واعتدوا في دينه وخالفوا رسول الله واجماع امته ولو نسبا الله عز وجل ولا وحده

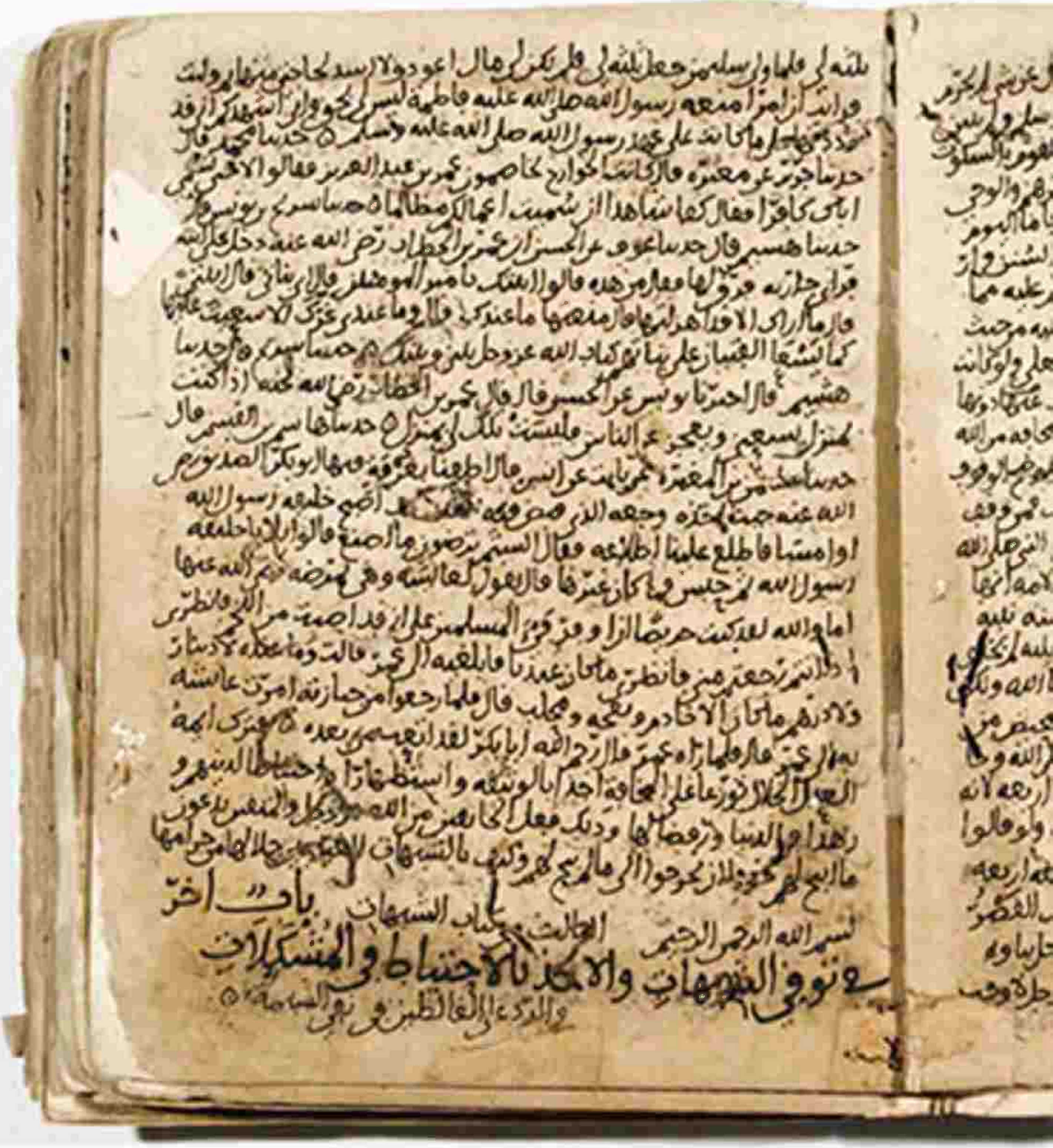

لله لي فلما ولي سليمان جعل لله لي فلم يكن لي مال اعود ولا اسد لحاجتي منها ولست
ورايت ان امرا منعه رسول الله صلى الله عليه فاطمة ليس لي بحق وان اشهدكم اني قد
رددتها على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ حدثنا محمد قال
حدثنا جرير عن مغيرة قال كانت الخوارج يخاصمون عمر بن عبد العزيز فقالوا الا تبرا من
ابائك كانوا [illegible] فقال كفى شاهدا ان سميت اعمالهم مظالما ۝ حدثنا سريج بن يونس قال
حدثنا هشيم قال حدثنا عوف عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابنه
فراى جارية عليها معاليق من هذه قالوا انها لك يا امير المؤمنين قال اي بنية قال ابنتي
قال ما اراني الا احق اهل بيتها ان منعتها ما عندك قال وما عندي غيرك الا سعيت عليها
كما يسعى القصار على بنائه في كتاب الله عز وجل بلى وبيتك ۝ حدثنا سريج قال حدثنا
هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كنت
بمنزل تسعني وتحجزني عن الناس فلبست تلك اي منزل ۝ حدثنا هاشم بن القسم قال
حدثنا عدي بن المغيرة عن ثابت عن انس قال اطعمنا بعرقة فيها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه جئت بحبزة وجعله الذي ضرفته [illegible] اضع خلفه رسول الله
او امسا فاطلع علينا اطلاعه فقال السبيل بن صوره ما اصنع قالوا الا يا خليفة
رسول الله بن جبير فيما كان عنترها قال القول لعايشة وهي مريضة رضي الله عنها
اما والله لقد كنت حريصا ان اوفر في المسلمين على ان قد اصبت من اللحم والطرى
اذا انتم رجعتم مني فانظروا ما كان عندنا فابلغيه الى عمر قالت وما عنده لا دينار
ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب قال فلما رجعوا من جنازته امرت عايشة
به الى عمر قال فلما راه عمر قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده ۝ فلعمري انه
لعمل الجلاد نورعا على الخلافة اخذ ابا لوثيقه واستظهارا و احتياطا للدين و
زهدا في الدنيا ورفضا لها وذلك فعل الخائف من الله تورعا والنفس تدعو
ما ابيح لهم تحرجوا ولا ان يحوجوا الى ما لم يبح لهم وكيف بالشبهات الا [illegible] حلالها من حرامها

## باب آخر

الثالث من كتاب الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

## في توقي الشبهات والاخذ بالاحتياط في المشكلات

والدرء الى الظن وترك الشبهة ۝

حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني والله ما اخاف ان تشركوا بعدي ولكن
اخاف عليكم ان تنافسوا فيها قال محمد اخاف عليهم ما قال فنافسوا فيها الملك والمال الحرام
حدثنا يونس قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني سعيد المقبري عن عمار بن عبد الله بن
سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
الناس حين ذلك فمن ياخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل
الذي ياكل ولا يشبع ٥ فقد اخذوا المال بغير الحق فيما صنعوا وما شبعوا فتهافتوا في
شبهه من الشبهات وحمله نفسه ثم نهاها عنها في فتياه وفي النوازل التي نزلت
بعضها منعوا عنه عن اصحابه من بعده كان من ذلك بقولهم وفعلهم انما كان لما امر
له بالورع واستنكار الدين واحتياطا للاخرة ٥ ابو بكر الصديق رضوان الله عليه
تقيا كسب غلامه لما علمه ما كرهه ٥ وقال ابن المنكدر رضوان الله عليه ان ابا
بكر رضي الله عنه شرب لبنا فاخبر انه صدقة فقاءه وهو مثل ذلك عن عمر رضي الله
عنه شرب لبنا فلما اخبر قال من اين لك هذا فوضع اصبعه
فقاءه ٥ وامر الصديق والفاروق رضوان الله عليهما بالقي كان من غير
استطاعة لما احدا الوسعة خوفا ان لا يصيب لهما ما اصابا من اموال المسلمين حقا
من السابقات للعباد فيما ولياه من امرهم وسائر الاموال غير ذلك حلال خوفا واحتياطا
واستظهارا وهذا فعل المتقين الخائفين من الله عز وجل وكف بالشبهات
التي لا يستبين حلالها من حرامها ٥ عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما انه خطب الناس على
المنبر يعظهم وينهاهم عن الشبهة ٥ حدثنا اسحق بن عيسى قال سمعت مالك بن انس
يحدث هذا الحديث عن عمه عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب وهو
يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم ان كلفتموها الكسب
كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق واعفوا اذ
اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ٥ حدثنا يزيد بن هرون عن التيمي قال حدثنا
ابن ابي زائدة قال اخبرنا الوليد بن عبد الرحمن عن رجل من ولد عمارة بن عقبة عن ابيه عن عمه
ان عمارة قدم على عثمان رضي الله عنه فقال له ما عملك فقال حمام وحمام قال ما
يحبس عليه الحمام ولا الحمام ٥ فكره عليه الحمام اذ كان يشرف عليه وكراه كذا

باجماع من خالفهم من العلما بان الله عز وجل نهى عن التعاون على الاثم والعدوان
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من معونة الامرا من اعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد على الحوض وان من تقدم من العلما تورع بيع السلاح
والفتنة خوف ان يشتريه من يقاتل به فكيف اذا علم انه يريد ان يقتل به وقال
ابن ابي وقاص رضي الله عنه ما تقول في بيع العصير فقال بئس الشي اما ان يعصر خمرا
واحرى كرهه اذا لم يقدر ان يتوبه مخافة ان يجد خمرا وذلك كله معونة على الاثم
وما كسب بسببه من مال الشبهة وقالت فرقة ممن يوصف بالعلم ان بيع ذلك كله
حرام واحتجت فقالت نهى الله جل وعز عن التعاون على الاثم فحرام جميع ذلك كله
وحرام ما يكسب فيه ويربح عليه ويغير ذلك من تجره      والشبهة المالية
الحلال والحرام ان يختلطان او يشتركان لا يعرف احدهما من الاخر ولا يقدر على التمييز
بينهما الا على الخبر فيه ومن الحرام منهما بدر يعوضان اراد اخذه ان يحله وهو
مما يكال او يوزن وذلك في الربا والغصب او كلما يكتسب من الاموال التي لا يحل
فخالط المال الحلال ويشبه على ماله فيرتفع الرجل وقد تبعه باخلاطه
معرفا ايه [illegible] مما يكال او يوزن فان كثير من العلما ذلك شبهة حتى يتبين
حلالها من حرامها وقالت فرقة من العلما اما ما يكسبه او ماله فلا يجوز له الا
بالتمييز له واما غيره فلا باس بذلك على كاسبه الاثم وللاخذ بالمهنا واحتجت
بحديث عن ابن مسعود قالوا فذلك حلال ما لم يتبين انه حرام بعينه فاما كاسبه
وماله فلا يجوز له الا بالتمييز بخلاف من يعطيه لانه مما يكال او يوزن فاما معطيه
من ملكه وملكه حلال وابا ذلك كثير من العلما وقالوا ذلك شبهة حتى يتبين حلالها
من حرامها واجمعوا فقالوا كما قال النبي صلى الله عليه من توقى الشبهات استبرا لدينه
وقال عليه السلام الاثم ما حاك في النفس وذلك ان يحيك في النفس وقد [illegible] صلى الله
عليه وسلم لقمة ملقاه منفردة مخافة ان تكون من تمر الصدقة وامر صلى الله عليه
عدي بن حاتم ان لا ياكل ما قتله كلبه ولم يدر انه قد خالطه كلب غيره وانما خاف
ان يكون الكلب الاخر قد قتله فيحله على الكلب ان كان الصيد المقتول بالكلب الذي
يسمي عليه ليس له من بدل ولا عوض على النبي صلى الله عليه وسلم انما نهاه عنه لما
اشتبه عليه ولم يقل انه لا بد له ولا عوض وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ما يكره فليتك ورعه وقال صلى الله عليه وسلم من وقف عند الشبهات فقد استبرأ الدين
ثم اخذ ما استيقن ان الحرام قد خالطه وهو لا يعلم احرام هو ام حلال فلم يستبر
لدينه والشبهة الرابعة الشيء مما لا يكال ولا يوزن كحيوان فيه شيئان احدهما
مثله الاخر بحرمته ولا عوض من حرامه ولا دليل يمكن فيه التاويل ما لا يتبين الا به
وذلك كالطير يذبح فيتردى من جبل او غيره مما يقتل التردي من مثله او يتردى في
ماء او يضرب بعضها وتحرك بعد الذبح فيموت او يذبح فيضطرب فيموت بعد ضرب يقع
له او يرمى صيدا فينفذ مقاتله فيتردى بعد اصابته رميته من جبل او غيره او في ماء
او تضربه انسان او دابة بعدما ذكاه حتى يموت فهذه فرقة لا باس باكله اذا كان
قد ذكي ذكاة لا يعيش مثله بعده لانه ميت بالذكاة لا محالة. وقال اكثر العلماء
المطلوب ذلك لا يجوز اكله لانه لا يمكن ان يكون موته بالسبب الذي من اجله فلا ان
يكون بالذكاة او لم يصبه ذلك لغاية قبلا بعد ذلك ولذلك النخع وذلك لقول النبي
صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم في الصيد لما اشتبه عليه تذكيته فانما احل الله
ذكا الذبيحة يموت على الذكاة واما ما لا يعلم عن الذكاة مات ام عن غيرها ان يعمر
الاولى فان شبهه لا تحرم احتجوا بحديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميت سهمك وما تعرف فلا تاكله. واحتجوا بحديث عبد الله بن
مسعود انه قال ذلك وسئل عمر رضي الله عنه عن النخع حتى تزهق النفس ولم
يكترث عن النصراني له حين قال لهم نعم القوم انتم لولا انكم تاكلون نسيه فلا ومالك
فلا يتعون منها خشية من النخع وقال اذروا النفوس حتى تزهق. حدثنا مالك
اسود بن عامر قال حدثنا اسرائيل عن قيس عن ان عزرة عن عامر ابن ذهو الطير او
يعقبها انما قل ياكله الشعبي وقال انما اغار على مثله. فقالوا لا يجوز اكله
حتى يعلم بيقين انه زهقت بالذكاة دون غيرها كما قال الله جل وعز لعباده الا ما
ذكيتم وهو الذي يموت عن الذكاة. واما ما لا يعلم اما مات عن ما نزل به من الآفة من
السقطة والحجارة والنصل لانه لا يدري لعل نفسه زهقت بالذكاة دون الضربة او لعل
الضربة اعانت على ان يزهق نفسه مع الذكاة فتلك الشبهة التي لا يدري احلال هو
ام حرام من وجه احتمالها. فان قيل انظر انها زهقت عن الذكاة قيل له الظاهر
انها زهقت عن الذكاة وعن ما نزل بها فقد زهقت عنهما ولا يدري ايهما زهقت
والطيب حقيقة عنا مغيب في ذلك ولم نكلف علم الحقيقة في ذلك فالظاهر مشتبه
والحلال فيه غير بين      والشبهة الخامسة

الشيئان والاشيا تختلط او تفترق وحلال بعضها والاخر حرام لا يحوي من حرامها
العوض ولا يجوز فيه التاويل مما لا يكال ولا يوزن ولا يعلم مالكها على التمييز له
حتى يعرفه بعينه وذلك كالعروض والسلع والارضين والعبيد والاما والثياب
والدواب والانعام وما اشبه ذلك كالدارين يعلم ان للغاصب احداهما لا يدري ايتهما
الغصب او كالعبدين او كالاثنين احدهما غصب ولا يدري ايهما هو ه وكذلك الثوبين
والدابتين والطيرين احدهما غصب لا يعلم بعينه ه وليس ذلك كالميراث الذي هو
حلال بعضه وبعض ذلك لغوا اخر ه فقال قوم لا يجوز لمالكها اخذ شي من ذلك ويجوز لغيره
لان مالكها جاهل بها عن من يستحقها ان كان يمكنه طلبهم وان كان لا يمكنه طلبهم وكانت
ليست بغصب فقد حبسها عن اخراجها من يده الله عز وجل تورعا فذلك غير جائز له
فاما الاخذ منه فليس يجانس شيا فله الشبهة وعلى الحابس لها الاثم والاكثر من
العلما لا يجوز لمن هو بيده حبسها ولا يجوز للمعطا اخذ شي منها حتى يعلم حلال
ذلك من حرامه لانه ليس كالدراهم والذهب الذي يقوم احدهما مقام الاخر وان اخذه
اعيانا قائمة فكل ما يأخذ منها شيا وهو [illegible] شيا منها حلالا بعينه و
لا يقوم شي منها مقام بعض لاختلاف قيمها وتفاوتها كلها ه ولو كانت دراهم
لجاز ان ياخذ درهما لان درهما يقوم مقام درهم وقد ياخذ الحلال والحرام الا ان بعضه
يقوم مقام بعض وعلى صاحبه رد مثله ه ولكن هذا الذي لا يقوم بعضه مقام بعض
فلا يجوز اخذه لانه يعطيه من ملكه وغير ملكه وقد يعطيه ما لا يملكه وقد
يعطيه عرضا بدل عرض مما يملك ودفعه بفضل في القيمة فلا يجوز له ان ياخذ ه فاما
من العين فله ان ياخذ لما ذكرناه ه وقال غيرهم من العلما بمثل ذلك الا انه زاد والله
لا يجوز له اخذ شي من العين ايضا فقالوا لا يجوز للمعطا اخذ شي من ذلك عرضا ولا
عينا كما لا يجوز لمن هو بيده حتى يبين حلال ذلك من حرامه لان العوض اشد عند
جميعهم كالعروض والثياب والانعام والطير التي لا يقوم بعضها مقام بعض الا
بالقيمة فلم يجز عند من العلما ذلك ولو كان عينا ايضا ما جاز عندها وذلك لانه
شبهة حتى يبين حلالها من حرامها ولا يجتنب المرء شي منها ويطمئن اليه القلب
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت نفسك ثلاث مرات البر ما
اطمانت اليه نفسك وما اطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر

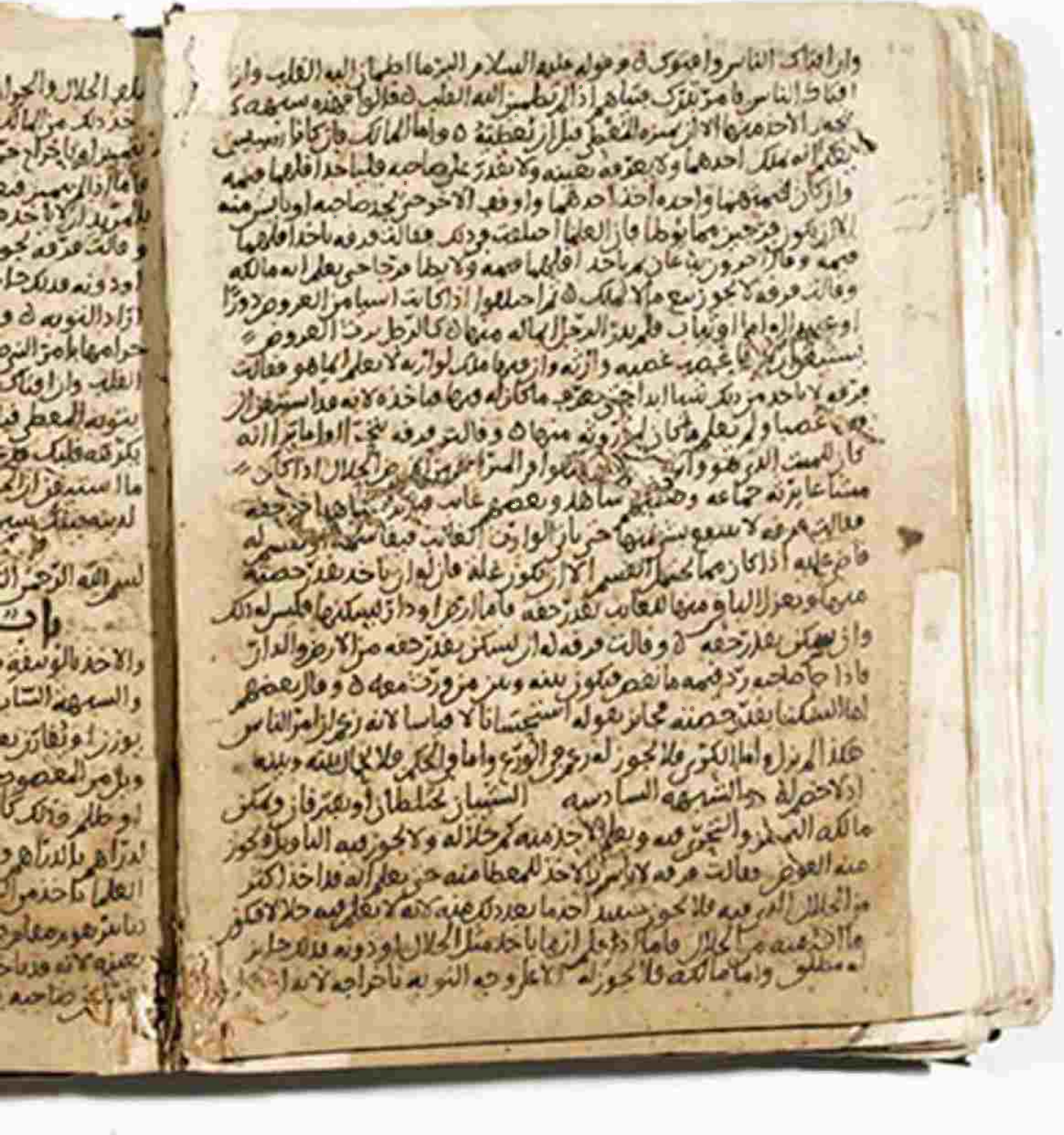

وان افتاك الناس وافتوك ۵ وقوله عليه السلام البر ما اطمان اليه القلب وان
افتاك الناس ۵ من تلك شبهات اذا لم يطمئن اليه القلب ۵ فقالوا فيه سبعة
يحل الاخذ منها الا ان سره المعطي قبل ان تعطيه ۵ واما المال الذي كان اثنين
يعلم انه ملك احدهما ولا يعرفه بعينه ولا يقدر على صاحبه فلياخذ اقلهما قيمة
وان كان قيمتهما واحدة اخذ احدهما واوقف الاخر حتى يجد صاحبه او ياس منه
الا ان يكون فرحين مما نوطا فان العلما اختلفت في ذلك فقالت فرقة ياخذ اقلهما
قيمة وقال اخرون يتعين من ياخذ اقلهما قيمة ولا يطا من جاء حتى يعلم انه مالكه
وقالت فرقة لا يجوز بيع ما لا يملك ۵ ثم اختلفوا اذا كانت اشيا من العروض دورا
او غيرها او ارضا او ثيابا فلم يدر الرجل ما له منها كالرجل يرث العروض
يستغل ريعها لا غصب غصبه وان غيرها ملك لوارثه لا يعلم ايما هو فقالت
فرقة لا ياخذ من ذلك شيا ابدا حتى يعرف ما كان له فيها فياخذه لانه قد استيقن ان
غصبا ولم يعلم ما كان لمورثه منها ۵ وقالت فرقة يتحرى او اما بران انه
كان للميت الذي هو وارثه [illegible] من الحلال اذا كان
مشاعا بينه جماعة وهم بين شاهد وبعض غايب [illegible] احد حقه
فقالت فرقة لا يسعه [illegible] حتى يأذن الوارث الغايب فيقاسمه او يسلمه له
فان طلبه اذا كان مما يحمل القسم الا ان يكون غلة فان له ان ياخذ بقدر حصته
منها او يعزل الباقي منها للغايب بقدر حقه فاما ان [illegible] او دار يسكنها فليسكن ذلك
وان يسكن بقدر حقه ۵ وقالت فرقة له ان يسكن بقدر حقه من الارض والدار
فاذا جاء صاحبه رد قيمة ما نقص فيكون بينه وبين من ورث معه ۵ وقال بعض
اهل السكنى بقدر حصته مجاز بقوله استحسانا لا قياسا لانه رخصة من الناس
هكذا لم يزل اهل الكوفة فلا يجوز لعديم الورع واما في الحكم فلا بد [illegible] ببينة
اذا احضره الشبهة السادسة الشيا المخلطان او بعير فان ذمتك
مالكه التي لم يزل التحري فيه وبطلان الاخذ منه كم حلاله ولا يجوز فيه التاويل ولا يجوز
منه العوض فقالت فرقة لا باس ان ياخذ للمعطا منه حتى يعلم انه قد اخذ اكثر
من الحلال الذي فيه فلا يجوز حتى يعلم احدهما بعد ذلك عنه لانه لا يعلم فيه حلالا [illegible]
مال الشبهة من الحلال فاما اذا علم انه ياخذ مثل الحلال او دونه فلا اجاز
له مطلق واما ما ملكه فلا يجوز له الا على وجه التوبة باخراجه لا بدا [illegible]

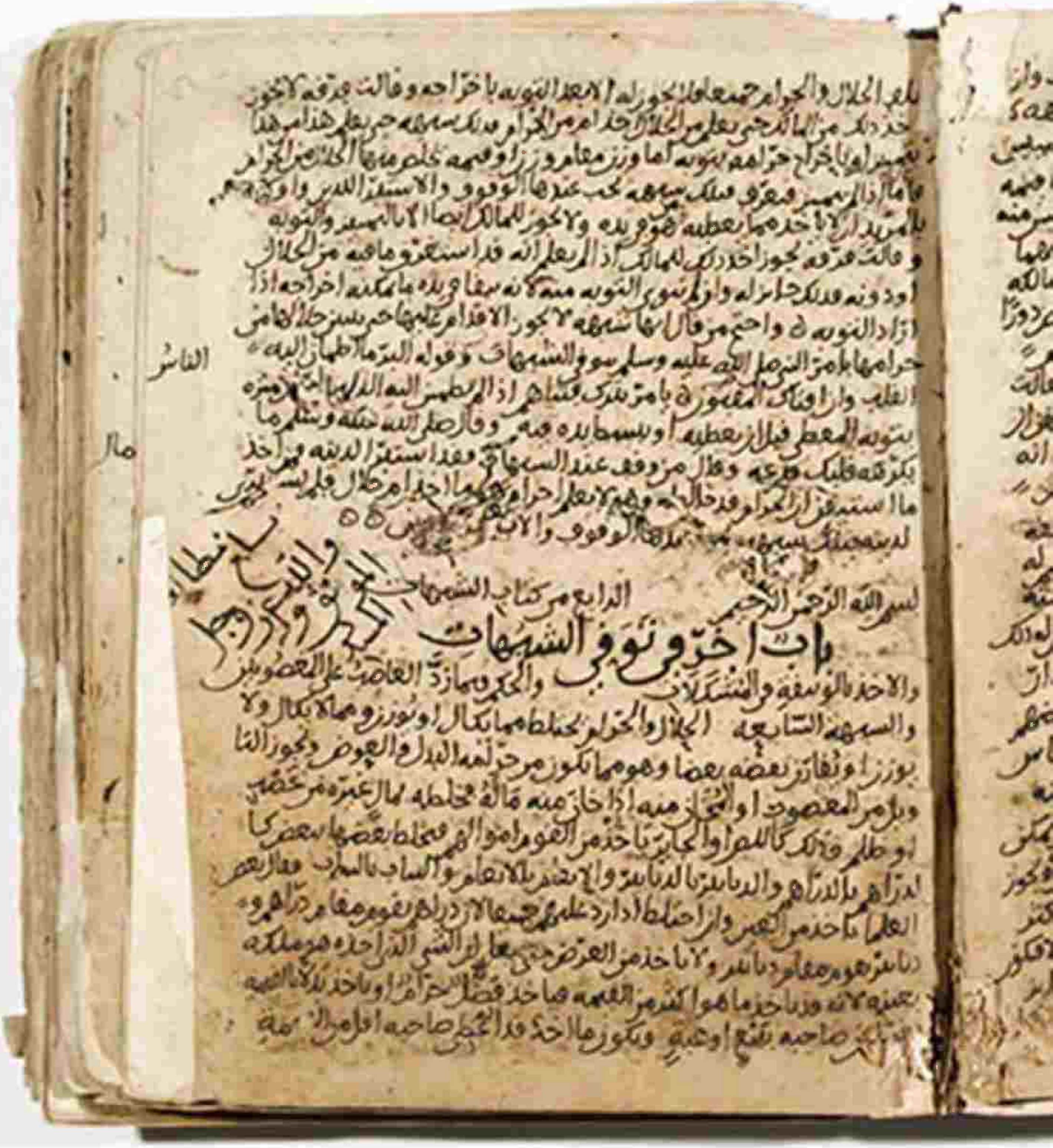

بالحلال والحرام جميعا فلا يجوز له الا بعد التوبة باخراجه وقالت فرقة لا يجوز
اخذ ذلك من ماله حتى يعلم من الحلال اخذ ام من الحرام فذلك سبيله حتى يعلم هذا من هذا
بتمييز او باخراج حرامه بتوبة اما وزن مقادير او قيمة يخلص منها الحلال من الحرام
فاما اذا لم يتميز ويعرف فتلك شبهة يجب عندها الوقوف والاستبراء للدين واولى
بالمريد ان لا ياخذ مما يعطيه هو ويديه ولا يجوز للمالك ايضا الا بالتمييز والتوبة
وقالت فرقة يجوز اخذ ذلك للمالك اذا لم يعلم انه قد استغرق ما فيه من الحلال
او دونه فذلك جائز له وان لم ينو التوبة منه لانه بقا في يده ما يمكنه اخراجه اذا
اراد التوبة ٥ واحتج من قال انها شبهة لا يجوز الاقدام عليها حتى يستبين حلالها الخالص من
حرامها بامر النبي صلى الله عليه وسلم بتوقي الشبهات وقوله البر ما اطمأن اليه
القلب وان افتاك المفتون وبامر بترك ما شاكهم اذا لم يطمئن اليه القلب بما حتى يميزه
بتوبة المعطي فلان يعطيه او يبسط يده فيه وقال صلى الله عليه وسلم ما
يكرهه قلبك فدعه وقال من وقف عند الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن اخذ
ما استبرئ ان الحرام قد خالطه وهو لا يعلم احرام هو ام حلال فلم يستبرئ
لدينه [illegible] الوقوف والا [illegible] ٥ ٥

وبالله التوفيق

الرابع من كتاب الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب اخر في توقي الشبهات

والاخذ بالوثيقة في المشكلات والحكم فيما ازداد الغاصب على المغصوب
والشبهة التابعة الحلال والحرام يختلط مما يكال او يوزن وما لا يكال ولا
يوزن او يفارق بعضه بعضا وهو مما يكون من جنسه البدل والعوض ويجوز النا
وبلا من المغصوب او المجاز منه اذا جاز منه ما له مخالطه بمال غيره من غصب
او ظلم وذلك كاللصوص والجائرين ياخذ من القوم اموالهم فيخلط بعضها ببعض كما
الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير والحنطة بالحنطة والثياب بالثياب فقال بعض
العلماء ياخذ من الغير وان اختلط اذا رد على القوم جميعا الا ان دراهم قوم مقدار دراهمهم و
دنانيرهم مقدار دنانيرهم ولا ياخذ من العرض حتى يعلم ان الشيء الذي اخذه هو ملكه
بعينه لانه قد ياخذ ما هو اكثر من القيمة فياخذ فضل الحرام او ياخذ بلا القيمة
[illegible] صاحبه بتبع او عيب ويكون ما اخذ قد انحط صاحبه [illegible]

الفاشر

مال

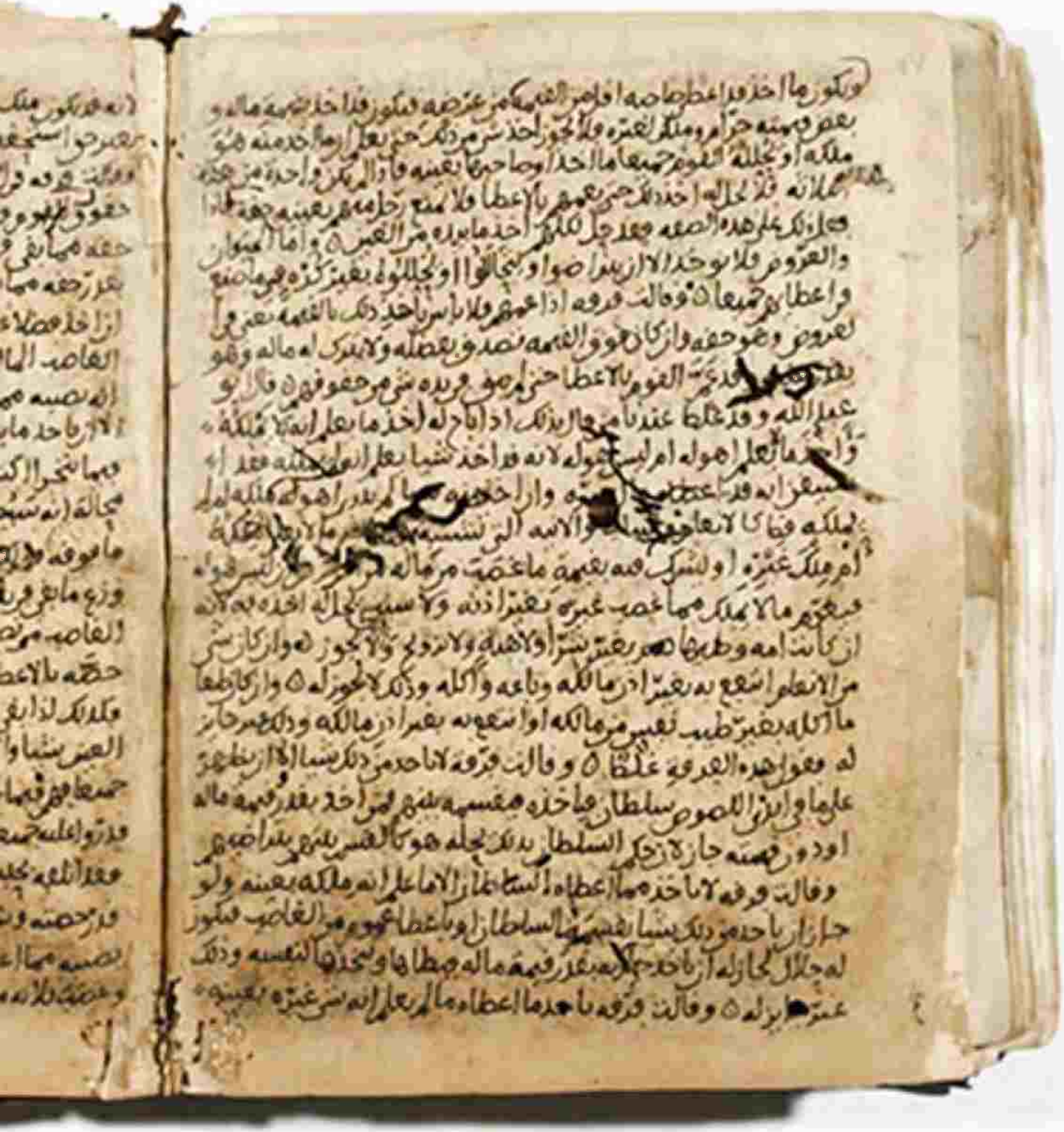

ويكون ما اخذ قد اعطى صاحبه او من الثمن مكان عرضه فيكون قد اخذ قيمة ماله و
بعض قيمته حرام من ملك لغيره فلا يجوز اخذ شي من ذلك حتى يعلم انما اخذ منه هو
ملكه او يحلله القوم جميعا ما اخذ او صاحبها بعينه فان لم يكن واحدة من جهة
حلاله فلا يحل له اخذه حتى يعلم بالاعطا فلا يمنع رجل منهم بعينه جهة حلا
ل ان ذلك على هذه الصفة فقد حل لكل احد ما بيده من الغنم ٥ واما الحيوان
والعروض فلا يوجد الا ان يتراضوا ويتحالوا او يحللوه بغير كرهه منهم من جميع
من اعطاهم جميعا ٥ وقالت فرقة اذا غصبهم فلا باس باخذ ذلك بالقيمة بغير و
لعروض وهو حقه وان كان هو في القيمة تصدق بفضله ولا يترك له ماله وهو
يقدر ان ياخذه من القوم بالاعطا حيز له صرف ما بيده شي من حقه فهو ٥ قال ابو
عبد الله وقد غلط عندنا من قال بذلك اذا اباح له اخذ ما يعلم انه لا يملكه ٥
واخذ ما لا يعلم اهو له ام ليس هو له لانه قد اخذ شيا يعلم انه غصبته فعد ان
يشعر انه قد اغتصب [illegible] وان اخذ ما لم يدر اهو له ملكه او لم
يملكه فكان لا يعلم [illegible] الاشيا التي تشبه [illegible] ما لا يعلم اهله
ام ملك غيره او لشك فيه بقيمة ما غصبت من ماله [illegible] ليس قوله
فيعطيهم ما لا يملك مما غصب غيره بغير اذنه ولا سبيل يحل له اخذه به لانه
ان كانت امة وطيها فهو بغير شرا او لاهبة ولا تزويج ولا يجوز له وان كان شي
من الانطعام انتفع به بغير اذن مالكه وباعه واكله وذلك لا يجوز له ٥ وان كان طعاما
ما اكله بغير طيب نفس من مالكه او انتفع به بغير اذن مالكه وذلك غير جائز
له فقول هذه الفرقة غلط ٥ وقالت فرقة لا ياخذ من ذلك شيا الا ان يظهر
علما وان كان للصوص سلطان فاخذه فقسمه فهو من اخذ بقدر قيمة ماله
او دون قيمته جاز لان حكم السلطان بذلك يحله هو كالقسم بينهم بتراضيهم
وقالت فرقة لا ياخذ مما اعطاه السلطان الا ما علم انه ملكه بعينه ولو
جاز ان ياخذ من ذلك شيا بقسم السلطان او باعطا غيره من الغاصب فيكون
له حلال يحل له ان ياخذ لا بقدر قيمة ماله فقط ما هو يتخذها لنفسه وذلك
غير جائز له ٥ وقالت فرقة ياخذ ما اعطاه ما لم يعلم انه شي غيره بعينه

لانه قد يكون ملك المسلم او الغاصب فاذا علم انه من غيره ان ياخذه ولا يجوز له اخذه
بغير حق استحقه من صاحبه ه ان احتلفوا جميعا اذا اعطا بعضهم وترك بعضهم ه
وكذلك عرفه في العين بانه ان ياخذه اذا علم الاخذ انه قد بقي في يد الغاصب بقدر
حقوقهم جميعا او لم يتلفها وان اتلف بعضها فعلم ما اتلف منها فلياخذ بقدر
حقه مما بقي في يده ان علم ذلك وان لم يعلم فلا ياخذ من ذلك شيئا حتى يعلم انه ياخذ
بقدر حقه مما بقي في يد الغاصب لان ما اتلف من حقه وحقوقهم جميعا وانما ياخذ
ان اخذ فضلا عن ما نصيبه مما بقي من مال شركائه الذين اخذت اموالهم وان اتلف
الغاصب المال كله الا بقدر حقه فذلك ابعد ولا يجوز له ان ياخذ الا بقدر ما علم
انه نصيبه مما بقي لو وزع بينهم على قدر اموالهم فان لم يعلم ذلك [illegible] فانه
لا ياخذ ما يعلم انه اقل من نصيبه على اي حال كانت ان لو وزع بينهم فانه
فيما يتحرى اكثر مما ياخذ وان لم يعلم نصيبه من ذلك فيها الا انه يعلم لا ان
محالة انه يستحقه الذي اعطاه له او الشي يعلم انه يستحقه لا محالة ولكن
ما فوقه [illegible] الذي يدل على القلب بانه لا ياخذ فوق حقه لان الغاصب
وزع ما بقي في يده بينهم فعمهم بالعطا كان يحسب له اخذه فكذلك اذا بقي في يد
الغاصب من نصيبهم على قدر ما اعطاه لانه لو تاب فرد عليه بقدر ما ياخذ
حقه بالاعطا لكان له ما ياخذ لان ما اتلف من اموالهم جميعا وما بقي فيهم
وكذلك لذا بقي في يده ما نصيبهم بقدر ما اعطاه ه وقال فيه لا ياخذ من
الغير شيئا وان كان مال المغصوبين في يده لم يتلف منه شي لان ما جلس جلسة عنهم
جميعا فهم فيما جلس شركا وما اعطا من شي فهم فيه شركا لانه لو تلف بعضه لم
قدروا عليه جميعا لم يحز شي لا يخص الاموال فيما بقي فكذلك ما جلس مما في يده
فما اتلفه بحبسه وما اعطا فهو فيه [illegible] فلياخذ بقدر حصته مما اعطاه ان علم
قدر حصته وترد ما بقي على اصحابه المغصوبين ان قدر عليهم يعطي كل واحد منهم ما
نصيبه مما اعطاه على قدر اصل ماله الذي غصبه فكانه قد كان غصبه الف
وخمسة لانه معه الف الف لكل واحد منهم مما اخذ مع اه الف وكذلك على قدر ما

غصب وغصبوا ولا تصدقوا به ولكن يعطيهم قدر حصصهم ان قدر عليهم ٥ وان لم يعلم
مقدار حصته مما اعطاه فلا ياخذه الا ان ياخذ مما يعلم انه نصيبه لو قسموه حتى يعلم
انه قد اخذ ما لا بد ان يصيبه على حال لو وزع شيء مما اعطاه على قدر اموالهم والاكثر
ان ياخذ منه شيئا ٥ وقالت فرقة لا ياخذ من ذلك شيئا لانه ان كان من ذلك في [illegible]
فيه شركا وقد يمكن ان يكون من ماله من يد الغاصب والذي اعطاه هو غيره الذي له فيه
لكنه ياخذ بقدر حصته من ماله لانه لعله كله ملك غيره فلا ياخذ مما لم الا انه
صح شيئا الا ان يرد عليهم جميعا فهو عن حسنه مقام عين المال والا فلا ياخذ من
ذلك شيئا لانه لا يعلم اخذ حقه لم ان ياخذ الاخر غيره لانه واحد فلا مما ان انه
نصيبه فقد يمكن ان يكون ما اخذ مال غيره فقد حبس ماله واعطاه مال غيره فلا
يحل له ذلك وانما يطيب له ان ياخذ ما يعلم انه له اما الشيء الذي ياخذه منه بعينه
واما ان يكون ملكه للغاصب يستيقن انه ليس من اموال المغصوبين ٥ وقالت فرقة
ان دفع له الغاصب من ماله ولا يعلم ان ما اعطاه مما غصب فله اخذه لانه اعطاه
من ملكه لا من حقوق المغصوبين ٥ وقال قوم من العلماء ان كان معروفا بالغصب
والظلم فلا يجب له ان ياخذ مما ملكه شيئا [illegible] شبهة اذا كان معروفا
بالغصب والظلم فلا يجب له ان ياخذ ياخذ الظلم والغصب ٥ وقالت فرقة وهو
اولى واعلى ان ياخذ ما اعطاه وان تلف ما في يديه حتى لا يبقى الا [illegible] ان ما اتلفه عنه
زائد في الدنيا والآخرة فقد ضمن ما اتلف في الحكم والورع وان دخل عليهم من الاخذ
مواجه في الحكم والورع لانه اذا اتلفه كان عليه عزمه كان حيثما اختلاف بين العلما
في ذلك وانما اختلفوا في ذلك اذا كان الغصب قائما في يدي الغاصب فاعطاهم او
اعطى بعضهم من الغصب المختلط فاما اذا اعطاهم او اعطى بعضهم من مال لا يعلم
انه من الغصب المختلط في يديه ولا من ملكه وفيه جميع حقوقهم وفي ذلك قول اخر
وقالت فرقة من رد عليه حقه منهم فلياخذه فانه حلال له اذا لم يعلم انه مما
غصبه ٥ وقالت فرقة ان علم ان للغاصب مالا غيره فله ان ياخذ مما اعطاه من
حقه ٥ وان كان لا يعلم له مالا الا ما اخذ من اموال الناس فلا ياخذ منه شيئا وتركه
اولى ٥ وقال صلى الله عليه وسلم من وقف عند الشبهات فقد استبرأ لدينه
وقال عليه السلام من توقى الشبهات استبرأ لدينه ومن اخذ ما يعلم ان الحرام

من خالطه وهو لا يعلم احرام ما اخذ ام حلال فلم يستبرئ لدينه ٥ وكذلك اختلفوا
في غصب السلطان من الارضين والمماليك والانعام والبنيان مشاعة كالقوم يشتروا
دورا وانسابا اذا لا يعلم او المماليك مشاع عليهم كالميراث يرثونه ولا يقتسمونه
ونحو ذلك اذا اجتنوا عليها السلطان بالغصب او غيره من الاوصياء والوكلاء او غيرهم
فقالت فرقة ياخذ بقدر حقه ان رد عليه ان على شركائه القسمة فاذا اعطاه بقدر
حقه فانما ظلم الاخرين دون ان ظلمه وليس عليه ان يرد عليه ويقول لا اخذه واظلمني
كما ظلمت غيري لان ما اعطاه لم يملكه غيره بعينه انما هو شيء كان بينهم ولم ياخذ
منهم شيئا دون شريكه ٥ وقالت فرقة ياخذ ما لا يتلف من الارضين القايمة ابدا لان
شريكه متى قام وطلبها فهي قايمة ياخذ منها حقه ولا ياخذ من الامتعة والدموع
العروض الا ان يكون ذلك في يدي الغاصب بعد رده عليه وما المظلومين فلا ياخذ مال
الا بقدر حقه مما لم يتلفه لان ما اتلفه الغاصب من ماله وغيره ٥ وقالت فرقة لا ياخذ
من الارضين ولا من جميع العروض شيء اتلف منه شيء او لم يتلف لان كل شيء منه هم فيه شركا
فما اخذ منه فهو لشركائه بالحصص لان حبسه اياه الا لا له حتى يرده اليهم كما حبس عنهم اموا
لهم جميعا وما اعطا فبينهم جميعا فان اخذ من ذلك شيئا فجعله لله ولشركائه فقد
طاب له ما اخذ منه وان قاسمهم واستعف به معهم بالتراضي منهم جميعا جاز ٥ ثم اختلفوا
ان كانوا ورثة فافرد بعضهم لبعض دون بعض واكل حقه الاخرون كيف يقاسمه فقالت
فرقة يقاسمه فيعطيه نصف ما في يديه ويطيب له اخذه ولكل معطي ما بقي في يديه
وقالت فرقة ياخذ بقدر حصته مما يصيبه مع الجميع ٥ وقالت فرقة ان اخذ مما
في يديه اكثر مما يصيبه مع القوم فهو حلال له وما بقي في يد المعطى حلال له ٥ وقد بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم ان نتوقى الشبهات اعتمدا الذي يقوله فمن اتقا الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ٥ فامر الله عباده على لسان نبيه بالوقوف عند
الشبهه والتنزه من الريبه وترك النبي صلى الله عليه وسلم التمرة مخافة ان تكون
من الصدقه ٥ وقال عليه السلام لعدي بن حاتم في الصيد لا تاكله لعله قتله غير
كلبك لما اشتبه عليه الامر فيه ٥ وكذلك ترك الشبهات بقوله لوابصة البر

ما اطمأنت اليه نفسك والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس
وهذا تأكيد لترك الشبهات والاخذ بالتوسعة خوفا من مواقعتها ٥ ومن ذلك
ايضا قوله صلى الله عليه في رواية النعمان بن بشير دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عطية السعدي لا يبلغ عبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس فكيف بالشبهات التي لا تسلم كلها من حرام

## باب أخرى في توقي الشبهات

والتحرز من المشكلات والغلول واخذ الاعطيات من السلطان والاخلاف
والشبهة الناشئة التي يخلطها الحرام مما يجوز من جرايه العطاء
لقوم دون النحر ويكثر فيه الربا ولم يجز سماه الله عز وجل في الكتاب جمله للمسلمين
غير معلوم لكل واحد منهم الا عند القسم والنظر من العامل انه لم ليس هو كالميراث
الذي لكل واحد من الورثة منه سهم معلوم معروف وذلك عطايا السلطان وجوا
ئز من بيت المال الذي يجتمع فيه المال الماخوذ من وجوهه وغيرها ٥ فاما ما كان
مال الخلفاء الراشدين المهديين الذين لم يكن في جبايتهم شيء غير طيب فلا اختلاف في جواز
الاخذ منهم وكذلك من سلك سبيلهم من الصحابة وطلب المجتبا ٥ واما عطايا
السلطان وجوائزه بعدهم فاختلف العلماء في ذلك قديما وحديثا ٥ فمما اختلف فيه
من العطاء من الجائر اذا عرف به فقالت فرقة لا يجوز اخذ ذلك لان ما يعطي من حقوق
لقوم خوارج مما اغتصب منهم وما ارتشا منهم ليس من الفيء ولا من القسمة هو كله
خالصة ولا يجوز اخذ ما يعطي الا ان يعلم انه من شيء لم يخالطه ظلم من اخذ زيادة في الخراج
الموضع مما صولح عليه قوم على ارضهم او زيادة على جزية رقاب اهل الذمة او
زيادة على الزكوات في صنوف الاموال فوق ما سن فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تفسيره لها فيما فرض الله جل وعز من الصدقات على اهل الاموال ٥ وما اخذ من
المجاهدين من غنائمهم بعد اخذهم الخمس وما اخذوا ممن غصبوا عليه من اهل
العمل فاخذ واصيبه مالا او كان له قبل ذلك مما لم يصبه في عمله وما اخذوا
ظلما وغصبا فاذا علم انه لم يخالطه شيء من ذلك ولا ما يريبه جاز اخذه وفعلها
بعمل العادل فقد اصاب الحق وكلما اصيب به الحق من الجائر فاذا خالطه الظلم فان
لم يعرف حقا منه بعينه فلا يجوز اخذه وذلك شبهة واحتجوا بان عمر وغيره

مطلب في اخذ العطايا من السلطان

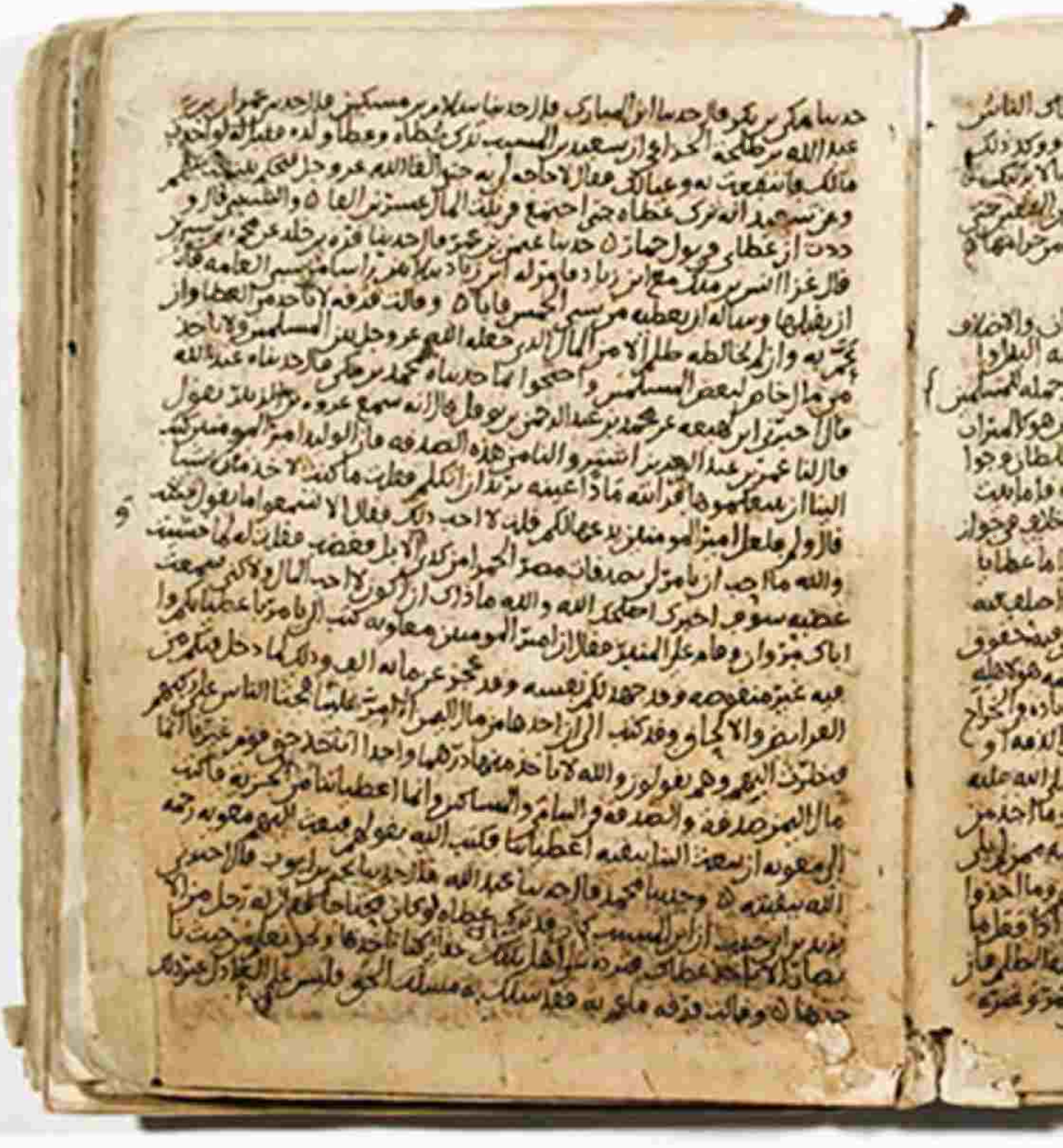

حدثنا مكي بن بكر قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثني عمران بن
عبد الله بن طلحة الخزاعي ان سعيد بن المسيب ترك عطاءه وعطاء ولده فقيل له لو اخذت
مالك فاستعنت به وعيالك فقال لا حاجة لي به حتى القى الله عز وجل فيحكم بيني وبينهم
وعن سعيد انه ترك عطاءه حتى اجتمع في بيت المال بضعة عشر الفا ه والشعبي قال و
ددت ان عطائي في بول حمار ه حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
قال غزا انس بن مالك مع ابن زياد او قال مع ابن زياد فاصاب اسارى من سبي العامة فلم
ان يقبلها وساله ان يعطيه من سبي الخمس فاباه ه وقالت فرقة لا ناخذ من العطاء وان
يحج به وان لم يخالطه حلال الا من المال الذي جعله الله عز وجل بين المسلمين ولا ناخذ
من مال خاص لبعض المسلمين واحتجوا بما حدثناه محمد بن بكر قال حدثناه عبد الله
قال اخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه سمع عروة بن الزبير يقول
قال لنا عمر بن عبد العزيز اشيروا علي في هذه الصدقة فان الوليد امير المومنين كتب
الينا ان نقسمها فانشدكم الله ماذا ترون ان اكلمه فقلت ما كنت لآخذ منها شيئا
فقالوا فلعل امير المومنين لم يرجع الكم قلت لا احب ذلك فقال الا تسمعوا ما يقول هذا
والله ما احب ان يامرني بصدقات مصر الحمراء كلها الا بغضه فقال له لما حسبته
غضبه سوف اخبرك احسبك الله والله ما ذاك ان اكون لا احب المال ولكني سمعت
اباك بن مروان وهو على المنبر فقال ان امير المومنين معاوية كتب الينا ان نعطيكم
فيه غير منقوصه وقد جهد لكم نفسه وقد عجز عن مائة الف وذلك لما دخل فيكم من
الغرائم والالجاء وقد كتب الي ان احدهم من مال اليمن الاجزية علينا فجمعنا الناس على ركبهم
ويحلفون اليمين وهم يقولون والله لا ناخذ منها درهما واحدا انتحد حق قوم غيرنا انما
مال اليمن صدقة والصدقة في اليتامى والمساكين وانما اعطيناه من جزية فاكتب
الى معاوية ان يسعد الناس فيه اعطيناها فكتب اليه يقولون فبعث اليهم معاوية رحمه
الله بتقيته ه وحدثنا محمد قال حدثنا عبد الله قال حدثنا حماد بن ايوب قال اخبرني
يزيد بن ابي حبيب ان ابن المسيب [illegible] ترك عطاءه لو كان حراما لم [illegible] رجل من
يصاب لا اخذ عطائي [illegible] سئل اهل [illegible] حقا كنا ناخذها ونحن نعلم حيث
جدها ه وقالت فرقة ما ترى به فقد سلك به مسلك الحق فليس على العامل عنده

يجاز ان اخذه وما ظلم فيه فهو ضامن له وان احتاط من مال المسلمين فلا باس ان ياخذ
المسلمون فهو من مال من يعرف وانه ظلم من مال بعينه فاذا لم يعرف ذلك فهو له
جائز لمن اخذه لهذا ادرك كثيرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايمة جورة فاخذوا
عطاياهم منهم ابو هريرة وابو سعيد وزيد بن ثابت وابو ايوب واخذ منهم عبد الله
بن عمر وانس والمسور بن مخرمة وغيرهم واحد والعطيات عطيات من ادركوا منهم
ثم من بعدهم الشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى وغيرهم واحد والعطيات من
ادركوا ومنهم من رغب له عن شيا فلعلها لا يجوز له ومنهم من جاز وظلموا
عليا واستاذهم من يزيد بن معاوية ومن بعده من الامرا وكثير من التابعين اخذوا
اعطياتهم واحتجوا بقول علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك السلطان فانما يعطيك
من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر ٥ واما ترك من ترك العطا مخافة على دينه
ان يحمله على ما لا يحل له الا ترى الى قول ابي ذر للاحنف بن قيس من تمام عمر رضي الله
عنه خذ العطا ما كان نحلة فاذا كان عن دين فارفضه حدثنا يزيد عن حماد
بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر بذلك وحدثنا محمد
بن مكي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سفيان عن ابي حصين قال سمعت الشعبي يقول
لوددت ان عطائي من بيت المال كان من رجل قد قاده عطاؤه الى النار ٥ وهذا الشعبي
يقول لوددت ان عطا من بيت المال كان من رجل قد قاده عطاه الى النار وقال ابن
هذا العطا حرث من جعلنا معصية الله ٥ وكذلك قول ابي ذر للاحنف اذا كان عن
دينكم فارفضه وقال في بعض الحديث اذا كان اثمان دينكم فدعوه حدثنا يحيى بن ابي
بكير قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان
اذا اعطاه معاوية سكت واذا لم يعطه وقع فيه ٥ حدثنا عبد الله بن مطيع
قال حدثنا هشيم عن خالد الاسمعي عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله لا يزال
العطا باهل العطا حتى يوردهم النار ٥ قالوا اخبرك انه يحملهم على المعاصي حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل الدرهم من تجارة احب الي من عشرة
من عطائي ٥ وقالت حفصة ما جانا الا تنا وان يدلونا على المعاصي ولا نطيعهم فيما
يسخط الله عز وجل ٥ حدثنا مكي قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا ابن ابراهيم قال اخبرني
يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان قال سمعت سلمة بن محمد يقول لما ابتلا الله ابو ان حذيعه

مصر مخلع امير المومنين عمر رضي الله عنه وقد كان امر ان العطا فليت ان اخذ منه فقد
ان ان ركبت الى عثمن رضي الله عنه فقلت يا امير المومنين ان اخذ منه امام ضلاله
كما قد علمت وانه انكر علينا ما مضى فلينا انا ان الرحم ... ان اخذ منه فقال
رضي الله عنه قد عرفت انما هو حقك ... ان يعطوا او العطا اذا لم يعرف به
لا باس باخذه لانه قد اعطي من يستحق حقه ومنع اخرين فليس في الغصب والظلم
الذي قد ملكه صاحبه من اخذه منه انما هو هو له والمال لم يتغير هو ولم تجره
ولم يغصبه وقد سوى من الاسلام نائبه بنوع ... التي عهدها يعرفها المسلمين في
المشفعة لا يبطل ان كنت منهم بشر من العدو ولا يستحقه حتى يقوم مقام الحق وتلك النا
يبه كالعدو يظهر عليهم او السبيل يغلب على اموال الا انه يتغيرون عن محله ذلك
واشبا نوب اهل الاسلام فقد يا ان نائبه يستغرق في الاسلام منه وان لم يأتي
نائبه فلا يجوز حبسهم حقوقهم على قوم اخرين ما يعطوا من حقوقهم وكذا في العطا
وان لم يعرفه وان كان الامام حكما جائرا واحتجوا بالايه كما احتجت العدل في
اجازت العطا اذا عرف به وقالوا لا يكون الجائر يعرف بالعطا والقيام بالحق حتى
يفرد ذوي الاعلى حقه ولو كان ذلك كذلك ما سمي الا باسم العدل اذ لم يستاثر
بشي ولا ذكر الجائر قد يعم بالعطا الاكثر فسميه الجاهل بذلك عموما قد لم يكن
مستبينا بان ذلك هو العدل وقد اخذ من اخذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
من الجورة مما لم يعرف به فلا باس بذلك وقالت فرقه لا يجوز اخذ العطا حتى
يعرف به فيسع الناس المسلمين ويأخذوا حقوقهم فان منع بعضا واعطى بعضا من
اعطى شي في المسلمين فيه شرك لا يجوز اخذه حتى يعلم ان نصيبه مما اعطى لو وزع
بين المسلمين وان اخذ فذلك شبهه حتى يعلم ان نصيبه مما اخذ من ذلك وهذا
مما لا يوقف عليه ابدا ان نصيبه مما اعطى لو وزع بينهم ولو عرفوا ما قدر هو
لم يورعه بينهم ... وقالت فرقه لا باس باخذ العطا وان لم يعرف به اذا كان قد
يعرف بيد الامام من ... ما يسع المسلمين وان ... فان كان قد يأتي اموالهم
وقد ان الحقه وحقوقهم فكيف يجوز احد ... المسلمون فيه شيئا وهو
لا يعلم ما الذي نصيبه من ذلك فان كان المال واسعا ... من المسلمين وان
... باخذ العطا وان ولا ... يعلم
لم يعم فلا باس

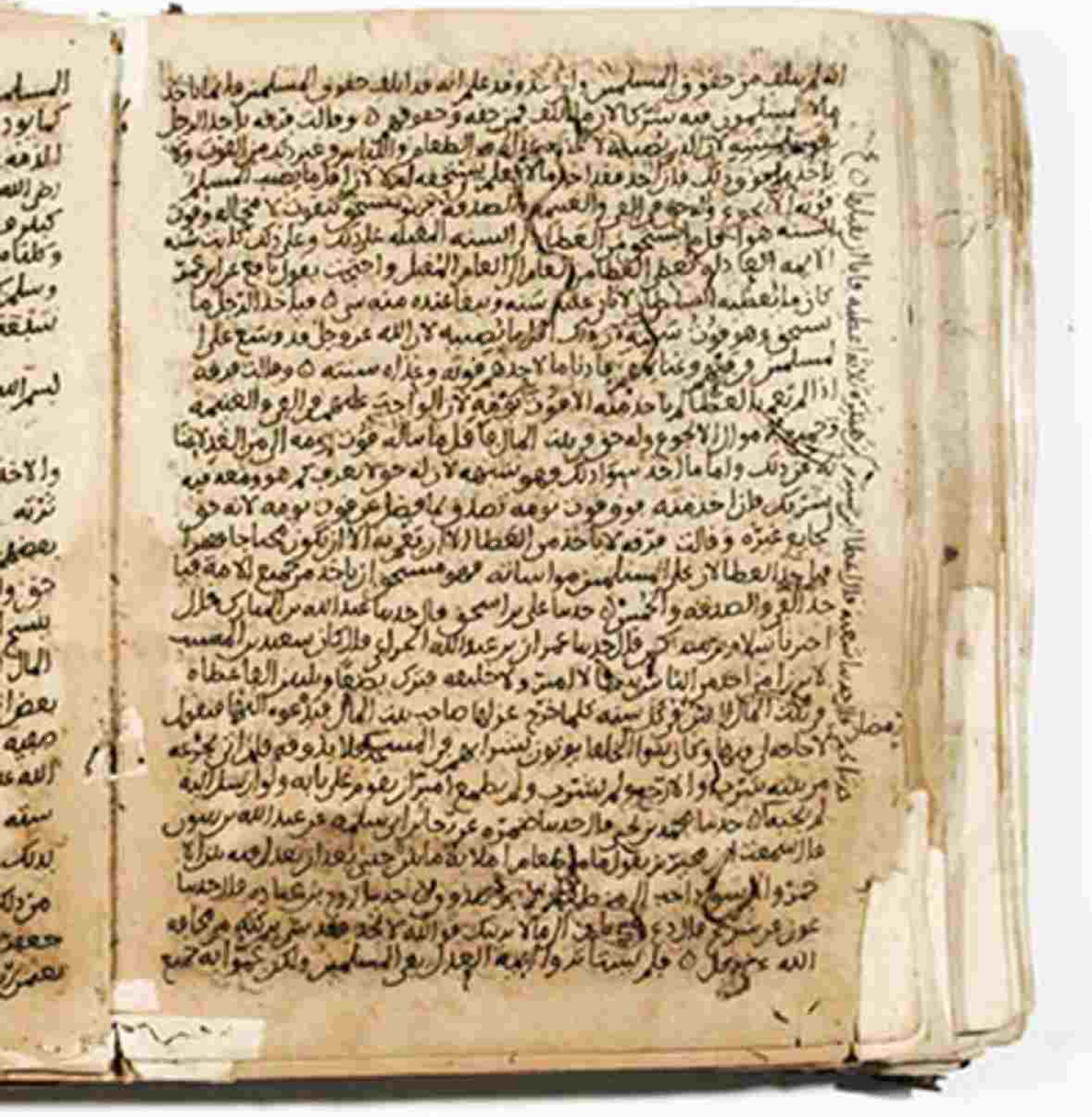

الا بما يلزمه من حقوق المسلمين [illegible] احد وقد علم انه قد الزمه حقوق المسلمين وانما احد
ولا يستغنون عنه بشى لا ان على الكف من حقه وحقوقهم ٥ وقالت فرقة يأخذ الرجل
قوته وسنته لا ان نصيبه [illegible] الله من الطعام واللباس وغير ذلك من القوت وما
لا احد له عوض ذلك فان احد فقد احد ما لا يعلم يستحقه لعله لا ان [illegible] المسلمين
فيه الا كمن وجوه البر والغنيمة الصدقة حين يستحق بقوت لا [illegible] وقوت
السنة هو الحاكم يستحق من العطا السنه المقبله على ذلك وعلى ذلك كانت سنة
الايمه العادلين [illegible] العطا من العام الى العام المقبل واحسب يقول ما مع [illegible]
كان ما تعطيه السلطان لا ان علم سنه وبقا عنده منه شى ٥ فيأخذ الرجل ما
يستحق وهو قوت سنة [illegible] فان ما نصيبه لان الله عز وجل قد وسع على
المسلمين [illegible] ما لا يجد قوته وغدا سنته ٥ وقالت فرقة
اذا الرجل بالعطا ان يأخذ منه الا قوت نفقة لان الواجب عليهم في البر والغنيمة
وجميعه من اهل الجوع وله حق في بيت المال فاما قل ما ساله قوت يومه ان من الغد ايضا
له مثل ذلك واما ما اخذ سوا ذلك فهو شبهة لانه حق لا يعرف لم هو ومعه فيه
الشركة فان اخذ منه قوت يومه تصدق بما فضل عن قوت يومه لانه حق
جامع غيره ٥ وقالت فرقة لا يأخذ من العطا الا ان يكون محتاجا فقيرا
فان احد العطا ان على المسلمين مواساته فهو مستحق ان يأخذ من جميع الامة فيما
حد البر والصدقة والخمس ٥ حدثنا علي بن اسحق قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا سلام بن [illegible] قال حدثنا عمران بن عبد الله الخزاعي قال كان سعيد بن المسيب
لا يرى ان احدهم [illegible] الا [illegible] ولا خليفة فترك بضعا وثلاثين الفا عطاه
ويكون المال الا في كل سنه كلما اخرج عزلها صاحب بيت المال فيدعوه اليها فيقول
لا حاجة لي فيها وكان بنو الخلفا [illegible] بن المسيب فلا يدعهم فلما ان يخرجه
من [illegible] ولم يطمع امير ان يقوم على بابه ولو ارسل اليه
[illegible] حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا [illegible] عن جابر [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
قال سمعت [illegible] يقول [illegible] طعاما [illegible] حتى [illegible]
[illegible] ولا حدثنا [illegible] بن عمار [illegible] حدثنا
عون عن [illegible] فلا [illegible] فو الله لا [illegible]
الله عز وجل ٥ فلم [illegible] والايمه العدل يعطوا المسلمين ولكن [illegible]

المسلمين حتى ان الرواية بعض اهل الكتاب اذا كان يرى انه يحب للمسلمين [illegible] والعهد كرية
كما يود العبد ضريبته فاذا ضعف كان على مواليه ان يعولوه فكذلك فعلوا باهل
الذمة فكيف بالمسلمين في زوال الملك عن [illegible] ليسود ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه [illegible] من اليهود يتصدق [illegible] هذا فقالوا رجل من اهل الذمة [illegible]
كبر وعقل طعمناه ان كنا اكلنا شبابه وقطعنا عنه الخراج فلما كبر وضعف عن العمل
وكلناه الى نفسه اقيموا عليه رزقه من بيت المال ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث ولا ترد دعوة الامام العادل ٥

الحمد لله [illegible]

الجزء الخامس من الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب اخذ من تولى الشبهات

والاخذ بالاحتياط في المشكلات في القول في العطا من الامام العادل وسيرته والجور
ثم ته واختلفوا في العطا من الامام العادل اذا اثر به اهل الاثرة ففضل
بعضهم على بعض فقالت فرقة جائز ذلك لانه يعطى [illegible] من يستحق الاثرة فكل فعله
حق واحتجوا بان عمر امير المؤمنين امام هدى فكان يوثر ويفضل في العطا وانه كان
يقسم المال لاهل بدر من المهاجرين والانصار ثلاثة الاف ٥ واعطى المهاجرين من
المال الذي جاءه ابو هريرة من البحرين الفا الفا واعطى الاخرين تسع مائة وفضل
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وعليهن منهن عائشة وزينب وغيرهما فكانوا اعطى
صفية وسودة وجويرية اقل مما اعطى عائشة وحفصة وزينب واعطى عائشة رضي
الله عنها اثني عشر الفا واعطى زينب عشرة الاف واعطى جويرية وصفية ستة الاف
ستة الاف حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عمر
بذلك ٥ وفرض لاهل بدر من العطا اربعة الاف لكل رجل منهم وفرض لغيرهم اقل
من ذلك واقطع عمر لعلي ينبع حدثنا خلد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
جعفر بن محمد عن ابيه قال اقطع عمر بن الخطاب علي بن ابي طالب ينبع واحتجوا
بعثمان رضي الله عنه واقطع عثمان رضي الله عنه من السواد خبابا وابن مسعود

وسعد وعمار والزبير رضي الله عنهم حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا المسعودي عن
القسم عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان رضي الله عنه من السواد خمسة خباب
دار ابن مسعود وعمار وسعد والزبير [illegible] احتجوا ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما فعل ذلك وحدثنا يحيى بن [illegible] قال حدثنا [illegible] الاعمش [illegible] احسبه عن
عمرو بن وائل عن الحكم بن الحسين [illegible] قال ارسلني سعيد بن العاص بهدايا الى
المدينة وفضل عليا رضي الله عنه وقال له ان ابن اخيك يقرئك السلام ويقول لك
ان لم ابعث لاحد شيئا اكثر مما بعثت اليك فاقبله فقلت له ذلك ثم ذكر قصة
حدثنا محمد قال حدثنا عبد العزيز [illegible] قال حدثني اسماعيل بن ابي حكيم ان عمر بن عبد العزيز
قال لئن عشت لاجعلن الناس من هذا المال شرعا سواء قالوا لا يسعهم المال قال بلى
احد من هذا المال يتبع الفقير ويعطي الذي ليس له شيء وقالوا للامام ان يوثر اذا
عدل [illegible] اجل [illegible] له ذو غنى وعمل رضي الله عنهما فخذوه وقد فضل
[illegible] بما اهل بدر والمهاجرين كلهم من غيرهم وعمر فهذا اجماع وقالت فرقة
لا يجوز اخذه العطاء منه الا ان يسوي بين الناس ويعمهم بذلك واحتجوا بان ابا بكر
رضي الله عنه سوى بين الناس وخالفه عمر وكلمه في ذلك فقال له ابو بكر فضلهم
عند الله وهذا متاع الدنيا وخير متاع الدنيا اوسعه وقال فلا اعطاهم اجور
اعمالهم حدثنا يزيد قال حدثنا ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن
عروة عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خرز فقسمه
بين الحرة والامة [illegible] واحتجوا بان عليا رضي الله عنه سوى بين الناس
واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه في اخر عمره لئن بقيت لاجعلن الناس بيانا واحدا
ساوى بينهم قالوا وهذا الاخير من قوله فقد رجع الى قول ابي بكر رضي الله عنهما وفي
اخر ظاهره لو دام لما خرج قوله وعليه مات لان قول عمر رضي الله عنه الاول ان
جعلها كالميراث اعطاهم كان اغنياء او [illegible] اكثر ممن كان اقل غنى واعطى
الذين كان [illegible] بقدر غنائهم واهل [illegible] بقدر فضلهم في الدين وبقدر حب النبي
صلى الله عليه وسلم لهم [illegible] انه اعطى اهل بدر اربعة الاف اربعة الاف
واعطى [illegible] ابن [illegible] الى حب النبي صلى الله عليه وسلم لها وجاه طلحة

لا نراجع

بابن اخيه فقال قد وصفت لهاذا العين يعني رجل من اهل نجد وقد صنف لهذا الفا فقال
له عمر ان رأيت هذا يوم احد يسعى بسهمين فانزعه بعنانه ٥ وليس من الله جل وعز
جعل الفي لاهل قرن حاجة المسلمين وعزمها جعله سرا نا ولا يعطي نصيبا
صيام من العطا فكان من راي ابي بكر الصديق رضي الله عنه وجمعه لو لا بالخوف فاما تفضيل
عمر رضي الله عنه من اول عمره فقد اشهد ان لحاح ان يكثر الحدث فيه واما
فعل الصديق رضي الله عنه فقول عمر واخر عمره ثنته ٥ حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قسم
فسمى بين الناس فقال ابو بكر انما الدنيا بلاغ وخير البلاغ اوسعه وانما فضلهم
في اجورهم ٥ حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن جعفر
عن اسمعيل بن محمد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قسم قسما فسوى بين الناس
فقال له عمر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوي بين اصحاب بدر
ومن سواهم من الناس فقال ابو بكر انما الدنيا بلاغ وخير البلاغ اوسعه وانما
فضلهم في الاخرة ٥ حدثنا محمد بن مكي قال حدثنا عبد الله بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجتمعوا لهذا المال علمكم ١٠
قصة ٥ قال محمد وحدثنا عبد الله بن عبد الله بن دينار قال سمعت عمر بن الخطا
ب رضي الله عنه يقول والله لئن بقيت الى العام المقبل لالحقن اخر الناس
باولهم ولاجعلنهم بيانا واحدا ٥ قالوا فان احد من العادل اليوم لم يتبع
لاحلاف والعلماء وذلك وضع بين انه حق لم يا خذه لانه لا يعلم ان احدا استحقه
مع المسلمين امام ولو استحقه لوضعه فكيف ياخذه من غير قسمه لله وللمسلمين

## ذكر الحجة في التسوية للامام العادل

وتفضيله في العطا واثرته وجواز ذلك كله له في ذلك فاذا اضطر العوافي
العطا من الامام العادل اذا لم يسو بين الناس فمع جائز فاذا اسوى
العادل او خص او اثر اهل الاخرة فذلك كله جائز الا اذا اختار التسوية
بعض الامر كله

قلت اذا احتجت ذلك فلم جوزت لاهل الاثرة ان ياخذوا مالا وتركوا النوائب
وسلم وان يفعل الامام خلاف ذلك قال لان ذلك اجماع بان ذلك حلال لمن اخذه لان كلا
الفعلين جائز وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون المهديون ائمة الهدى بعد رسول
الله صلى الله عليه المقتدى بهم رضي الله عنهم ولو لم يكن ذلك جائزا لم يفعله ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وان اختلف نوع بعضهم من احد الفعلين
ونوع اخرون من الفعل الاخر فانه جائز كله لانه لو لم يكن ما اعطى ابو بكر رضي
الله عنه من اعطى جائز حلال لم يفعله ولتورع الذين سوى بينهم وبين المهاجرين
الاولين من اهل بدر وغيرهم وقالوا اتسوي بيننا وبين من جعل الله حقا وعرف له الفضل
علينا وجعل له من هذا المال اكثر مما لنا ٥ وذلك كان واجب وتركوا اباهم ولو
سوى بينهم وبين المراة يرون عتق الاحتمالات لا اخذ اكثر من منزلي ولا اخذ ما
جعل الله عز وجل لاخي ٥ وكذلك لو كان التسوية لا يجوز لم يفعله الصديق
لانه اعلم الخلق بذلك واحقهم بالتورع والتقى ولقال اهل السوابق لابي بكر رضي
الله عنه نقصتنا مما جعل الله لنا ان سويت بيننا وبين من هو دوننا في
السبق والهجرة والعناء والنصرة ٥ كما ان الاخ الوارث مع اخته اذا سوى
بينه وبين اخته في القسم له ان يطلب ويطالب بان حقه الذي اعطى القاسم اخته
والصديق ابو بكر كرم الله وجهه اعلم بالله عز وجل واتقى له من ان يظلم اهل
السبق واحدا من الخلق ويعطي ما لهم غيرهم حاشاه من ذلك ٥ وكيف وهو
يتورع من يصيب الكثير من مال المسلمين وهو القائم بامورهم سنتين لعنائه
وعنايته بامر الذين من المسلمين الجائزة الواسعة فيتورع من القوام الذي لا بد
منه حتى امر ان يقطع عنه بعد موته وكيف يكون عنده انه ظلم اهل السبق
او احدا من الخلق حاشاه من ذلك ٥ ولو كان عند اهل السوابق انه ظلمهم فيما سموه
عادلا ولا فضلوه على الامة وقالوا انه افضل الامة بعد نبيها عليه السلام يقول ذلك
جميع الانصار وغيرهم ٥ وقد كان عمر ولا ابالي من لم يترك ذلك ان يرده
بعد ان ينكر على اهل السبق او يخبر ابا بكر رضي الله عنه وحاشاه ان يفعل
ظلم حتى الله كما خالفه في وقد تراجعه حتى صالحهم وصالحهم الصديق ابو بكر

رضي الله عنه على ان يودوا قتلى المسلمين ويردوا ما اصابوا عليهم فقال عمر ليس
كذلك هؤلاء قتلوا على امر الله لا ديات لهم واما ما اخذوا منا فمردود على اهله فرجع
ابو بكر رضي الله عنه عن رايه وكما اخرج عيينة والاقرع عمر وهما [illegible]
الكتاب وقال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتالفكما والاسلام ضعيف فاما
اذا اعز الله الاسلام فاجهدا جهدكما فرضي ابو بكر الصديق رضي الله عنه بفعله ٥
وابو بكر الصديق عند عمر اعلم بالله عز وجل الا انه لم يكن يجب ان يجيز ما
هو ظلم وان رجع عنه ابو بكر رضي الله عنه يقول عمر له وقد كبره لانه لو
كان ظلما عنده ولم ير ابو بكر راي عمر وذلك الرد عليهم حين قدم بعده بقدر ما
نقصهم ابو بكر كما خالفه في سبي اهل الردة حين سباهم ابو بكر رضي الله عنه وكان عنده
صوابا فاعتقهم عمر من بعده ٥ وكما خالفه في خالد بن الوليد ورأى الصديق ان يترك
عزله فرده الى الله جل وعز وقد قال له عمر اعزله فقال لا اغمد سيفا سله
الله على المشركين لا اغمد من قلدنيه رضا الله عز وجل فلما صار الامر الى عمر عزل
خالد بن الوليد يريد بذلك القربة الى الله عز وجل ٥ فلو كان الصديق ابو بكر رضي الله
وجده ظالما للذين هم اولى بالاثرة فسوى بينهم وبين غيرهم لانكر عمر عليهم ما
اعطوا كما اعتق السبي بعد ابي بكر وعزل خالد بعد ابي بكر ولم ينزل الجد ابا بعد
ابي بكر كما انزله ابو بكر رضي الله عنه وخالفه ٥ ولو طلب ايضا الذين هم اولى بالاثرة
حقوقهم عنده التسوية بينهم وبينهم في القسم لو حكم حاكم بالاخت للاخ للام وهو يرى
بان ذلك هو الحق فلما قام بعده من لا يرى ذلك راى ان يلحقه الاخ من الام بان يرد ما
فضل عن السدس الذي حكم الاخ [illegible] لله الاخ من الاب ايضا لا يرد حقه حتى ما طلبه
ان فعل الصديق رضي الله عنه في التسوية بجور وعدل عند الجميع لا خلاف فيه
وكذلك اذا ان عمر رضي الله عنه اهل السبق لو كان عنده لا يجوز لم يفعله ولو كان
عندهم انه قد ظلم اذ لم يسو بين اهل السبق الذين اثرهم احق لله عز وجل من
ان ياخذوا حقوقهم ما لم ياخذوا من حقوق اخوانهم المسلمين ما لا يجب لهم حاشاهم من
ذلك ٥ وذلك كرجل ورث مالا اخوه لامه وخلفه هو واخاه لابيه فاعطاه الحاكم
ثلث المال واعطى اخاه ثلثيه فلم يكن هذا الورع لياخذ السدس مما ورثه اخوه

من ابنه وبعد ذلك لورعه وخوفه من الله جل وعز ان اخذه مما جعل الله لا جنيه ه
ولا احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اورع من اهل السبق ولو كان ذلك عندهم خلافا لان
ابواب الشورى ما قبلوا ذلك لكرهوه ولكن عمر رضي الله عنه راى ان ذلك صوابا لهم
ولتكن الدبرة او تمر عليهم فقالوا السمع لامر علينا من له فضل بالسبعة بما اعطوه من
علينا واجورهم عند الله عز وجل فلو كان هذا ذلك العقد وكذلك لكن الكلمة على احدهما
ان لو كان على الامة الزاكية المرضية ولكانا قاسى لذلك وهما افضل الامة ه
واشد من الله خوفا لتبين انه جار سبيلا ذلك وهو عندهما حق واجمعت الامة
على فعلهما انه حق وعدل ولو كان ذلك خطا اذ كان الصديق رضي الله عنه راى
ان ذلك صوابا لما سكت عنه عمر رضي الله عنه ولا الامة ان تخالفه وذلك شر وتجيزه
انه لا يحل له وكذلك عمر لو راى ان ذلك صوابا وهو عند الامة خطا لما تركوه ان
يجوزه له كيف وهم يقولون له لو ملت عن كتابك ولو ملت لقومناك وكل الامير
جار الله كل واحد منهما صوابا عندما عليه وسلمت ذلك الامة ورضيت به و
كل الامة رات ان اتباع الامام العادل فيما حكم به واجب ولا يرد ان حكمه ظلما
فكيف بالائمة المهتدين وافضل الامة واعلمها واقومها بدين الله واعدلها رضي الله
عنهم بل ان ما فعلوه كله حق وعدل بالاجماع ه

يعدل

## ذكر اخذ العطا من ايمة الجورة وما جا فيه

واما الجورة فلا يجوز اخذ من منهم ما يجر به او خص به لان يريد به الظلم والفسوق
والكبائر وما زال كثير من العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يتحرون عن عطاء الجورة الظلمة فمنهم من اخذه ومنهم من رخص فيه ه حدثنا
محمد بن مكي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا اسد عن ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا فعل الامام بالخمس والفيء
بالغنيمة والضعيف بالاجرة ه حدثنا محمد بن مكي قال حدثنا عبد الله قال حدثنا
سعيد بن ابي ... قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني سليمان بن مطر قال سمعت
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوق يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خذوا العطا ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش الملك
بينها فارفضوه ه حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله

قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثني مكحول قال قال ابو هريرة خذوا العطا ما كان عطا
فاذا كان رشوة على دينكم فدعوه ولا احسبكم فاعلين يمنعكم من ذلك الفقر والحاجه
حدثنا محمد بن يزيد الهمدي قال سمعت ابو هبيره بن يريم [illegible] عن ابيه [illegible]
قال قال علي رضي الله عنه خذوا العطا ما كان طعمه فاذا كان عن دينكم فدعوا العطا
حدثنا يزيد بن هارون ويونس بن محمد عن حماد بن سلمه عن ابن نعامه عن الاحنف بن قيس
قال قدمت على عمر رضي الله عنه ان يزيد العطا فذكر قصه فقلت من هذا قال هو ابو ذر
فقمت اليه فقلت له يرحمك الله ان حدثنا زاد العطا منذ [illegible] فماذا ترى قال خذه اليوم
فان له منفعه ويوشك ان يكون دينا فاذا كان دينا فارفضه ٥ محمد بن الصباح قال
اخبرنا شريك قال قال علي رضي الله عنه خذوا العطا ما كان طعمه فان كان عن دينكم
فارفضوه ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا شريك قال حدثني ابو حصين عن الشعبي
قال لوددت ان عطائي [illegible] رجل فاداه عطاه الى الناس ٥ فقالوا اذا كان
فيه الغصب والظلم فقد صار دينا فلا ناخذه ٥ حدثنا محمد بن مكي قال اخبرنا عبد الله
قال اخبرنا رجل عن شمر بن عطيه انه حدثه قال حدثني خالد بن سعد قال سمعت ابا
مسعود الانصاري يقول يوشك الديوان بالحرية لا تستطيع طاحبه ان يفارقه ٥
واختلفوا في الامامين يتنازعان الخلافه فيعطي احدهما من بحضرته من المسلمين ٥
فقالت فرقه ان كانا جائرين لم ياخذ من واحد منهما ٥ وان كان احدهما عادلا والاخر جائرا
فقالت فرقه ياخذ من العادل ولم ياخذ من الجائر ٥ واحتجوا بان علي رضي الله عنه اعطا
من حضره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاخذوه ٥ حدثنا محمد
بن يحيى قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا زائده بن قدامه قال حدثنا اسمعيل السدي
عن مره الهمداني قال قال علي رضي الله عنه من كره ان يقاتل معنا معاويه فليخرج
فليقاتل العدو ولا مره فامر لنا بعطائنا فخرجنا الى الديلم ونحن قريب من اربعه
الاف او خمسه الاف ٥ قالوا فهاولا من لم يروا القتال معه فاخذوا عطاءهم
فاما عطاه لسائر من حضره من المسلمين والانصار فهو اشهر من ذلك ولم يكن
في [illegible] كل من ولي من الصحابه والتابعين فيما بلغنا انه [illegible] كل [illegible] على
وحوف من الله ولم يكن ذلك والحكما ما لا يجوز لكثرة الفيء والغنائم والفتوح و
كثره الاموال من وجوهها واما ترك من تركه انه تركه او تصدق من على جهته

العفاعنه والايثار على نفسه وذلك بين عن اخبارهم وانما كان الجور والظلم من الامرا
بعد الصحابه رضي الله عنهم ٥

## باب اخذ من توقي الشبهات والتوثق بترك المشكلات

د القول في اخذ الجوايز من السلطان ومن اجاز ذلك ومن كرهه ثم اختلفوا في
جوايز السلطان فقالت فرقه لا باس بجوايزه اذا اثر بها اهل الاثره وانما ناخذ من ما
يستحقون مثله من العادل دعتره في العطا او لم يعم بعطا اهل الاثره مستحقون
لتلك الجوايز ومن اجازهم لا يستحق ذلك فذلك شبهه لان للمسلمين فيه حق وقد اخذه
على غير عموم بعدل الا ان ياخذه على معصيه فيكون عاصيا وقد اخذ ماله فيه حق
بما لا يحل فهو حسيبه جزاء ٥ وقالت فرقه جايز كلما اثر به الجاير ما لم يوثر به اهل
الفسق والظلم ومن يعينه على ذلك فذلك حسيبه اعطا على المعاصي والظلم وذلك ما لا
يحل ولا يجوز للامام ولا لاحد فاما سائر المسلمين سوى من اعانه على الظلم والجور
فلا باس بذلك لانه انما ياخذ جوايزه بحقه الذي جعل الله عز وجل له وفي ذلك ايمة
يقتدا بهم منهم ابو سعيد وابو هريره وزيد بن ثابت وابو ايوب وانس بن ملك
وغيرهم اخذوا الجوايز من السلطان ٥ واخذ ابو سعيد وابو هريره وغيرهما
من معويه ويزيد ومن عبد الملك ٥ واخذ ابن عمر وابن عباس من المختار ٥ واخذ
ابن عمر وابن عباس وانس بن ملك من الحجاج ٥ واخذ كثير من التابعين منهم وجميع
هاولا لم يعينوا على معاصي الله عز وجل فكل مسلم يجيزه على غير عون على معصيه
فذلك حلال لهم ومن اخذ منهم من الناس على اعمالهم ولم يعنهم على ظلم فذلك شبهه
واحتجوا بعمر بن عبد العزيز انه قال لطود فيما اقطعوا يعني فيما اقطع بنوا
اميه لعمر بن عبد العزيز لم يكن لهم ان يقطعوناه ولم يكن لنا ان ناخذه فرد ذلك القطايع
على المسلمين حسيبه وغيرها لان عبد العزيز كان معينا لهم على ظلمهم واما من
لغير عون ولا يحمل لهم علا فلا باس ٥ وقد رخص في ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لمن لم يعنهم على معصيه الله عز وجل ان ياخذ ما يعطيه السلطان فانما يعطيك
من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر من الحرام فخذ من جوايزه وان كان جايرا
لقوله انما ياخذ من الحلال اكثر من الحرام يخبرك انه ياخذ الحرام وذلك هو الجاير

لظالم بعينه ٥ ورخص ابن مسعود في مثل ذلك رواه عنه جواب عن الحرث بن
سويد أن رجلا سأله إن لي جارا لا أعلم له إلا خبيثا يدعونا ونحتاج فنستسلفه فقال إذا
دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلفه فإن لك المهنا وعليه المأثم بحيرة وابن مسعود
وأفتى سلمان بمثل ذلك حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مسلم البطين
أن رجلا سأل ابن مسعود فقال إن لي جارا يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه فنأتيه قال نعم
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن جواب التيمي عن الحرث بن سويد أن رجلا أتى ابن مسعود
فقال إن لي جارا لا أعلم إلا خبيثا يدعونا فنحرج أن نأتيه ونحرج أن لا نأتيه قال فأته فإنما
وزره عليه ٥ حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو هاد قال حدثنا جواب التيمي عن الحرث بن
سويد قال كنت جالسا إلى عبد الله بن مسعود إذ جاءه رجل فقال إن لي جارا يأكل
الربا علانية ولا يتورع عن مال خبيث يأخذه نحتاج إليه فنستسلفه ويدعونا فنجيبه
قال المهنا لكم والوزر عليه ٥ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثني إبراهيم بن طهمان قال حدثني
سليمان الشيباني عن جواب عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه أتاه رجل
فقال إن لي جارا يعني لا يتحرج من أكل الربا ولا من مال لا يصلح ونحن نعسر فنستسلفه
وهو يدعونا إلى طعامه فقال إذا عسرت فاستسلفه وإذا دعاك فأجبه وكل ولك
المهنا وعليه الإثم ٥ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا حاتم عن جعفر عن نافع قال كان المختار
يبعث إلى عبد الله بن عمر بالمال فيقبله ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد ما رزقني الله عز وجل
حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت حنظلة يحدث عن ابن عمر
أن المختار أهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار ٥ قال أبو عبد الله وأما
شك في ابن عمر خلاف هذا إنما هو من حديث واقد وحديث حنظلة وحديث حاتم هذا الحديث
ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال لم يرد ابن عمر على أحد إلا هدية المختار ٥ وكذا
يشبه أيوب أحد ممن رواه عن نافع ونافع أعلم بابن عمر من حنظلة ٥ وأما قبوله
من غيره فإنه كان مصدوقا به فقد أخبرنا عن نافع قال لما بعث ابن معمر يعني ابن
عمر بستين ألفا فقسمها فجاءه رجل من أهله فاستقرض من بعض من أعطاه وأ
عطى السائل فقد يقبل ثم يعطي الكل ٥ حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا حسن يعني
ابن صالح عن ليث عن نافع أن عبد الله بن معمر القرشي وكان على جمل فأهدى إلى ابن عمر
ستين ألفا فقسمها حتى جعل يستقرض ممن أعطاه ٥ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق

الحسين بن واقد قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال قدم الحسن بن علي على معاوية رضي الله
عنه فقال لأجيزنك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدا
بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف فأخذها ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا
سفيان قال كان هلال الوزان شيخا كبيرا أجري عليه عشرة الدراهم وكان يسهو يكتب
المدر و بيت المال . حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مندل عن الأعمش عن حبيب بن أبي
ثابت قال لقد رأيت جائزة المختار بن أبي عبيد لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقلت
ما هو قال مال وكسوة ٥ حدثنا الفضل قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن العيزار
بن عدي قال قال سلمان إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام
ونحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر ٥ حدثنا أبو نعيم قال
حدثنا جابر عن جعفر عن أبيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يقبلان جوائز
معاوية رضي الله عنه ٥ حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحاق عن عاصم عن أبي مجلز
أن عليا رضي الله عنه قال لا تسألوا الأمراء شيئا وإن أعطوك فلا ترد عليهم فإن ما
يأخذون من الحلال أكثر مما يعطونك وإنما يعطونك من الحلال ٥ حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا سعيد بن حاتم قال دخلت أنا وسبعة من عشيرتي الديوان فإذا عامر الشعبي
قد دخل الديوان فسأل عن الكتاب صحيفة كتب فيها شيئا ٥ حدثنا شريح بن
النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن منصور قال سألت إبراهيم قلت إن لنا عرفاء يكون
الرساتيق فيظلمون ويأخذون ثم يدعوننا إلى طعامهم فبعضهم نعرض وبعض من ذلك لا نعرفه
من وجه أخذه قال إن لا تحسب أن السلطان يعرض بهذا يريد بهذا التوقيع بينكم
العداوة ولقد كان العمال يعسفون ويظلمون ثم يدعونهم فيجيبونهم ٥ حدثنا أبو
نعيم قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر قال خرج إبراهيم إلى ابن الأشتر
وهو على الموصل فأجازه بأربعمائة درهم ٥ وحدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال أهدى أشرس إلى الأسود ناقة فقال
عليها فقال بعثت إلي أخوك قال فقبلها ٥ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل عن حكيم
بن جبير قال أمرنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاشرا على أسفل الفرات قال إسرائيل
أراه على قنطرة قال فسأل العشارين أطعموا ما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل و
أكلنا معه وهم يظلمون الناس ويغشونهم ٥ حدثنا الفضل قال حدثنا العلاء

ابن ادهم الازدى قال لابرهيم الخواص وهو عامل على حلوان فاجازه فقبل وانا ثمه

حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا حسن بن عمرو العلاء بن المسيب عن حماد قال اذا اتاك الرجل العامل

فى حق من اعطاك من جائزته واذا اتاه بظلم فلا اخذ وجايزته ه حدثنا محمد قال حدثنا جرير

عن العلاء عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بجائزة العمال ان للعمال مؤونة ورزقا ويدخل بيت

ماله الخبيث والطيب فما اعطاك فهو من طيب ماله ه فيا عجبا لابرهيم كيف يصيره

من طيب ماله وهو مختلط ه قالوا فقد رخص ابن مسعود وسلمان فى اخذ مال من

لا يعلم له الا خبيثا ولا حرام يجد فيه فكيف الجائر يجبي المسلمين من ماله فيه حق ثابت

بكتاب الله وسنة رسول الله وجميع اهل العلم يشهد له بان له فيه حق ثابت فلا يكون الا

ان يطيب له من مال لا حق له فيه ظاهر اسبابه الخبيثة مثل الربا وغيره ه وقال احد

الائمة الصالحين جوائز الجورة قد بما وجدنا مثله فى ابن عمر وابن عباس وكثير من التابعين

وطعنوا على من اخذ جوائزهم بالمعونة لهم على الظلم والجور فما جاوز ذلك فلا باس باخذه

على الاسباب الحلال التى جعلها الله عز وجل لكل الاسباب لانه يؤثر اهل الفضل والعلم

والشرف من ابنا الذين اغنوا عن الاسلام وقاموا باموره وكذلك اهل المسكنة و

اهل الحاجة وكذلك كل مسلم بغير معصية يعين عليها ه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء السادس من كتاب الشبهات

## باب اخر فى توقى الشبهات واجتناب المشكلات

وذكر من كره اخذ جوائز السلطان والحجة فيه ه وقال كثير من العلما

من اهل الورع والخوف لا نرى جوائز السلطان لان كثيرا مما فى ايديهم من الظلم والغصب

وانما يجري ذلك حقوق المسلمين منعوها واستاثروا بها فلا يخلو ما يعطي من ان

يكون غصبا او ظلما بعينه فذلك لا يحل او يكون من الفيء وذلك المسلمون فيه

شركا فمن اخذ من امام الجائرة بمال المسلمين فيه شرك لا يستحقه بعضهم دون

بعض وان كان من يؤثر بحق فيؤثر من اثر بالجائزة بمال المسلمين فيه شركا

فما اخذ من جائزته فتلك الشبهة التى حض النبى صلى الله عليه وسلم على تركها و

وقفها وامر بتركها فمن ذلك قوله من توقى الشبهات استبرأ لدينه وقوله

الاثم ما حاك في النفس ٥ ومنه تركه عليه السلام تمرة ملقاة خشي ان يكون من تمر
الصدقة ٥ فتمرة ملقاة مفردة لا يدري من اين هبت ولا يعلم انها اختلطت بتمر
الصدقة فهو من الشبهة من ظاهر فعله الظلم والغصب وقد حجر الظلم و
الغصب وحقوق المساكين والايتام وارامل الشامي وسائر المسلمين وكان يرى هذا اولى
واوجب ٥ وامر النبي صلى الله عليه وسلم عديا بترك اكل صيده ان راى كلبا لا يعلم
انه خالطه بالشركة كما يعلم انه خالطه الظلم والغصب من مال اولا ان يتقيه من
اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم واتبع اثره واشفق من الزكوة والحرام وهو
يعلم كفعل المتقين اذا ارتابوا اشفقوا وحاموا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في التمرة وغيرها وحض سبحانه على ذلك واخبر ان من وقف عند الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه ٥ وقال عليه السلام لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما
لا باس به حذرا لما به الباس ٥ ومعنى ذلك ان يدع اشياء مباحة كراهية ان تخرجه
ذلك الى الحرام فهو ان يدع الشيء الظاهر تحليله به الحرام ومشتبه لظاهر اسبابه
او لامر ان يدع المباح خوف ان يخرجه ذلك الى الحرام فان فعل ولعله حلالا في علم الله
جاوز عن قال ولعله حرام عند الله سبحانه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عدي
ان يأكل الصيد ولعل الكلب الذي وجده مع كلبه لم يعن على قتل الصيد ولعلها
قتله كلبه وحده ولا كره لظاهر السبب الذي يرتبه فعال ولعل ان يكون قتله
الكلب الذي لم يسم عليه وذلك فعل اهل التقوى واهل الورع لا من قال الحرام
واشفق منه احتياطا كلما خاف ان يوقعه في الحرام وكذلك كلما اشتبه عليه
ويريبه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم ٥ ثم الخلفاء الراشدون المهديون
من بعده ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم سلكوا سبيله وذلك
وقد كتبنا الاحاديث عنهم او الكتاب والاحاديث التي ذكرناها في الكتاب و
سنذكره ٥ ثم محمد بن مسلمة رحمه الله فعل نحو فعلهم في توقي الشبهات
من ذلك ما حدثنا علي بن اسحق قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن
سعد عن ابيه عن عباية بن رفاعة قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سعدا اتخذ قصرا
وجعل عليه بابا وقال انقطع الصوت فارسل محمد بن مسلمة فذكر ذهابه ورحوى

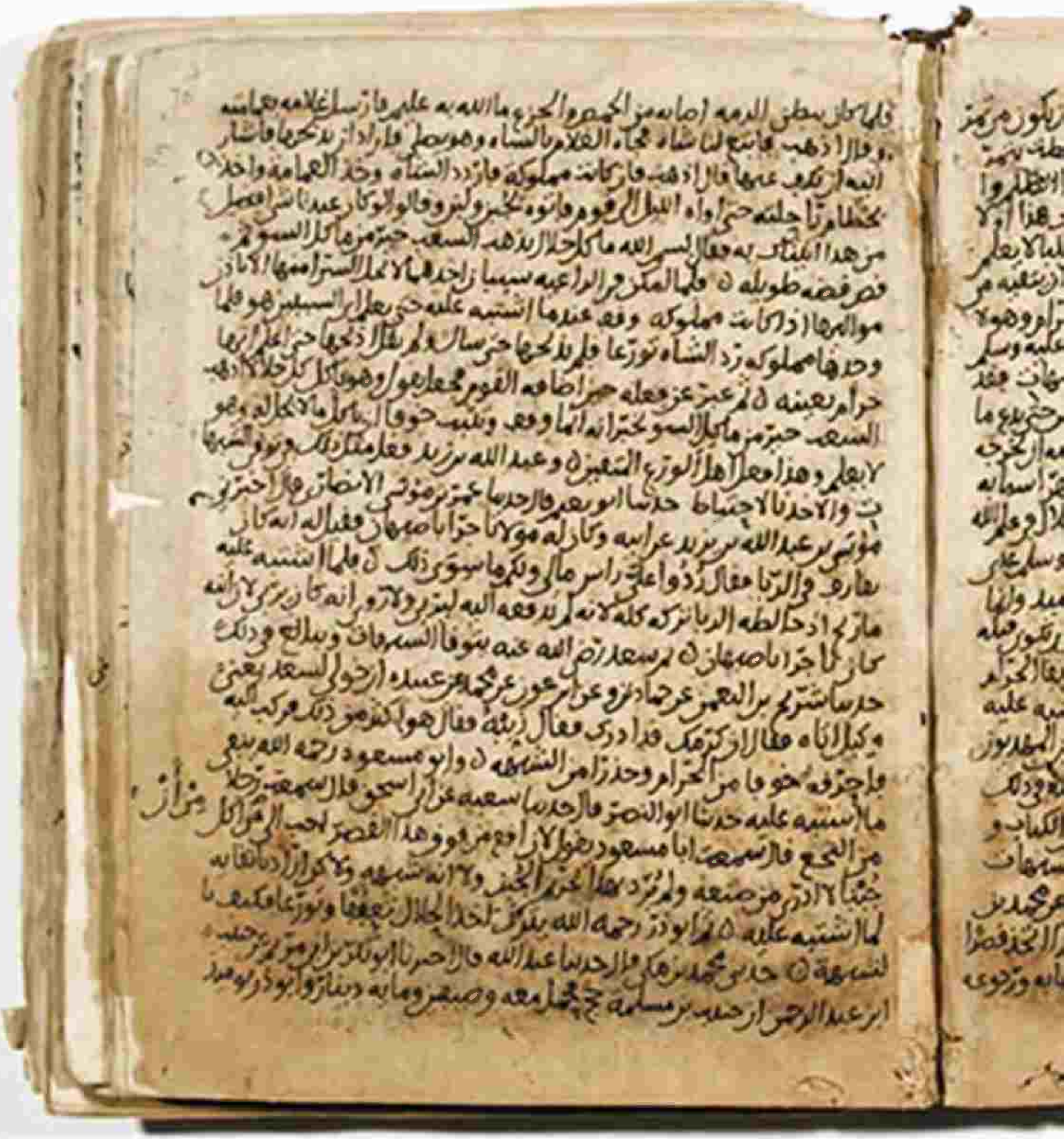

فلما كان ببطن الرمة اصابه من الجهد والجوع ما الله به عليم فارسل غلامه بعمامته
وقال اذهب فابع لنا شاة فجاء الغلام بالشاة وهو يصلي فاراد ان يذبحها فاشار
اليه ان يكف عنها قال اذهب فان كانت مملوكة فاردد الشاة وخذ العمامة واخذ
بخطام راحلته حتى اواه الليل الى قوم فاتوه بخبز ولبن وقالوا لو كان عندنا شيء افضل
من هذا اتيناك به فقال بسم الله ما كان احد ليذهب السغب حتى من ما كل السوء ثم
قص قصة طويلة ٥ فلما انكر من الراعية سيما ان احدهما لا يحل الشراء منها الا ان
مواليها اذا كانت مملوكة وقف عندها اشتبه عليه حتى يعلم ان المسلمين هو فلما
وجدها مملوكة رد الشاة تورعا فلم يذبحها حتى سال ولم يقل اذبحها حتى اعلم انها
حرام بعينه ٥ ثم عبر عن فعله حين اضافه القوم فجعل يقول وهو يأكل ما كان احد ليذهب
السغب حتى من ما كل السوء فخبر انه انما وقف وتثبت خوفا ان ياكل ما لا يحل له وهو
لا يعلم وهذا فعل اهل الورع التعبير ٥ وعبد الله بن زيد فعل مثل ذلك من توقي الشبها
ت والاخذ بالاحتياط حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عمر بن موسى الانصاري قال اخبرني
موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه وكان له مولى تاجر باصبهان فقيل له انه كان
يعامل في الربا فقال ردوا علي راس مالي ولكم ما سوى ذلك ٥ فلما اشتبه عليه
ما ربح اذ خالطه الربا تركه كله لانه لم يدفعه اليه ليربي ولانه ان كان يربي لا انه
كان تاجرا باصبهان ٥ بن سعد رضي الله عنه يتوقى الشبهات ويبالغ في ذلك
حدثنا شريح بن النعمان عن حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد عن عبيدة ان رجلا سال سعدا يعني
وكيلا اتاه فقال ان تركتك قد ادرك فقال زكه فقال هو اكثر من ذلك فركبه اليه
ولا جزفه خوفا من الحرام وحذرا من الشبهة ٥ وابو مسعود رحمه الله يتقي
ما اشتبه عليه حدثنا ابو النضر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت رجلا من ازد
من النخع قال سمعت ابا مسعود يقول لان ادع مثل هذا القصر احب الي من ان اكل
جبنا لا ادري من صنعه ولم يرد بها خبز الحنث ولا انه شبهة ولكن ان لا يدري ما فاته
لما اشتبه عليه ٥ وابو ذر رحمه الله يترك اخذ الحلال تعففا وتورعا فكيف بما
للشبهة ٥ حدثني محمد بن مكي قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر بن ابي مريم عن حبيب
ابن عبد الرحمن ان حبيب بن مسلمة حج فحمل معه وصيفا ومائة دينار وابو ذر بالربذة

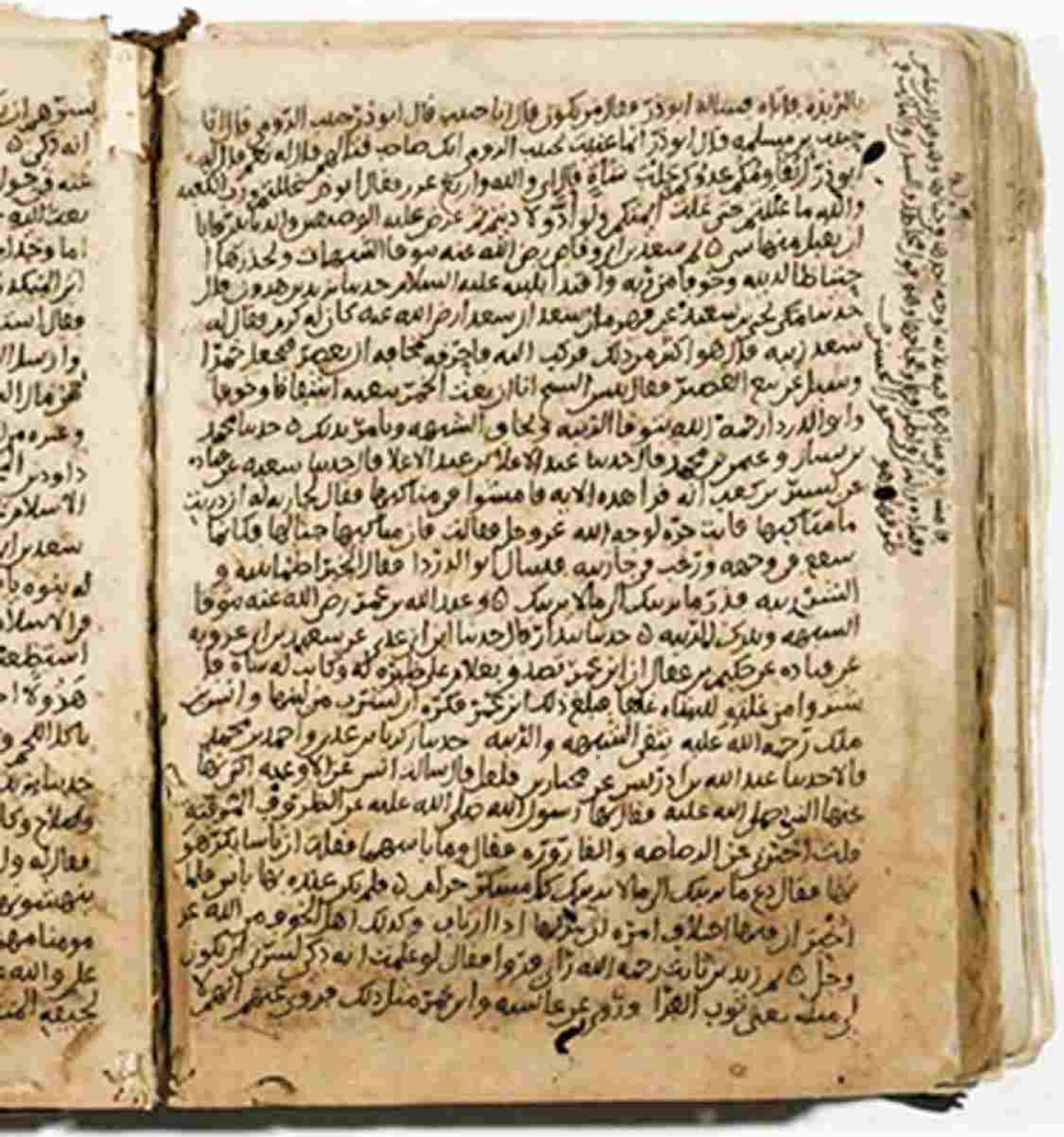

الزبده فاتاه فساله ابو ذر فقال من يكون قال انا حبيب قال ابو ذر حبيب الروم قال انا
حبيب بن مسلمه قال ابو ذر انما عنيت حبيب الروم انك صاحب قتالهم قال انه تكرم قال لي
ابو ذر انفقا ومعكم عدو كحلب شاة فقال ولي القوا ربع عور فقال ابو ذر كلا ورب الكعبه
والله ما علمتم حتى غلت انيتكم ولو ادوا لا دينار عرض عليه الوصيص والدنانير فابا
ان يقبل منها شيا ٥ ثم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه توقا الشبهات وحذرها
احتياطا للدين وخوفا من ريبه واقتدا بالنبي عليه السلام حدثنا يزيد بن هارون قال
حدثنا مكي بن سعد عن قيس بن ... ان سعدا رضي الله عنه كان له كرم فقال له
سعد زبيبه قال هو اكثر من ذلك فركب الله واخرجه مخافه ان يعصر فيجعل خمرا
وسيل عن بيع العصير فقال بيس الشي انا ان يعت الخمر ... اشفاقا وخوفا
ابو الدردا رحمه الله توقا الريبه ويخاف الشبهه ويامر بذلك ٥ حدثنا محمد
بن بشار وعمر بن محمد قالا حدثنا عبد الاعلا بن عبد الاعلا قال حدثنا سعيد عن قتاده
عن بشير بن كعب انه قرا هذه الايه فامشوا في مناكبها فقال لجاريه له ان دريت
ما مناكبها فانت حره لوجه الله عز وجل فقالت فان مناكبها جبالها فكانما
سفع في وجهه ورغب في جاريته فسال ابو الدردا فقال الخير اطمانينه و
الشر ريبه فذر ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ وعبد الله بن عمر رضي الله عنه توقا
الشبهه وترك للريبه ٥ حدثنا ... قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبه
عن قتاده عن حكيم بن عقال ان ابن عمر تصدق ببغلام على ظيرته له وكانت له شاه فكا
شتر وامر غلامه للشفاء عليها فبلغ ذلك ابن عمر فكره ان يشترى من لبنها وانس
مالك رحمه الله عليه يتقي الشبهه والريبه حدثنا زكريا بن عدي واحمد بن محمد
قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل قال سالت انس عن الاوعيه اكرهها
فنهى النبي صلى الله عليه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الظروف المزفته
قلت اخبرني عن الرصاصه والقارورة فقال وما باسهما فقلت ان ناسا يكرهو
نها فقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك كل مسكر حرام ٥ فلم يكن عنده بها باس فلما
اخبر ان فيها اختلاف امره ان يتركها اذا ارتاب وكذلك اهل الخوف من الله عز
وجل ٥ ثم زيد بن ثابت رحمه الله ان عزوا فقال لو علمت انه ذكي لسرني ان يكون
امسك بعض ثوب الغزا وروي عن عايشه وابن عمر مثل ذلك عن ... الخمر

بن

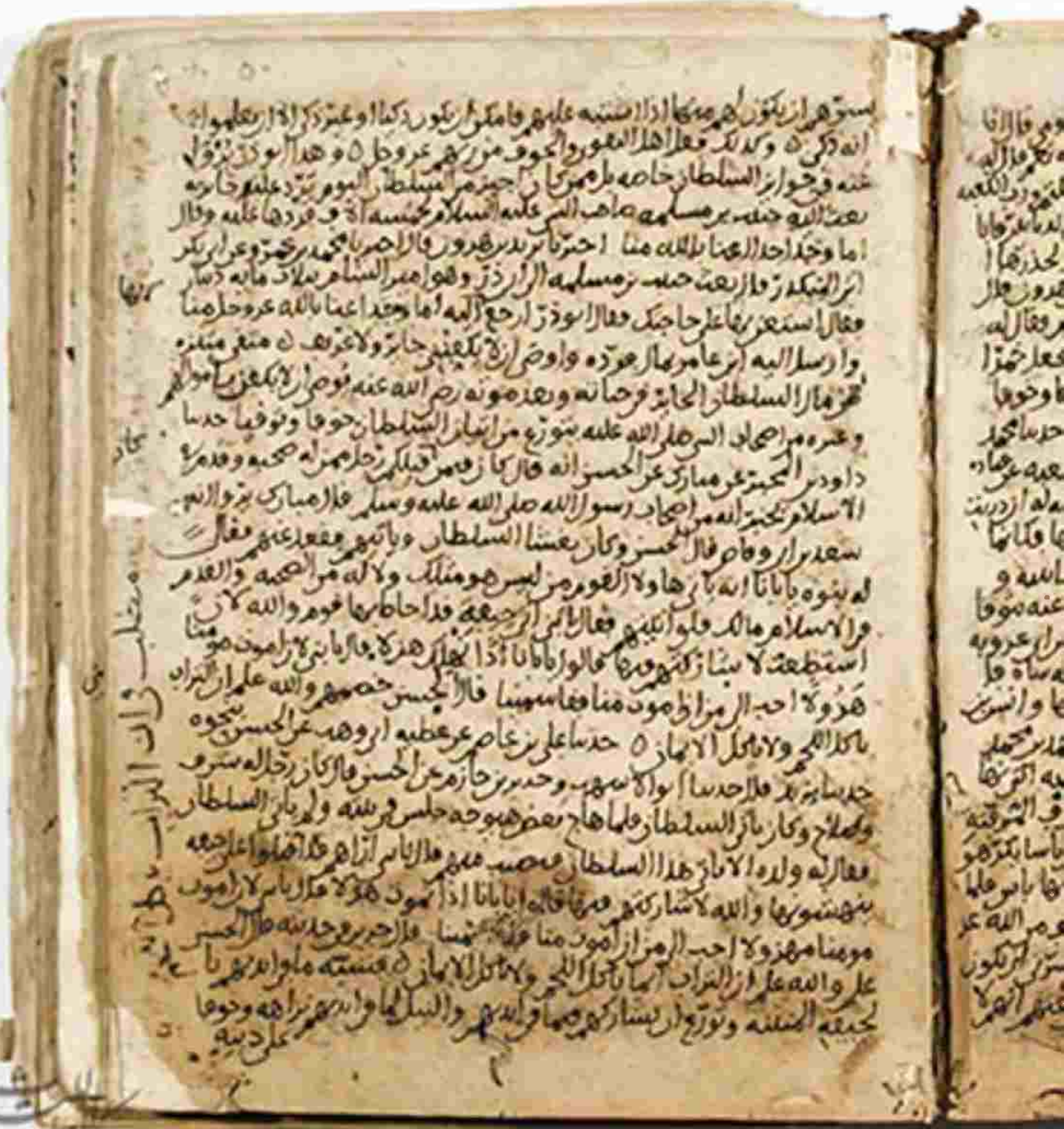

٥٠

يسرهم ان يكون لهم مثلها اذا اشتبه عليهم فامسكوا ان يكون دخلا او غيره كراهة ان يطعموا الا
انه ذكي ٥ وكذلك فعل اهل التقوى والخوف من ربهم عز وجل ٥ وهذا ابو ذر رضي الله
عنه في جوائز السلطان خاصة لم يكن احد من السلطان اليوم يرد عليهم جائزة
بعث اليه حبيب بن مسلمة صاحب النبي عليه السلام بخمسة الاف فردها عليه وقال
اما وجد احد اغر بالله منا ٥ اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي بكر
ابن المنكدر قال بعث حبيب بن مسلمة الى ابي ذر وهو امير الشام بثلاث مائة دينار
فقال استعن بها على حاجتك فقال ابو ذر ارجع اليه اما وجد احدا اغر بالله عز وجل منا
وارسل اليه ابن عامر بمال عوده واوضح ان لا يكفيني جائزة ولا عرفه ٥ منع منه
تحرز مال السلطان الجائر في حياته وبعد موته رضي الله عنه فوصى ان لا يكفن باموالهم
وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه يتورع من اموال السلطان خوفا وتوقيا حدثنا
داود بن المحبر عن مبارك عن الحسن انه قال كان فيمن قبلكم رجل ممن له صحبة وقدم في
الاسلام يخبر انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مبارك يعني والله
سعد بن ابي وقاص قال الحسن وكان يغشا السلطان ويأتيهم فقعد عنهم فقال
له بنوه يا ابانا انه يأتي هؤلاء القوم من ليس هو مثلك ولا له من الصحبة والقدم
في الاسلام ما لك فلو اتيتهم فقال يا بني اجيفة قد احتوشها قوم والله لئن
استطعت لا اشاركهم فيها قالوا يا ابانا اذا نهلك هزلا قال يا بني لان اموت مؤمنا
مهزولا احب الي من ان اموت منافقا سمينا قال الحسن خصمهم والله علم ان التراب
ياكل اللحم ولا ياكل الايمان ٥ حدثنا علي بن عاصم عن عطية ابي وهب عن الحسن بنحوه
حدثنا يزيد قال حدثنا ابو الاشهب وحدثني جرير بن حازم عن الحسن قال كان رجل له شرف
وصلاح وكان يأتي السلطان فلما هاج بعض هيجه جلس في بيته ولم يأت السلطان
فقال له ولده الا تأتي هذا السلطان فتصيب منهم قال يا بني ان هؤلاء قد اقبلوا على جيفة
ينهشونها والله لا اشاركهم فيها قالوا يا ابانا اذا نموت هزلا قال يا بني لان اموت
مؤمنا مهزولا احب الي من ان اموت منافقا سمينا قال جرير وحدثه قال الحسن
علم والله علم ان التراب انما ياكل اللحم ولا ياكل الايمان ٥ فسبقه فلو ادركهم يا
لحقه الشقية وتورع ان يشاركهم فيما في ايديهم والسلطان واعتزلهم نزاهة وخوفا
على دينه

ومن كره من اتيان السلطان واخذ ما في يديه خوفا على الدين. حدثنا الحسن بن ابي بكر
قال حدثنا الحكم بن بشير قال سمعت موسى الجهني قال حدثني يزيد بن قيس عن سلمة بن
[illegible] بن قيس قال ان ابا ذر قال له يا سلمة لا تغشا ابواب السلطان فانك
لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه. وكان ابن مسعود وغيره
يحذرون من دنياهم خوفا على الدين. حدثنا الحسن بن ابي بكر قال حدثنا موسى بن محمد
الانصاري قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله
انها ستكون امراء على ابوابهم امثال مبارك الابل من الفتن ولا تغشوا ابوابهم فانكم
لا تصيبون من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينكم افضل منه. حدثنا ابو كريب محمد
بن العلا قال حدثنا فضيل عن اسماعيل بن قيس قال سمعت رجلا من بني سليم يقول
يا معشر سليم اياكم وابواب السلطان. حدثنا ابو النضر قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن ابي وائل قال جمع لابن زياد البصرة والكوفة فقال اصحبني فسالت
علقمة عن ذلك فقال انك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا منك افضل يعني من
دينه. والحديث عن حذيفة انه قال لا تصيبوا من دنياهم الا اصابوا من دينكم
مثله. تخبر ان الاخذ منهم ينقص الدين اعظم مما ياخذ منهم. فان قال قائل
انما اراد ذلك ان تطيعوهم في معصية الله عز وجل قيل وليس ذلك والحديث
والحديث على ظاهره وانه نهى عن الاخذ منهم حتى يبين منه معنا يبين ظاهره
اذا اعطوا على ذلك انه لا ياخذ منهم ولم يذكروا سوا ذلك.

## باب آخر في نوع الشبهات وبيان غلط من اباح اخذ جوائز السلطان والحجة عليه

فاما ما ذكروا من الرخصة عن ابي هريرة وابي
سعيد في جوائز السلطان فان ابا هريرة وابا سعيد كانا ياخذان من مروان
او من بني فانه لم يات حديث يثبت عنهما انهما اخذا جائزة من احد منهم وقد يمكن
ان يكونا لم ياخذا الا العطا. ويحتمل ذلك ان ابا هريرة كان يقول من حبس دينارا
او درهما فهو كنز يعذب به فارسل اليه مروان باربعة الاف ليختبره بها ثم
ارسل اليه من الغد انا غلطنا فارسل اليه ابو هريرة اني قد انفقتها فاحبسها
من عطائي يخبرك انه عطا ولم يخبره انه قد علم به فلا احبسها من عطائي

فهذا يدلك على أنه كان يأخذ العطاء منه فقد يمكن أنه ظن أنه من عطائه وأما
أخبره أنه قد غلط أنه قال اجعلها من عطائي ٥ وقد يجوز أن يكون أخذها من مال قد
عرف أنه من حلال مذهب أن ما ذهب إليه كثير من العلماء أنه لا بأس بالجوائز إذا لم
يعلم من أين هي وإنما أخذ ما يستأهل وحقه في الفيء ولو أخذ الجائزة منهم لكان
من ردها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه أبو ذر رد على
الأمراء ولم يأخذ منهم ٥ واحتج فيما تعفف عنه بأنه أشبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك إذ نزه نفسه عن الشبهات والحكايات وترك ما اشتبه عليهم وا
من ذلك وفعله ٥ حدثنا أبو النضر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن
البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بضب
فقال أمة مسخت بها فالله أعلم في الأمر كيف أمسك عنه وتستقي على الله
عز وجل إذ اشتبه عليه ٥ وكذلك حال ابن عباس فيما ذكروا عنه يحمل على ما ذكرناه
من إما وإما والاحتمال بل قد روي عنه حديث كبير كل العلماء ذهب إليه فإن يكن أنه
على غير هذه الوجوه التي ذكرناها فقد خالفه أبو ذر وهو أفضل منه وبعضل
عليهما لما احتجا بأشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك الشبهات
وتنزههما بزينته ٥ وأما ما احتجوا بابن عمر فما أعلم أن أحدا من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتنزه أكثر أموالهم وذمها وحبسها كابن عمر ٥ ومن ذلك أنهم
اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه واستعفوا من ولايته فقالوا والله إنا لنرجو لك
حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال يا ابن عمر
ماذا تقول قال أقول إذا طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فتخبر ٥ وقال
وجدنا أن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد
أصبت منها شرا ٥ وأبو سعيد الخدري يعطيه عليها فقال له هلا وبقي نفسه قد ماله الدنيا ومال بعا
لأن في بعض الحديث أن أبا سعيد قال أما الأجر أو قد ماله
لا ابن عمر ولقد رأينا عبد الله بن عامر في مرضه وذكر قوله لابن عامر ٥ يختار صوا
الحق وترك الميل إلى الدنيا الصوت مقالته ويلزم نفسه على السكوت ٥ فابن
عمر لم يسم ما وجهه ابن عامر في وجوه التي جنبها فليس بأخذ هو الخبيث

رحمه انه دخل عليه وهو مريض فروى له عن النبي صلى الله عليه حدثنا عمرو
لا يقبل منه ما تصدق به وعمل به بطاعة الله عز وجل ٥ حدثنا بشر بن الحكم
قال حدثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن
عامر فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة
فهذا قوله في مال ابن عامر وكان من امثل الولاة في زمان عثمان رضي الله عنه كان
واليا فكيف يجوز ان يظن بابن عمر انه قبل من ماله الذي يسميه خبيثا وغلولا
فياخذه ويغتذي به كلا لا يظن هذا بابن عمر فكيف بابن عمر رحمه الله في
طاعته وورعه وتحرجه ٥ لم نرو عن عطا ايضا التميمي ان اهل بيت يباعون للعتق
فساومهم بهم فاغلوا عليه فمضى وتركهم فاخبر ابن عامر بذلك فاشتراهم فاعتقهم
ثم لحق بابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن الا اشتريت اهل البيت الذين ساومتهم
للعتق فاعتقهم فقال ابن عمر من اين فقال ابن عامر من حيث تطلب مما اصبت
ورايت فقال ابن عمر له سوطك احب الي مما صنعت ٥ لا اراه مالا طيبا ان وجهه
وجوه البر التي يرجى عليها الثواب ويختار سوطه على ذلك ٥ فلو اخذ من
ابن عامر ما وجهه في افضل من ذلك اما بالله واما في وجهه لله عز وجل فقد
اختار سوطه على ان يكون هو الموجه لله عز وجل لقوله سوطك احب الي
مما صنعت يخبر ان سوطه احب الى الله من شراء اهل ذلك البيت من مال ابن
عامر وعتقهم فكيف يجوز ان يكون ابن عمر اخذ ما هو من احد السلاطين يغتذي
به هو وهو يسمي اموالهم خبيثه ٥ وابن عمر يروي ايضا عن النبي صلى الله عليه
في الثوب يكون في ثمنه درهم حرام انه لا يقبل له صلاة وهو يسمي مال ابن عامر
خبيث وكان من امثلهم عند اهل البصرة سالوا امير المومنين عثمان رضي الله عنه
ان يرد عليهم فاختار رضا الله وفرقه بحضرته اهون من مال يسميه خبيثا ٥
حدثنا شريح قال حدثنا بقية بن الوليد الحمصي عن يزيد بن عبد الله عن هاشم الاوقص عن
ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل له صلاة ما كان
عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته بذلك فحذر منه لذلك ثم أخبر أنه سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ۵ حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أبي سعيد قال سمعت ابن عمر يقول دع ما
يريبك إلى ما لا يريبك ۵ حدثنا حسين بن محمد عن عاصم بن محمد عن أبيه أن ابن عمر مر
بإبل مجللة بعد الأذان فقال لمن هذه قالوا لأبي بردة بن أبي موسى فجعل ينادي
يقول يا أبا بردة لا تسرق ولا تغل ۵ قال [illegible] تلك الهدية وذكر [illegible]
إليها ويقول إذا طاب المكسب زكت النفقة والخبيث لا يلحق بالخبيث ۵ حدثنا
الفضل بن دكين قال حدثنا جعفر يعني ابن برقان عن ميمون قال عاد قوم عبد الله بن
عامر يذكرونه ومرضه فتوجع ابن عامر وتحوب مما بين يديه فقال القوم [illegible]
ما رأينا رجلا كان أعظم صدقة منك وأكثر عطاء قال وابن عمر في القوم فنظر إليه
ابن عامر فقال ما تقول يا أبا عبد الرحمن قال إذا طاب المكسب زكت النفقة وسترد
فترى ۵ حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه قال لما مرض عبد الله
ابن عامر مرضه الذي توفي فيه أرسل إلى ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
عبد الله بن عمر فقال قد نزل بي ما ترون ولا أراني إلا لما بي فما ظنكم قالوا قد كنت تعطي
المحتاج والسائل وتصل الرحم وحفرت الآبار في الفلوات لابن السبيل وبنيت
الحوض بعرفة يشرع فيه حاج بيت الله عز وجل فما نشك لك بالنجاة وعبد الله
ابن عمر ساكت فلما أبطأ عليه بالكلام قال له يا أبا عبد الرحمن ما لك لا تكلم قال إذا
طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فتعلم ۵ حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا
جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله بن عامر لعبد الله بن عمر هل لنا
أجر في هذه العقاب التي سهلناها والمياه التي حفرناها فقال أما علمت أن خبيثا
لا يطهر خبيثا قط وذلك هذه الآثار عنه أنه كان [illegible] أموالهم ويجيئون بها
خبيثة وسرفا ولا يرى لهم التقرب إلى الله عز وجل [illegible] ولا قربة قال القول
لقيا البر وأدخل في العقل لأن القول والفعل لا يحتمل الاجتماع لأحد والأجر
يحمل وجوها كثيرة منها أن يكون الحمار أعطاه الطاعة وهو يعلم من أمره لأنه كان
خبيرا بأمره لأنه [illegible] وكذلك ۵ أخليته من المال وكذلك الحجاج ۵ و

وغيره

لم يجتر احد من الحجاج لحال التقيه ان يرد عليه فيبين له طعنا عليه والحجاج كان يعير
ويود ان يغتاله وقد زعموا ان الجندي الذي خدش رجله بزجه الحجاج دسه و
كان الزج مسموما وهو ممن كان مع الحجاج حين دخل الحرم بالسلاح و قال له ابن عمر
قتلني من امر بدخول الحرم بالسلاح و قال اصابني من دخل الحرم بالسلاح يعني الحجاج
حدثنا محمد قال حدثنا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع قال جاء ابن عمر لرمي الجمار
فاصاب اصبعه سنان رمح فكاد ان يقطعها فمرض واتاه الحجاج يعوده فقال كيف
تجدك فقال انت قتلتني حملت السلاح في حرم الله وامنه فاصابني سنان رمح ٥
حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا اسحق بن سعيد قال دخل الحجاج يعود ابن عمر وعنده
سعيد وقد اصيبت رجله فقال كيف تجدك يا ابا عبد الرحمن اما انا لو نعلم من اصابك
قال اصابني من حمل السلاح في يوم لا يحل حمله ٥ وقد روي ان ابن عمر اخرج ما اخذ
ففرقه وكذلك عائشه ٥ حدثنا الحسن بن الربيع قال سمعت ابن المبارك
يذكر يوما الذين يقبلون هذه الجوائز فقال انهم يحتجون بابن عمر وعائشه وهم
غير مقتدين بهم لان ابن عمر فرق فلم يقم من مجلسه حتى قسمها ومجلسه و
استقرض في مجلسه ايضا بضعه وعشرين الف درهم فقسمها وان عائشه
فعلت مثل ذلك وان جابر بن زيد قيل يتصدق بها فقيل له في ذلك فقال رايت
ان اخذ منهم واتصدق بها احب الي من ان اردها جزاك الله خيرا ٥ ومن ذلك ما حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن نافع قال ان ابن
عمر بضعه وعشرين الفا فما قام من مجلسه حتى اعطاها وزاد عليها قلت
كيف زاد عليها قال اتاه بعض من كان يصحبه فسأله وقد انفد ما كان عنده
فاستقرض من بعض من قد اعطاه فاعطاه ٥ حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا
جعفر قال حدثنا ميمون عن نافع قال ان ابن عمر بضعه وعشرين الفا فذكر
مثل حديث ابي نعيم ٥ فيجوز ان يكون اخذ ما اخذ لوجهه ويتصدق به ولا
يدعه والله اعلم ٥ ومن ذلك ان نافعا روى عنه انه كان يأتيه ستون الفا
فيقسمها في المجلس قبل ان يقوم ٥ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا حسن بن صالح
عن [illegible] عن نافع ان عبد الله بن عمر اتاه القرشي وكان على جمل فاهدى الى ابن عمر

ستون الفا فقسمها حتى جعل يستقرض ممن اعطاه ٥ وروى نافع عنه انه لم يكن
يأتي السنة وعنده منها احد منهم بشي الا انه لا ينفعه وانما كان ينفقه ويسأل
الله عز وجل ٥ وروي عنه انه قال ان ناقتي التي مكه ما احب ان يسارلني فيها احد ابدا
يعنيها فعله من المال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما بيوته ولا يحب ان يخرجه ٥ بعد ان ابان قوله عن جوائز الا انه اموالهم لم
يتبين لمن اخذه على اي وجه معنا اخذه والمصرح بقصة على المبهم الذي يمكن فيه المعاني
الكثيرة فلا يدرون على ايها انقطع عندنا لانه من ترك اهواءهم خشية ان يعتقد انه
ولم يبين الحجة فيمن اخذ من اخذ منهم ٥ والحديث الذي ذكره عن ابن عمر ان المختار اهدى اليه
فقبل فقد روي عن ابن عمر ما هو اثبت منه يحدث به حماد بن سلمة زيد عن ايوب عن
نافع قال لم يرد ابن عمر هدية احد الا هدية المختار ولا نسبه ايوب احد ممن رواه
عن نافع ونافع اعلم بابن عمر من غيره ٥ وقد ثبت عنه ذمه لاموالهم وتصدقه
ما قبل منها ٥ وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله اذا طابت المكسبة
زكت النفقة واخذه بالا جناحا فيها الشبه وابو ذر بريوا عنه ومع ابن
السلطان حاجته وممن كان اخير من السلطان اليوم من ترد عليه جائزته فكيف
بجوائز السلطان الجائر الذي من اموال الظلم والغصوب وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بتوقي الشبهات وترك ما حاك في النفس فما نعلم انه خالطه الظلم والغصب
من مالا وان ان يتقيه من اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم واتبع امره واشفق من
الذنوب من الحرام وهو لا يعلم كفعل المتقين اذا ارتابوا اشفقوا وخافوا ٥

الجزء السابع من كتاب الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب اخر في توقي الشبهات والحجة على من غلط

فيها وفي جوائز السلطان • واما ما احتجوا به على من سمعه
من قوله البر ما تالف وعليه الماثم وان ازالوه حواز النفس ولبس حواز
اهل العلم باحفظ الناس وذلك بالعفو من الذنوب وكان الحديث عمر كعوه

اللهم لله سارك اسمه ودعه في بلغ العبد المصطفى مطا امره وبه الدخلت عظته النوس

واحتج عن ابن مسعود خلاف ذلك من قوله ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم والانكار
من جعله البعض بذلك مما يدل انه رخص من اجل الحاجة اليه لقوله لحاجة فيستسلفه وقد
يجوز ان يكون ابن فيما خبث عنده من المال بقدر ان لا يغرق حقا للمسلمين ان سبيله
الفقرا والمساكين فرخص له في ذلك وقد بين ذلك كثير من العلما والذي يدل ان
الحديث ليس محفوظا عنه ان عبد الله بن مسعود كان من اعلمنا احدا من اصحاب رسول الله
عليه السلام بكلام في الشبهات والحكاكات ابين مما روي عنه ه حدثنا ابو اسامة
قال حدثنا الاعمش عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابي يقول قال عبد الله
الاثم حزاز القلوب وما كان من نظرة فان للشيطان فيها مطمعا ه حدثنا ابن بشر
العبدي قال حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن الحرث بن قيس قال قال عبد الله انها
ستكون امور مشتبهة فعليك بالتؤدة فانك ان تكون تابعا في الخير خير من ان
تكون راسا في الشر ه حدثنا جرير وسعير بن الخمس وابو معوية عن الاعمش عن عمارة
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لا يقولن احدكم اني ارجو
واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما
لا يريبك ه حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
ان رجلا سال ابن مسعود فقال له امور تختلج في صدري فلا ادري احلال ام حرام
فقال ابن مسعود اجتنبوا الحكاكات فانهن من الاثم ه حدثنا يعلى بن عبيد
قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة قال قال عبد الله اذا رمى احدكم الطير
موقع في الما فغرق فلا ياكله فاني اخاف ان يكون الما الذي قتله ه حدثنا محمد بن
الصبح قال حدثنا جرير عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال قال
عبد الله الاثم حزاز القلوب فما حاك في صدرك فدعه ه حدثنا اسد قال حدثنا
ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال لا يقولن احدكم اني ارجو واني اخاف فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ه حدثنا احمد
بن محمد قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد
قال كثر وابوها على عبد الله فقال لا يقولن احدكم اني ارجو واني اخاف فان الحلال
بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ه

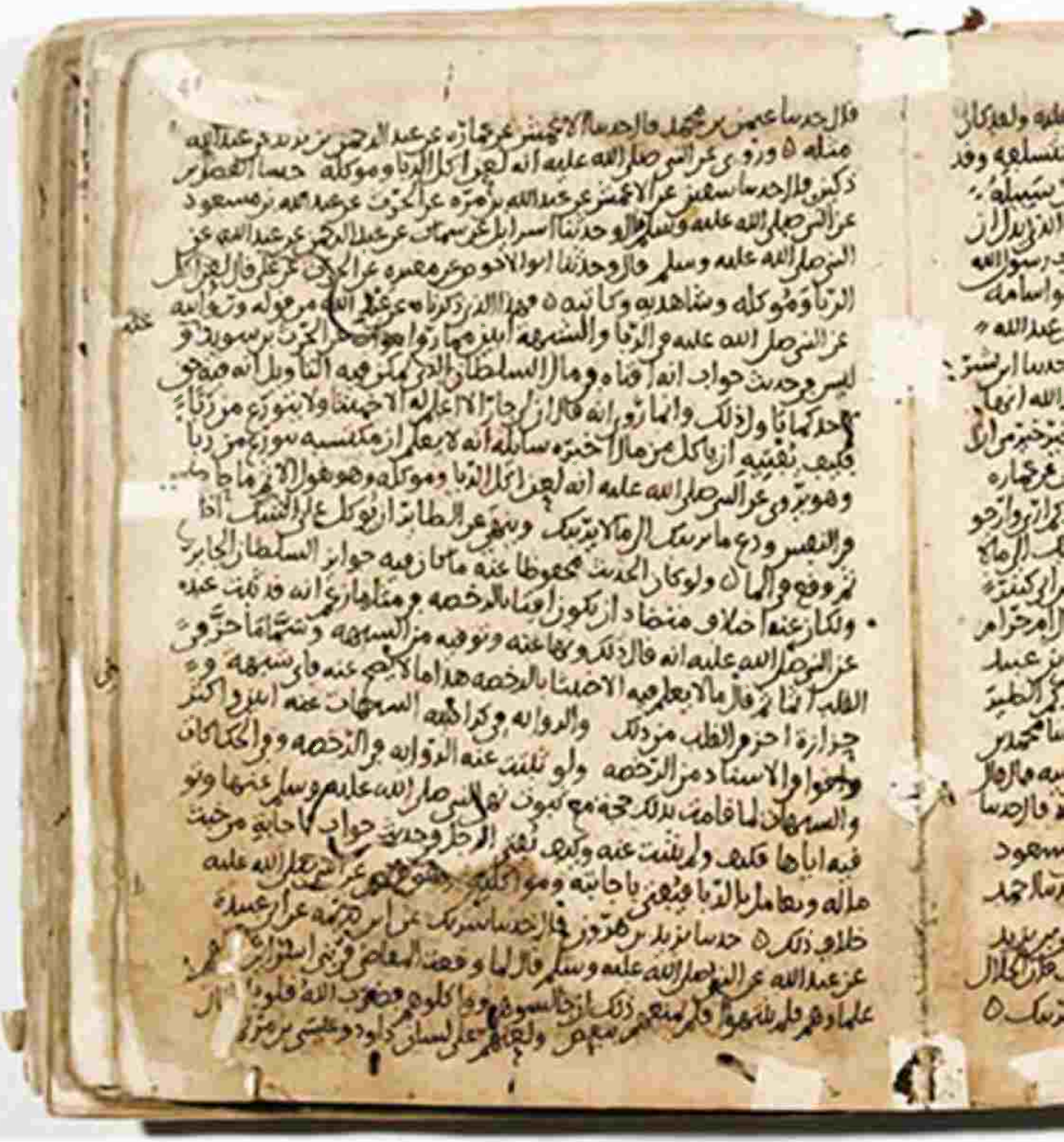

قال حدثنا عيسى بن محمد قال حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
مثله ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه أنه لعن آكل الربا وموكله حدثنا الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا إسرائيل عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الحارث عن علي قال لعن آكل
الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ٥ فهذا الذي ذكرناه عن علي من قوله وروايته
عن النبي صلى الله عليه في الربا والشبهة أشد مما رووا عنه عن الحارث بن سويد و
ليس في حديث جواب أنه أفتاه في مال السلطان الذي يمكن فيه التأويل أنه فيء وحق
أحدكما نائل ذلك وإنما روي أنه قال إن جاءك إلا علمه إلا خبيثا ولا تتورع من ربا
فكيف يفتيه أن يأكل من مال آخر يسأله أنه لا يعلم أن مكسبه سوى ثمن ربا
وهو يروي عن النبي صلى الله عليه أنه لعن آكل الربا وموكله وهو قول الإثم ما حاك
في النفس ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك ونهى عن الطاعة أن يوكل على الشك إذا
ثم وقع في المال ٥ ولو كان الحديث محفوظا عنه ما كان فيه جواز السلطان الجائر
ولكان عنه أخلاق متضاد أن يكون أفتى بالرخصة ومثلها فيما روي أنه قد ثبت عنه
عن النبي صلى الله عليه أنه قال ذلك وبما عنه وتوقيه من الشبهة وشبهها أحرى في
الطلب أيما ثم قال ما لا يعلم فيه الأخبثا بالرخصة هذا ما لا يصح عنه في أي شبهة و
جوازه أحزم الطلب من ذلك والرواية في كراهته الشبهات عنه أشد وأكثر
وجدوا والإسناد من الرخصة ولو ثبتت عنه الرواية في الرخصة وفي الحكايات
والشبهات لما قامت بذلك حجة مع ثبوت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ونو
فيه إياها فكيف ولم تثبت عنه وكيف يفتي الرجل وحديثه جواب لإجابة من خبث
ماله ويعامل بالربا فيعني بإجابته وموكله [illegible] عن النبي صلى الله عليه
خلاف ذلك ٥ حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن ابن [illegible] عن أبي عبيدة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما وقعت المعاصي في بني إسرائيل نهاهم
علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم

فكيف يتقي بامر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لعن علماء بني
اسرائيل لانه اعماه وحديث حواب ان يحبه هو اكله ٥ وكيف يتقي ربك وهو يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الربا وموكله فكيف يتقيه بان ياكل ما
لا يعلمه الا خبيثا من اهل الربا ولا يسوؤه ما اكل من الربا وهو يقول دع ما يريبك الى ما
لا يريبك ٥ حدثنا محمد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن
يزيد قال قال عبد الله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك حدثنا محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان قال املاه
علي الاعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله قال ولا تقولوا احدكم اني اخاف
فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥
ويحتج في عبد الله بمواكله من لا يعلم له الا خبيث مع ما روي عن النبي عليه السلام
في ذلك وما زال الخائفون من الله عز وجل في كل عصر يتحامون مواكلة الظالمين
حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا يحيى بن بسطام قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثني
ابو عمر الصنعاني قال اوحى الله جل وعز الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك
اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم ٥ وروي
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر ان الله عز وجل لعن علماء
بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في معايشهم ٥ حدثنا عثمان بن محمد قال حدثنا
محمد بن ابي عبيدة قال حدثني ابي عن الاعمش عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما عملوا بالمعاصي نهاهم
قراؤهم وعلماؤهم ثم كانوا يعملون عصوهم ثم خالطوهم في معايشهم فضرب الله
على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ٥ ولو تتبعت الرخصه
عنه وفي الشبهات لكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كافيا لا يتركه
لاحد لان النبي صلى الله عليه امر بالحلم الداعي واحتراز مواكله اهل المعا[illegible]
لعن الله عليها ونهانا عن الحكايات واحترازها الى الله فاذا قدر عن النبي
صلى الله عليه باحد الحكايات ومواكله اهل المعاصي فقضينا بحجته لقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقد حدثنا روح بن عبادة عن شعبة عن الحسن

قال قيل للحسن ابلغك ان ابن مسعود كان يشرب نبيذ الجر قال اما بلغنا ذلك عنه
ولو بلغنا ما اخذنا ذلك عنه ه لخبر ان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه وكان عنده
نبيذ الجر وقد ثبت عنده تحريمه عن النبي صلى الله عليه وليس للحسن رغبة عن قول عبد الله
وفعله ولكن تخير ان فعله لا يجوز ان يكون حجة على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الحسن كان عنده ان نبيذ الجر ثبت تحريمه عن النبي صلى الله عليه وكذلك قال انه
مع انا لا نجد ذلك ثابتا عنه لانا لم نجد احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه شدد في
الشبهات واحفا بتركها وغلظ فيها كما غلظ عبد الله بن مسعود فيها ولم يتكلم
في الرواية عنه في القوة والكثرة ولو تكافئنا لكان الفضل اولى ان يكون نهيه عن
الشبهة هو المعمول من قوله لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
في النهي عنها لانا اذا اختلفت علينا الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكافت
في الاسناد ولم نعرف الناسخ فيستعمل اخر الصحابة قولا ولا لهم معرفة المنسوخ
من قوله المعمول ما يوافق احد الروايتين عنه اخذنا بما ثبت عندهم مع قول النبي عليه
السلام كما روي لنا عنه صلى الله عليه وسلم الاختلاف في الوضوء مما مسته
النار فلما وجدنا الخلفاء من بعده ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يتوضؤن
مما غيرت النار انكرنا ان يجمع الخلفاء الثلاثة في الاربعة الثلاثة على شبهة منسو
خة وترك السنة الناسخة فلم يوجد كثير من العلماء من احتاط ذلك وكذلك لو
تكافت الروايتان عن عبد الله في الشبهات لكان اولى بالمعمول من قوله ترك الشبها
ت لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعن خاص اصحابه في تركها والنهي عنها كشف والر
وايات عن عبد الله في ترك الشبهات اكثر واشهر واقوى من الرخصة ويدل
على ذلك ان خاصة اصحاب عبد الله المقتدين به يتقون ما هو دون الشبهات
فدل ذلك ان الثابت المعمول من قول عبد الله ترك الشبهات لان خاصته اعلم بما
ثبت من قوله لانه حدثنا وهب بن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه
قال اخرجنا غازين ومعنا معضد ومسروق بن الاجدع وعمرو بن عتبة فلما دنونا
من سيدان نزلنا تحت شجرة وعلى ماء بسيدان عتبة بن فرقد فقال لنا انه
اكرم ان نزل عليه يعني اياه صنع لكم طعاما ولعلكم ان تكونوا قد طلبوه [illegible]
احدا ما يشبه الناس كسرنا وشربنا من هذه الماء [illegible] فجعلنا [illegible]

فإن آثارها ولا خاصة عبد الله ولا سيما علقمة وعبد الله يقول ما أقرأ شيئا إلا وهذا
يقرأه يعني علقمة فإذا كان خاصته يطعمون طعام عتبة بن فرقد صاحب النبي صلى الله
عليه وقد كان أن الثابت الصحيح من قول عبد الله ترك الشبهات ومثل أموال
السلطان الجائر وغيره لأن خاصته أعلم بما ثبت من قوله من رجل ليس بالقوي وكيف
ولم يسكن الثوري إلى أبان ولم يعتمد له فقول عبد الله في الشبهات الثابت المشهور
مع قول الخاصة من أصحابه مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذمه لمواكلة
أهل المعاصي مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعن خاصة أصحابه في النهي عن الشبهات
وتركها أولى أن يكون ثابتا عنه مما روي أجواز الشبهة ولو ثبتت عنه الرواية با
لرخصة فيما اشتبه على الرجل السائل له لكان قول النبي صلى الله عليه أولى أن يتبع
ولكن من غير الرخصة في أموال السلطان خاصة وعن غيره ولم ترو عن أحد منهم
كراهية لجملة أمر السلطان إذ ذاك تحظر أمر السلطان واشتد في الجور والظلم
لكان في كثير من التابعين قدوة إذ أتوا ما لم يأت أصحاب النبي صلى الله عليه من كثرة
الظلم والغصب فكان من علقمة ومعضد وعمرو بن ميمون قد فعلوه فكيف وقد
روي أيضا عن كثير جماعة من العلماء من التابعين وكثير منهم الكراهة لأموالهم مصرحا
بينا ذكر عنهم من ذلك ما حدثنا به يحيى بن أبي بكير وأبو النضر قالا حدثنا شعبة
عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن خالد بن أسيد أرسل إلى مسروق بثلاثين ألفا
وكان محتاجا فأبى أن يقبلها حدثنا علي بن إسحق قال حدثنا عبد الله بن المبارك
عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق مثل ذلك وزاد فيه
فقيل له لو أخذتها فوصلت بها رحمك فقال أرأيت لو أن لصا نقب بيتا فأرسل
إليك كنت تأخذه فتقربه قال لا قال فهذا مثل ذلك حتى حضر مسروق وإن
يأكل من [illegible] الأمراء إذا لم يبق له شيئا يشتريه غيره حدثنا أبو نعيم قال
حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال كان مسروق وامرأته
يحسبون أن يرسلوا أحدهم إلى العراق فيسبقها إلى الراوية فيبيعها ويتصدق
بثمنها حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه
أن مسروقا ونسخة بن ليلى فكانت أم الله تأمر بالراوية تباع فيأكل
بثمنها فقد كان مسروق من خاصة أصحاب عبد الله فكيف يجعل ما زعم

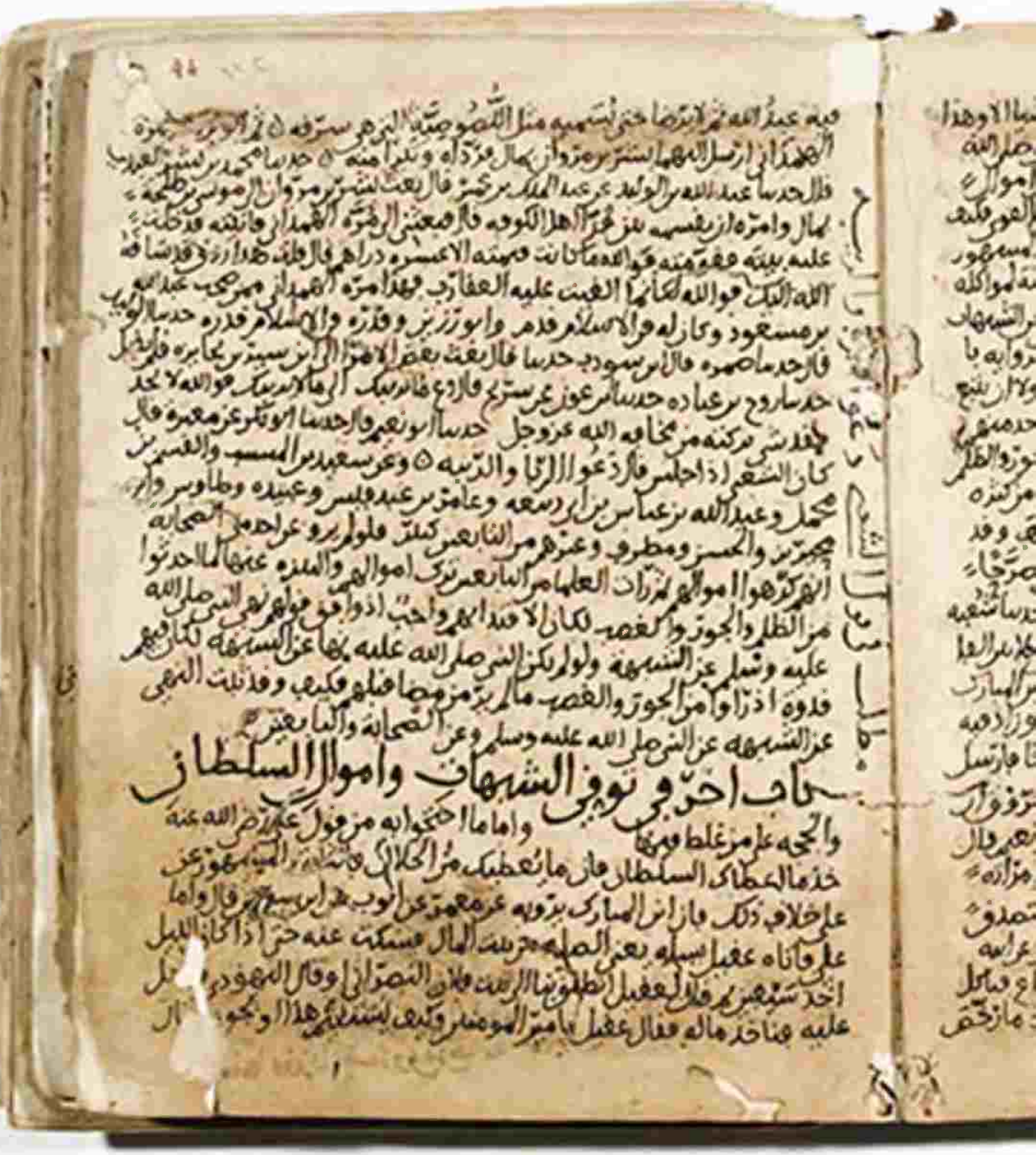

٤٤

فيه عبد الله بن ادريس حتى نسميه مثل الصوفية البرهن سترفيه ٥ ثم الوليد بن عمرة
الهمداني ارسل اليهما بشر بن مروان بمال فرداه وتبرا منه ٥ حدثنا محمد بن بشير العبدي
قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن عمير قال بعث بشر بن مروان الى موسى بن طلحة
بمال وامره ان يقسمه بين فقراء اهل الكوفة قال فبعث الى مرة الهمداني فاتيته فدخلت
عليه بيته فقسمه فوالله ما كانت قيمته الا عشرة دراهم قال فقلت هذا ارزاق فقال انما
الله اليك فوالله لحاملنا الفيت عليه العقارب فهذا مرة الهمداني من صحب عبد الله
بن مسعود وكان له في الاسلام قدم وابو رزين وقدره في الاسلام قدره حدثنا الوليد
قال حدثنا ضمرة قال ابن شوذب حدثنا قال بعث بعض الامراء الى ابن سيرين بجائزة فلم يقبل
حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فوالله لا تجد
فقد شيء تركته من مخافة الله عز وجل حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو بكر عن مغيرة قال
كان الشعبي اذا جلس قال دعوا الربا والريبة ٥ وعن سعيد بن المسيب والقسم بن
محمد وعبد الله بن عباس بن ابي ربيعة وعامر بن عبد قيس وعبيدة وطاوس وابن
سيرين والحسن ومطرف وغيرهم من التابعين كثير فلو لم يرو عن احد من الصحابة
انهم كرهوا اموالهم لمن رأى العلماء من التابعين ترك اموالهم والتنزه عنها لما احدثوا
من الظلم والجور والغصب لكان لاقتدائهم واجب اذ وافق فعلهم نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الشبهة ولو لم يكن النبي صلى الله عليه نهى عن الشبهة لكان فيهم
قدوة اذ زالوا من الجور والغصب ما لم يزل من مضى قبلهم فكيف وقد ثبت النهي
عن الشبهة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين

## باب اخر في توقي الشبهات واموال السلطان

والحجة على من غلط فيها واما ما احتجوا به من قول علي رضي الله عنه
خذ ما اعطاك السلطان فان ما يعطيك من الحلال [illegible] عن
علي خلاف ذلك فان ابن المبارك يرويه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال واما
علي فاتاه عقيل يسأله بعض الصلة من بيت المال فسكت عنه حتى اذا كان الليل
اخذ سيفه ثم قال لعقيل انطلق بنا الى بيت فلان النصراني وقال اليهودي [illegible]
عليه فناخذ ماله فقال عقيل يا امير المؤمنين وكيف تستحل هذا و[illegible]

يبري به من يكون خصمه رجلا واحدا أحب إلي من أن يكون خصمي جميع المسلمين قال ابن
المبارك من أعلم ما أعطاك السلطان من غير مسألة قال هذا ولا يجعل على بطني
ما قال العقيل ۞ حدثنا شريح بن العمر قال حدثنا قزعة عن مسلم بن عمرو صاحب
الحنا قال لما فرغ علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أهل الجمل أتينا الكوفة ثم دخل
بيت مالها فاصر خازنه قال يا مال غري غيري قال فقسمه فجاءت بنيه حسن أو الحسين
فأرسل له منه قال جشعا وراها معك بدها ثم انتزعه منها قال فقلنا له يا
أمير المؤمنين إن لها فيه مثل المسلمين حق قال إذا أخذ أبوها حقه فلتعطها
ما أراد ۞ فلم يستحل أن يخص ابنته دون المسلمين من مال حلال فكيف يرخص فيما
خصه السلطان من الجوائز من المال الذي قد خالطه الحرام وروي أنه قال ما
أعطاك ولم يقل ما أجازك به والعطا قد يعم بالعطاء الرخصة والعطاء
أكثر من الرخصة في الجائزة ۞ وكيف يرخص علي رضي الله عنه وجوائزهم وهو
يحرم أهل بيته بأبيه عقيل ولا بحيرة ولا بخير أن حلوته سرق ويأخذ
الدرهم من ابنته لما أخذته من بيت المال ويقص بنفسه حتى يبلغ سبعة الذي
جاهد به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشتري به إزار ويلبس القميص
ليس له غيره حتى يغسله لا يقدر على غيره يلبسه حتى يجف عليه حدثنا
الوليد بن شجاع قال حدثني موسى بن عمير الحضرمي عن أبي إسحق قال ذهبت مع
أبي إلى الجمعة فرأيت أمير المؤمنين يخطب وهو يروح ثوبه على المنبر ونحن
نطلب ظلا نقعد فيه فقلت لأبي يصنع هذا من الحر قال لا ولكنه غسل
ثوبه فحضرت الجمعة فلم يستطع أن يدعها ۞ فهذا الذي ذكرناه عنه أولى
من الرخصة ولو ثبتت الرخصة عن بعضهم لكان اتباع النبي صلى الله عليه وبحذو
السنة في اتباع الأئمة أولى ومن أخذ منهم لغير عذر مما ذكرنا فلا يسع أهل
الورع إلا أن يقتدوا بمن زهد منهم ومن احتاج فلا حجة له بورع العلماء وبلاغ تعمده
في دينهم ۞ ومن ذلك ما حدثنا أحمد بن كثير قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش قال
أبو هريرة إن لله عبادا لله إن الله عز وجل الذين يفنيهم بسنة المؤمنين
وفي حسنته ۞ وقد ترك العلما الأخذ منهم والتصدق به خشية أن يقتدوا

بهم ولا أخذ لها وإن لم يكن مما أخذ منفعة ٥ حدثنا ابن إبراهيم الطائفي قال حدثنا
ابن أبي ... الصنعاني عن وهب بن منبه أن طاوسا دخل على محمد بن يوسف أخي الحجاج في يوم
شديد البرد فأمر فألقي عليه طيلسان مطوق فجعل يهز منكبيه حتى ألقاه عنه
قال وهب فلما خرجت معه قلت ما كان ذا بك أن تغضبه هذا الحديث علينا فقال
طاوس إن ابتليت أن تصانعه بثيابه ألقى عليك ثوبا منه كنت تلبسه قال وهب
قلت لا قال فهذا مثل ذلك قال قلت فلو أخذته فتصدقت به قال لولا أعلم أن من بعدي يعلم
ما صنع به لفعلت ولكن أخاف أن يراه أحد وقد أخذ من أموالهم شيئا فيقتدي به ويقول قد أخذ
من قد أخذ من أموالهم ولا يدري أنه تصدق به فيكثره من أموالهم وخشي الله عز وجل
أن يقتدي به من لا أخذ لها وإن لم يكن مما أخذ منهم بأكل ولا شراب ولا لباس ولا منفعة
وكذلك العلماء الخائفون من الله عز وجل يخشونه من اليسير فمن فوقه غيرهم بهم
وروي عنه أيضا أنه مر بماء من ماء المسلمين فسقى راحلته كراهية أن يشرب
منه ٥ وروي عنه أنه كان إذا حج اجتنب مصانعهم فهذا من أشد ما روي عنه لأن
أكثر الذين لا يرون أخذ جوائز السلطان الجائر ولا الأكل من أموالهم لا يرون بأسا بماء
عمّوا به المسلمين كمصانع مكة وأمثال ذلك فإذا كان طاوس يترك ما عمّوا به فكيف
ما خصّوا به من أموالهم ٥ حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفيان قال كان طاوس يجلس في بيته فقيل له ما أجلسك في بيتك قال حيف
الأئمة وفساد الناس ٥ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن مينا أن عبد
العزيز بن مروان أبا عمر بن عبد العزيز بعث بمال من مال الفتنة إلى عبد الله بن عياش بن
أبي ربيعة فلم يقبله ٥ حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا حمزة عن جابر ابن سلمة عن عبد الله بن
مسعود قال سمعت ابن عمير يقول ما من طعام أملأ به بطني بعد أن يعدل فيه بين الأحمر
والأسود أحب إلي من طعام بأجر صدوق ٥ حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن عون عن
ابن سيرين قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فوالله لا تجد فقد شيء تركته من مخافة الله عز وجل
حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال أعطى ابن سعيد ابن هبيرة بلا نه أعطيه فا[illegible]
وسعيد بن المسيب كان من أفضل الناس من روي عنه أنه ترك عطاءه والعطا[illegible]
لجماعة من الجابرة ٥ حدثنا علي بن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا

رحمه الله حدثنا احمد ثنا عمران بن عبد الله الخزاعي قال كان سعيد بن المسيب لا يرزؤ احدا من
الناس شيئا امير ولا خليفة فترك نصيبه لا يلبس الا عطاءه وبيت المال العشرين من كل
سنة كل ما خرج عزلها صاحب بيت المال فيدعوه اليها فيقول لا حاجة لي فيها وكل
بنو الخلفاء يؤتون بشرابهم في المسجد في رمضان فلا يذوقه فان ان يخرجوه من بيته
شربه والا رجع ولم يشرب ولم يطمع امير ان يهجم على بابه ولو ان سال الله ان يحنقه
فترك اخذ العطاء ولا ان الاعطاء على ما كان من اموالهم حتى نال يعني ذلك وهذا سعيد
من افضل التابعين من كبرائهم يتورع عن اموالهم حتى يدع العطاء فكيف بالجائزة ولا
يدنو من اشربتهم ولا يعطي على شيء منها جعل سعيد وحده قدوة لو لم يسمه من
اموالهم احد غيره لكان ان من الامر ما لم يزل من مضى فكيف وكيلا من قبله قد تورع
من اموالهم من ذوي بيان من الشبهة حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا
يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان ابن المسيب كان قد ترك الناس عطاءه وكان
محتاجا فقال له رجل من الانصار الا تاخذ عطاءك فترد على اهل بيتك قال انما اخذها
حسنا اخذها ونحن نعلم من اين ناخذها ولقد ترك كثير منهم عطاءه من الامام العادل
حلالا تخوفا من فتنته حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن هشام عن الحسن قال
لقد كان الرجل يدع المال ان جنبه ولو شاء لاتاه فاصاب منها حلالا وانه لمجهود
شديد الجهد فيقال له رحمك الله الا تاخذ هذا المال فتصيب منه فيقول لا اني لا ادري
لعلي ان ابتدعها صبت منه ان يكون فيه فساد قلبي والخائفون من الله عز وجل
والعالمون به لا يغالطون العدو باسم القرية ان الله عز وجل بالتمحيص في الشبهة
لانهم علموا ان الوقفة ليوم القيامة ولانهم لم يتعززوا اذ ليوم تعذره ولا دار
يرجعون فيها عن ما كلفوا عليه وقد علموا ان ترك الشبهة اقرب الى الله عز وجل
من اخذها بالمعذرة والشبه يهال الشيخ الجليل مطرف قال قال مطرف لان
ابيت بالتفقه احب الي من وصل الجهاد بالتعذير حدثنا ابو برزة وحمزة الهمداني ان سعيد
الا ما بشر بن مروان بمال فرداه وتقرا منه حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا
ابو الوليد عبد الملك بن عمير قال بعث بشر بن مروان الى موسى بن طلحة بمال
ان يقسمه بين فقراء اهل الكوفة قال فقسمها ابو مرة الهمداني والله قد خلت

١١٦

به بيته فقومته فو الله ما دارت قيمته الا عشرة دراهم قال فقلت هذا لتعلمن

ان سافة الفائك فو الله لكأنما القيت عليه الغفارة ٥ وهذا مرة الهمداني من

صحب عبد الله بن مسعود وكان له في الاسلام قدر وابو ذر بن وقدره في الاسلام

قدره حدثنا علي بن اسحق قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو الاسود عن ابن عون عن محمد

انه كان يقول للذي يشتري له البز من السوق سل عن كذا وكذا ان تكون من الارض

التي حدثت ان الكوام وذكر في زمن ابن مروان ٥ حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد

ابن سلمة عن حميد الطويل عن سليمن بن قيس قال ارسل عبد الله بن معمر القرشي بخمس

مائة دينار الى القسم بن محمد فابا ان يقبلها قال فلما خرجت ارسلت الى امراته

ان كان القسم ابا ان يقبلها فانا ابنة عمه انا اقبلها قال فدفعها اليها ٥ من هذا

عامر بن عبد قيس وهو من اورع الناس بعيره واعظمهم لا يدعو طعام معوية رحمه الله

وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعففا وخلقا واما اليوم فلا اعطى

امره حدثنا عباد بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بلال بن

سعد ان عامر بن عبد قيس وشى به الى زياد فاجلاه على قتب الى الشام فلما قدم

انزله معوية الخضرا فذكر قصة قال وبعث اليه معوية بطعامه فلا يعرض لشي

منه ويجي معه بكسر فيجعلها في مايه ياكل منها ويشرب من ذلك الما هذا

ومعوية رحمه الله يعم المسلمين بالعطا ولا يعرف له انه اخذ زيادة من جبايه

ولا زكاة فكيف بالظلمة الجورة ٥ حدثنا سريج بن النعمن قال حدثنا حماد عن ايوب

وحبيب ويونس وهشام عن محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة ابتاع السرقة وانا

اعلمها قال لا قلت فابتاع لحمايه وانا اعلمها قال لا قلت ابتاع من العمال قال وهل تجد

من ذلك بدا ٥ حدثنا ابو نعيم عن سفين عن خالد عن محمد بن سيرين عن عبيدة نحوه ٥

بعض الورع عنه ويحب انه اصيب الورع عنه ولم يقل حلالا حايرا ولم يكن يحظه على

تركه ان استطاع تركه ولم يسئله عن جوايزهم انما سأله عن شرا اما اجازوا انه هل

يجوز شراه والشرا ابعد من الشبهة لانه يشتري ممن ياخذ ويعطي ذلك من ماله

ولو كان ابن سيرين يرى جوايزهم ما سال عبيدة عن ما هو دونها ولما حاك في نفسه

ذلك حتى يسال عنه ٥ ثم هو يتورع عن اموالهم فلا يرى اخذ العطا من ابن هبيرة هو اول

~~[illegible]~~ الا عطيته فأبا ان يقبلها فكيف باخذ الجابرون وابو ذر يابا ان يقبل
ممن كان من الامرا اول من ائمة العدل والخلفا الراشدين فكيف بمن بعدهم حدثني
عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن حبيب ان بعض
الامرا بعث الى ابي ذر بمائة الف فقال للرسول حين اتاه بها اكل المسلمين بعث
بمثل هذا قال لا قال فخرج وهو يقول كلا فنحن لطالبا نراعة للشكوة ٥ حدثنا محمد
ابن الصباح قال حدثنا سفيان قال دخل ابن عامر على ابي ذر بالربذة فقال ما اراك وبيته
شيا فقلت يرحمك الله ان معنا طعاما ومعنا اناسا ونحن مغنون فهل لك من شي
فقال ما لي من شي فما فيكم حاجة وانا له اشد هيبة مني لعمر وعثمن ومعوية رضي
الله عنهما فعد ابو ذر على من زكاه ومن ظلمه اخير الناس بعد عمر رضي الله
عنه ٥ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس بن عبيد قال قال الحسن لو فات وقت صلاة
العصر لما توضى وبينت رجال منهم بعض الصيارفة وقال لو ان الناس اطاعوني
فبيت اليوم عندهم بالتجارة يعني الصيارفة وصيرفي لا يدري من اين اصل
ماله اليس يجمر يعلم ان اول ماله واحرزه حوز المسلمين مع ما قد خالط ذلك
من الغصوب والخيانات والظلم فلا تراه رحمه الله يرى ان يفوته صلاة العصر
ولا توضى لما صيرفي وانما خص العصر لان وقتها اعظم وكذلك ذوو عن النبي صلى
الله عليه فيها  حدثنا الوليد قال حدثنا ضمرة قال ابن شوذب حدثنا قال بعض
الامرا اراد ابن سيرين لجائزة فلم يقبلها  حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شريك عن عمر بن
حفص عن انس قال اذا دخلت بيت رجل لا يطعن عليه في بطن ولا فرج فكل من طعامه
وما سقاك ولا تساله  الا ترى الى انس رحمه الله عليه يستثني لا يطعن عليه
في بطن ولا فرج وهذا النعت خاصة دون من يطعن عليه في بطنه وفرجه فكيف
بالسلطان الذي يطعن عليه في جميع اموره من القتل والظلم والغصب والجور
حدثنا الوليد بن سحاق قال حدثنا ضمرة عن رجا ابن ابي سلمة عن عبد الله بن ابي نعيم
قال دخل ابن محيريز على ابن عبد الملك فقال يا ابن محيريز بلغنا انك زوجت ابنتك
نعم اصلح الله الامير قال فقد اصدقنا عنك فقال اصلح الله الامير اما العا
جل فقد دفع اليه واما الاجل فعليه فقال بلال بن ابي قسرة صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مع سليمن على السرير يا ابن محيريز اقبل عطية الامير

عزو

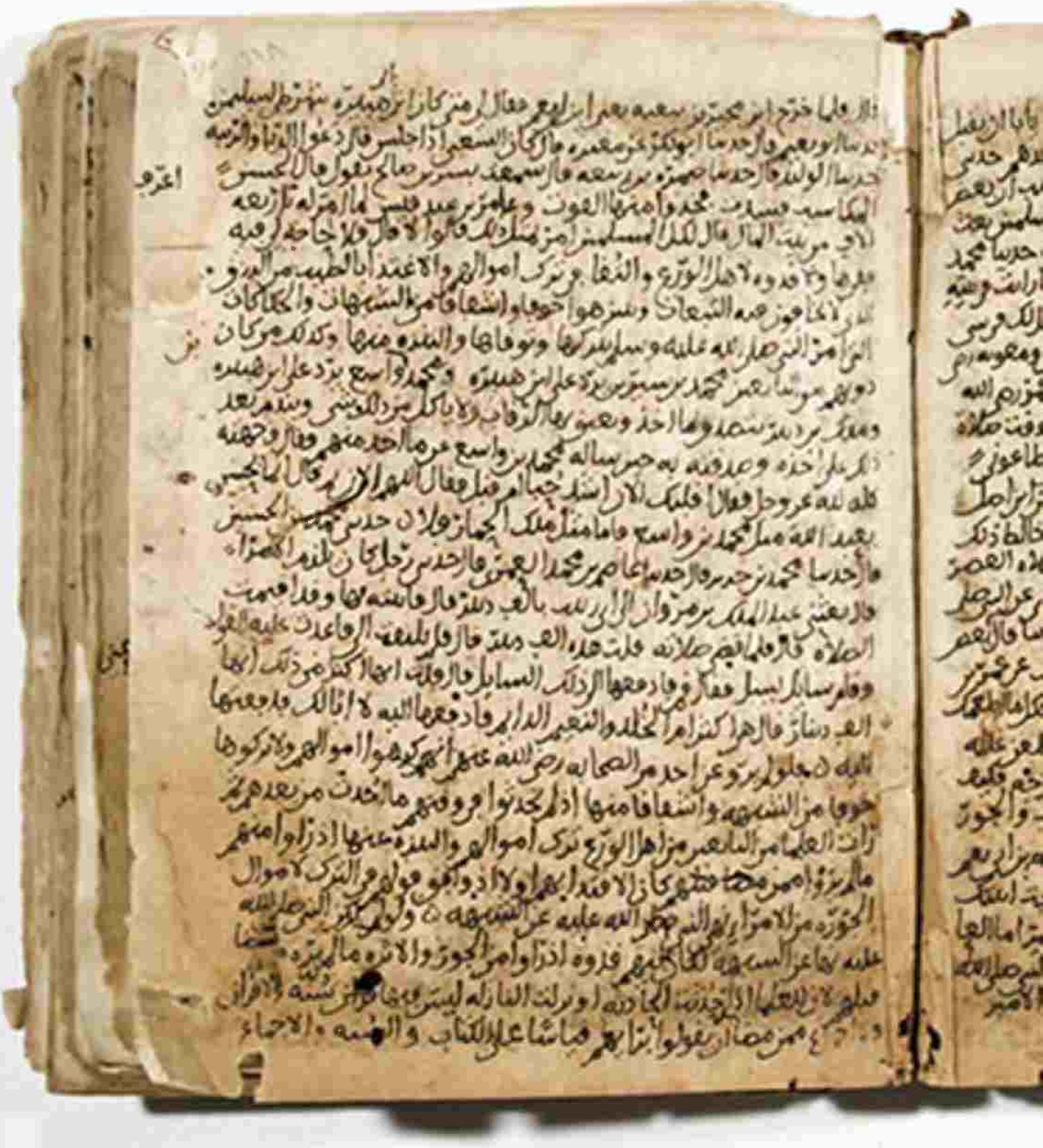

قال فلما خرج ابن محيريز بعث بعشرة آلاف درهم فقال من كان ابن هبيرة [illegible] من المسلمين
حدثنا أبو سعيد قال حدثنا أبو بكر بن معمر قال كان الشعبي إذا جلس قال دعوا الدنيا والزينة
حدثنا أبو الليث قال حدثنا حمزة بن ربيعة قال سمعت بشر بن صالح يقول قال الحسن
المكاسب فسدت فخذوا منها القوت وعامر بن عبد قيس لما أمر له [illegible]
[illegible] من بيت المال قال لكل المسلمين من مثل ذلك قالوا لا قال فلا حاجة لي فيه
[illegible] لأهل الورع والتقى من ترك أموالهم والاعتماد على الطيب من [illegible]
[illegible] عنه الشبهات وتنزهوا وتجنبوا إشفاقا من الشبهات وكذلك كان
الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم في تركها وتوقيها والتنزه منها وكذلك من كان
دونهم من التابعين محمد بن سيرين يرد على ابن هبيرة ومحمد بن واسع يرد على ابن هبيرة
ومالك بن دينار [illegible] وما أخذ [illegible] ولا يأكل من لحوم الوحش [illegible]
ذلك على أخذه وصدقته به حين سأله محمد بن واسع من ما أخذ منهم فقال وجهته
لله عز وجل فقال فلبك الآن أشد حبا من قبل فقال [illegible] كان الحسن
يعبد الله مثل محمد بن واسع وأما مثل ملك الحجاز فلان حدثني محمد بن الحسين
قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عاصم بن محمد العمري قال حدثني رجل كان يلزم الصلاة
قال بعث عبد الملك بن مروان إلى [illegible] بألف دينار قال فانتبه لها وقد أقيمت
الصلاة قال فلما قضى صلاته قلت هذه ألف دينار قال فلم يلتفت [illegible] عليه [illegible]
وقام سائل يسأل فقال [illegible] فادفعها إلى ذلك السائل قال فقلت إنها [illegible] ذلك إنها
ألف دينار قال هل [illegible] الخلد والنعيم الدائم فادفعها إليه [illegible] فدفعتها
إليه [illegible] عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كرهوا أموالهم ولا تركوها
خوفا من الشبهة وإشفاقا منها إذ لم يحدثوا [illegible] ما أحدث من بعدهم
[illegible] العلماء من التابعين من أهل الورع ترك أموالهم والتنزه عنها إذ رأوا منهم
ما لم يروا [illegible] كان لا [illegible] من الترك لأموال
الجورة من الأمراء [illegible] النبي صلى الله عليه عن الشبهة [illegible] النبي صلى الله
عليه [illegible] عن الشبهة لكان لهم قدوة إذ رأوا من الجور والأثرة ما لم يره
[illegible] لأن العلماء [illegible] الحادثة [illegible] شبهة الأموال
[illegible] من مصادر [illegible] فما شاء على الكتاب والسنة والإجماع

وكيف وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه النهي عن مثل ذلك من الشبهات والكلام
وعن بعض اصحابه فلو لم يكن عن احد ممن سميت لكم ذلك نهي ولا كراهيه لكان الحق
اتباع ما رات العلما من اهل الورع والتنزه عن اموالهم وكان لهم القول في ذلك
اذ ارادوا ما لم يرده من مظالم سلاطينهم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم
الجزء الثامن من كتاب الشبهات

## باب اخر من نوع الشبهات واموال السلطان

وذكر دفع الزكاة اليهم حدثنا معوية بن عمرو قال حدثنا ابو زيد عن عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين قال كانت الصدقه تدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الى من امر بها ثم دفعت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه او الى من امر بها ثم دفعت
الى عمر رضي الله عنه او الى من امر بها ثم دفعت الى عثمن رضي الله عنه او الى من امر بها
فلما قتل عثمن رضي الله عنه اختلفوا فيها فمنهم من اختار ان يقسمها ومنهم من
اختار ان يدفعها اليهم فكان ابن سيرين يقول من اختار ان يقسمها هو فليتق
الله عز وجل ولا يعيب على قوم شيا فيان مثله ٥ حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا انس
بن عياض عن اسامه بن زيد عن امه قالت سالت ابا هريرة عن الزكاة قال لا تعطيهم
قالوا ولا ان احد منهم الجزيه ما اعطيتهم شيا ٥ ومن ذلك ما روي عن ابن عمر انه
سئل عن الزكاة فقال ادفعوها اليهم يعني السلطان وان شربوا بها الخمر قيل انهم
يصنعوا بها فلانا قال البسوا علينا لبس الله عليهم ٥ وزعم اخوان سالته ما
كسنه لما زحكم في ذلك فقال ارايت لو اخروا الصلاه فصلوها العشي ومنها فقال
اكنت تصليها معهم قال لا ولا كرامة قلت وهل الصلاه الا مثل الزكاة فقال البسوا
علينا لبس الله عليهم ٥ حدثنا كثير بن هشام قال اخبرنا جعفر بن برقان قال قلت
لميمون بن مهران انه بلغني ان ابن عمر كان يقول ادوا الزكاة الى الولاه وان اشتروا
بها لحم الخنزير فقال يهود العرق ولا ان المصير فانكر ان صدق ابن عمر واحسن ان الله
قال ابن عمر معها ان الزكاة فانها ولا لا يضعونها مواضعها فقال ادها اليهم
قلت ارايت لو اخروا الصلاه عن وقتها اكنت تصلي معهم قال لا ولا كرامة قلت

وهل الصلاة الا مثل الزكاة فقال لتسنوا علينا لبس الله عليهم ٥ حدثنا شريح بن النعمان
قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا دفعت زكاتك الى السلطان اجزا
عنك ٥ حدثنا شريح قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا اخبرك فمن الواجب
الى ان تقسمها في المساكين ٥ حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابي حرة عن ا
لحسن قال ادفع زكاة مالك الى السلطان قيل انهم يفعلون ويفعلون قال الحكم يريدون
ان يضعوها ضعوها مواضعها ٥ حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا جرير عن مغيرة عن
ابرهيم قال اذا حلت عليك زكاة مالك فضعها مواضعها وكان لجبابرة ان تدفع الا
من يضعها مواضعها ٥ حدثنا المسيبي قال حدثنا انس بن عياض عن اسامة بن زيد
انه سال سالم بن عبد الله عن الزكاة . فقال اعطها اياه فقلت له يكن ابن عمر يقول اد
فعها الى السلطان والبلوه كره ان ادفعها الى السلطان لان سالما راى بعد ابيه
من السلطان اظلم واعظم مع ان ابن عمر قد رجع عن ذلك ٥ حدثنا القسم بن سلام قال
حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى بن حبان عن حبلة عن ابن عمر انه رجع عن قوله في دفع
الزكاة الى السلطان قال ضعوها مواضعها ٥ حدثنا القسم قال حدثنا عبد الرحمن
عن سعيد عن ابي هاشم عن ابرهيم والحسن قالا ضعها مواضعها واخفها ٥ حدثنا
محمد بن يسار قال حدثنا شعبة عن عبد الله الاحمر عن عقبة بن صهبان قال سالت ابن
عمر قلت الامراء ادفع الزكاة قال الى الامراء قلت انهم يفعلون ويفعلون قال وان
يفعلوا بعد ادفعها حيث تعلم قال وقال الحسن قد قلت هذا لسعيد بن ابي الحسن ٥ يعني
حدثنا ابو محمد الاموي قال حدثنا عقبة الكندي قال سمعت طاوس يقول لا تدفعها
اليهم يعني الزكاة وضعها في الفقرا او المساكين ٥ فهذا قولهم في دفع الزكاة
اليهم وكذلك الاخذ منهم لان الامراء الجورة احدثوا بعد الصحابة من الظلم والعسوف
ما هو اكثر واعظم فيما لو كان الحوع ابناء ما رات العلماء من اهل الورع والنزه
عن اموالهم ودفع الزكاة اليهم وكان اهون القول عن ذلك اذ راوا ما لم يره من مضى
من سلاطينهم ٥ ومثل ذلك ما كان ابن عمر اذ سئل عن الزكاة فقال ادفعوها
اليهم يعني السلطان قال انهم يصنعون بها كذا فقال لتسوا بها النسر اليهم
وقد رجع عن قوله في دفع الزكاة الى السلطان وقال ضعوها مواضعها ٥ ومثل

مشهوره وسالت ابو سليمن الخادم عن اموالهم فسكت واصحابه يكرهون ذلك عنه الا طلعو
فيه عيبة ه ثم من بعدهم فضيل بن عياض ذكر عنه ثابت بالعطر والذم عن زهادها من اموالهم
حتى ذكر عنه انه كان له غلام يشتغل على جمل له يكتسب عليه فقال له صببت اليوم من
منزل فلانه بعض الملوك فقال حسبكم ما اخذت منهم ه وابو اسحق الفزاري ذكر عنه انه كانت
بذر من اخذ من اموالهم ثم يوسف بن اسباط ذكر عنه كان عنده مدا حرا انه اخرجه
البدره من اموالهم ان كان يكاد يقع احدا مما كان يعمل من الخوص الا لاهل الاهه بان
ذكر عنه الثقه من اصحابه وغيرهم حتى اخرجه النوفلي الى المز وبراه اكثر اصحابه ان يسكن
عن الجوهر من ابن هو يسال عن اصله ه ثم مالك رحمه الله عليه عندي ان من طاهره تزووا
عنه ما بروا عن يسعر واصحابه و التشديد و السلطان وما اعطوه فتصدق وبقى و
ثم يقبله حدثنا محمد بن الصلح قال حدثنا سفين قال ان ههنا خرجت له الفان فتصدق بها
ثم وكيع بن الجراح ذكر عنه بانه لا يدفعه الا من كان بر فكان لا يترك تلك الاموال ولا ياخذها
حدثنا علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن الفرج قال سئل وكيع بن الجراح عن الحلال فقال
ما اعرف اليوم يقال هذا حلال ثم سعد بن حرد لا يتكتم واذكر من حوله من صحبه على ذلك
رجال ثقات مامونين اخذوا ذلك عنه واقتدوا به فيه كان باسه اهل الورع من البلدان
يسمعهم بذلك ويحضونه على ذلك حتى لقد روى عنه من التكيه ما ترغب له عن بعضه
تورعا واشتدادا وتحرزا من اموالهم حتى لقد روى عنه من يقنعه انه قال القوم فما
يوسف بن اسباط بطرسوس كان هذا الجبل مباح يعني جبل اللكام حتى عرض فيه
هاولا القوم ولا احب لاحد ان يعرض في شي عرض فيه هاولا القوم فكره ما اتلف
الجبل اذ عرضوا فيه واعجبه قول ابو يوسف حدثنا ابو روح فرج بن سعيد قال قدم
علينا سعد بن حرد طرسوس فسمعت يوسف بن اسباط يقول لقد كان هذا
الجبل مباح حتى عرض فيها هولا القوم وما احب لاحد ان يعرض لشي عرض فيه هاولا
القوم قال فرايت سعد بن حرد اعجبه ذلك وكان رحمه الله قد داع عنه والامه
تركه اموالهم وغيرها ولا مثل ابن داود الحفري وابرهيم بن ادهم ووهيب بن الورد
يقول اموالهم كان وهيب العابد لا ياكل من طعام مصر ويقول الغصه في
ارضها كثيرا وان امرا تنكر ونقلهم منهم ليعلم ان عامة اموالهم خبيثه ثم
هم ابصرها مما انفقا اموالهم في الحلية ايامهم ومعرفته بامورهم ه ولم

96

من عمل من كبر ابيه وسن دونهم ليعلمون ان السنه مما هم فيه اولا واقرب الى التقوى ٥
حدثنا سعيد قال حدثنا محمد بن عباد المهلبي عن ابيه قال قال لي ابو جعفر الخثعمي انك
تلي وصايا بنيك قال قلت ما الى الاخلاء مما اعطاهم امير المؤمنين من بيت المال فقال وهل
عندنا الشرح حلال هل هو الا خوذ واخوذ ٥ فهذا ابو جعفر في جوره يقضي بما هو فيه
فقد علمت واما الثوري فمشهور بترك اموالهم وعامة ها وكلا اخذوا ذلك عنه وقد
ذكرنا احاديثه في بعض الكتاب ٥ حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عبد الوهاب سمعته
يقول كنت عند وهيب العابد فقال ذلك رجل بعض الفقرا وبعض الامرا ٥ فقد حبب
عن الرجل لعله ملته وللخلفا من بعده رضي الله عنهم والعلما من اهل الورع والفقها التجنب
عن كل شبهة من مال السلطان وغيره ٥ اللهم قو وسدد ولا موفق الا

## باب اخر بوب في الشبهات واموال الامرا والولاه

ومراتب اموالهم واسبابها ووجوهها وقد خشيت ان من راى العلما الذين مضوا
من قبل زماننا ما احدث امراؤنا لحرموا عامة اموالهم ودون ان يسموها شبهة لان
العاقل اذا فحص عن اموال الولاة في زماننا هذا يجدها لا تخلو من ستة اوجه ٥
رزقا على المعونة على الظلم والغصب والجور والايمان الكاذبة ٥ او جائزة على ذلك
او لغصب يغصبه من مال مسلم كالضيعة يصطفيها او ياخذها من ربها بدون ثمنها
يكرهه من صاحبها ٥ او انما ياخذه غصبا بالعلة يضعفها او دينا لا يستاهل صاحبه
اخذ ماله ٥ او رشوة على ان يجور ويظلم في حكمه او رشوة على الجور يقوم به وذلك
ايسر اموالهم واقلها اثما وهو الذي قال ابن مسعود انه السحت بأقاله واهون من ذلك
ان الرجل يشفع الى السلطان فيهدي اليه فكيف بالسلطان نفسه وقد روي التغليظ
وذلك كله ٥ حدثنا ابراهيم بن عيسى الطالقاني عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل
البري ليوعظ به العامة ٥ حدثنا عاصم قال حدثنا شعبة عن عمار الدهني [illegible]
قال سمعت سالم بن ابي الجعد يحدث عن مسروق قال سألت عبد الله عن الجور في
الحكم قال ذاك الكفر وسألته عن السحت قال يقضي الرجل الحاجة فيهدى له الهدية ٥
حدثنا عاصم قال حدثنا شعبة عن منصور عن سالم عن مسروق قال سألت عبد الله

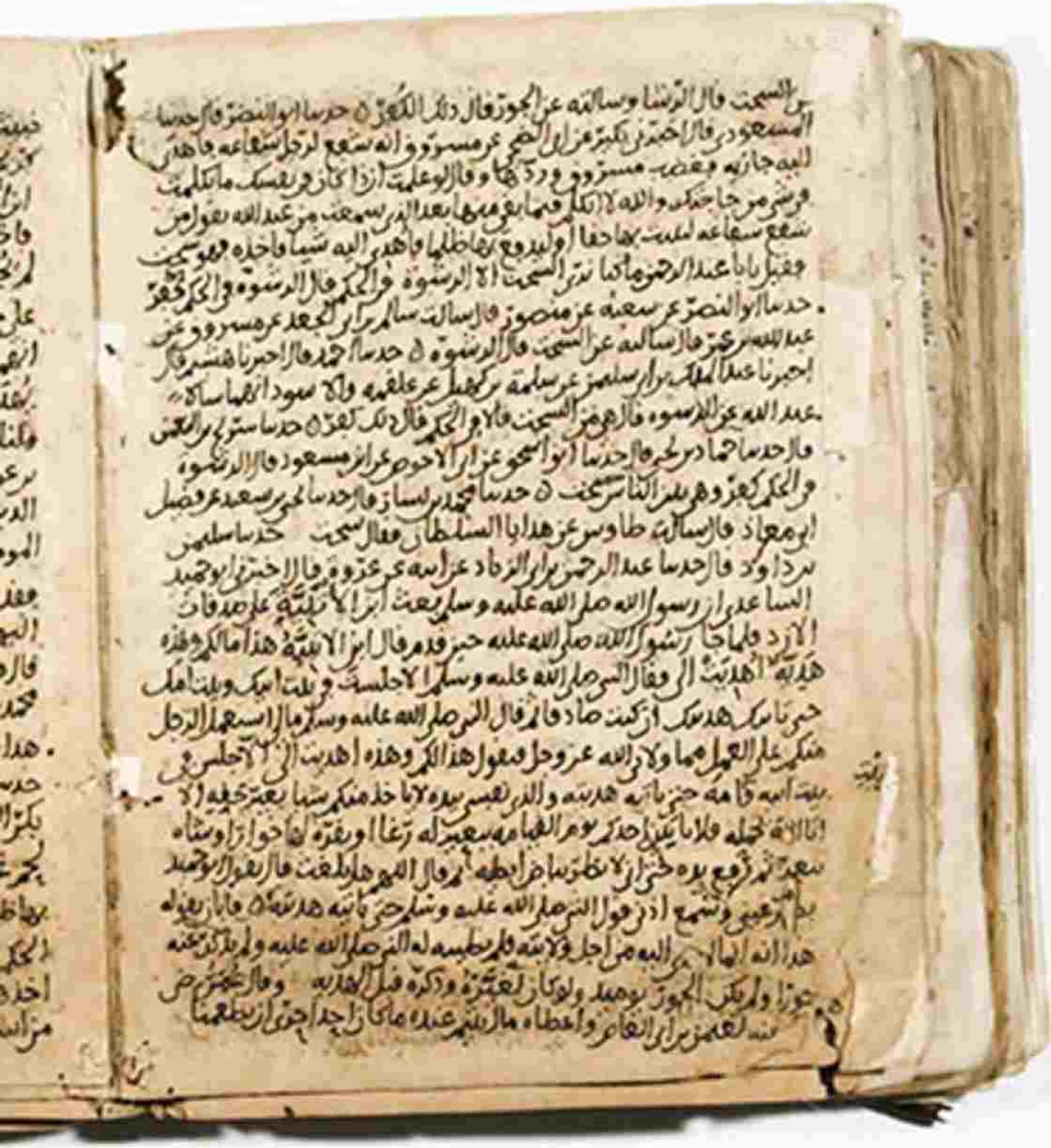

عن السحت قال الرشا وسألته عن الجور قال ذلك الكفر ه حدثنا أبو النضر قال حدثنا
المسعودي قال أخبرني بكير عن أبي الضحى عن مسروق أنه شفع لرجل شفاعة فأهدى
إليه جارية فغضب مسروق وردها وقال لو علمت أن ذا كان في نفسك ما تكلمت
في شيء من حاجتك والله لا أتكلم فيما بقي منها بعد الذي سمعت من عبد الله يقول من
شفع شفاعة ليثبت بها حقا أو ليدفع بها ظلما فأهدي إليه شيئا فأخذه فهو سحت
فقيل يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم قال الرشوة في الحكم كفر
حدثنا أبو النضر عن شعبة عن منصور قال سألت سالم بن أبي الجعد عن مسروق عن
عبد الله [illegible] قال سألته عن السحت قال الرشوة ه حدثنا أحمد قال أخبرنا هشيم قال
أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة والأسود أنهما سألا
عبد الله عن الرشوة فقال هي السحت قالا في الحكم قال ذاك الكفر ه حدثنا سريج بن النعمان
قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال الرشوة
في الحكم كفر وهي بين الناس سحت ه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل
ابن معاذ قال سألت طاوسا عن هدايا السلطان فقال سحت حدثنا سليمان
بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة قال أخبرني أبو حميد
الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن الأتبية على صدقات
الأزد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه حين قدم قال ابن الأتبية هذا ما لكم وهذه
هدية أهديت إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك
حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي أستعمل الرجل
منكم على العمل مما ولاني الله عز وجل فيقول هذا لكم وهذه أهديت إلي ألا جلس في
بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم شيئا بغير حقه إلا
أتى الله يحمله فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة
تيعر ثم رفع يده حتى إني لأنظر إلى بياض إبطه ثم قال اللهم هل بلغت قال يقول أبو حميد
بصر عيني وسمع أذني قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أتته هديته ه قال أبو عبيد
فهذا أنه إنما أهدي إليه من أجل ولايته فلم يطيبه له النبي صلى الله عليه ولم يأذن عنه
غرما ولم يكن الجور يوجد ولو كان لعفيرة وذكره قبل الهدية وقال الحسن حين
[illegible] لعمر بن أبي الفاعر وأعطاه مالا [illegible] عنده ما كان أحد أحق أن يطعمنا

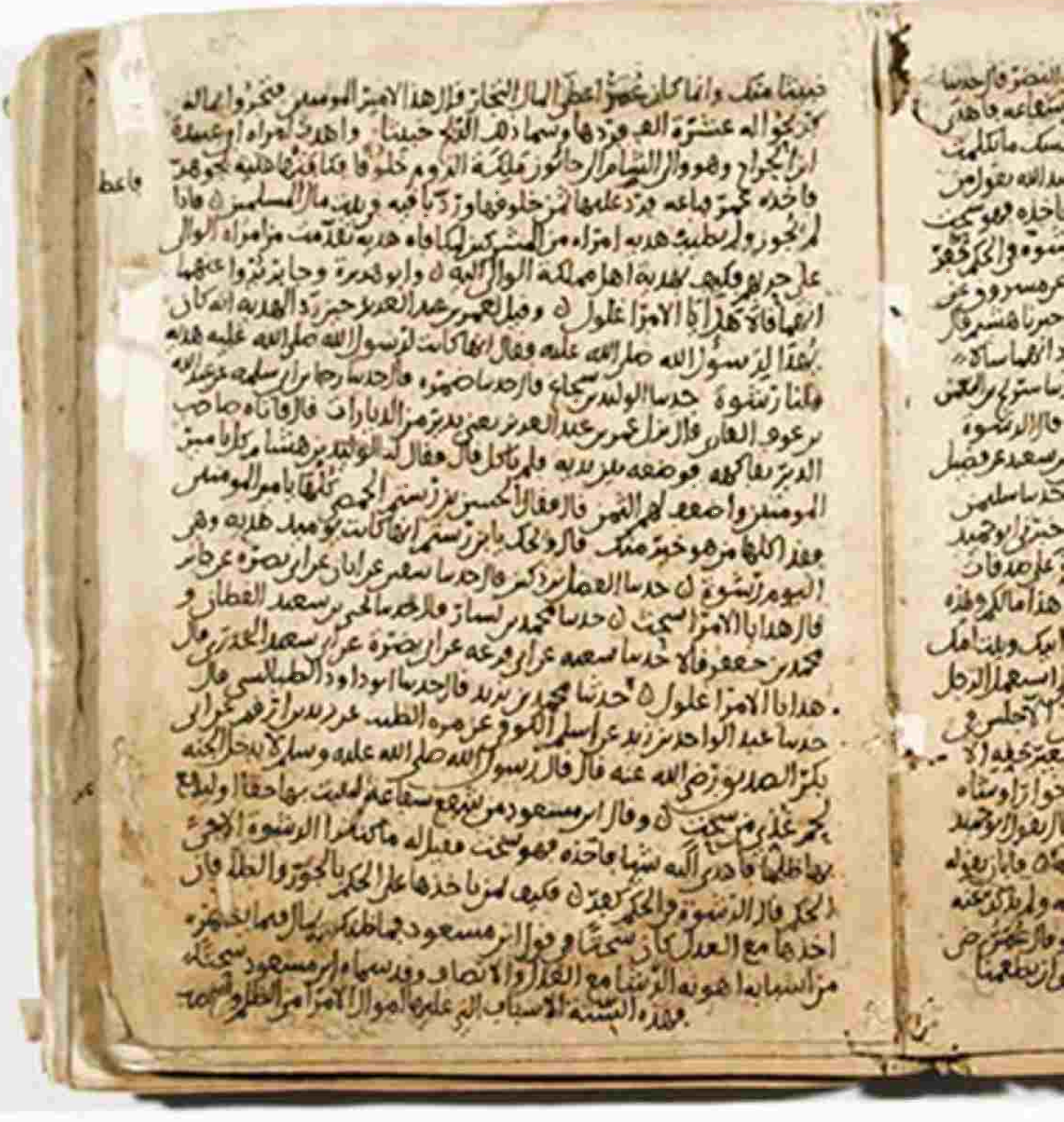

خبيثا منك وانما كان عمر اعطى المال التجار قال هذا الامير المومنين فتجروا بماله
حتى حوّاله عشرة الف فردها وسماها ذلك الكاهل خبيثا. واهدت امراة ابي عبيدة
ابن الجراح وهو والي الشام الى حاتور ملكة الروم خلوقا فكافتها بجوهر
فاخذه عمر فباعه فرد عليها ثمن خلوقها ورد باقيه في بيت مال المسلمين ه فاذا
لم تجوز لي ان تطيب هدية امراة من المشركين لكافاة هدية تقدمت من امراة الوالي
على جريو فكيف بهدية اهل مملكة الوالي اليه ه وابو هريرة وجابر رضي الله عنهما
انهما قالا هدايا الامرا غلول ه وقيل لعمر بن عبد العزيز رد الهدية انه كان
يقبلها رسول الله صلى الله عليه فقال انها كانت لرسول الله صلى الله عليه هدية
ولنا رشوة. حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا ضمرة قال حدثنا رجاء بن سلمة عن عبد الله
بن عوف القاري قال ان عمر بن عبد العزيز يعني بذكر من الديارات قال فاتاه صاحب
الدير بفاكهة فوضعه بين يديه ولم ياكل قال فقال له الوليد بن هشام كلها يا امير
المومنين واضعف لهم الثمن قال فقال الحسين بن رستم الحمصي كلها يا امير المومنين
فقد اكلها من هو خير منك قال ويحك يا ابن رستم انها كانت له هدية وهي
اليوم رشوة ه حدثنا العباس بن ذكرة قال حدثنا سفيان عن ابان عن ابن نضرة عن جابر
قال هدايا الامرا سحت ه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان و
محمد بن جعفر قالا حدثنا سعيد عن ابي زرعة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
هدايا الامرا غلول ه حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال
حدثنا عبد الواحد بن زيد عن اسلم الكوفي عن مرة الطيب عن زيد بن ارقم عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
جسم غذي من سحت ه وقال ابن مسعود من شفع شفاعة ليرد بها حقا او ليدفع
بها ظلما فاهدي اليه شيئا فاخذه فهو سحت فقيل له ما كنا نرى الرشوة الا على
الحكم قال الرشوة في الحكم كفر ه فكيف لمن ياخذها على الحكم بالجور والظلم فان
اخذها مع العدل كان سحتا وقول ابن مسعود فيما طلبه يشار فيها الجمهور
من اسبابها هونه الرشا مع العدل والانصاف وقد سماها ابن مسعود سحتا له
فهذه الشبهة الاسباب التي عليها اموال الامرا من الظلم والشبهة.

واعط

او الاعدا او الجور .

## فصل

وقد بين الله عز وجل ورسوله لعباده ما
له الحق فيها من الاموال ما ابين ولمن هو ه حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن ابن ابي
نجيح قال انما المال ثلاث من مغنم او فيء او صدقة وليس منه درهم الا قد بين الله عز
وجل موضعه قال في المغنم واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله [illegible] ه وقال
وفي الفيء ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسا
كين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ه وقال في الصدقة انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء بعده والصحابة يضعونها مواضعها ويعطونها لمن سماها الله
عز وجل ه فلما غلب عليها هولا وضعوها في غير المواضع التي سماها الله عز وجل
قلبوا ذلك وبدلوه وخالفوه فهذه اسباب اموال الظلمة فيما سماها الله
عز وجل القوم باعيانهم ومن اشياء سماها الله في كتابه فقلبوا ذلك واخرجوها فيما
لا يحل من الزيادات والاثرة بها ووضعها في غير المواضع التي سماها الله
عز وجل واعطوا منها لمن لم يسم الله تعالى واخلطوا ذلك ايضا بالغصب فيما
نهاهم الله ونهى جميع عباده ان ياخذوه فصارت ايضا فيما سماها الله عز وجل
اخذت على غير ما امر الله تعالى بهم وخلطوها بالغصب والظلم مما لم يسم الله
وحرم اخذها عليهم .

## فصل

واما الفيء عليهم الاكثر فيما جمع
من المال وجوها انهم منها الاستئثار بالفيء وان اخذه على وجهه وما اقر ذلك
ومنها الجباية للاموال على غير الكتاب والسنة كلها ونقصها والاستعمال على
الصدقات اهل الجور والظلم من المسلمين واهل الذمة وجباياتهم ه ومن الغصب
بالاستحقاق لاموال من غضب عليه وغير الاستحقاق غصبا ومن الغصوب
اللبس بغير طيب نفس من المالك ه ومنها الغنيمة يستاثرون بها بالاستحقاق
او باخذ الشيء بالثمن الخسيس من غير طيب نفس من الذي غصبوه فيه ه ومنها
الخمس باخذه فيمنعه اهله ويستاثر به على ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن

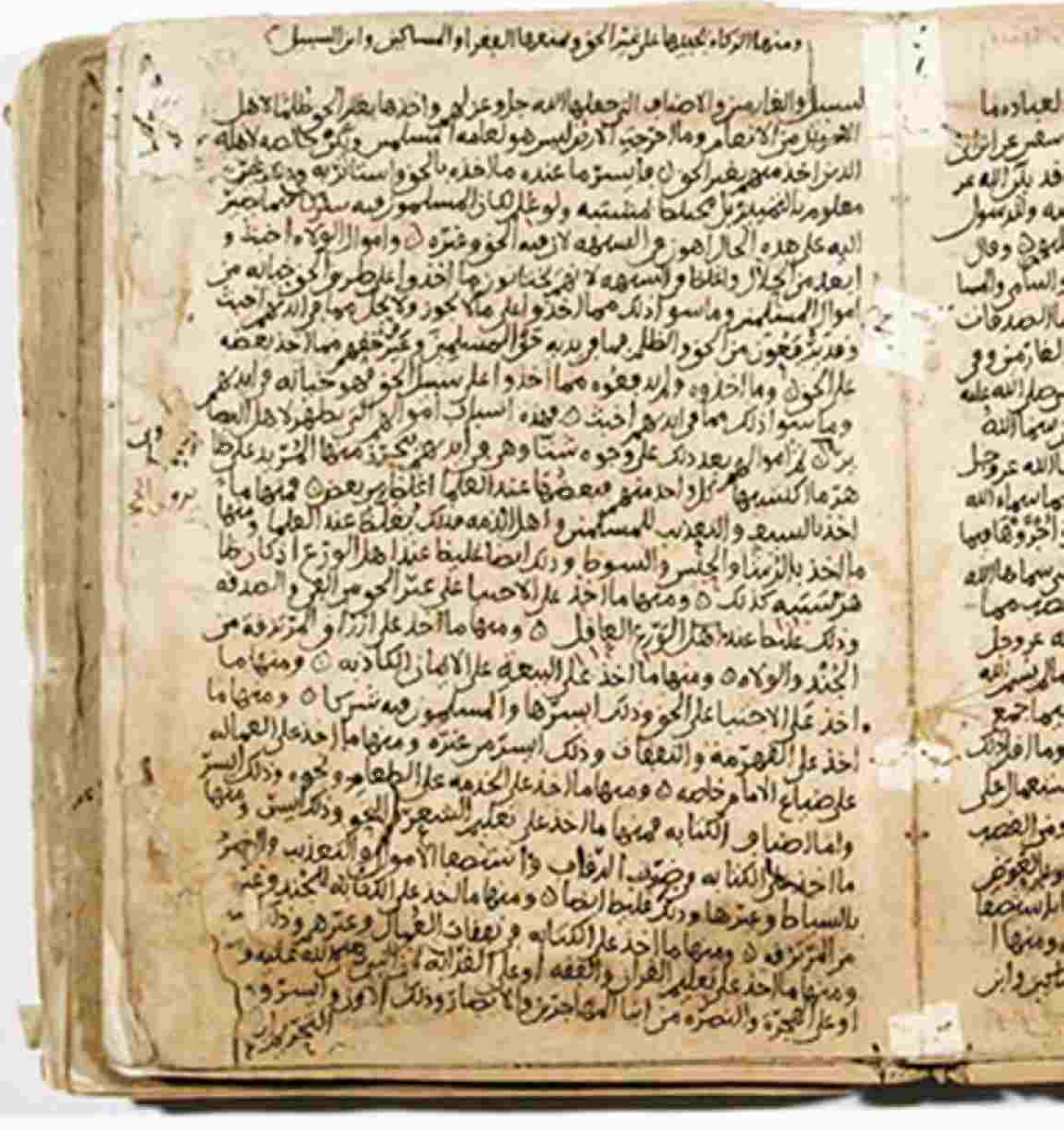

ومنها الزكاة تجبيها على غير الحق وصرفها لغير الفقرا والمساكين وابن السبيل

لسبيل والغارمين والاصناف التي جعلها الله جل وعز لهم واخذها بغير الحق ظلما لاهل
الحق بل من الانعام وما اخرجت الارض ليس هو لعامة المسلمين ولكن خاصة لاهله
الذين اخذ منهم بغير الحق فان يسر ما عنده مما اخذه بالحق واستبرأه ودفع غير
معلوم بالتمييز بل يخلطها متشابهة ولو علم الكل المسلمين فيه شركا الحاضر
اليه على هذه الحال اهون من الشبهة لان فيه الحق وشره ٥ واموال الولاة اخبث و
ابعد من الحلال والغلظ والشبهة لانهم يختانون مما اخذوا على طريق الحق جبايته من
اموال المسلمين وما سوا ذلك مما اخذوا على ما لا يجوز ولا يحل فهما في ايديهم اخبث
ودون ذلك في غيرهم من يكون الظلم فيما في يديه حق المسلمين وغير حقهم مما اخذ بعضه
على الحق وما اخذوه والذي فعلوه مما اخذوا على سبيل الحق فهو خيانة والذي غير
وما سوا ذلك مما في ايديهم اخبث ٥ فهذه اسباب اموالهم التي ظهرت لاهل البصا
بركه في اموالهم بعد ذلك على وجوه شتا وهي في ايديهم تجتمع منها المزيد على
غير ما كسبوها تكاد احد منهم يعطيها عند العلما الاختلاط بعض ٥ ثم منها ما
اخذ بالسيف والتعذيب للمسلمين واهل الذمة فتلك تغلظ عند العلما ومنها
ما اخذ بالرشا والجبر والسوط وذلك ايضا غليظ عند اهل الورع اذكارها
في تشبيه كذلك ٥ ومنها ما اخذ على الاحبا على غير الحق من العرى والصدقة
وذلك غليظ عند اهل الورع العاقل ٥ ومنها ما اخذ على ارزاق المرتزقة من
الجند والولاة ٥ ومنها ما اخذ على البيعة على الايمان الكاذبة ٥ ومنها ما
اخذ على الاحبا على الحق وذلك ايسرها والمسلمون فيه شركا ٥ ومنها ما
اخذ على القهرمة والنفقات وذلك ايسر من غيره ومنها ما اخذ على العمالة
على ضياع الامام خاصة ٥ ومنها ما اخذ على الخدمة على الطعام ونحوه وذلك ايسر
واما اصناف الكتابة ثم منها ما اخذ على تعليم الشعر والنحو وذلك ايسر ومنها
ما اخذ على الكتابة وضرب الرقاب واستصفا الاموال والتعذيب والجبر
بالسياط وغيرها وذلك غليظ ايضا ٥ ومنها ما اخذ على الكتابة للجند وغيرهم
من المرتزقة ٥ ومنها ما اخذ على الكتابة ونفقات العمال وغيرهم وذلك
ومنها ما اخذ على تعليم القران والفقه او على القراءة [illegible]
او على الهجرة والنصرة من ابنا المهاجرين والانصار وذلك اهون وايسر و
التجرد

الا انه وان اخذ من هذه الاسباب فانه من مال مختلط حلاله بحرامه وان اخذ
بهذه الاسباب من مال معروف اخذ على الحق فهو من الاشتباه اهون وهو مما
استوى فيه على العامة ۵ فهذه اسبابها ومن اكثرها بعضها اهون من بعض واسباب
اموالهم كثيرة وانما اردنا ان نذكرها لئلا نغلطك مغلطة ونبين منها ما ندور وما يستوي
ولا باكل منه ۵ فقد سلك بعض العلما فيها هاهنا منها مسلكا صعبا من عقوق
الوالدين وعصيانهما وغير ذلك مما يرغب له عن الفواحش والفتيا بذلك ۵
وقد كان بعض العلما الماخوذ عنهم الورع اذا افتوا امسك الشبهة افتا مثل
الحرام المجمع عليه وذلك غلط وتغليظ عند عامة العلما فرغبوا الله عن ذلك و
عدوه افراطا ۰ ودلالة معرفة خلاف ذلك كله ان اموالهم لا نقطع عليها باسم
الشبهة التي اجمعت العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها ولكن من ترك
اموالهم على الاشتباه عليهم ومسكوت عن القطع انه لا يحل اخذها فبعضها
عند العلما اغلظ من بعض في الشبهة وذلك غير معلوم بالتمييز بل مختلط
متشابه لمن فيه الظلم وغيره فهذه اسباب اموالهم التي تطهر لاهل البصائر
واهل الحجاه ۵ **فصل** ومع ذلك انها قد تشتبه على المومن فلا نقطع
على شي منها انه حرام حتى نعرفه بعينه ولا نومن احد منهم على شي اخذه حتى
نعلمه حلالا بعينه اذا غاب عنه ولم ندر من اين ذلك وانما ان بعض اسبابه
به قد اختلف العلما قد يجلوا اخذها منهم ولا نقطع على شي منها انه حرام بعينه
الا ما عرفه انه حرام بعينه كراهية البدعة والغلو لانه قد اخذ عليه
وعلى المومنين في ميثاق الكتاب والسنة الا يغلوا ولا يقولوا بغير علم وحرم
الله عز وجل القول بغير علم في الحلال والحرام بما لم ينطق به في كتابه ولا على لسان نبيه
عليه السلام كذبا على الله وافترا عليه فقال عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال لاهل
الكتاب وهو لنا معهم لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق وقال ولا
تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب الاية فقال الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق
وقال النبي صلى الله عليه اياكم والغلو فاوجب عليهم عز وجل بكتابه

وسنة نبيه صلى الله عليه بتحريم الغلو والقول عليه في الحلال والحرام بغير الحق وسنتم
قايله مفتريا كاذبا عليه ٥ فتورع عند ذلك المومن ان يحرم الا ما حرم الله عز وجل
ورسوله وخاف من القول على الله عز وجل اشد من خوفه ان يرتع فيه لان اخذه
لحرام ذنب يستغفر منه ويكف بتحريمه وقوله على الله بغير الحق [illegible] منه على ربه
عز وجل مفترين بذلك لا يستغفر الله جل ثناوه منه ٥ فلا يخلو الغلو من وجوه
اما ان يكون كذبا على الله عز وجل او بدعة ضد السنة من النبي صلى الله عليه او
خطا في الكتاب والسنة ٥ فالمومن اللبيب العالم يتقي الغلو ويخافه كما
يخاف الحرام ويتقيه فيقف عند الشبهات تحرزا واستبرا لدينه كما امره نبيه
صلى الله عليه وحضه عليه وفعل صلى الله عليه وسلم بنفسه اتقا الشبهات
وخاف منها وامساكه عن التحريم لها كامساكه من اكلها فهو تارك للشبهات
خوفا واشفاقا ان يواقع الحرام وهو لا يعلم وتارك الحرام خوفا واشفاقا من
الغلو والخطا على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه و وفي مثل ذلك الاثار دلت على
ذلك بعينه حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضب فقال لا اكله ولا احرمه ٥
اشتبه عليه صلى الله عليه فتركه ورعا ولم يحرمه على غيره ٥ حدثنا يحيى بن ابي بكير
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي قال سالت ابن عمر عن
السلم في النخل حين يطلع وعن بيع الورق بالذهب نساءً قال قلت انا لنجد اشيا
لا نجد لها في القران تحريما فقال انا لنفعل بعض ذلك حدثنا ابو النضر قال حدثنا
شعبة عن الحكم بن زيد بن وهب عن البرا بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بضب فقال ان امة مسخت والله اعلم فلا ادري
لنسك عنه ويستثني بكلم الله عز وجل لانه قد اشتبه عليه ٥ حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكرهون اشيا ولا يحرمونها حدثنا يحيى
ابن ابي بكير قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني اسد قال سمعت عبيد
ابن فيروز قال سالت البرا بن عازب ماذا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاضاحي فذكر اشيا قال قلت اني اكره ان يكون في السن نقص او في القرن نقص او في

الا ان نقص فان ما كرهته ورعه ولا تحرمه على احد وكان ابن سيرين يسال عن الشي
فيقول لا علم لي باشيا يقول ان الله احل لا باس به وانما قلت لا علم لي بأس به لا يقطع
انه يخاف الكذب في دين الله عز وجل والخطا فيه حدثنا ابو النضر قال حدثنا
شعبة قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن ابيه انه
كان يقول محرم الحلال كمستحل الحرام حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن شهاب
عن ابي كشير عن ابراهيم قال ما كانوا يقولون حلال ولا حرام كانوا يقولون يكره كذا ويستحب
كذا حدثنا محمد بن الصباح عن خلف البصري قال دخل رجل على ابي الدردا واسقاه
فقال يا ابا الدردا ان يشتد فقال يا هذا اشرب واعلم ان تحريم الحلال كتحليل الحرام
حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابو بكر يعني بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال كان اصحابه
يقول كانوا يكرهون وكانوا يستحبون لان القايل حرام اما ان يعفا الله جل و
عز حرمه لانه لا تحرم الحرام الا الله سبحانه بكتابه او بسنة نبيه صلى الله عليه
واذا قال حلالا فلا يحل الحلال الا الله جل وعز المعبود لا اله غيره يحل لخلقه ويحرم
عليهم ما اراد من الاشيا جل ثناوه وتبارك اسمه وهو الواحد القهار الا ان يبع
مع امساكه عن التحريم فبعض الشبهة اغلظ عنده من بعض يخاف على ما نال من بعض
اكثر مما يخاف على غيره ممن نالوا من منهان بينهما غيره بما اجمعت عليه العلما
انه شبهه ويغلظ في ذلك ويكاد ان يقطع انه حرام وبينها عن ما لم يكن فيه
التاويل والبدل وان لم يجمع عليه العلما ويغلظ في ذلك فبعضها عند المومن
اغلظ من بعض وهو على من نال من ذلك اخوف واشفق فالمومن اخذ عن الله
جل وعز وعن رسوله صلى الله عليه اداب الدين يحرم ما حرم الله ويحل ما احل
الله جل ثناوه ويقف عند ما اشتبه ويمسك عن القول عليه بغير الحق و
يكره ما كره هذه العلما لا يتقدم بين يدي الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
بفعل ولا قول وذلك سبيل الاكابر العقلا عن الله عز وجل وعن رسوله صلى
الله عليه وسلم

تم نصف الكتاب بحمد الله واحسانه وفضله
وصلى الله على النبي محمد وعلى اله وصحبه وسلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء السابع من كتاب الشبهات ١

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها ومن اتيها

والحكم فيها فيما يملك من الشبهة بالميراث ١ وغيره واختلاف الناس في
قال ابو عبد الله اجمعت العلماء ان رجلا لو اغتصب رجلا ثوبه انه حرام وانه
ان مات فورثه وارثه فعلم بذلك ان الله محرم عليه حتى يرده على من غصبه ولا يحل
له الميراث لا اختلاف بين العلماء في ذلك. واجمعوا جميعا على ان الصبي اذا ورث
الميراث ولا يعلم ان اباه كان معه بغير السلطان ان ذلك حلال لانه لا يعلم ما كان ابوه
يعمل التجارة ام غير ذلك ۞ ثم اختلفوا في الميراث يرثه الرجل من ابيه او من ذي
قرابته ممن كان معه فقالت فرقة منهم لا باس به لان الموروث هو الذي ولي
وعليه اثمه والوارث قد ورثه بسبب حلال وهو ما اباحه الله جل وعز وكذا
من ميراث القرابة في قول الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين حتى فرغ من الآية وما اشبه ذلك في كتاب الله واحتجوا بحديث بريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل من طعام فقالت لا الا عضوا من لحم
تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال النبي صلى الله عليه هو عليها صدقة ولنا هدية
قالوا فكانت الصدقة عليه حرام ثم اهدته الى النبي صلى الله عليه وسلم فصارت
هدية وانقلب حكم الصدقة فصارت حلالا بالهدية ۞ وكذلك الرجل اذا اكتسب
السلطان فخلط ماله ما لا يحل له ثم ورثه ولده او ذو قرابته صار له حلالا با
لكتاب كما صارت الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم حلالا بالهدية ۞ واحتجوا
بالحديث ان رجلا ولي بعض تلك الولايات ثم مات فقال بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه الان طاب ماله يعني لوارثه ولم يذكر في الحديث من هو. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
مالك بن مغول عن طلحة عن محمد بن سلمة قال كان رجل من الحي ولي عملا ثم مات وترك
ابناء فقال رجل من الحي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الان طاب ۞ وقالت
فرقة ان كان الوارث مطلع على فعال من ورثه قد علم انه قد ظلم وغصب وقد
خالط ماله الظلم والغصب فعلم ذلك بالحد بليه امور اما ان تشكره بظلم وغصب

---

بسأل عن الشيء
باسا لا يقطع
فلا احدهما
عن ابيه انه
سأل ان سهل
يكره كذي
اذا واسعاه
تحليل الحرام
هم فلا كان عنه
الله جل و
صلى الله عليه
لخلقه وحرم
۞ الا ان النبي
على ما نال من
عليه العلماء
ما لم يكن فيه
عند المؤمن
اخذ عن الله
وحل ما احل
بغير الحق و
الله عليه
رسوله صلى
فضله
سلم

وما لها أو نحو له بذلك ان لم يشهده او يشهد عنده اهل العدالة ان اباه كان يظلم
ويغصب وماله الذي خلف فان لم يشهد عنده ذلك باحد هذه الدلالة امور فالمال شبهة
فيها ولابنه ان يتحرى احلاله من جانبه فاما ما لم يعلم ان اباه ظلم وغصب باحد هذه
الامور الدلالة فالميراث له طيب لان القوم وان كانوا ظلمة فليس كل من ولي لهم
يظلم ويغصب فقد ولي اصحاب النبي صلى الله عليه وآله لبعض الظلمة الجورة دون الزياد
وابنه منهم الحكم بن عمرو الغفاري ارسل اليه زياد وهو والي البصرة انه اتاه كتاب
من فلان يامره ان يستصفي كل صفراء وبيضاء فلما اتاه الكتاب وقراه امر مناديه فنادى
يا ايها الناس اغدوا على غنيمتكم فقسمه بينهم ثم كتب الى زياد انه اتاني كتابك تذكر
ان كتابا من امير المؤمنين اتاك يامرك ان تكتب الي ان استصفي كل صفراء وبيضاء وان
اقسم بين الناس ما سووا ذلك واني وجدت كتاب الله عز وجل قد سبق كتاب امير
المؤمنين قال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية واني
اقسم بالله لو ان عبدا اتقى الله فكانت السموات والارض عليه رتقا لجعل
الله له منهما مخرجا قالوا فهذا الحكم بن عمرو الغفاري لم يفعل ما امر به
وارسل الى ابن ابي بكرة فاستعفاه وما زالت الولاة منهم من يظلم ومنهم من لا
يظلم ه ومستورون كان والي على السلسلة وهو يسير اموالهم كاموال الصعو
لك وان يخلف كفنا ولم يرد او ولا بيته الا ما القران ه فمن لم يعلم ان اباه كان ظالما
فلا بأس بماله وقالت فرقة كلما تركه عامل من عمال الظلمة يعلم ما كان من
فيه من العمل انه كان عاملا للظلمة فذلك شبهة الا ان يعلم مالا والشبهة
اقلها من بعض فمن كان مورثه يلي لهم خرود المسلمين فاصاب من ذلك اموال
فذلك من اغلظ الشبهة والغلظ من ذلك ان يصيبه منهم على الضلال ومحو الدين
ومحو الاسلام ومن اصابه من الرشا من اهل الفسق واجبر على ضرب السياط
ولم يمنن التوا لاعترهم كوالي الشرطة فمن دونهم فذلك ايضا اغلظ بما دون
ذلك من المال على مراتبه من الظلم وغيره وكذلك الكتابة لهم ومنهم من يلي امور
هم كالسعي المعونة ونحوه فحسب على ذلك ومنهم من نصب اموالهم فلهم
اليها والسعيدات ومنهم من يصيبها بغير عمل كالاحب او الاوراد والقرا به تكون

١

من بينهما مخرجا

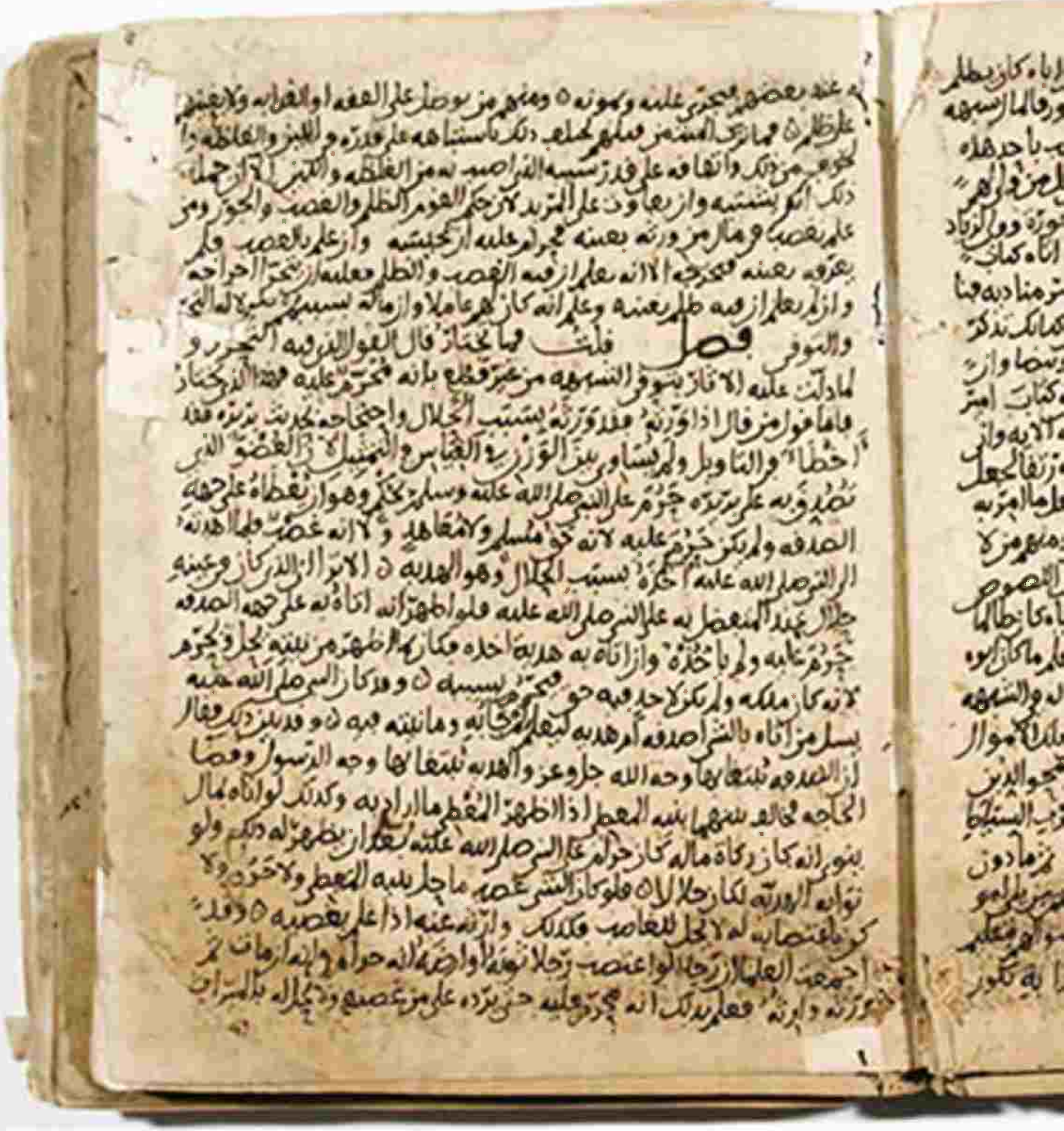

عنه بعضهم فيجزي عليه ويمونه ٥ ومنهم من يوصل على الفقه او القرابه ولا يعتبر
على ظلمه ٥ فما رى المستمر فيلهم لحلف ذلك باستباهه على قدره من الكبر والغلظه وا
لخوف من ذلك وانفاقه على قدر نسبته الذي اصيب به من الغلظه والكبر ١٦ وان حمل
ذلك انكر بشبهه وان يعاون على المزيد لان حكم القوم الظلم والغصب والجور ومن
علم بغصب ومال من ورثه بعينه فحرام عليه ان يحبسه وان علم بالغصب ولم
يعرفه بعينه فيخرجه الا انه يعلم ان فيه الغصب والظلم فعليه ان يخرج احراجه
وان لم يعلم ان فيه ظلم بعينه وعلم انه كان لهم عاملا وان ماله بسببهم تكون العاليه
والتوقي **فصل** قلت فيما يختار قال القول الذي فيه التحرير و
لما دلت عليه الاثار بتوقي الشبهه من غير قطع بانه محرم عليه [illegible] الذي يختار
فاما قول من قال اذا ورثه فلا ورثه بسبب الحلال واحتجاجه بحديث بريره فقد
اخطا والتاويل ولم يساوي بين الوزن في القياس والتمثيل ان العضو الذي
تصدق به على بريره حرم على النبي صلى الله عليه وسلم بحكم وهو ان يعطاه على وجه
الصدقه ولم يكن حرم عليه لانه حق مسلم ولا متعاهد ولا انه غصب فلما اهدته
الى النبي صلى الله عليه اخذه بسبب الحلال وهو الهديه ٥ لا ان الذي كان حرمه
حلال عند المعطى به على النبي صلى الله عليه فلو اظهر انه اتاه به على وجه الصدقه
حرم عليه ولم ياخذه وان اتاه به هديه اخذه فكان ما اظهر من نيته تحل وتحرم
لانه كان ملكه ولم يكن لاحد فيه حق فيحرم بسببه ٥ وقد كان النبي صلى الله عليه
يسل من اتاه بالشي اصدقه ام هديه ليعلم وجه ما ياتيه فيه ٥ وقد بين ذلك وقال
ان الصدقه يبتغى بها وجه الله جل وعز والهديه يبتغى بها وجه الرسول وقضا
الحاجه فخالف بينهما نيه المعطى اذا اظهر المعطى ما اراد به وكذلك لو اتاه بمال
ينوي انه كان زكاة ماله كان حرام على النبي صلى الله عليه يعلم ان يظهر له ذلك ولو
نواه الورثه لكان حلالا ٥ فلو كان الشي غصبه ما حل بنيه المعطى ولا تحول ولا
كن باغتصابه له لا يحل للغاصب فكذلك وان تبعه اذا علم بغصبه ٥ وقد
اجمع العلماء ان رجلا لو اغتصب رجلا نعجه او اوضحه الله حرام وانه ان مات ثم
ورثه وارثه فعلم بذلك انه يجب عليه حتى يرده على من غصبه ولا يحل له بالميراث

لا اختلاف بين العلما في ذلك ۝ وقد كان العضو الذي تصدق به على بريرة حلال
لها في الاصل بالصدقه لانه صار ملكا لها وانما يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم
على جهة الصدقه فحل له على جهة الهديه بالنية وذلك ۝ وقد تبين ان الغصب
والظلم لا يشبه الهدية والمعنى وكذلك شبهه الغصب والظلم تتباينان في
الشبهه كما يتباينان في التحريم ۝ ولم يكن ما اصاب الوالي من الرشا والغصب
حلالا له حرام على غيره ان ياخذه منه واما ما اهدته بريرة فكان حلال لها
بالصدقه بملكته فصار حلال لها بالملك له فاهدته بما ملكت من الحلال للنبي
صلى الله عليه فاخذه على غير جهة الصدقه ۝ وانما يشبه ما قلناه في ذلك
مثل اخذ الصدقه وهو عنها غني فاخذ ما جعله الله عز وجل للفقرا وهو
عنها غني فان اهداه الى رجل غني لم يطب له وان ورثه وقد علم الوارث بذلك لم
يطب له ان كان الوارث غنيا ۝ واما قولهم ان علم انه غصب شيا بعينه فذلك
عليه حرام حتى يخرجه وليس ذلك بشبهه وان لم يعلم ظلما بعينه فقوله حلال عزو
فقد علم انهم كانوا ظلمة فكيف يكون له حلال ۝ واما احتجاجهم بالحكم بن عمرو
الغفاري فان مثل الحكم بن عمرو وان مثل معوية او لمثل اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتقيا وهاولاء لو كان فيهم من يفعل ذلك لبان امره كما بان
امر الحكم بن عمرو ۝ وكذلك مسروق والجبايه يومئذ على الكتاب والسنه
ولا نعرف منهم تعسفا على اموال الناس كتعسف هاولا فقد قلبت الجبايه
على غير الكتاب والسنه وقلبت الاحكام وذهب الصالحون فلا يلي منهم الا
من يرضيهم ولا يلي لهم الامر فيلوه رقاب المسلمين فمن يمتري في امورهم وفي كل
عاملهم ۝ ولقد استيقن الذي ورث ان القوم ليس فيهم تقي ولا يتقون ما
احدثوه من الظلم والعون عليه وانهم لا يحكمون على كتاب الله عز وجل ولا سنه
رسول الله صلى الله عليه فعلى المريد التحرز الا ان تعضه الغلة من بعض غير
قدر ان يطلب الذي فعل موروثه من كثرة ظلمه وقلته فهذا القول الذي نختار
باذن الله عليه لان كان فيه الشبهه من غير قطع بانه محرم عليه ۝ وفيما
ياخذ الرجل الذي ولي عمل عمات وذكر انه له فقال ان كان من صالحي اصحاب النبي

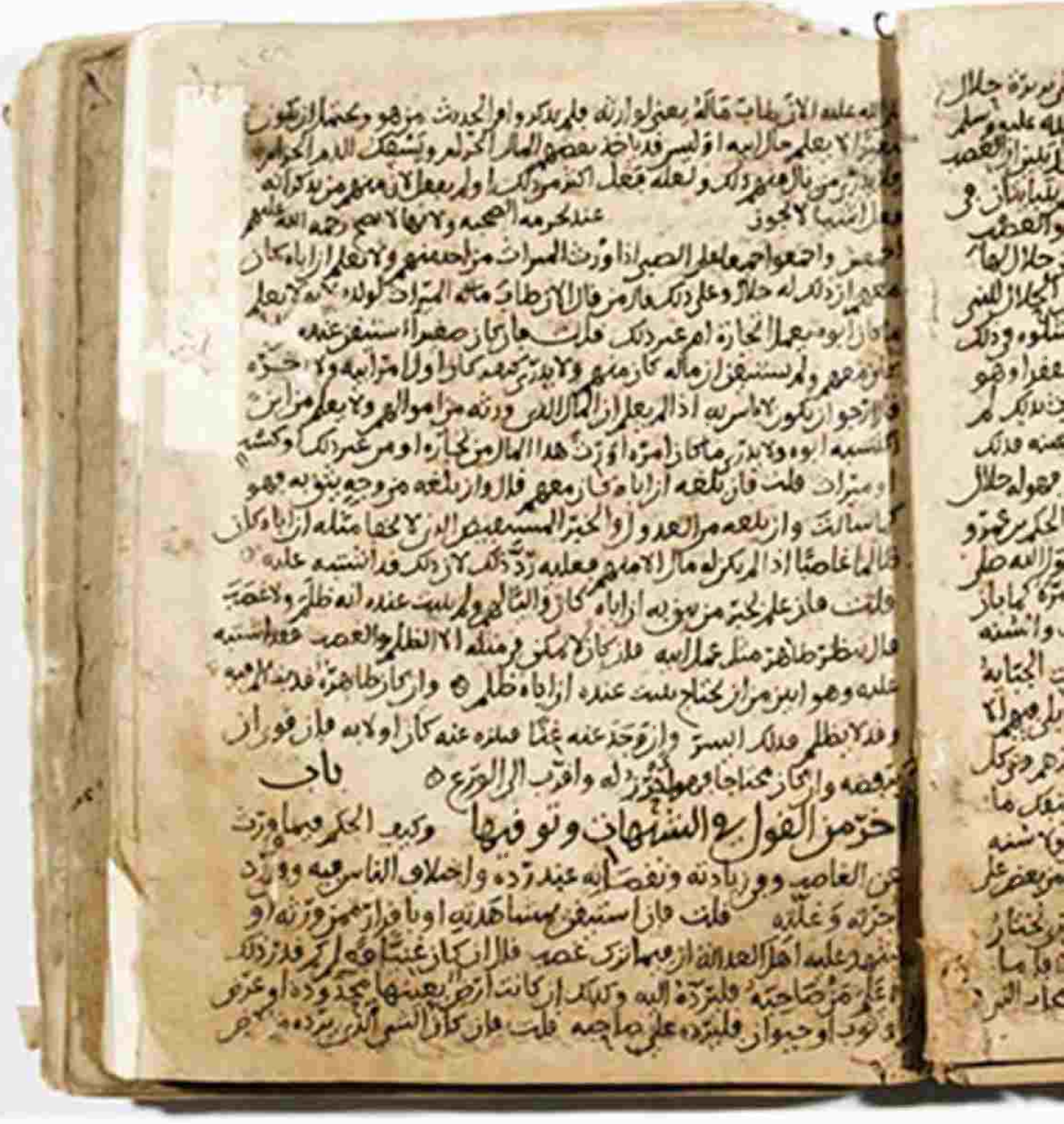

له عليه الا ان يطاب ماله يعني لو ان له فلم يذكروا ان الحديث من هو ويحتمل ان يكون
غيرا لا يعلم حال ابيه او ليس فقد ياخذ بعض المال الحلال ويشكك الا ان الحرام
ن يكون من ماله فهو بذلك ولعله فعل اكثر من ذلك او لم يفعل لانهم من يذكر انه
ل الشبهات لا الحرام عند الحرمة الصحيحة ولانها لا اثم رحمة الله عليهم
صغير واجمعوا جميعا على الصبي اذا ورث الميراث من احد منهم ولا يعلم ان اباه كان
صغيرا ان ذلك له حلال وعلى ذلك عامة من قال الا ان يطاب ماله الميراث لولده لانه لا يعلم
ان ابوه يعمل التجارة ام غير ذلك قلت فان كان صغيرا استنفق عنده
ن معهم ولم يستنفق من ماله كان منهم ولا يدري يعمله كان او لا من ابيه ولا خبره
ان اخوان يكون لا باس به اذا لم يعلم ان المال الذي ورثه من اموالهم ولا يعلم من اين
اكتسبه ابوه ولا يدري ما كان امره او ورث هذا المال من تجارة او من غير ذلك وكسبه
او ميراث قلت فان بلغه ان اباه كان معهم فلا وان بلغه من وجه يثق به فهو
كما سالت وان بلغه من العدو ان الخبر المستفيض الذي لا يخفى مثله ان اباه كان
ظالما غاصبا اذا لم يكن له مال الا منهم فعليه رد ذلك لان ذلك قد اشتبه عليه ۝
قلت فان علم بخبر من يثق به ان اباه كان والتاليهم ولم يثبت عنده انه ظلم ولا غصب
قال ينظر ظاهر مثل عمل ابيه فان كان لا يمكن من مثله الا الظلم والغصب فقد اشتبه
عليه وهو ابين من ان يختلج يثبت عنده ان اباه ظلم ۝ وان كان ظاهره قد يتم الا به
وقد لا يظلم فذلك ايسر وان وجد عنه غنما فليرده عنه كان او لا به فان قوي ان
يعه وان كان محتاجا فيطيب له واقرب الى الورع ۝ باب

## خ من القول في الشبهات والتوقي فيها وكيف الحكم فيما ورث

عن الغاصب ومن زيادته ونقصانه عند رده واختلاف الناس فيه ورد
حرزه وغلته قلت فان استيقن بمشاهدته او باقرار منه وزنه او
شهد عليه اهل العدالة ان فيما ترك غصب فلا ان كان عينا قائما لم يزد ذلك
علم من صاحبه فليرده اليه وكذلك ان كانت ارض بعينها بحدودها او عرض
و ثوب او حيوان فليرده على صاحبه قلت فان كان الشيء الذي يرده

بزة حلال
الله عليه وسلم
ن تبين ان الغصب
يتبايعان في
و الغصب
حلال لعامة
الحلال البين
يشكوه وذلك
صغيرا وهو
لذلك لم
عنه فذلك
فهو له حلال
الحكم بن عمرو
رسول الله صلى
مرة كما بان
و اشبه
الجنابة
على مولا
درهم دون كل
يشكك ما
لا شبه
من بعض على
يختار
و لا ما
اد الشر

او العرض قد تغير ونقص في يده والدار او جنى عليه من نقصان الثوب فلبسه حتى
خلق والارض يغيرها بالحفر والبناء يهدمه والدابة يهزلها او يستهدم البناء من
نفسه وكذلك الدابة والثوب يتغير من غير جنايته فان كان يقدر على قيمته يوم
غصبه موزونة فعليه ان يخرج مما اورث ما نقص ذلك في يدي من وزنه وهذا
القول الذي نختار وان لم يكن ورث منه غير ذلك فعليه رده بنقصانه واجمع
العلماء ان المغصوب منه ما نقص بجناية الغاصب واختلفوا في ساير ذلك كالدار
فقال اصحاب الراي ان كان النقصان في الدار من جنايته بهدم هدمه او سكناه
ذلك فعليه ان يرد الدار وما نقصها والا فليس عليه الا ردها وقال بعض
اهل العلم يردها ويرد النقصان كانت بجنايته او بغير جنايته واما الحيوان فانهم
اجمعوا على رد نقصانه ٥ قلت فان كان قد استيقن انه قد زاد عنده على ما كان يسوى
اكثر من قيمته يوم غصبه ثم انتقص في بدنه بذلك او مات او وجد وهو على نقصانه
فان ذلك مختلف فيه فاما ما قال اصحاب الراي ومالك بن انس قالوا عليه قيمته يوم غصبه
واما ما قال كثير من اصحاب الحديث والشافعي معهم فانهم قالوا عليه قيمته اكثر ما
كان يسوى واما ما احتج به اصحاب الراي ومالك فانهم قالوا احتجوا انه انما غصب
شيا فاما بعينه فلو جنا عليه او مات يوم غصبه ما كان عليه الا قيمته وكذلك
ان زاد قيمته زاد وان نقص قيمته نقص الا ان ينقص بعد الزيادة بجناية منه
فعليه ما نقصته الجناية ٥ واما ما احتج به الاخرون من اصحاب الحديث والشافعي
فانهم قالوا ان الغاصب حابس لما غصب ظالما فعليه في كل وقت رده فلما زاد الشي
الذي غصبه كان عليه في وقت زيادته ان يرده فلما حبسه في ذلك الوقت كان ظالما
بحبسه فلما نقص في حبسه اياه بالظلم بعد الزيادة فعليه ذلك النقصان واحتجوا
بانه قد اجمعت انه في وقت الزيادة لصاحبه ان ياخذه بزيادته فعلى الغاصب ان
يرده اليه بزيادته فان حبسه بعد ذلك فهو ظالم قالوا فلما اجمعوا على ذلك كان
عليه قيمته يوم زاد قلت فما نختار من ذلك قال قول اهل العلم من اهل
الاجماع ان المغصوب ان اخذه في وقت زيادته وعلى الغاصب ان يسلمه اليه في
حبس الشي الذي عليه ان يسلمه اليه كان عليه ما نقص بعد ذلك لانه حبسه ظالما

قلت فان كان الزياده من قبل الغاصب كالخادم ينفق عليها حتى تسمن او كان صغيرا او
حتى يزداد بالادب وينفق عليه ان كان مضرورا حتى يبرا او كالدار يبنيها ويعمرها
او كالارض يحفر فيها السواقي والابار او كالثوب يصبغه فيزيد في قيمته وما
ذلك قال اجمعوا في بعض ذلك واختلفوا في بعض ذلك فاما ما اجمعوا عليه
كالحيوان اذا زاد عند الغاصب من نفقته التي انفقها عليه او ادبا ادبه فعليه رده برما
الى المغصوب وليس على المغصوب للغاصب ان يرد عليه قيمة الزياده واختلفوا
في ثبات ذلك واجمعوا فيه على شيء قالوا ان كانت الزياده شيء يقدر ان
يفصل من غير ان يضر بما غصب فله ان ياخذه ثم اختلفوا في الزياده ان كانت
لا يقدر على خلاصها الا بافساد الشيء الذي اغتصب فقال بعض اهل الراي
تخلص قال ابو يوسف واصحابه الزياده للغاصب ولا يجوز للمغصوب ان يبيع
الشيء حتى يعطيه قيمة الزياده وقال ابو حنيفه المغصوب بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة الشيء وان شاء ان يرد عليه قيمة الزياده كالسويق يلته الغاصب بدهن اللوز
والجوز وقال بعض اهل الحديث هما شريكان في الشيء هذا بعين الشيء وهذا بالزياده
الا ان يتراضيا على امر ولا يكون لهذا اصل الشيء ولهذا الزياده واحتج انه لا يجوز
ولا يحل للمغصوب ان ياكل او يبيع بما لا يملك من الزياده من مال غيره بغير طيبه
نفس منه وقال بعض اهل العلم يرد الشيء المغصوب بزيادته ولا يرجع عليه
الغاصب بقيمة الزياده لانه غاصب ظالم متعد لا يحل له بذلك لم يؤمر بذلك
ولم يستاجر ولم يستامر منه ما زاد فيه انما زاد فيه بالتعدي والظلم قال
وقوله اولى لان ما زاد فيه بالتعدي بغير امر المالك واحتجوا بان قالوا قد اجمع
كل من قال بالعلم من جميع الامه كلها ان من غصب جاريه صغيره مرضعه فرباها
وداواها وادبها حتى كبرت وحجت وسمنت وعلمها كتاب الله عز وجل وا
لشعر والنحو والكتابه والخط حتى اضعفت قيمتها ان للمغصوب ان ياخذها
ولا يرجع عليه الغاصب بشيء فلما اجمعت الامه على ذلك واجمع عليه من ذكرنا
كان ما اختلفوا فيه مردود الى ما اجمعوا عليه وهو مثله لا فرق بينهما
وقالت فرقه من اهل العلم هذا شبهه في الغرامه والنفقه لا يشبهه

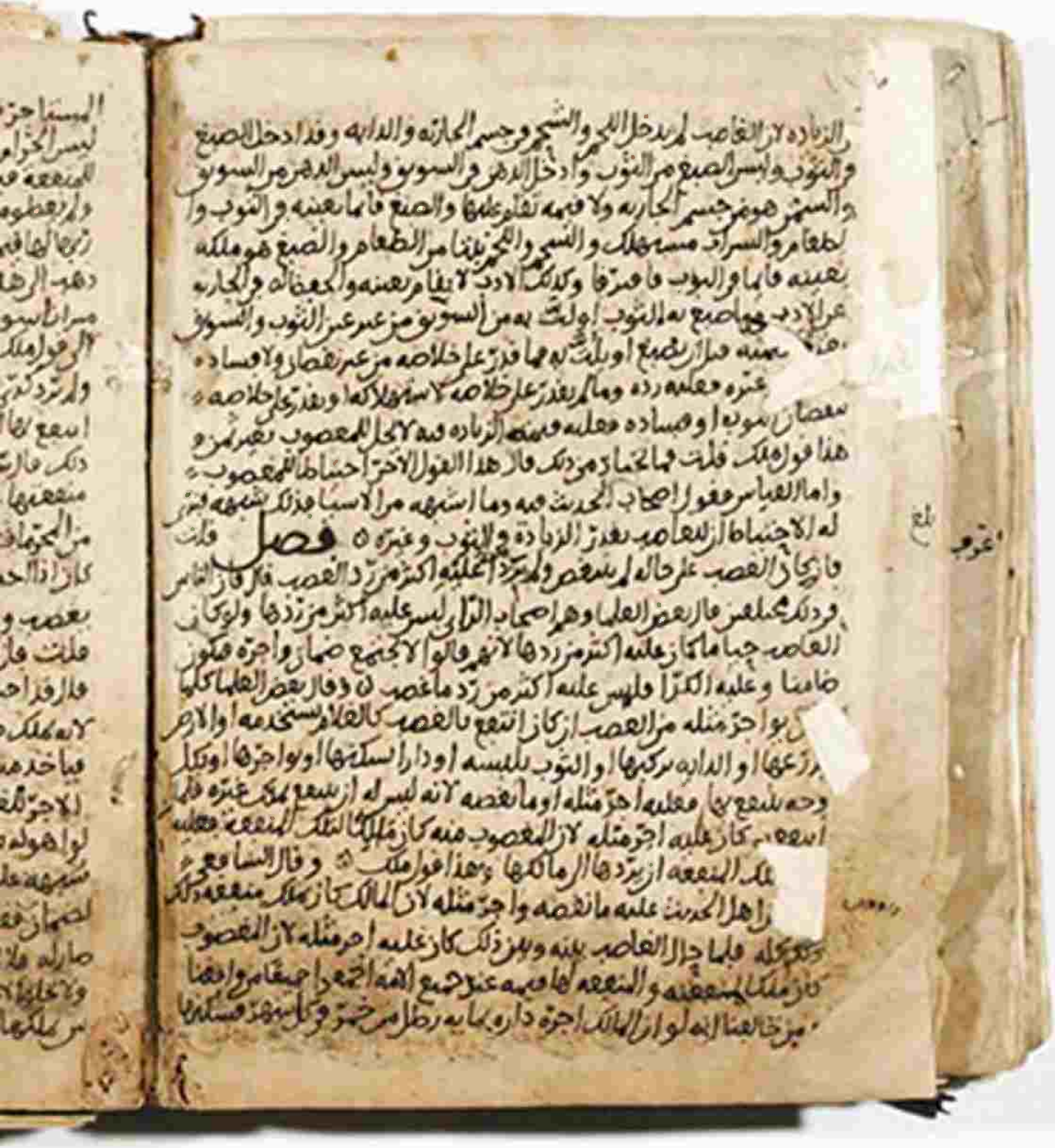

الزيادة لان الغاصب لم يدخل اللحم والشحم في جسم الجارية والدابة وقد ادخل الصبغ في الثوب والبس الصبغ من الثوب وادخل الدهن في السويق ولبس الدهن من السويق والسمن هو من جسم الجارية ولا قيمة تقلع عليها والصبغ قائما بعينه في الثوب والطعام والشراب مستهلك والشحم واللحم بليا من الطعام والصبغ هو ملكه بعينه قائما في الثوب فا عرفها وكذلك الادب لا يقام بعينه والجعفاله في الجارية عن الادب فيما صبغ به الثوب اولتّ به من السويق من غير عين الثوب والسويق بعينه فلو ان يصبغ او يلتّ به مما قدر على خلاصه من غير نقصان ولا فساده غيره فعليه رده وما لم يقدر على خلاصه لاستهلاكها ويقدر على خلاصه بنقصان ثوبه او فساده فعليه قيمة الزيادة فيه لا لحل المغصوب بغير منه هذا قول مالك قلت فما جماد من ذلك قال هذا القول الاخر احسنها المغصوب واما القياس فقول اصحاب الحديث فيه وما اشبهه من الاشيا في ذلك شبيه فيمن له الاجتياح ان للغاصب بعد ان الزيادة في الثوب وغيره ه

## فصل

قلت فان كان الغصب على حاله لم ينقص ولم يزد أعليه اكثر من رد الغصب قال فان الناس في ذلك مختلفين قال بعض العلما وهم اصحاب الراي ليس عليه اكثر من ردها ولو كان الغاصب حبسها ما كان عليه اكثر من ردها لانهم قالوا لا يجتمع ضمان واجرة فيكون ضامنا وعليه الكرا فليس عليه اكثر من رد ما غصب ه وقال بعض العلما عليه اجر مثله من العصا ان كان انتفع بالغصب كالغلام يستخدمه او الارض يزرعها او الدابة يركبها او الثوب يلبسه او دارا يسكنها او يواجرها او بكل وجه ينتفع بها فعليه اجر مثله او ما نقصه لانه ليس له ان ينتفع بملك غيره فلما انتفع كان عليه اجر مثله لان المغصوب منه كان مالكا لتلك المنفعة فعليه تلك المنفعة ان يردها الى مالكها وهذا قول مالك ه وقال الشافعي واهل الحديث عليه ما نقصه واجر مثله لان المالك كان يملك منفعته وكل ذلك كله فلما حال الغاصب بينه وبين ذلك كان عليه اجر مثله لان المغصوب كان يملك منفعته والمنفعة لها قيمة عند جميع اهل العلم واحتج من احتج من خالفنا انه لو ان المالك اجره داره بمائة رطل من خبز وكل يوم فسكنها

بلغ

المستاجر شهرا بطلت الاجارة ورد الكرا مثلها فجعلوا للمنفعة قيمة بالحرام
ليس الحرام مما يملك فيكون اجرا فابطلوا المائة رطل وردوه الى كرا مثلها فجعلوا
للمنفعة قيمة فكذلك لو كانت لم تكن وابطلوا الكرا اذ جعلوا الكرا غير ما اكرى به
وان يعطوه قيمة الخمر وردوه الى كرا مثلها فدل ذلك ان المنفعة التي كان يملكها
ربها لها قيمة فكان عليه قيمة المنفعة كما كانت عليه في الاجارة الفاسدة فمن
ذهب الى هذا المذهب جعل على الوارث ان يرد الغصب ويرد كرا مثله ان كان يركب
ميراثا بسوء الغصب لانه دين على الميت ولا يطيب الميراث الا بعد قضا الدين ومن ذهب
الى قول مالك امره بالرد لكرا مثله ان كان انتفع بها من ورثه وان لم [illegible] ها
وان يرد كرا مثلها ومن ذهب الى قول اصحاب الراي امره ان يردها ولا يرد الكرا
انتفع بها او لم ينتفع واجمعوا جميعا انه يرد ما نقص من الغصب قلت فما الحجة في
ذلك قال يردها ويرد كرا مثلها احتياطا للاختلاف ولانه قد حال بين صاحبها وبين
منفعتها وقد اجمعوا جميعا ان للمنفعة قيمة ثم اجمعوا جميعا ان اكراها بخمر او بغيره
من المحرمات ان عليه كرا مثلها فلما جعلوا عليه كرا مثلها اذا اخذها باذن صاحبها
كان اذا اخذها من غير اذنه اولى ان يكون عليه الكرا ولا يكون الغاصب احسن حالا ممن لم
يغصب واخذ عن امره فهو اولى ان يلزم الاجارة اذ حال بينها وبين صاحبها بغير اذنه
قلت فان كان الغاصب قد اخذها واخذ اجرتها كالدابة والارض والعبد والامة
قال قد اختلفوا في ذلك فقال مالك واصحاب الحديث يردها ويرد مثل اجرتها على مالكها
لانه ملك منفعتها والاجارة التي اخذها فاسدة ويرجع المستاجر على الغاصب
فياخذ منه ما اخذ منه من الكرى لانه اجره ما لا يملك ه وقال بعض اصحاب
الاجر للغاصب وقال بعضهم يتصدق به كالذي يحال له لانه ضامن فجعلوه شبهة
لو اهوله بالضمان ولا يطيب له لانه ليس بمالك لانه انما ضمنه من قبل الغصب فعده
شبهة عليه ان يتصدق بها ه وقال بعض العلما هذا قول فاسد فان كانت الاجرة له
بالضمان فقد احلها الله عز وجل فلم يومروا ان يتصدقوا بما احل الله وان كان
حارله فلا تحل الاجرة من ان يكون حلالا له ان ياخذها او حراما عليه فلا يخلو من
ولا تخلو الاجرة من ان يكون لها احدهما مالك الغاصب او المغصوب لانه لا مالك لها غير
من ملكها فلم جعل الغاصب اولى ان يتصدق بها من المغصوب ه وقد بطل قول

وعلى ان كان الغاصب قد استهلك الغلة بقتل الجارية او العبد او الدابة كان
له ان يحط الغلة من قيمة ما ادى ان ردها على مالك الغصب فكيف يجوز ان عليه ان يتصدق
بها من يجوز له ان يردها ويستبدله فيحكموا له بحكم الملك فهذا قول متناقض فامروه
ان يتصدق به لانه سحت لا يملكها ان امروه فوجه اخر ان يوديها فيما وجب عليه
من الغرامة وقد حكموا له بانه له حلال ان كان له ان يوديه من الغرامة وان لم يكن له ملك
حلال فلم امروه ان يؤديه عن نفسه فيما يلزمه من الغرامة ۝ وقال قوم ذلك سحت له
سحتا فما ينبغي لهما ان يتصدق فانه قلت فما تختار قال احب ان
ويرد اجرة مثله احتياطا ولا تطيب له ما اخذ الميت من المستاجر
مما اخذه الميت وحياته يفترقوا وان اخذ من الاجرة فلم اجر
مثله اعطاه فضل اجر مثلها وان كان اخذ اكثر من اجر مثلها تصدق بالفضل ۝

## باب اخر من القول في الشبهات ونحوها

والحكم فيما ورث عن الغاصب وفيما زرع فيه او زرع او ولد للامة والاختلاف فيه
قلت فما تقول ان كان من ورثه اغتصب مالا عينا فتجر فيه او حنطة فزرعها او
جارية فحبلها قال الناس في ذلك مختلفون فاما العين والحنطة وما اشبههما
فقالوا فيه اربعة اقاويل مختلفة قال اصحاب الراي ما ربح الغاصب في العين فهو له
لانه له ضامن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان وهذا
عندهم لا تطيب للمغصوب والنبي صلى الله عليه نهى عن ربح ما لم يضمن فلان بذلك
ربح ما ضمنه وقال بعض اصحاب الراي لا تطيب لواحد منهما وهو في الحكم للغاصب
لانه ضامن له واما المغصوب لا يحل له لان النبي صلى الله عليه نهى عن ربح ما لم يضمن
والمال ربح من ضمان مغصوب فقوله بالحكم وعليه ان يتصدقوا به لانه اصاب الربح فيما لا
يحل له اخذه ولا حبسه ولا التجارة فيه بغير اذن صاحبه واحتجوا بالحديث عن حكيم
بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى رجلا يشتري له شاة بدينار
فاشترى له شاتين ثم باع احداهما بالدينار ثم جاء بالشاة وبالدينار الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به وقال بعض اصحاب الحديث
ما ربح من المغصوب لانه ربح مما ملك واحتجوا بالحديث عروة البارقي ان
النبي صلى الله عليه به حلب فقال لعروة خذ هذا الدينار فاشتر لنا شاة

قال فلحقت الاجلاب واستوفيت به شاتين فبعت احداهما بالدينار ثم جئت الى النبي صلى الله عليه
بالدينار وبالشاة فقال لي كيف صنعت فاخبرته فاخذ الدينار والشاة وقال بارك الله
في صفقة يمينك. رواه الدارقطني الخريت عن لبيد عن عروة عن النبي صلى الله عليه واحتج
من جعل الربح للمغصوب ايضا بغير هذا الحديث واجود من هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم من بيان ان الله عز وجل رضي ذلك فلو لم يكن رضاه عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم ما حدث به رسول الله صلى الله عليه على المدح والحض على خير ولا
اجاب الله عز وجل لك دعوة الداعي وذكر حديث ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث
بقصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار بطوله وفي الرجل الذي عمل بالاجرة
وازرعه وروي عن ابن عمر قال من تجر في مال يتيم بغير اذنه فالربح
لرب المال ٥ وروى داود عن ابن هند عن رباح بن عبيدة قال استودع مغيرة بضاعة فاستفاد
فيها ربحا فلما قدمه سأل ابن عمر فقال الربح لصاحب البضاعة ٥ وروي عن الشعبي
انه قال من اخذ مالا فربح فيه فالربح لصاحب المال ٥ قال فوكد هذه المقالة خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجازه ان الله عز وجل قد رضي ذلك حتى اجاب الدعوة
واحتج هؤلاء الاخرون الذين احتجوا بحديث عروة البارقي بان عمر وغيره فطعن في الاثار
وقالوا اجمعوا الا من شذ انه من اغتصب شيئا من الحيوان او اختانه فلم يرد عليه
حتى اضعف في الزيادة كان بزيادته لرب السلعة فالربح ايضا ان يكون لرب السلعة
لا تكون ما اختلفنا فيه الا ما اجمعنا عليه فلما اتفق علماؤنا في زيادة الحيوان وجب ان ترد
ما وقع فيه الاختلاف ورد الى الاصل فكان من قال رجعوا لما لم يتاهم ومن قال اذا
فاقتفوا قولها اذا احكما شيئا يقول هو بخلافه في مثله ٥ وكذلك الخلطة اذا
فالذي لرب المال وما اشبه ذلك ٥ وقال الاخرون ممن جعل الذي لرب المال ان كان ربح
المال خير على بالذي رضي بما فعل الغاصب طاب له اخذه وان كره ما فعل لم يطب له
اخذه وان له ان يتصدق به واحتجوا بحديث عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما علم اخذ الدينار واظهر الرضا ودعا له ٥ ثم زدوا احتجاجهم بما الله الذي
جعلوا الربح للغاصب فردوا عليهم ما احتجوا به فقالوا اما حديث حكيم فانما يرو
عن رجل عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدري من الرجل فيه او عن ثقة

رحمه الله ۵ قال ابو عمر اراد بالفسطاط الموضع الذي اختطه المسلمون لا جله البلد لان مصر فتحت عنوة
اختطه العرب حين نزلوا ارضها جاز وانما يقع الاشكال فيما كان عامرا قبل ان يدخل الروم فيها للمسلمين
واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن فانما رواه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وجده ليس هو عبد الله بن عمرو وانما هو
ابو جده لانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا ينكر اهل العلم ان ما روى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما هو كتاب وقع اليه ولا يدرون اما صحة ذلك الكتاب
الكتبة عليه ~~[illegible]~~ او غيره ۵ وقد وجدنا ان ما جمع عمرو انهم معنا على ان ربح ما لم
يضمن حلال من ذلك انهم اجمعوا ان ما ربح المضارب فهو حلال له فقد اخذ الربح وليس
هو بضامن ۵ ولا نعلم ان ربح ما لم يضمن انطبق الا فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فهذا الذي لا يطيب ربحه لانه لم
يوفيه اياه وانما يكون له ضامنا ان لو تلف كان [illegible] ولو كان من علته ان
ضمان كان للذي له اذ ربح الا من باع من حل طعاما [illegible] لم يوفيه كان له
ان يبيعه من غيره ان احب ويكون له الربح ۵ وقد اختلف الناس في غير الطعام فقال
ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو
الطعام واحسب كل شيء مثله قال طاوس قال ابن عباس ذلك برايه وروينا
ذلك عن عبد الله عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه كره كل ما يكال او يوزن ان يباع
حتى يقبض فاجمعت الامة على الطعام واختلف فيما سوى ذلك مما يشتريه الرجل
ثم يقبضه حتى يبيعه واجمعت ان الربح للمضارب وهو غير ضامن قلت
فان كان اشترى بعين المال اشترى بالضمان ثم نقد ذلك المال هل قد قال
من الربح له حلال وان قال للبايع بعني هذه السلعة بهذا المال وهو كذا وكذا
ربح لصاحب المال الذي غصب منه ۵ وان اشترى شراء معلوما ولم يقل بهذا المال
ربح للغاصب لانه اشترى بالضمان لا بالمال ۵ قلت فما تختار من ذلك
قال الربح لرب المال في كل حال من هذه الاحوال لان الاثار التي جاءت والنظر لانهم
اجمعوا اجماعا ان الغاصب اخذه ونزعه بغير ملك وانما الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن فكان محجوجا ولا يجوز ان يكون اراد
الا ربح ما لم يضمن بملك كما قضى بالخراج بالضمان وذلك ضمان ملك وكذلك
نهيه صلى الله عليه عن بيع الطعام حتى يقبضه لانه لم يضمنه ولم يملكه لانه لا
يملكه [illegible] وهو حسبك ان تلف للعين بايعه ۵ والمضارب ان اكترى المال
انما هو كانه اكتراه رب المال بربح او بنصف ما ربح فهو يطيب له

[illegible] ابو عمر اراد القيروان الذي اختطه [illegible] وقد شك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وانما [illegible] اختطه المسلمون [illegible] فيه

عوض

اكثر مما احد
مال بن مالك
المال وكل
لبيع فاسد
هذا هكذا
استبرا بالم
ان نصيب
اذا كان فلـ
مولدت مستـ
ولدها فيم
بقي وقـ
صدا وهلـ
غيره اخذ
له اخذه
ولما قول
علمه شر
علمه النعـ
وقالوا ال
الولد
كان علـ
اذا خرج
كان الو
الغاصـ
صار لـ
ده واجمع
وما نقص

اكثر مما جعل له وقد اذن له في التجارة فخفوا او لا وفي الغصب ان لا يطيب له ما لم يجعل له
مال ربح في ماله فهو ضامن بالتعدي لا ربح له ولا اجرة مثله في عمله في المال والربح لرب
المال وكل وجه الا ان يشتريه فيقول اشتريته منك بهذا المال ولا يسميه فهو مثل
بيع فاسد والربح لا يطيب لواحد منهما والبيع منفسخ قلت فما تقول ان كان
هذا هكذا فانما عليه ان يرد راس ماله والربح رد على البائع وانما اختلفوا في الربح اذا
اشترى بالمال بعينه وسماه فهو قلت فما تختار فقال ان يرد المال والربح وكذلك الحنطة
اذا غصبها فزرعها ثم حصدت رد مال ما خرجت وكذلك السمسم وما اشبه

## فصل

واما الجارية اذا [illegible]
اذا كان قد غصبها من ربها
فولدت منه فالناس في ذلك مختلفون قال اصحاب النبي [illegible] اخذها واخذ ولدها [illegible]
ولدها قيمة ما نقصتها الولادة لم يكن عليه شيء وان كان [illegible] من ذلك كان على الغاصب ما
نقص وقال الشافعي واصحاب الحديث يردها ويرد ولدها وما نقصتها الولادة و
صداق مثلها ان كان استكرهها وان طاوعته فلا صداق لها وكذلك ان جاءت بولد من
غيره اخذها وولدها وما نقصتها الولادة لانهم اجمعوا ان الولد لرب الجارية وان
له اخذه وما نقص الجارية في يد الغاصب فعليه قيمته لانه متعد ظالم جاني
ولما قول من خالفهم من اصحاب الراي ان كان ما نقصتها الولادة بقيمة الولد لم يكن
عليه شيء فيكون نقصان الجارية بقيمة الولد والولد لرب الجارية لا للغاصب وجعلها
عليه النقصان في ماله وقال مخالفوهم من اهل الراي الزيادة انما كانت في يد الغاصب
فقالوا [illegible] الزيادة لرب الجارية او للغاصب قالوا في الجارية قبل الولد [illegible]
الولد يحسب في نقصان الجارية ولو نقصت الجارية من الولادة وخرج الولد ميتا
كان على الغاصب النقصان فلما كان المغصوب منه لا يحاسب له في نقصان الجارية
اذا خرج ميتا كذلك اذا خرج حيا فلذا ان كان قد اجمعوا ان على الغاصب النقصان
كان الولد ام لم يكن فان الولد للمغصوب نقصتها الولادة او لم تنقصها فلما ان
الغاصب يحتسب به على المغصوب من النقصان ٥ ارايتم لو ولدت الجارية [illegible]
صارت تساوي الضعف الشرط لرب الجارية اخذ الولد واذا كان له ان ياخذه مع الزيادة
ده ولا تجعلونه عوضا من النقصان ٥ قلت له فما الذي تختار قال يردها ويرد ولدها
وما نقصتها الولادة فعلى الوارث ان يزيد ذلك لان الولد والجارية لربه والنقصان
دين على من ورثه عنه لانه كان متعديا فلزمه الضمان اذا استهلك ٥

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء العاشر من كتاب الشبهات

## باب آخر من القول في الشبهات وتوقيها

ذا الحكم في رد الظلامات والغصوب من الأموال والأراضي وغيرها وعلى من ترد وإذا عدم أهلها وبيان وجوه ذلك وتفصيله والاختلاف فيه قلت فإن كان لا يعرف مالك الغصب أو الظلم أو الخيانة كيف الحكم فيه قال إذا ذكر تخلف فإن كان الناس نخلا أو دارا أو عين مال صامت أو فضة ولم [illegible] ثمن منه [illegible] إن كان ممن لا يرجو أن يجده وليوصي به بعده إن مرض بعد أن طلبه [illegible] ه وإن كان طعاما يفسد أو حيوانا يحتاج إلى النفقة أو نحوا مما يتلف فباع ذلك كله وتقرر ثمنه وطلب صاحبه قلت وكيف طلبه قال إن كان له وارث في بلده أو في غير بلده طلبه حتى يوصله إليه وكذلك إن كان المالك حيا طلبه في بلده أو بلا غير بلده وإن كان ميتا طلب وارثه وإن استيقن أنه مات ولا وارث له فليتصدقوا به عنه وقد روي في ذلك عن ابن مسعود أنه اشترى من رجل جارية فدخل منه فلان سفره فطلبه فلم يجده فجعل يتصدق بثمنها ويقول اللهم عنه إن رضي وإلا فالأجر لي ٥ وروي عن عطاء أنه قال في الغصب أنه يتصدقون به قلت فإن كان ربح في الغنم واستغل قال فسبيل ذلك أن يرد على صاحبه أو وارثه أعطاه ما ربح عليه وإن لم يجده طلبه فإن أيس منه تصدق به قلت فإن كان يعلم بالغصب أو الظلم أو الخيانة ولا يعلم المغصوب منه ولا أن يسأل عنه أن يعرف قال فليتصدقوا به قلت فما اكتسب على غير الظلم مما لا يجوز من اللهو والغناء وما أشبه ذلك في الظلمة ما ورثوا أو لم [illegible] فقال فليخرجه فليتصدقوا به فإذا تصدقوا به طاب له ما بقي.

### فصل

قلت فإن كان الغصب أو الخيانة من السلطان كمال الكنيسة من الجباية أو من الكتابة كأخذه مال الجند بغير طيب أنفسهم وغيرهم من الناس أو كالأرض يحوزها يدخل بعضها وأن له يملكها قال أما ما أخذه من السلطان والخيانة فإن ذلك [illegible] والناس فيه مختلفون مما كان من عين أو عرض ينوي الأرض فإن

يحضر العلما فان يرده عليهم وهم اعلم بما تولوا ان على الغاصب واجب ان يرد الغصب
على من غصبه والغصب والخيانه في الكتاب والسنه اوجب الله جل وعز اذا
الى مالكه ولم يستثن سلطانا ولا غيره وقال اخرون لا يرد عليهم لانه ليس لهم ولا
مالكوه وانما هو حق للمسلمين وقد ثبت في السنه ان من حاز لله مالا من حلال
بغصب او بغيره وهو يعلم انه كان عن يد ربه لغيره اخذه بغير حق كان عليه ان يرده
الى مالكه ولا يرده الى من غصبه واختانه من المالك وهذه غصبة خونة لا يملك
ملكه ولا يحسب ان ما في ايديهم حقوق للمسلمين فان رد عليهم رد عليهم حق غيرهم و
من الحماة كان لهم عونا على ظلمهم وما هم فيه ولكن يخرجه الى المسلمين قلت
من ذلك قال ان كان غصبا بعينه من مالك معروف اخترت ان ارده
ارده عليهم لانهم لا يملكون ذا انما مثل ذلك مثل سارق سرق ثياب رجل فصارت الثياب
الي فالواجب علي ان اردها الى مالكها ولا اردها الى اللص وهذه بهذه واما ما
كان من اموالهم التي خالطها الظلم والغصب وليس له مالك بعينه غصبوه منه اذ خلطت النعم
فالواجب الي ان ارده اليهم واوليهم ما تولوه ولو جاز لي ان لا ارده عليهم
مال يخالطه حقوق المسلمين كان لك ان تشتري من اموالهم ان اتصدق به على المستحقين وذوي
لخيانة واحد وكيف يجوز ان اتصدق وقد يجوز ان يكون بعضه ليس للمسلمين لانه
وانما هو لقوم مغصوبين باعيانهم فكيف يجوز ان اتصدق بما قد يمكن ان يكون ملكا
لبعض المسلمين خاصة له مما غصبوا منه ليس من الفيء ولا غيره مما للمسلمين ان
كلهم حقوق او لاهل الذمة ليس منه شيء من الفيء فرده عليهم اولى حتى يلقون الله

**فصل** قلت و
دخل به اذا كان عينا او عرضا من متاع او جارية او عبد
اذا كانت ارض غصبها كم احكم ان كانت من ارض الخراج وقد اسلم عليها قوم هم احق بزراعتها
استحلت انفسهم فان اخلوها الى زرعها وادت عنها الخراج هذا اذا كانت ارض
بيضا وان كان فيها نخل او زيتون من شان وساقية او غيرها انتفع بشيء منها حتى ارده عليهم
فان لم اقدر عليهم تصدقت بقيمته وان كانت ارض جزية وهي ان تكون ليس من ارض
الخراج كان اسلم عليها اهلها كالمدينة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وارض

طعه النبي صلى الله عليه أو من إمام عادل وكما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم تميما وغيره
وكما اقطع عمر رضي الله عنه عليا رضي الله عنه ينبع وكما اقطع عثمان رضي الله عنه
الزبير واقطع ابن مسعود وعمار وسعد وخبابا رضي الله عنهم ٥ وكان من وضع
عليها خراج معلوم كما صالح رسول الله صلى الله عليه أهل نجران فلم يزالوا على ذلك
حتى أكلوا الربا فأجلاهم عمر رضي الله عنه لأن النبي صلى الله عليه شرط عليهم إن أكلوا
الربا فلا صلح لهم ٥ وكما صالح عمر رضي الله عنه مدنا كثيرة من الشام منها أهل
[illegible] وقال لهم بعكا في المسجد لم نره ملكنا فأخذه ٥ وكان من وضع عليها
[illegible] بغير خراج كما صالح أبو عبيدة رضي الله عنه أهل حمص [illegible]
[illegible] مشركين فيما كان من هذا النحو ردها إلى أهلها أو إلى الوارث عنهم
وأما الأرض إن كانت من أرض الخراج فلترد عليهم لأنه فيء مال وظلها إلى عشرهم وذلك
تؤالها وإن الله خراج المسلمين عنها ومتى ما كان إمام عادل لم يعترضها له
بدون لهلها فيما اقطعه الأئمة العدول ما لم تجد من بعث معترضا فليعترضها كما
جعلت للمسلمين ولا تغير سنتها ويطلب حكمها من إخراجها عن المسلمين
إليه ويحين يعرفها على ما جعلها الله عز وجل ٥ **فصل** قلت فإن استقر
أمينا خيانته من الغلول ومن الصدقات أو الخمس قال فالصدقة به أحب إلي لأنك
قد استيقنت أنه ليس لهم وأنه للمسلمين ولا يرد عليهم حقوق المسلمين [illegible]
[illegible] باطل أن تكون حقوق المسلمين بأيديهم قلت فإن كان أصابه بالخيانة
من أمر دانيه أو الرشا قال أما الخيانة فإن عرف أنما مرته لرجل على
[illegible] بر ظلم ومغصبة فالرد عليه أولى وإن كان ممن أمر له به على الظلم والمعصية
فذلك مختلف فيه كالاختلاف في الباب الأول وأما الرشا فإن لم يعرف من ارتشا
منه بعينه فليتصدق به وأما ما اختار من الجند فإن كان اختار من جند أعدوا
للقتل والظلم والغصب فاتفقوا على ذلك فقد اختلف العلماء بعد ذلك فقال
بعضهم يرد عليهم وهم أعلم بما تولوا ٥ وقال بعضهم يتصدق له أو يغرم به على ما اختلفوا
في المسألة المتقدمة وإخراجه والصدقة به ٥ وإن كانوا جندا في ثغور العدو
وفي بعض ما [illegible] للمسلمين فإن عامة العلماء قالوا يرده عليهم لأنهم من صالح المسلمين
وقال بعضهم كلهم قال جابر لا هم إنما [illegible] السعة

الكاذبة وعلى ما يبذل لهم من الطاعة على ما يحبون ومنا ما ضيعوه من مصالح المسلمين
ان الغصب والظلم انصرفوا لهم الى ما يريدون ومما ترده عليهم حق المسلمين لانهم ولتشهد
وبه على ما احتلفوا اولعت فكذا اجتاز من معنيهم او سنن احدا منهم على المعاصي كما
لعبهم بالنرد والقمار والفراش بين المعازف او الزمر او القيام لهم بالخمور والخادمة
لهم ٥ مما يرد عليهم لانهم اكتسبوه مما لا يحل فليردوا عليهم ما تولوه فكتب فان كان اخذه
ممن اجيز عليه من الحكما والقرابه والموالي والمساكين على غير اعانه على ظلم قال
فليرده على هاولا اجمعين لا اختلاف بين العلماء وذكر الاوزعي قاله [illegible] تقدمت
ابوا احوته وان لهم ان ياخذوه ويتناولوه **فصل** من اختلف
ان يردوا ان يرد ثوبه على المغصوب لهالكه وفرقه يتصدقونه لان الفقرا وال[illegible] حق
من الاغنيا من المسلمين كان الامام عليه ان يبدا بالفقرا قبل الاغنيا والفقرا احق
من سائر الناس كان الائمة العدول ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اثروا من يستحق في
فقرا اليوم احق بالاثرة من الاغنيا واحتجوا بفعل ابن مسعود حدثنا سفين بن [illegible]
قال حدثنا سفين بن عيينه عن عاصم بن سفين سمع ابا وائل قال اشترى ابن مسعود
جاريه بتسع مائه فاما ان يكون مات الرجل واما ان يكون تركها فالتمسه ولم يجده
فلم يقدر عليه فخرج بها بعد الحول وطرق ثوبه عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطيه
ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى فلي وعلي الغرم ٥ ودعت امراه النبي صلى الله عليه
وسلم الى طعام لها فلما تناول منه اللقمه فوضعها في فيه فرماها ثم قال ان هذه
شاة تخبرني انها اخذت بغير اذن اهلها قالت يا رسول الله طلبت من ان
شاه بالنقيع فاجابني فارسلت اطلبها منه فلم يكن في منزله فارسلت بها
اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى ٥ وروى
اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال لما نزلت الم غلبت الروم كذب المشركون
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا لابي بكر الصديق رضي الله عنه الا ترى ما يقول صاحبك
يزعم ان الروم ستغلب فذكر الحديث وما اذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يخا
طرهم فقمر ابو بكر فحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا السحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله عز وجل لانه نزل

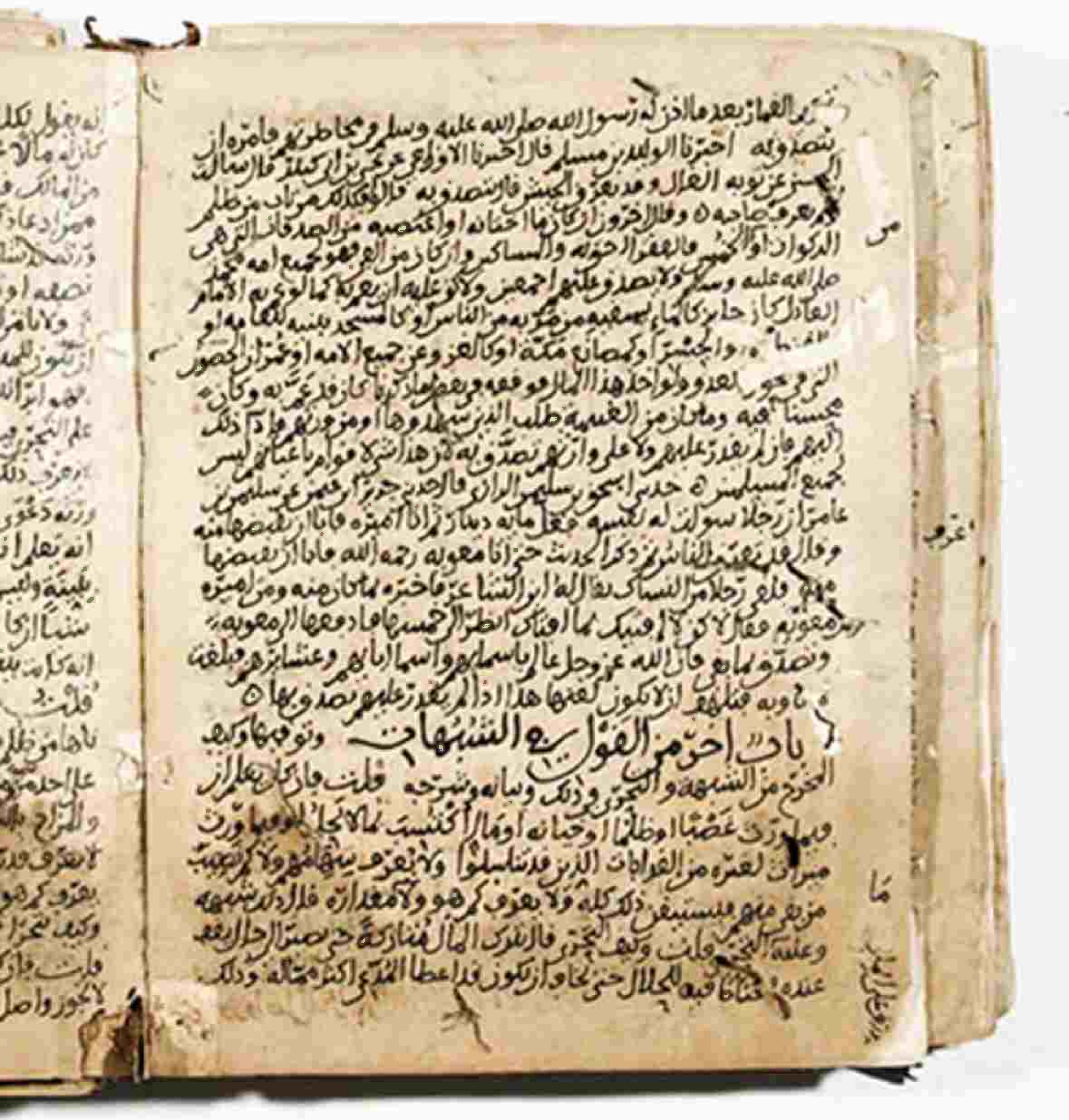

من القمار بعد ما اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخاطرتهم فامره ان
يتصدق به اخبرنا الوليد بن مسلم قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال سالت
الحسن عن توبة الغال وقد تفرق الجيش قال يتصدق به قال فكذلك كل من تاب من ظلم
لا يعرف صاحبه وقال اخرون ان كان مما خانه او اغتصبه من الصدقة [illegible]
الديوان او الخمس فالفقراء احق به والمساكين وان كان من الفيء فهو لجميع امة محمد
صلى الله عليه وسلم ولا يتصدق على بعضهم اجمعين ولكن عليه ان يعمر به كما لو يرى الامام
العادل كان جائزا كما يصلحه من حكم به من الناس او كالمسجد يبنيه لكافة او
[illegible] والجسور او كمصانع مكة او كالثغور عن جميع الامة او يحوز ان الحصون
التي في ثغور العدو ولو اخذ هذا المال فوقفه في بعض ما ذكرنا كان قد عم به وكان
محسنا فيه ومن كان من الغنيمة طلب الذين شهدوها او من يرثهم فادى ذلك
اليهم فان لم يقدر عليهم ولا علم وارثهم تصدق به لان هذا شركة قوم باعيانهم ليس
لجميع المسلمين حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال حدثني جرير بن حازم عن سليمان بن
عامر ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار ثم اتى اميره فابى ان يقبضها منه
وقال قد تفرق الناس فذكر الحديث حتى اتى معاوية رحمه الله فابى ان يقبضها
منه فلقي رجلا من النساك فقال له [illegible] فاخبره بما كان منه ومن اميره
ومعاوية فقال الا كنت افتيك بما افتاك انطلق الخمس فادفعها الى معاوية
وتصدق بما بقي فان الله عز وجل عالم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم فبلغه
معاوية فتلهف ان لا يكون افتاها هذا اذا لم يقدر عليهم يتصدق بها

## باب اخر من القول في الشبهات

والتوقي فيها وكيف
المخرج من الشبهة والتحري وذكر ذلك وبيانه وشرحه قلت فان كان يعلم ان
فيما ورث غصبا وظلما او خيانة او مالا اكتسب مما لا يحل لموروثه ورث
ميراث لغيره من القرابات الذين قد تناسلوا ولا يعرف سهامهم ولا من غيب
من بقي منهم فيستيقن ذلك كله ولا يعرف كم هو ولا مقداره فلا ادري شبهة
وعليه التحري قلت وكيف التحري قال يترك المال فيتاركه حتى يصير الحلال بعد
عنده فيتنا فيه الحلال حتى يخاف ان يكون قد اعطا الذي اكثر من ماله وذلك

انه يحلل لكل ما ورث غصبه من ابن فلان فعلم يقينا انه ليس كذلك والله قد
كان له مال لا غير ذلك فيقول في نفسه فلعله فيستيقن انه ليس كذلك اما باسباب
من اماكن قد علمها واما ان يكون قد علم ان كلما ورث احده من غصب او خيانة
ممن ادعا ذلك او بان [illegible] اما علم ان المدعي لم يكن له الميراث كله وان [illegible]
ورثه [illegible] شاركه وشاركه [illegible] والميراث [illegible] او غير [illegible] فقال لعله
[illegible] او لله فان راى نفسه [illegible] ولا يستيقن انه خارج مما ادعى عليه المدعي
ولا يامن ان يكون ذلك او اكثر منه زاد على ذلك حتى يعلم ان ما يعطيه له لا يمكن
ان يكون للمدعي [illegible] يعطيه ذلك فان اراد ان يحله فليس عليه اكثر من ذلك من اجله
[illegible] ابن اللصوص فلا يجب عليه اكثر من ذلك قلت فما تلتبس على من يعرف
علم التحرز فيه اما ان يكون وارثه [illegible] لا يدري كيف كان امره وامر المدعي او كان صغيرا
لا يعرف ذلك قال فليس عليه الا الصلح او يقوم بذلك بينة قلت فان ادعى على من
ورثه دعوى ولا يعلم ان له عند من ورثه شيئا ولا بينة له عليه ممن يتوب به الا
انه يعلم انه كان بينهما معاملة قال فليس عليه واحب ان يعطيه شيئا [illegible]
بلا بينة وليس عليه [illegible] فان كان صالحه فهو احب الي الان والتفتيش من ذلك
شيئا اي [illegible] مستور الا يستحل مثل ذلك ومن ادعا عليه ممن يتوب به وفعل
انه كان بينهما معاملة والصلح والتحليل احب الي من غير ان يكون ذلك عليه واجبا
قلت فان استيقن انه قد خالطه ما ورث حرام وليس من هذه الوجوه التي ذكر
اباها من ظلم واكتساب ما لا يحل ولا يعرف كم هو ولا يعرف صاحبه او كان مما لا
على احد [illegible] ليس هو مظلمة الا انه مما لا يحل كالاكتساب بالغنا والزمر
والمزاح بالكذب ونحوها وكانت مظلمة عرف صاحبها وقد ايس منه ومن وارثه
لا يعرف قدر ذلك فيما ورث الا انه قد استيقن انه قد خالط ذلك ما ورث ولا
يعرف كم هو ولا يعرف من يرد عليه او كان مما لا يرد قال فليتحرا في ذلك قلت
وكيف يتحرا قال بمنزلة ما ذكرت لك في المسلة الاولى حتى يصير الى ما استيقن
قلت فان كان من ورثه تاجرا او صانعا فكان يكذب في تجارته ويعمل اشيا
لا تجوز واصل المال ليس بخبيث الا انه قد خالطه الربا والزيادة على الكذب في التجارة

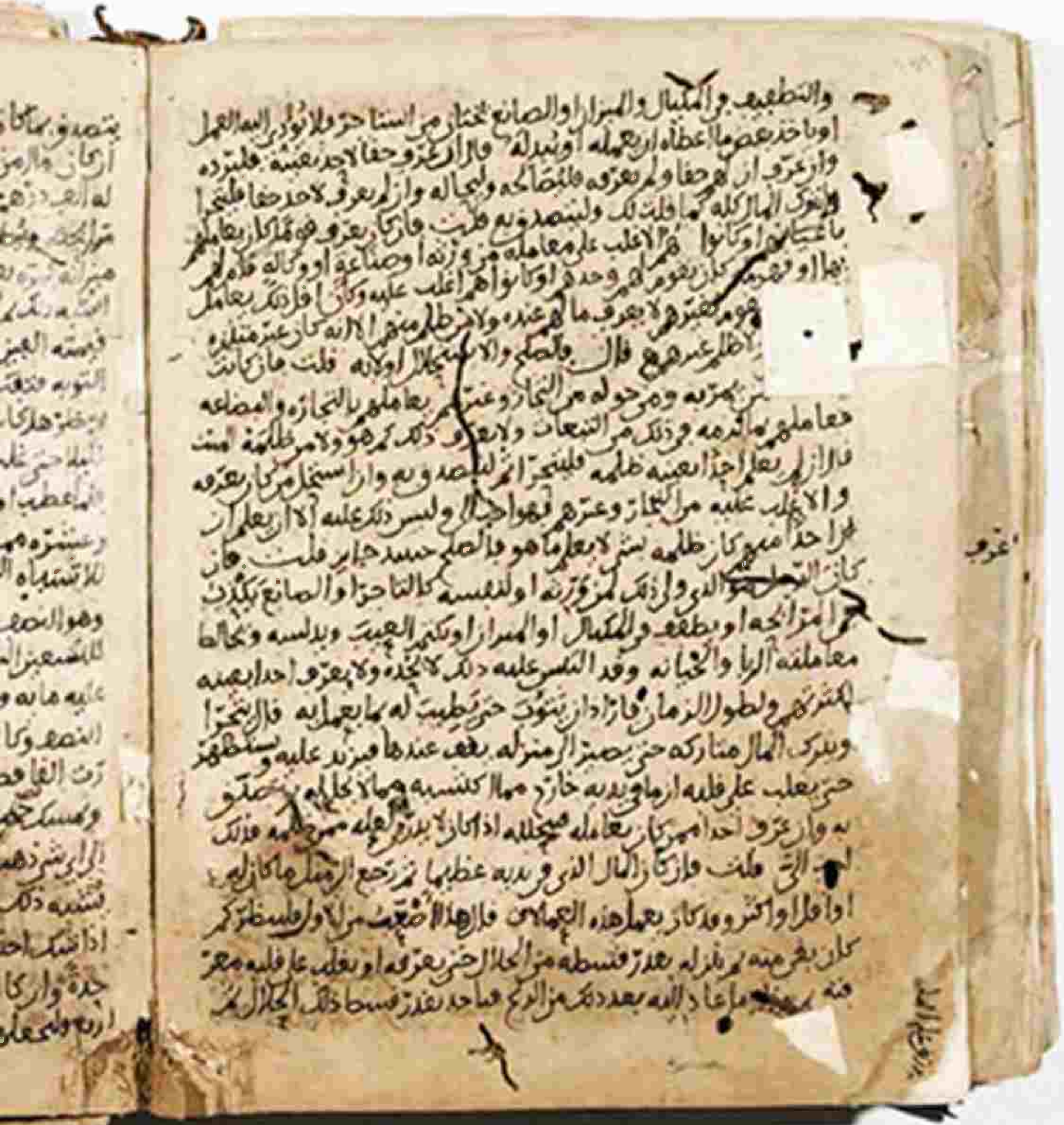

والتطفيف في المكيال والميزان والصانع يختان من استاجره ولا يؤدي اليه العمل
او ياخذ بعض ما اعطاه ان يعمله او يبدله فان عرف حقا لاحد بعينه فليرده
وان عرف ان لهم حقا ولم يعرفه فليصالحه وليحالله وان لم يعرف لاحد حقا فليخرج
ويترك المال كله كما قلت لك وليتصدق به قلت فان كان يعرف قوما كان يعاملهم
بالحساب او كانوا هم الاغلب على معاملته من وزنه او صناعه او كيله فلم
بها او نحوهم ممن كان يقوم لهم وحدهم او كانوا هم اغلب عليه وكان اقل ذلك يعامل
قوم غيرهم ولا يعرف ما لهم عنده ولا ان ظلم منهم الا انه كان غير متلوم
الا ظلم غيرهم قال فالصلح والاستحلال اولى به قلت فان كانت
من بمرتبته وممن حوله من التجار وغيرهم يعاملهم بالتجارة والصناعة
فعاملهم بما ذكرته في ذلك من التبعات ولا يعرف ذلك كم هو ولا من ظلمه منهم
فان لم يعلم احدا بعينه ظلمه فليتحر ان يتصدق به وان استحل من كان يعرفه
والاغلب عليه من كان وغيرهم فهو احب الي وليس ذلك عليه الا ان يعلم ان
من احد منهم كان ظلمه شيئا لا يعلم ما هو فالصلح حسن جائز قلت فان
كان التاجر هو الذي ولي ذلك لمن وزنه او للفسقة كالتاجر او الصانع يكذب
من المرابحة او يطفف في المكيال او الميزان او يكتم العيب ويدلسه ويخالط
معاملته الربا والخيانة وقد التبس عليه ذلك لا يحده ولا يعرف احدا بعينه
لكثرتهم ولطول الزمان فاراد ان يتوب حتى يطيب له ما يعمل به قال يتحرى
ويترك المال متاركة حتى يصير الى منزلة يقف عندها فيزيد عليه ويستظهر
حتى يغلب على قلبه ان ما في يديه خارج مما اكتسبه ومما لا يحل له ويتصدق
به وان عرف احدا ممن كان يعامله فيحلله اذا كان لا يدري لعله ممن ظلمه فذلك
الى الحق قلت فان كان المال الذي في يديه عظيما ثم رجع الى مثل ما كان له
او اقل او اكثر وقد كان يعمل هذه الاعمال فان هذا اضعف من الاول فلينظر كم
كان يخرج منه بمنزلة بقدر قسطه من الحلال حتى يعرفه او يغلب على قلبه معر
فته بمقدار ما عاد اليه بعد ذلك من الربح فياخذ بقدر قسط ذلك الحلال ثم

يتصدق بما كان تركه مما بقي من الحرام عند غلبته ويقدر فيسقطه من الربح وكذلك
ان كان مال من ورثه قلت ان لم تستطع ذلك لم اعرفه قال ذلك مثل رجل كانت
له الف درهم حلال قد ورثها من ميراث او غير ذلك فيتجر فيها وكان احيانا يكذب في
من البيع ويطفف في مكياله وميزانه ويصدق احيانا ومن الحنه ويوفي مكياله و
ميزانه فمرة يفعل هذا ومرة يفعل هذا ويعامل مرة بالصحة ومرة بالربا وما
اشبه ذلك ثم انه خسر واحترق دكانه او غرق بعض متاعه وقد كان يوم ذهابه
قيمته الفين فبقيت في يده مائتا درهم ثم عاد فيتجر فيها فصارت الفا الا ثمن فاراد
التوبة فتفكر هل كانت معاملته كلها بالكذب وبالتطفيف فعلم انه لم
يفعل هل كانت نصف معاملته فارتاب فلم يأمن ان يكون كذلك فزاد على النصف
قليلا حتى غلب على قلبه انه قد زاد على النصف او اكثر مما كان يعمل به من الحرام
والتطفيف او من مرة فبقيت معه مائتان فجعل ما بقي من الحلال تسعين وبقيت مائة
وعشرة مما يشك فيها ثم نظر فاذا هو قد ربح بعد المائتين حتى صارت الفين فعزل
للاشتباه الفا وخمسين وهو النصف ونصف العشر وعزل للحلال الفا الا خمسين
وهو النصف الا نصف العشر فربح للمائة وعشرة النصف ونصف العشر وربح
للتسعين النصف الا نصف العشر لانه جعل ما بقي من الحلال تسعين وجعل مما يشتبه
عليه مائة وعشرة ٥ وكذلك ان غلب على قلبه ان الحرام كان اقل من النصف جعله
النصف وكان ما بقي مائتين يوم ذهب ماله فيه مائة حلال ومائة حرام فيتجر فيها
حتى صارت الفا فصار ربح الحلال اربع مائة وربح الحرام اربع مائة فليتصدق بخمس مائة
ويمسك خمس مائة [illegible] قولك يتجر بها ويتركها حتى يرى انه قد اخرج بعض الحلال
الى شيء ذهب منه والارجح فيتصدق [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم عنها
تشبيه ذلك ما روي عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ان كان شك في واحدة او ثنتين فليجعلها و
احدة وان كان شكه في ثلاث او ثنتين فليجعلها ثنتين وان كان شكه في ثلاث او
اربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون شكه في الزيادة فلذلك امرتك بالنصف [illegible] الاستظهار

ما أراده حتى يكون يشكك أنك قد أخرجت من الحلال ٥ وقد سماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك تحريا وقد روى عنه ابن مسعود انه قال اذا شككت فلم يدر صلى ثلاثا او
اربعا فليتحر ذلك · فقد بين عبد الرحمن بن عوف عنه كيف ذلك التحري وقد ذهب بعض
لعله آخر حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكثر الظن ان يعمل عليه و
زعم انه مخالفا لحديث عبد الرحمن ومعنى كلا الحديثين بذلك على ما وصف
لكن ان التحري هو شك ان يكون اخرجت من الحلال وهو ايضا اكثر ظنك ٥

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها واخراجها

يجوز له ان يمسك من الشبهة اذا تاب منها ما يأكل او يلبس وبيان ذلك
ووجوهه والاختلاف فيه · قلت فاذا كان رب المال مما ورثه او مما عامل به مما
لا يحل لاحد فيه حق بنفسه او علمه ولا يعلم من صاحب الحق ولا يقدر عليه فلا مزية
بالصدقة به وهو فقير محتاج هو وعياله او هو بنفسه لا يمكنه التكسب قال
ابن نافع اذا تصدق به فليأخذ منه بقدر ما يكفيه وعياله لتصدق به وليس بمحتاج اليه
وان كان قد ذهب ما في يديه ولم يبق عنده الا بقدر ما يلزمه ان يتصدق به بعد
التحري مطرحا او مما اكتسبت ان اخرجه بقي الشيء اليسير الذي لا يكفيه وان الناس
قد كانوا مختلفين فمنهم من زعم انه له ان يحبس منه بقدر ما يكون معاشا له مثل الشيء
يستغله قواما او بقدر ما يحترف به مما يأتيه منه القوام او يقدر آلة لصناعة
يكتسب بها واحتجوا بانه لو وقف ذلك على بعض الفقراء يستغله ويتجر
فيه كان جائزا فاذا فعل ذلك بنفسه وبعياله مما يفعل بالفقراء جاز ذلك له وا
حتجوا بحديث قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حتى يصيب
سدادا من عيش او قواما من عيش وهذا قول ٥ وفي بعض كتاب الحديث لو
ان رجلا افتقر وذهب ماله كان له ان يسال او يأخذ من الصدقة بقدر ما يرجع الى
حاله الاولى من الغنى ولو كانت عنده عشرة آلاف مثل ما كان يعيش ويتجر به
او غلته من السداد والقوام لا من الكثرة المفرطة فوق السداد والقوام وا
حتجوا بحديث قبيصة هذا وبحديث ابي طلحة حيث شغله بستانه عن الصلاة فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم قد جعلته صدقة لله فقال اجعله في قرابتك خير لك فا
عطاه

حسان وابا قتادة فقالوا حايط من نخل اعطاه رجلين ٥ واحتجوا بعمر رضي الله عنه
انه قال اذا اعطيتم فاغنوا ٥ وان عمر رضي الله عنه اتاه اعرابي يساله من الصدقة فا
عطاه ناقة يتبعها ظئراها قالوا وفي ذلك قيمة دنانير ٥ وقال الاخرون ليس لمن يعطى
لكن يخرجه ولا ياخذ منه فوق الغنى لانه ان اخذ فوق الغنى فقد اخذ ما لا يستحقه
من الفقراء ٥ ثم اختلفوا في الغنى فقال اصحاب الراي الغنى ماتين درهم وانما له ان ياخذ
دون المايتين فقد اخذ ما يستحقه لكل انسان من عياله من الكبار مما يحتاج الاطعام والشرب
الشراب ولبس الثياب ٥ واحتجوا في المايتين بان الله عز وجل جعل الزكاة على الاغنيا
وان اهلها عن الفقرا فوجبت الزكاة على مالك المايتين فمن ملك المايتين فهو
مالكها فهو غني اذ ان الله عز وجل عنه الزكاة فله ان ياخذ ما بين
قول ابرهيم مولى اهل الكوفة فذكر ٥ وقال الاخرون من اصحاب الحديث لا ياخذ خمسين درهما
او قيمتها من الذهب ولا ياخذ اكثر من ذلك لان الغنا خمسين واحتجوا الحديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل يا رسول الله ما غناه قال خمسون او قيمتها من الذهب
وهذا رويه حكيم بن جبير الاثر وليس يقوى في روايته وانما روي ايضا في المسلة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سال وله ما يغنيه جا يوم القيمة وفي وجهه كدوح او خموش
قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون او قيمتها من الذهب ٥ قالوا وان كان غناه
من المسلة فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم غنيا فكذلك هو غني عن اخذ الزكاة
وقال الاخرون ياخذ الاربعون وذلك الاوقيه ولا ياخذ اكثر من ذلك واحتجوا الحديث بن واعن
النبي صلى الله عليه وسلم منقطع يرويه عطاء بن يسار ٥ وقد روي عنه ايضا عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سال وله اوقيه
فقد الحف في المسلة انه قال فقلت لناقتي الياقوتة خير من اوقيه فلم اسل
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا حين سمعت ذلك منه والرجل لم يسم ٥ وقال قوم لا ياخذ
بقدر الغدا او العشا وقوت الباقي ٥ واحتجوا بحديث سهل بن الحنظلية ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر المسلة فقال من سال وله ما يغنيه قالوا يا رسول الله ما غناه
قال غداه وعشاه ٥ وذلك في المسلة وجدناه ان كان قويا مكتسبا ان يسال وان يا
خذ منها شيا ٥ قلت فان كان قويا مكتسبا ولا يكفيه وما يكفيه

بعض اصحاب الحديث ياخذ بالخمسين وقيمتها
ذهب ٥ واجمعوا جميعا ان كان قويا ج

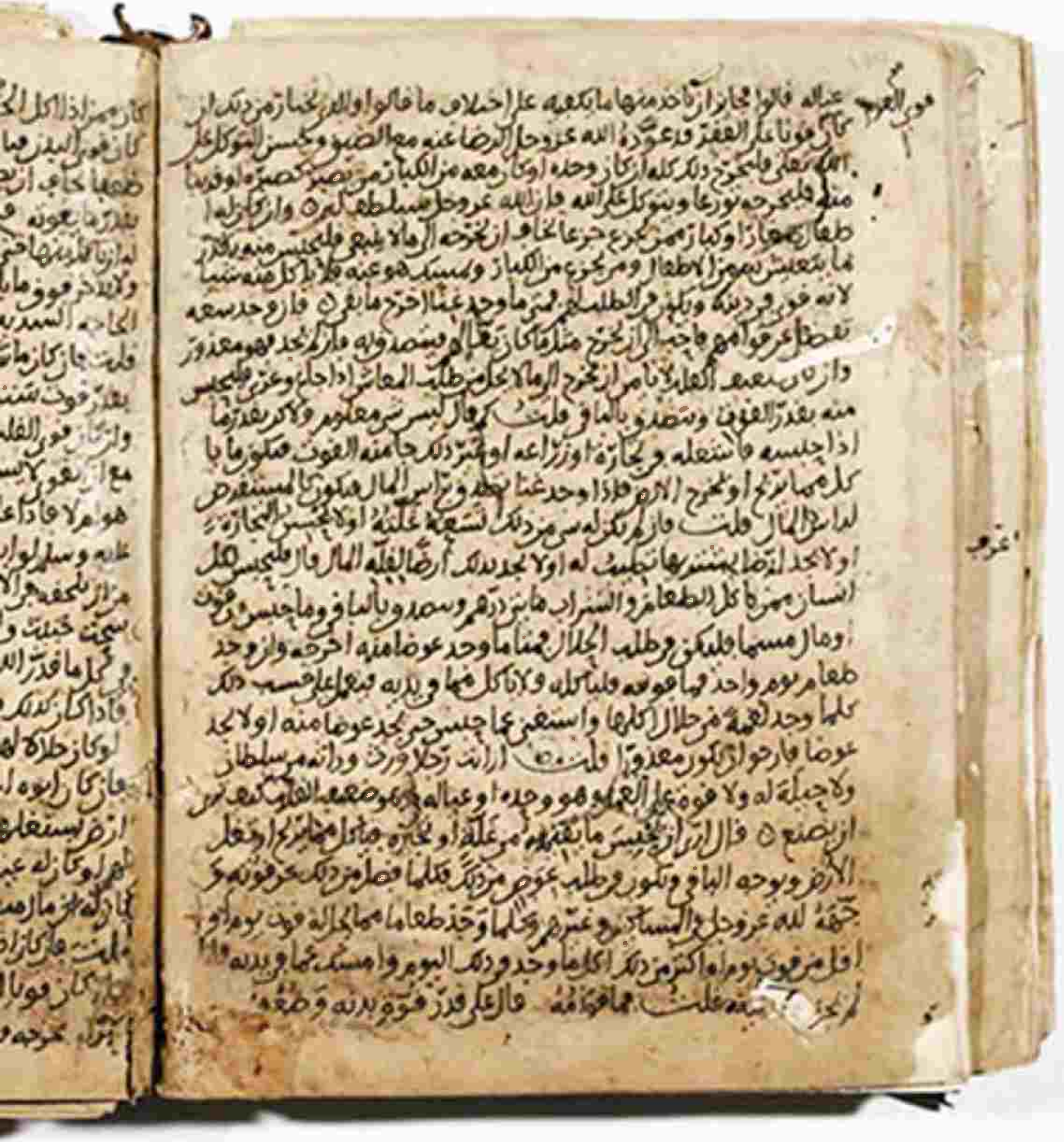

قوت العيال

عياله فالوا يجوز ان ياخذ منها ما يكفيه على اختلاف ما قالوا والذي نختار من ذلك ان
كان قويا على الفقر قد عوده الله عز وجل الرضا عنه مع الصبر وحسن التوكل على
الله تعالى فليخرج ذلك كله ان كان وحده او كان معه من الكبار من يصبر كصبره او قريبا
منه فليخرجه تورعا ويتوكل على الله فان الله عز وجل بسلطانه كبير ه وان كان له
اطفال صغار او كبار ممن يجزع جزعا يخاف ان يخرجه الى ما لا ينبغي فليحبس منه بقدر
ما يعيش به من الاطفال ومن يجزع من الكبار ويمسك هو عنه فلا ياكل منه شيئا
لانه قوي في دينه ويكون في الطلب فمتى ما وجد غنا اخرج ما بقي ه فان وجد سعة
تفضل عن قوامهم فاحب الي ان يخرج مثل ما كان يعطيهم ويتصدق به فان لم يجد فهو معذور
وان كان يضعف الكل لانا امرنا ان يخرج الى ما لا يحل من طلب المعاش اذا جاع وعري فليحبس
منه بقدر القوت ويتصدق بالباقي قلت كم قال ليس شي معلوم ولكن بقدر ما
اذا حبسه فاشتغله في تجارة او زراعة او غير ذلك جا منه القوت فيكون ما يا
كل مما يربح او يخرج الارض فاذا وجد غنا تصدق براس المال فيكون كالمستقرض
لراس المال قلت فان لم يكن له شي من ذلك يسعه علمه او لا يحسن التجارة
او لا يجد ارضا يشتريها فتجلب له او لا يجد لذلك ارضا لقلة المال قال فليحبس لكل
انسان منهم لاكل الطعام والشراب مائتي درهم ويتصدق بالباقي وما حبس من قوت
ومال مسها فليكن في طلب الحلال فمتى ما وجد عوضا منه اخرجه وان وجد
طعام يوم واحد فيما قوته فليأكله ولا ياكل مما في يديه فيعمل على حسب ذلك
كلما وجد لقمة من حلال اكلها واستغنى عما حبس حتى يجد عوضا منه او لا يجد
عوضا فارجو ان يكون معذورا قلت ه ارايت رجلا ورث ودائع من سلطان
ولا حيلة له ولا قوة على العمل هو وحده او عياله وهو ضعيف القلب كيف ترى
ان يصنع ه قال ارى ان يحبس ما يكفيه من غلة او تجارة فياكل مما يربح او يغل
الارض ويوجه الباقي ويكون في طلب عوض من ذلك فكلما فضل من ذلك عن قوته تصدق
به لله عز وجل في المساكين وغيرهم فكلما وجد طعاما مما يحل له قوت يوم او
اقل من قوت يوم او اكثر من ذلك اكل ما وجد وذلك اليوم وامسك مما في يديه
ان يخرجه قلت فما قوامه قال على قدر قوته وبدنه وضعفه

كان ممن اذا اكل الخبز وحده ضعف ضعفا شديدا فياخذ من الادم بقدر القوام وان
كان قوي البدن فياخذ القوت الخبز والملح والادم اليسير او اللحم اذا انقطع وضعف
ضعفا خاف ان يضعف عن الفريضه او عن حوايجه التي لا بد له منها فياكل حسبما
يقدر ما يقويه   قلت انزله منزله الميته قال لا ولو انزلته منزله الميته ما الجوع له
له ان ياكل منها حتى يخاف على نفسه وما يجب ان ياكل منها وهو يجد بقلا يتقطعه فياكله
ولا لاحد فوق ما ياخذ ما يرجع الى نفسه من الرجوع الضروره ولا كان ان تركه منزله
الحاجه الشديده الا ان خاف ان تركته ان يضيع من الدين الذي من توفيه ما ويديه اعرو
قلت فان كان ما ترى والاداه ما لا عينا ولا يحسن التجاره قال فليستتر بما يعلم عليه
بقدر قوت سنته ويتصدق بالفضل من المال من ... من غلبه القوت ويوجه النظر
وان كان قوي القلب راضيا عن الله عز وجل قوي النفس فليخرجه كله ولا يابى الا طيبا
مع انه يقوى لا يستامن احدا ان اخراجه اذا علم انه شبهه وانما يتبين حتى يعلم انه شبهه
هو ام لا فاذا علم ثم امثاله الناس لم يعطوا الى مولاه ان يسمع الى قول النبي صلى الله
عليه وسلم لوابصه وان افتاك المفتون وقوله كل ما عليه مثل ذلك فيشتد خوفه
من ان يلحقه في الاخره تبعه وخوف ان يتعدى بما لا امر به ان يكون الله عز وجل يعلم انه
سحت خبيث وانه لا يطيب له فالخوف يزعجه عن التربص مع قوه النفس بانه سيستغني
بكل ما قدر الله عز وجل له من رزقه الذي قدر له فيه حين الشبهه واخرجها
فاذا كان كذلك وخوفه ويقينه لم يفعل من امثاله يجتمع بنيته لانه خارجه موقن
لو كان حلالا لما كان عليه اخراجه فكيف اذا كان شبهه مامورا باخراجه قلت
فان كان ابوه او من ورثه رجل من الدهاقين كان له اصل متقدم من ارض يزرعها او
ارض يستغلها او مال ثم اختلط بالسلطان وزاد ارضه بعماره من اموا
لهم او كان له غير مال من ارضه من قبل السلطان او كثير دهقان من التجار وغيرهم
كان له مال متقدم ثم خالط السلطان فزاد فيه   قال ان كان يعرف تلك الزياده فليخرجها
قلت فان كان اذا اخرجها بقي له اقل من القوام فليحبس تمام القوام على قدر ضعفه
فان كان قويا اخرجه كما وصفت لك في المسئله الاولى قلت فان كان لا يعلم قال
ابرا خرجه ويحبس تمام القوام ان كان ضعيفا او كان له عيال فان الله شاء ان يكون

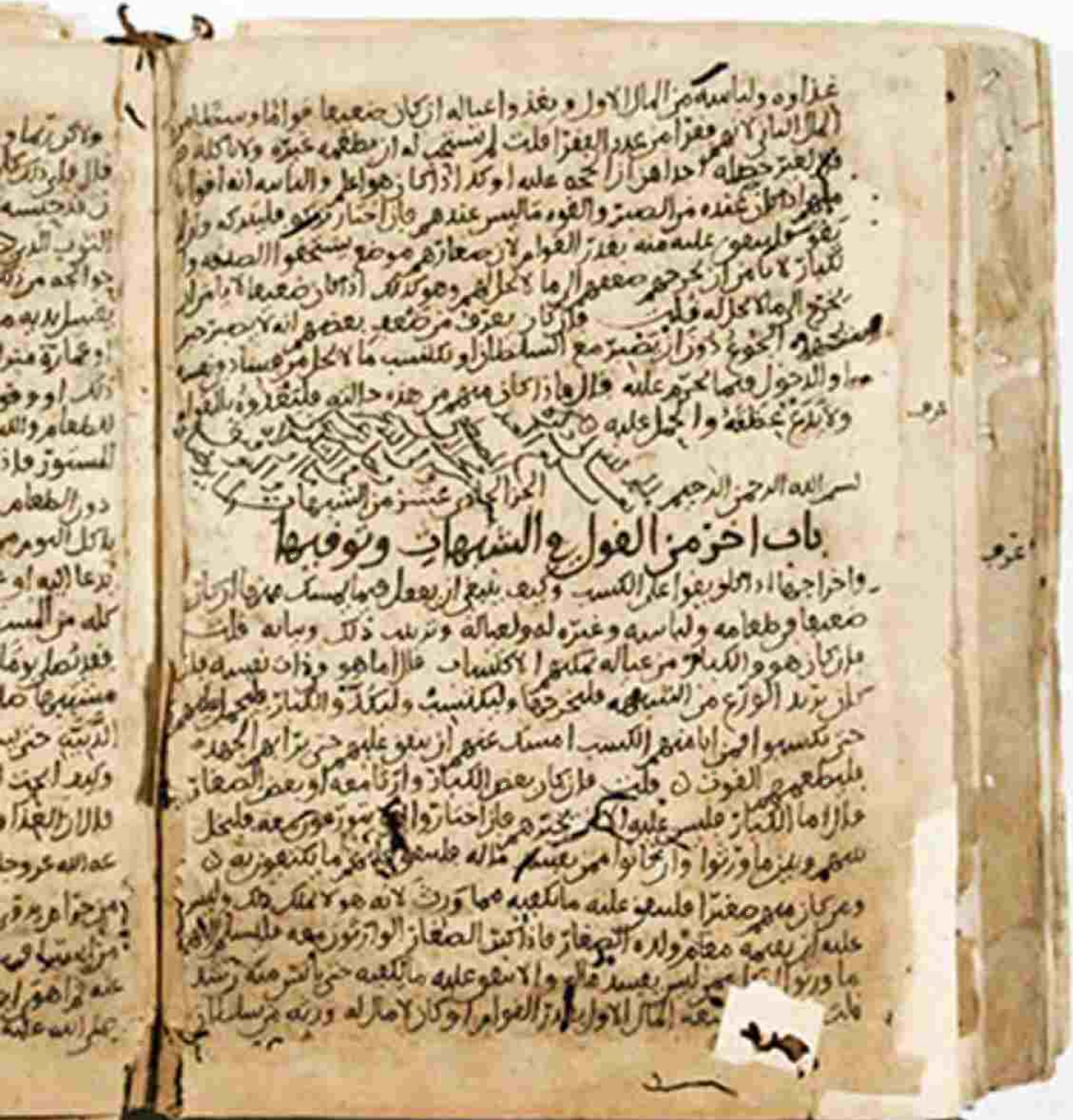

غذاوه ولباسه من المال الاول ويغذوا عياله ان كان ضعيفا من اموالها وسلطانه
المال الثاني لانهم ضعفاء من عدد الضعفاء قلت لم يستحب له ان يطعمه غيره ولا ياكله
فمن يعتبر حيلته لاحد اهله ان يحمله عليه او كذا اذا كان هو اعلم والعامة انه اقوى
بما كان عنده من الصبر والقوة ما ليس عندهم فان اختار ربه فليتركه وان
يقوى ليسعى عليه منه بقدر القوام لان صغارهم موضع يستحقون الصلة و
الكبار لا يامن ان يخرجهم ضعفهم الى ما لا يحل لهم وهو كذلك اذا كان ضعيفا لا يامن ان
يخرج الى ما لا يحل له قلت فان كان يعرف من ضعف بعضهم انه لا يصبر حين
يستشعر الجوع دون ان يضير مع السلطان او يكتسب ما لا يحل من فساد وغيره
ما او الدخول فيما يحرم عليه قال فان كان منهم من هذه حاله فليتقدره بالقوام
ولا يدع عظته والحمل عليه ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني عشر من الشبهات

## باب آخر من القول في الشبهات وتوقيها

واخراجها اذا لم يقدروا على الكسب وكيف ينبغي ان يفعل فيما يمسك منها ان كان
ضعيفا وطعامه ولباسه وغيره لمن يعول عياله وترتيب ذلك وبيانه قلت
فان كان هو والكبار من عياله يمكنهم الاكتساب قال اما هو وذات نفسه فلا
يحل يزيد الورع من الشبهة فليخرجها وليكتسب وليكد والكبار فليحملهم
حتى يكتسبوا فان ابى منهم الكسب امسك عنهم ان ينفق عليهم حتى يرى انهم الجهد
فليطعمهم القوت ه قلت فان كان بعض الكبار وارث معه او بعض الصغار
قال اما الكبار فليس عليه ان يخيرهم فان اختاروا ان يورثوهم معه فليحل
بينهم وبين ما ورثوا وان تحابوا من يقسم ماله فليسلم اليهم ما يستحقون به ه
ومن كان منهم صغيرا فليسلم عليه ما يكفيه مما ورث لانه هو لا يملك ذلك وليس
عليه ان يقيمه مقام ولده الصغار فاذا بلغ الصغار الوارثون معه فليسلم الى
ما ورثوا [illegible] ليس يفسد ماله ولا ينفق عليه ما يكفيه حتى يانس منه رشد
فان [illegible] المال الاول فان القوام او كان لا مال له ورثه من سلطان

ولكن ربما وقع في يديه الشيء المستور عنه ومن ما صار اليه من ناحية السلطان
قال فان دخل كان ان يكون ما وزنه حلالا لا نفسه وكل المونة وعليه شيء من مال السلطان
في حبسه على عياله او يكون له مال ولبس ثيابا وقع من الحلال بكفيه فان ان يجعل
الثوب الذي يصلي فيه والطعام الذي يشتري بما وجده من الحلال ان قدر ويجعل سائر
حوائجه من ذلك بحماميه ويطليه بالنورة ودهن راسه وغسل ثيابه وما
يغسل يديه من الغمر او صبغ جبة او طيلسان او ثيابا استجدها من منزله
وعمارة منزله بما لا غنا به عنه من تطيين سطوح او جص بالوعة وما اشبه
ذلك او وقود تنور او دهن سراجه وما اشبه ذلك ○ قلت فان لم
الطعام واللباس قال فليجعل لباسه حلالا من ذلك ويأكل من الطعام ان وجد من
المستور فاذا لم يجد اكل من الآخر بقدر القوت قلت فكيف امرته باللباس
دون الطعام قال لان الطعام لا يبقى انما هو يومه الا من الغد فقد يمكنه ان
ياكل اليوم مما اشتبه عليه ويأكل غدا مما يستتر عنه من طعام بعد اليوم او
[illegible] او غير ذلك ○ والثوب ثابت يصلي فيه سنته فمن ذا امرته ان يجعل الثوب
كله من المستور لانه اذا اكل من الطعام المستور وغير الطعام المستور
فقد يصلي يوما بما يقوته الحلال ويصلي يوما بما يقوته ما اشتبه عليه واللباس ان كان
مشتبها صلى سنته فيما اشتبه عليه فان قدر ان يستعطه فيلبس من الثياب
الدنية حتى يسعه الغذا فيما يقر ذلك ويجعل ما بقي في سائر حوائجه فعل قلت
وكيف احب له ان يجعله في سوى الغذا من الطعام واللباس والامر واحد ○
قال لان الغذا واللباس يقوم ويستتر باللباس في صلاته ويقوى بالغذا على طا
عة الله عز وجل الم تسمع الى ابن عباس يقول لا يقبل الله صلاة رجل في جوفه لقمة
من حرام وروي في ذلك عن غيره ○ وحدثت ان ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه
منه [illegible] ابن عمر باصبعيه في اذنيه فقال صمتا ان لم اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا بهذا [illegible]

ان رآه او غيره من هاشم عن ابن عمر قلت فان كان الطعام واللباس اشد ذلك
احب له ان يتقوى علته مما اشتبه عليه وسائر حوائجه قال اذهب الى الحديث الذي روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري عن حرام بن
محيصة عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك
ورقيقك وفي رواية اخرى رواه بعضهم استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك
وفي حديث ابن رافع ان اباه هلك وترك ناضحا وعبدا حجاما فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجام فلم يزل يكلمه وقال ابو ايتام حتى قال اعلفه الناضح والرخصة من جعل
له ان يعلفه الناضح ويطعمه ولا ياكله فلذلك ذهبت الى ان اجعله في سوى القدر من
الطعام واللباس وان وجد غيره منه ما يسعه لكل حوائجه فلا ينبغي منه ولا ياكل
مما كان من فلوس شيئا ويجعله خوانا من الاضطرار وان احتاج اليه في قوام عيشه
لا فضول ولا اتساع اخذ منه بقدر ما يقيمه والا لم ينل منه شيئا قلت فان كان رجل
غذاؤه من مال مشبوه عنده من غلة او غير ذلك فانقطع عنه او عرض له فيه شيء
لم يمكنه ان يعمله فاحتاج الى بعضه من طعام او لباس اترى ان يستقرض منه
فياكل ويلبس حتى ياتيه ما يأمل فيقضي منه ويرده فيه قال ان كان فيما اخذ بأ
لسبب والامر فغليظ من الظلم فاحب الي ان لا يستقرض منه الا ان ياتيه حال شديد
يخاف ان يضعف ضعفا لا يقوم له بدنه فاذا صار الى هذه الحال استقرض منه
وان كان مما اشتبه باهون امورهم لا يظلم بعينه فليستقرض منه ثم يرده فيه

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

وذكر قضاء الدين واقامة الضيعة واخذ القوت من الشبهة وبيان الحكم فيه
قلت فان كان عليه دين من قبل اترى له ان يقضيه منه قال اما ما اخذه من طعام
او لباس فاحب الي ان لا يقضيه منه ويطلب غيره وما سوى ذلك فليقضه منه
قلت فان خاف ان يموت وعليه دين يأخذ صاحبه من حسناته وعنده ما هو في يده
من الشبهة ليس هو حرام بعينه قال لا قلت فقد امرته بذلك فخاف ان لا يقضيه
فان لم يجد وخشي الموت وهو عليه فليقضه منه اذا اعاده
طلبه

ناضحه

غيره

قلت فان كان ورثها من اسباب بعضه من تجارته الا ان ذلك بما اخر وقد خرج عليه صاحب
الدين فالتقصيه منه لان خرجه عليهم حرام وعنده ما نقصه منه وليس يستيقن
انه حرام ولا بد اليقين للشك وينوي اذا صار اليه ميسور ان يرده فيه مكانه حتى
يشفقه على الضعفا والمساكين او عياله ان اضطره الى ذلك قلت فان كان لا غنا به عنه
احب اليك ان يرده او يتغدى به ويكون نيته ان دفع قرينه سعة يرده قال بل هو مما
دخل عليه من المستور ويكون ذلك عليه حتى يجد سعة قلت فان كان لا يمكنه
ان يعزل طعامه من طعام عياله لكل واحد منهم خبزا على حده ولكل واحد منهم ما على
حده والاجتماع ازين به قال ان كان مما اصيب بالتكلم والعسف فاحب الي ان يميزه وان
كان مما اصيب بذلك فليدع خلطهم ما استطاع فان كان قد اضر بنفسه وذلك
فليبغ الطعم ويحذر ان يصيب من الغذا اكثر مما القاه معهم فيكون قد خدعا من نفسه
تخدعه باسم الزهد ومعاشه لتزداد وعداوتها قلت فان اضاف به ضيف او زاره
زاير اله ان يطعمه منه ولا ياكل منه قال ان كان للاخ او الضيف ليس يعقد نحوه له
مثل ذلك ولا احب له وان كان فقيرا فليطعمه منه لانه لو اراد اخراجه لم يكن له
وجه الا مثل ذلك قلت فان كان غنيا اضاف به في قريته او بريته او موضع لا يطلب
لا يمكنه شرى الغذا فان هذا ابن سبيل حل الفقر والحصر ومعه الجدة فليطعمه قال ان
اباه قلت فان كان يعلم انه يتبع مثل ذلك ولم يلذ به من الجوع ما يخاف عليه قال اختار الترك وصبر
كان باسر منه فليعرض ذلك عليه لعله لا يضيع حق الضيافه
وجواعل قلت فان كان حضرا يسلك مسلكه وهو يتبع اموالهم قال ولا
يطعمه لانه يغشه اذا كتمه ما لو علم انه لم ياكله قلت ما عليه اذا لم يعلم
قال ليس على الاكل شي لتغنيه به ولا كراه على المطعم اذا علم انه يكره مثله
ما اطعمه ه الم يسمع ان قوما ان يستبرء تكرهوا اخاك لما يكره وهذا ابلى على الدين
والدنيا وكراهة الدين اشد عليه لو علم بذلك قلت فان كان ممن اضر بنفسه
حتى ضعف فيما اذا ان يقطع فاراد ان يطعمه منه ليقوى ان جمة له قال اذا كان
اضر بنفسه اضرارا فقد اخطا فيه حتى انقطعه ان استباهر او بدنه فليطعمه ولا
يطعمه لانه هكذا ابتدئ من نفسه قال ياكل منه اذا خاف ان يقطع عما هو اولا به
قلم نفسه اذ فعل ما هو جاير في الورع عذره لنفسه ه وان زعمه ضعفا

لا يقطعه عما هو اولى به ولا احب له ان يطعمه منه شيئا ولكن يطعمه المستحيرا او
الفقرا الضعفه من عياله الذين لا يسالون وان اتقا الموالي مسالته قلت وكيف
يطعم عياله منه القوت او كما ياكل هو او يوسع عليهم قال لا ضيق ولا سعة مفرطه
ولاكن في مطاعم العشير لان له ان يعطيهم كما يعطي الفقرا فلو اعطا الفقرا لجاز له ان
يعطيهم ما يشبعهم قلت فان احتاج ان يستقرض مما اعطاهم حتى يرد مثله عليهم لما
دفع بيده شي مستقرض عنه رد عليهم مثله فان كان مما يحل لهم لم يكتسب بالامر القبيح
ولم يجدهم صاحبه فليستغفر منه اذا اشتد به الضعف قلت فان لم يكن ما يقضي
كله اليسير يكون عليه دينا في الاخرة قال ياخذ منهم على غير الفرض الواجب لهم عليه فرضا
ان يرده ان ايسر قبل الموت والا فلا اثم عليه يقول اقرضوني منه على انه ان رد قبل الموت
فلان اقضيه فانا منه في حل فاحب الي ان ياخذه منهم على هذا او ياخذه منهم على جهة
المواساة له ونيته ان وجد رده عليهم والا لم يكن عليه في الاخرة شي ٥

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

وذكر طاعة الاهل والوالدين في الاكل واللباس من الشبهة وبيان ذلك وما
يجوز منه مما لا يجوز قلت فان اغتمت اهله وولده واظهروا انهم يتنغصون
بما ياكلون وبما يشربون قال ان له ان يترفق بهم ولا يصل اليهم ما يريدون من ذلك قلت
فان كان منه احد او اخ او قرابة قال هم بتلك المنزلة قلت فان كانت والدة او والد
قال ان احبا اكله ولم يسخطا لتركه الاكل فليتوهمهما انه ياكل منه ليرضيهما بذلك
قلت فان لم يرضيا وحضرا ذلك منه قال ان كان يختار ذلك منه ولا يسخطا فليداريهما
ولا احب له ان ياكل منه قلت فان كانت والدته تسخط وتغير قال ان كان مما لم
يكتسب بالغصب والظلم بعينه فلياكل منه بغير مخادعة من نفسه قلت وكيف
يكون مخادعة من نفسه قال يكون يصيب منه بقدر ما يرضيهما ولا يجوز ان يتناول
ذلك في الفضلة التي يصيب منه بعد اكله لما يرضيهما خدعة من نفسه كانه ابدا
تلك الفضلة وكلها بهواه ما يخبر ان امرته والدته بذلك لانه لو امسك عنها لم
يسخطا فقد علم حينئذ انه اخذ بخدعة من نفسه قلت وكيف بما لا يجوز رضاهما
قال في [illegible] اخذ اللقمة [illegible] طولا وسطا او اخذ الثالثة ويوهمهما انه

عن مقصر فإن لم يفعل هذه الخصال وهو يقدر عليها فتلك خدعة من نفسه
فإن كان لم يفطن لذلك قال فهما محرم لم يكن خدعه واستأنف لما يستقبل إلا أنه
من ضعف نوى فيه وتجده ذكر الله جل وعز قد يعلم منه أنه لو أمره والديه أن يأكل
شيئا بحضرة الآخر ولا يأخذ منهما إلا أقل ما يقدر عليه مما يرضيهما فلو كان قد دخل
خوفه وإلا كره من ضرر ذلك تخوفه من ضرر لا يطيقه وإنما استعط لذلك وهو
به قلت فإن أراد أن يفعل ليأتي من الكسوة منه فإن قل فليفعل كما أخبرتك أن جاز
أن يداريهما من عنده أن ليسعطا ولا يلبس منه شيئا قلت فإن كانت كسوتهما من
مال فليلبسه وإن كان عليه ثوبا غيره أو قدر على غيره فليخلع ما لبسه وإن ولد
الخيرة ويلبس ذلك الثوب فيصلي فيه ما لم تره فإن رآه فليفعل بأنه قد أمره
حلوا لا يجوز له فيه الصلاة قلت فإن لم يقدر على نيات غيرها قال فهذا مضطر
لو أمره والديه لكان ينبغي له أن يصلي فيه ولا يصلي عريانا لأن صلاته عريانا بلغ
تجله يقينا فلا يدع اليقين للشك ه

## باب آخر من القول في الشبهات

ونوعها وذكر الحج واصطناع الخير وكفارة الأيمان والنذر ومن الشبهة
وبيان الحكم في ذلك والاختلاف فيه قلت فإن لم يخرج حجة الإسلام ولا يظلما
عنده الزاد والراحلة من هذا المال فإذا لم يعرف فيه غصبا بعينه و
أصيب بالغصب والظلم فليخرج الحج به قلت وكيف يكون أصيب بالغصب بما
تطلم فإن يقاتل المسلمين بسيفه فيهزمهم ويقهرهم ويظفر فيجاز على ذلك فيعلم أنه الظلم
بعينه فإذا علم فلا يخرج به قلت فإن كان ممن يقاتل المسلمين ويظلمهم ولا يعلم أن
ما صار إليه هو الذي أعطيه على القتال أو كان ممن صحب السلطان بكتابه أو تعماله
أو يعقد ذلك ولا يعرفه فإنما هو كسائر السلطان وإن كان غلتها وإن كان مما لا
يستيقن أنه يحطه على القتال أو كان فيه غصبا بعينه فليخرج به الحج وإن قدر أن
يكون غداؤه وذهابه أن يقضي حجه من غيره فليفعل وإن لم يقدر من أين أن يحرم
إلا بأن كل ما يحل للذي هو من حرم أن يحرم من حيث يرمي جمرة [illegible] يوم النحر ه وذكر أن العلماء
اختلفوا فقالت فرقة منهم إذا رمى جمرة العقبة فقد خرج من إحرامه كله وإنما
منع من [illegible] أن النساء حتى يطوف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر [illegible] التشبه

لانه بقي شي من احرامه لان الله عز وجل يقول وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
فاذا رمى جمرة العقبة حل له الصيد ولو لم يزل احرامه ما حل له الصيد ؟ وقال
بعض العلما لا يصيد حتى يطوف بالبيت طواف الافاضة وذلك خطا والتاويل لان
اكثر العلما يرون الصيد له حلالا ومما يدل على خطايه ان الله عز وجل مع سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم المحرم ان يلبس القميص والعمامة والسراويل وغيره
فلما اجمعت العلما ان ذلك مباح ثبت ان احرامه قد زال ؟ قلت فان لم يقدر على
غيره الا يوم النحر قال فليكن غداوه ولباسه يوم عرفة من غيره ليتقوى بين يدي
الله عز وجل في الدعا وعلى طهره وبطنه مما لا يشك فيه لان الحج هو عرفة
لان من فاته يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج ؟ ومن ادركه لم
يفته الحج وان فاته ما بعدها كان عليه في بعضه ان يقضيه وفي بعضه ان يكفر ؟
فان لم يقدر على شي فليقل الغدا وليتق بالادون من اللباس في حجه وليعلم الله عز وجل
منه انه مغموم بذلك ولولا خوفه ان يكون يضيع فرضه الله عز وجل ان يخرج
ما خرج ؟ قلت فمن اراد ان يحج به تطوعا قال ان كان لا يقوا قلبه على اخراج ما
في يديه ويخاف ان يخرج الى ما هو اشر منه لا يخرجه فهذا ممن يتقوى باخذ القوام
ويتغذوا منه عياله فان قدر على ان يكون غداه من غيره وما يحتاج لاهله منه
فلا ياخذ بذلك وليخرج واذا كان لا يقدر على ان يكون غداوه من غيره ووجد من يحمله
ذاهبا وجائيا فلياخذ منه بقدر القوام كما ياكل منه وهو مقيم لانه ياخذ القوام
منه وهو في بعض الطاعات اولا به من ان ياخذ القوام منه وهو فارغ من ذلك
واذا كان لا بد ان ياكل من ذلك وهو مقيم فلا باس ان ياكله وهو في طاعة وان كان لا
يجد من يحمله فلا ارى ان يكتري منه راحلة ولا يشتريها ؟ قلت فكيف رايت
له اذا اتوفاه ان يعتذر به منه ولم يشم الحلال في كل حوائجه ان يتقوى منه كما او
شغف له في مثل دهن السراج وسخان التنور ومن غسل الثوب والحجامة و
الحمام وغير ذلك ورخصت [illegible] في ذلك حديث رافع بن خديج وخبيثه فلا [illegible]
الراحلة مثل ذلك اذا كان [illegible] يشتريها قال لا تشبه الراحلة [illegible] لانه ليس
من [illegible] الشرب ولا [illegible] سخان التنور وما اشبهه لا يتم القوام الا به وليطعمه
النشبه [illegible] يعرف له ربا فيرد عليه في المساكين والعبد الحر له [illegible] الاغنيا

وهو غني عن الحج ولا يأخذ ما يستحقه الفقرا والمساكين ويشتري به راحلة يتطوع
عليها قلت فكيف أوجبت له الغدا ومنعته الراحلة والغدا أولى من غيره ٥
قال إن أخذ الغدا من غيره فهو أحب إلي من أن يكون الغدا منه وإنما رخصت له في
الغدا لأنه يأخذه وهو مضطر فيجب ما أخذه فهو جائز والراحلة لم أبح له فيها لو هو
مقيم أو سالم عن أنه يركبها في حوائجه والمضطر لم أرخص له فيها إلا أن يكون شيخا كبيرا
أو سقيما لا يقدر على طلب معاشه الذي لا يقيمه غيره إلا بالركوب فلذلك لم أرخص
له في الراحلة قلت فإن أعطي مالا يعينه على الحج وكان لا يسعه للزاد والراحلة فما
فيهما أن يجعله في الراحلة أم يجعل ما اشتبه عليه في الراحلة والزاد فيهما قال أحب إلي أن لا يحج
إلا بطيب كله وإنما يجب له الخروج في الحج إذا أراد أن يكون على أصناف تركه
قلت فلم لا يجعل المستور في الراحلة ويجعل ما عداه قوتا في جنته لما ينال منه في
إقامته إن كنت كرهت له ما يستحقه المساكين في الراحلة قال لو فعله لرجوت أن
لا يحرج ولكنها قربة إلى الله عز وجل فأحب إلي أن لا يتوجه إليه إلا بطيب ٥ ومع وا
ذلك أنه سفر أو أحد لا يمكنه فيه اكتساب بعض ذلك وإذا أقام فقد يصير إليه
المستور من الإمام أو في الشهر مرة فيتعدى منه فالمقام أحب إلي حتى يجد المستور
فيتوجه به إلى الله عز وجل قلت فما تقول هل يزكيه قال ذلك عليه واجب لأنه يملك
ولا يستيقن بعين الشبهة شك قلت فإن نذر نذرا أو حلف في يمين أن يزكي أو يكفر
عن يمينه أو يوفي نذره منه أو عليه في يمينه الصيام قال أما النذر فليس بين
العلماء اختلاف أنه يوفيه من كل مال لا يستيقن أنه حرام وأما كفارة اليمين فإن
الله عز وجل أوجب الإطعام على الواجد وجعل الصيام على من لم يجد فقال بعض
العلماء يكفر بيمينه منه وذلك يجزيه ٥ وقال بعضهم قد اشتبه عليه ولا يستيقن
أنه حلال وإنما يجب عليه أن يكفر من الحلال وإنما يسقط عنه الكفارة بالإطعام فإذا
لم يجد إلا الحرام فالصوم حينئذ واجب عليه فلما لم يقطع أنه حلال ولا يستيقن أنه
حرام لم يجزه وإذا لم يقطع أنه حلال فقد زال عنه فرض الإطعام ولزمه الصيام
فيكفر يمينه بالصيام والصدقة احتياطا فإن [illegible] يجزيه عند الله الإطعام كان
صومه يجزيه إلى الله عز وجل إذا طلب الاحتياط لله عز وجل وإن كان لا يجزيه كان قد
أتى بالصدقة بذلك ٥ وقال قوم ليسوا من أهل العلم بهم حرج [illegible] وعلى طول [illegible]

[illegible]

ان الاطعام لا يجزيه والصوم قد لزمه وقد اخطا في ذلك قلت فما المختار من ذلك
قال الاطعام عندي يجزيه وذلك انه لا يستيقن انه حرام وانما يعطيه من يستحقه
الفقير او المساكين وان استظهر بالصيام فقد استظهر ولا اعلم يجب عليه

## باب اخر من الصواب في الشبهات وتوقيها

وذكر السوال عن اكل الشبهة وما يلزم منه مما لا يلزم في من يعامله او يطعم
امره وغيرهم وبيان ذلك واحواله واسبابه قلت فاذا اشتبه عليه
الشي فخاف ان يكون حراما او خاف ان يكون من اموال الظلمة او من الشبهة ولا يعلم شيا ظاهرا
يظهر له يدله انه حرام ولا حلال الا الخوف وذلك ان كان سببه كان جائر الظن او كان الا
انه استراب لكثرة الحلال عنده او يجوده هل يجوز له ان يسال ليطيب صدره
ممن يعامله او ممن يدعوه او من يصله قال لا يجوز له ان يسال عما يستتر عنه من
شواهد القلب والظن وانما يسال اذا ظهر له شبهة تريبه اما في مال من يعا
مله او مال من يصل اليه منه ولا يجوز له ايضا ان يظن بمن يستتر عنه امره ان
طعامه حرام ولا شبهة ولا يمسك عن طعامه تحرزا او تخوفا ان يكون شبهة
لا يدري يحقق لسوء الظن دون المسلة قلت فان قول النبي صلى الله عليه
وسلم لوابصة استفت قلبك البر ما اطمان اليه القلب قال هو ما عنى النبي
صلى الله عليه وسلم وليس هو مناقض ولا ناسخ لما نهى الله عز وجل من سوء
الظن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب الحديث وقوله لوابصة
لا يستبيح ما حرم الله عز وجل من سوء الظن ولا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فاما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت قلبك فانما عنى ما
ان انه مما ظهر له من السبب لا مما ان انه من وساوس الشيطان التي فوقها من
سوء الظن المحرم قلت فيستره [illegible] قال اما سوء الظن فان
الرجل يكون له الصديق او الاخ او العامل فيراه في سعة عيش او سكنى
منزل حسن كفيه ولا يدري [illegible] دخل من ظلم ولا غصب ولا ان ماله من حرام
ولا امره الحق وكان من خير [illegible] او شبهة فيظن بالرجل هذه الشبهة

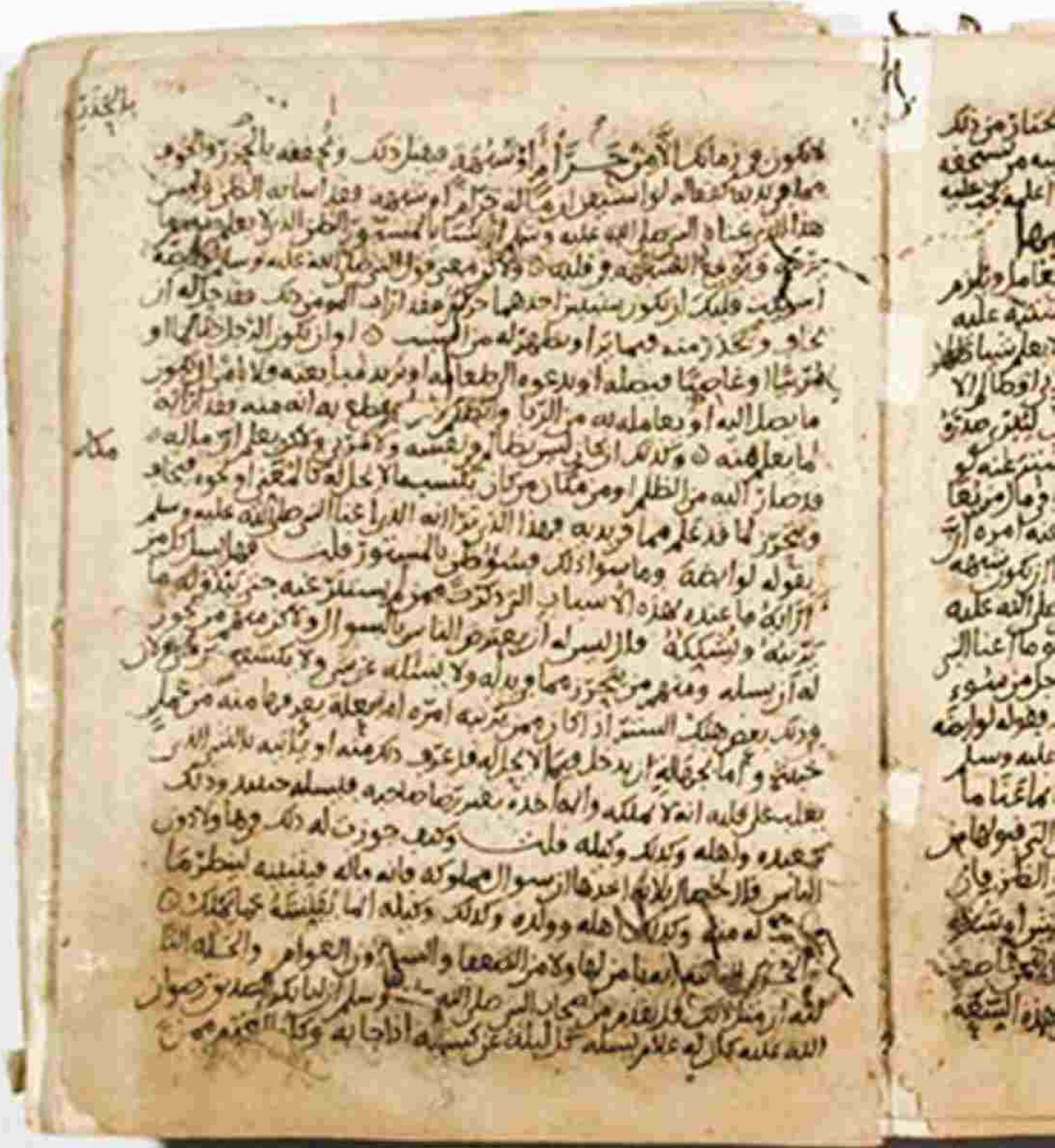

بالحجر

فيكون قد زهد فيما لا يأمن حرامًا أو شبهة فعمل ذلك وتوقفه بالحزم والخوف
مما يريد يتعاطاه لو استبان أن ماله حرام أو شبهة فقد أصاب به الحظ والحس
هذا الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم وبينهما أشياء مشتبهة والخطر الذي لا يعلمها كثير
يرجح ويرجع الشبهة وقلبه ۝ وكان من معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لوابصة
استفت قلبك أن يكون مشتبهًا أحدهما حرام فقد أراد المؤمن ذلك فقد حل له أن
يخاف ويحذر منه فيما يراه أو يظهر له من السبب ۝ أو أن يكون الرجل ظالمًا أو
مخرشًا وغاصبًا فيصله أو يدعوه إلى طعامه أو يريد مبايعته ولا يأمن أن يكون
ما يصل إليه أو يعامله به من الربا والتطفيف يقطع به أنه منه فقد أزاله
ما يعلمه منه ۝ وكذلك إن كان لمن يظلم نفسه ولا يتورع ويكون يعلم أن ماله
قد صار إليه من الظلم أو من مكان من كان يكسبه ما لا يحل له كالمغني أو كهنة ونحو
ويجوز لما قد علم مما في يديه فهذا الذي أراه الذي عنى النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لوابصة وما سوى ذلك فمشوطن بالمستور قلت فهل يسأل كل من
أراد به ما عنده لعدة الأسباب التي ذكرت ممن لم يستتر عنه حتى يتبين له ما
يريبه ويشككه قال ليس له أن يعترض الناس بالسؤال ولكن منهم من يكون
له أن يسأله ومنهم من يجوز مما في يديه ولا يسأله عن شيء ولا يفتشه من يكون له
وذلك بعض حكم المستتر إذا كان ممن يريبه أمره أو فعله بعد وما منه من عمل
خبيث وأما الجاهل إن يدخل فيما لا يحل الفعل عن ذكر منه أو بيانه بالسر الذي
يعلم بعقل قلبه أنه لا يملكه وإنما أخذه بغير رضا صاحبه فليسأله حينئذ وذلك
كعبده وأهله وكذلك وكيله قلت وكيف جوزت له ذلك وهما والادون
الناس قال الجهال لأنه أعذرها أن سؤال مملوكه وأنه ماله فيتبينه ليتطهر مما
له منه وكذلك أهله وولده وكذلك وكيله إنما يكلفه عما يخلك ۝
الخبر فيما أمر لها ولا من الضعفاء والسيا[illegible]ون العوام والجهلة إلا
أنه إن منع ذلك على الغلام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما يكون الصدق صواب
الله عليه كان له غلام يسأله حتى البلغة عن كسبه إذا جاءه وكان العظيمة

مكان
]

بريبه امره والدليل على ذلك انه ساله ذات ليلة فقال اني تكهنت في الاولى في الجاهلية
لقوم الان فاخذ اجر الكهانة واطعامه اياها ابا بكر رضي الله عنه مما يدل على انه
موضع ريبه ه وعمر رضي الله عنه سال ابا هريرة عما جاء به وذكر ابو هريرة رضي الله
عنه العدد بمرتب ولا كثر رآه كثرته وخاف ان يكون خالطه غير طيب فقال العلم بمثل
ويحك وانما استجاز مسالته لانه كان واليه وانه مسؤول عن امره فهو مما
يوكله الرجل على ما جعل الله عز وجل النظر فيه اليه واعظم ما جعل الى العبد ان
ينظر فيه من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم وان تسمع ان قول علي رضي الله عنه ليس من
شيء احب الى الله عز وجل من علم امام ورفقه وليس شيء ابغض الى الله من جور امام
وخرقه ه وقال عمر رضي الله عنه لو ان سخلة ماتت بشاطئ الفرات لخشيت ان
يسألني الله عز وجل عنها ه وكذلك سال عن الابل الذي سقاه اللبن فقال من ابل
الصدقة او من غيرها لان ابل الصدقة للفقراء والمساكين ولم يكن للوالي ان يسقيه
من ذلك ولا لعمر رضي الله عنه ان يشربه فساله خشية ان يكون قد فعل فيها
ذلك غير ما يجب عليه وخشية ان يكون قد صار الى جوفه مما لا يحل له فتقياه
لانه مسؤول عن الصدقات هل وضعها مواضعها و والیها يقوم مقامه ومسؤول
ان يتحرى اكل من المطعم فمن ثم ساله قلت فهل يجوز للرجل ان يسال
اخاه الذي يامن غضبه قال لا احب له ذلك لانه ان كان يامن غضبه لم يامن ان يبدو
اليه ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك ستره ولعله ان يرث ذلك
له البغضاء في قلبه ولكن يدعه على ستر الله عز وجل عليه قلت اذا كان
قد ارابه امره من مال لا يعرفه يبذله او من سبب يريبه قال وان كان قد ارابه
بسبب منه ولا يقطع عليه انه اطعمه من ذلك او وصله من ذلك اذا كان يعرفه
بالتوقي لذلك قلت فان كان يعلم انه لا يتوقى قال لا يساله لانه ان يتوقى ما يريبه
منه قلت فان علم انه لا يتوقى ولا يوقيه اخوانه قال وان علم بذلك فلا ياكل
لا ان يساله فاما ان يتوقى ما لا يعرفه ولا احب له ان يكشف عن امر لا يسعه
اباه قد يتعامل بالصغائر من الحرام انما هو مضامن العلماء فعله ولا ذكر عن احد منه
ويدعه قلت فان كان ممن يأتي الريبة وخشي ان امسك ان يطلع على امره ان

ينفع بها وحشته وكان ممن يستحق الاخوة والدين قال فليسله ان يجنبه مالحاو ويقول
احب ان يجنبني كذا وكذا ان كان يامن غضبه والا فليتجوز بالمداراة والتعلل ولا يسله عن شر

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

والتجارة والزراعة في الارض يكون بعضها مغصوب او يباع فيها المغصوب
والاثر وما يلزم فيه السؤال وما لا يلزم واحكام المكاسب والاموال واصولها
من الحلال والحرام واختلاطه وشرائها في الاسواق وما يتحرج فيه قلت
في البلاد يدخل فيها الغصب هل يسال عما يشتريه وعما يحل به منها قال ان كان
هو الاغلب عليها او على سوق منها فليتحفظ فيما يشتري وان كان اليسير لا الغالب
فليس عليه ان يسال عن جميع الدنيا قلت كيف ولا يتوقى الدنيا من ذلك قال اما
في قدر الدهر فقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم الربا من اهل الذمة وغيرهم والغلول حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا
تجر عباءة غلها وقال الرجل اخر قبل فليفتشوا متاعه فاذا فيه خرز من خرز
اليهود لا تساوي درهمين ولم يقل لا يشتري انسان عباءة ولا يلبسها حتى يعلم اينها
غير ذلك ونهى صلى الله عليه عن الربا وقال اول ربا اضعه ربا العباس وكذلك في
زمن ابي بكر وعمر حين قيل ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر
لعن الله فلانا هو اول من سن بيع الخمر ولم يقل سلوا ان لا تاكلون وقع في ايديكم درهم
مما باع به فلان الخمر ٥ وكتب عمر رضي الله عنه الى اذربيجان انكم في بلاد يذبح
فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميتته فاباح لهم السؤال اذ كان الاغلب على المجوس
انهم لا يتجانبون من الميتة ولم يكتب اليهم انظروا الا تصيبن الكم درهم من جلود الميتة
اذا كان الذي من غير الميتة اغلب ٥ ثم الذين من بعدهم الى اليوم الناس من هذا على ذلك
وقد كان صوافي [illegible] في زمن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الائمة الجورة
[illegible] ولا [illegible] اختلافهم [illegible] وكان بلاد مغامت [illegible] ولم يسالوا عن درهم
من كان هو ولا عن طعام من اين هو وكذلك الى يومنا هذا الان ذلك الاكثر الغالب
واتهب اصحاب الهداية [illegible] ايام فلم يسال احد عن شيء من السوق

اذ كان الاغلب الحرام قلت وكيف ذهبت الى السؤال عن الاغلب دون الاقل قال اما واحده فانه اغلظ في القلب وابين من الاتباع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتي بالشي قال اهدية ام صدقه لانه كان واصحابه صلوات الله عليهم حضرا في الدنيا لانهم خرجوا من ديارهم واموالهم الى الله عز وجل فنزلوا على الانصار وهم اسنون فكان الاغلب على ما يوصل الناس اليهم الصدقه فمن ثم سال النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له هدية اكلها واذا قيل له صدقه قال لاصحابه كلوا ٥ وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه احد على التسبب الذي يغلب عليهم انه صدقه لم يساله فقد دعاه خياط فاكل عنده هو وجميع اصحابه ولم ياتنا في الخبر انه سال عن شي ودعاه صلى الله عليه وسلم الخياط الذي رواه انس بن مالك فقرب اليه طبيخا فيه قرع فلم ياتنا انه سال عن شي ٥ والرجل الفارسي الذي دعاه فقال صلى الله عليه وسلم انا وعائشه فقال لا فقال فلا ثم اجابه بعد ذلك هو وعائشه يتساوقان قال فقرب اليهما اهالة سنخه ولم ياتنا انه ساله عن شي لان الاغلب على الدعوه غير الصدقه فبتن بسنته صلى الله عليه وسلم انه لم يسال اذا كان الاغلب هو الحرام قلت حتى يعلم ولم يسال عن شي من ذلك اذا لم يكن الاغلب ٥ وكذلك كتاب عمر رضي الله عنه اليهم في مغازيهم وامرهم المجوس ان ينظروا اذكي اللحم من ميته ولسنا نعرف ذلك بالنظر ولا بالعيون الا بالسوال وكانت احكام ارض اليهود والمجوس انما يضربون الذبيحه بالخشب حتى تبرد ولو ذكوها لكان ذبحهم بذكية فامرهم عمر ان يجتنبوا وينظروا اذا غلب المجوس الذكي من الميته ولم يكتب بذلك الى الامصار وقد علم انها لا تعرى من اليهود والى البلدان التي فيها الميته ان ينظروا الدراهم والدنانير من اين دخل عليهم ولا الطعام ولا سائر الاشياء ٥ وقول ابن مسعود تحوبه شبهه وسعر عن ابي اسحق عن [illegible] بن سكر ان عبد الله قال الكم [illegible] فتاتيها المجوس ولا تنظروا الذكي من الميته ولم يخص كل بلاد [illegible] التي [illegible] فيها المجوس فامرهم بالسوال والتلفت فلذلك اختار بعض العلماء ان يسال عن الشي اذا غلب ٥ فان حدثنا ابو هشام قال حدثنا روح بن مسلم

غير

قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ابو الوشناز قال كنت انا وابو قلابة ونحن عند عمر
بن عبد العزيز فاتي بطعام من هذه الحبوب واتي بطبق من تمر فقال للجارية من اين
هذا فذهبت الجارية الى فاطمة فسالتها من اين هذا التمر فقالت بعث الينا من ار
صكالى بالمدينة فان شيت فكل وان شيت فدعه فسالوا الجارية ما طعامه
قالت هو ما ترون ه فانما سال فاطمة لان كان ملكها اكثر من مال ابيها واخوتها
حدثنا [illegible] بن محمد قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا هشام عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت
على اخيك فسقاك شرابا فسله فان كان نبيذ سقاك والا فلا تشربه قال الحسن
لانه عامه ما ينتبذونه خمر السقاء ه فامر بالسوال لان كان الاغلب خمر السقا
قلت وقد غلب اليوم على الدنيا الحرام فقد ينبغي ان يكون المسلم اليوم اولا
قال ما غلب عليها الحرام لان الناس على سنة ما سن لهم النبي صلى الله عليه وسلم
من اسباب الحلال من التجارات والصناعات والمواريث والقسمة واخذ الفقراء
الصدقات والمواصل بينهم يتصل بعضهم على بعض بطيب نفس قلت اوليس قد
غلب السلطان وغلب حكمه قال لو نظر في السلطان ما كان عشر عشير الناس
وانما غلبوا بالقهر والحكم لا بالكثرة ولا بكثرة المال لعل بعض التجار عنده من المال
ما ليس عند خليفتهم وبعض الاوقات قلت اوليس الضرب ضربهم والذي
درهم فاذا كانت المعادن من الذهب والفضة لهم والضرب لهم من الا بالنقد ا
لدراهم كان هو الاغلب قال اما المعادن فليست لهم ولكنها من ارض المسلمين لقوم
ملكوها وانما وضعوا عليها كالخراج وصفوه وزاد بعض العلماء انه شبيه الصد
قة لان الارض قد اخرجته كما اخرجت الزرع فياخذون منه الخمس والاربعة الاخماس
من ياخذها صاحب الارض ويفرق بعضها في العمله الذين استخرجوه فكان واما دار
الضرب فليس للدراهم يضرب لهم انما تضرب للتجار ولهم من كل الف شي يسير
ربما يضرب فيها الضرابون والصناعون القوا على ذلك فلا يصل الى السلطان
الا قليل الاجرة لا الاثمه فلا يجوز ان يكون كلها او الدنيا حراما ولا شبهة ولا يحل لاحد ا
ان يسال لان سنن الحلال واسبابها على ما سنها لنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يعرف حرام بعينه فيقطع به او يقع الريبة في شي فيجوز هذا ثلثت قال

كانت الارض الغالب عليها الغصب فاردت ان ادخل في زراعة بعضها قال فتسال
قلت وكذلك الطعام والسوق قال نعم اذا غلب فسل قلت فان علمت انه قد
دخلت سفينة طعام من ارض الغصب من بلاد ولا ادري اي البيت من اسواقها
قال فليس عليك السوال ولا التوقي لكثرتها قلت فان كانت البيت وكان بعضها
كالقرى واحدها قال احب الي ان تتحرز من الشرا منها حتى تعلم قلت فان لم تعلم الا
بمسئلة قال ان كان يسرك عن ذلك غنا ولا تجد غيره فسل ان امكنك السوال
والا فتحرز قلت فقد امرتني بالسوال في غير ان يكون عليها الغصب اغلب قال
انما قلت لك بالاغلب في بلاد او في موضع بعينه او مال بعينه ولا في دور بعينها
وذلك لجل الشبهة كان الحرام عليه اغلب او لم يكن الا ترى لو كانت عشر اخوات
احداهن رضيعتك لم يجز لك ان تتزوج منهن واحدة حتى تسال وكذلك لو كانت
عشرة مسالخ احداهن ميتة لم يجز لك ان تاكل من واحدة حتى تعلم الذكية وكذلك
لو كانت عشرة جرار ماء منهن واحدة فيها بول لم يجز لك ان تتوضا من واحدة منهن
حتى تعلم ما الذي البول فيها منهن فاحب الي ان تتحرز ما وجدت اليه السبيل ولا تسال
الا ان تضطر ولا تجد من ذلك عوضا فلا بد حينئذ من السوال ولا تقدم على الشبهة
فكيف بان كانت اسواق مختلفة فعلمت انه الغالب الغصب في بعضها قال ليس
عليك ان تسال لان الاسواق الكثيرة المتفرقة كالبلاد التي فيها الدروب
والاحيا المتفرقة وقد علمت ان بعض منازلها مغصوب لم يجب عليك ان تسال
عن جميع تلك البلاد الا ان يكونوا الابيات المجتمعة من الدروب والقرية الصغيرة
الي الخروج من جميع البلدان التي سكنها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقامت
فيها اسواقهم ولم يسالوا عن شي منها وقد علموا انها لا تعرى من الحرام وادركوا
الايمة الجورة وكذلك والسراق والمتربين لا يعدمون من البلاد فسكنوا
والبلدان ولم يسالوا فانما نحن متبعون لا مبتدعون هم الذين كلفهم
لتحرز من الشبهات [illegible] ولا اجابنا ان يدعي [illegible]
انه ادق منهم واعلم به منهم لان في ذلك نقض معاني السنن المتقدمة
وابطال الاقوال المحكمة اذ يدعي اهل زماننا انهم فهموا من ذلك ما لم يفهمه

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيحكمون بخلاف ما اجمعوا عليه من المعاني وكذلك
ما اختلفوا فيه فيكون معنى يولون من نسائهم غير الحلف ومعنى الاقرا غير الاطهار و
الاشهر ومعنى الجده والتحريم غير الام ومعنى ابن الابن غير معنى الابن فيحكمون في
الايلا بغير ايجاب الطلاق بانقضا الاربعة الاشهر او الوقوف للمولي فيجوز معنى
غير معناها الايلا وبغير معنى الاقرا وكذلك لا يحرمون الجده ولا يورثون ابن الابن
وكذلك ما اختلفوا فيه ان يحكموا الاقرا بغير الطهر او الدم ٥ وكذلك يحلون
شحم الخنزير وكذلك يحلون الطعام مكيلا بمكيال ما خلا البر والشعير وا
لتمر والزبيب والملح خلاف لما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نقض
الدين وايجاب ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ادركوا زماننا لكان يجب
عليهم الاقتدا بنا اذ كان قد يجوز ان ياتي بالحق ومعنى ما تكلم به النبي صلى الله عليه
وسلم فيما لم ينصه بالشرح اكثر من الجمله التي يكون فيها المعاني المختلفه فيقول
بخلاف ما اجمعوا عليه فيدعو اجماعهم ويتبعوا قولنا وهذا نقض الشريعه
والخروج من الدين بل على جميع الخلق الاقتدا باصحاب رسول الله صلى الله عليه و
سلم فيما اجمعوا عليه ولا يخرج عن اجماعهم وفيما اختلفوا فيه فهم سلكوا الطرق
وفيها الاسواق وان يسلوا عن شي ٥ فالشبهه فيحملها على غير الاشيا والبلدان
الا ان يغلب على الظن ان الحرام مطلقا ان يصير الى قولهم في ذلك والمثل ما سال
النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقه وما فعله الصحابه في الذكر والمنه وغير ذلك
اذ كان الاعلم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم
الجزء الثاني عشر من الشبهات

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

دعوى التجاره في ثمن الغصب والدرع فيها والحكم في الكسب في ذلك والاختلاف
فيه ومسائله قلت فالرجل يجوز في دكان غصبه ثم تحول عن زوجه ٥ فلا
مقامه يجوز له عليه واما زكاه فلا اجزه ولو اكل الكسب في غيره لكن الحسم
افواجهم

١

قلت فيقول شبهة كان او لا اقول شبهة ولكن مقامه عليه حرام قلت فلم لا يحرم
عليه ما اكتسب فيه اذ كان كسبه في مكان حرام قال ليس الدكان من متاعه ورثه
قلت فما تقول فيمن زعم ان ذلك حرام او شبهة قال اذا تقول في دين الله عز وجل ومن
فساد قوله الخروج من قول جميع الامة الا طائفة من اهل البدع وسائر الامة من اهل
السنة والبدعة يقولون بخلاف ذلك الا ابو شمر واصحابه قلت وما الذي
يخرج اليه من الغلو والخروج من قول الامة قال الا ان من حرم الكسب فيه وجب
ان صلاة الفرض فيه فاسدة وكذلك المسجد المغصوب ٥ واوجب ان من غصب
سكينا فذبح بها شاة انها ميتة غير ذكية وكذلك ان صام في دار حرام فصيامه
لا يجزيه وكذلك من صلى في ثوب حرام كان كمن صلى عريان فصلاته لا تجزيه وكذلك
ان غصب الامام سوطا فاقام به حدا لم يجزيه حتى يعيد الحد بسوط من حله
وكذلك ان قطع يده بحديدة مغصوبة ويسرق لم يجزه حتى يقطع يده الاخرى او
رجله بحديدة غير مغصوبة قلت ولم لا يجوز ذلك ولم عددته غلوا قال من
الاجماع والقياس قلت فما الاجماع فيه قال لا خلاف فيما ذكرناه بين جميع
الامة من اهل السنة والبدعة فالقائل بخلاف ذلك مخالف للاجماع قلت
فما القياس فيه قال ان مكثه في الدور والدكان عليه حرام وليس الصلاة عليه بحرام
فالمكث غير الصلاة والصلاة غير المكث فلا يحرم عليه غير شي لعين شي اخر ٥ ولو
جاز ذلك لجاز انه متى اكل طعاما ثم اتى اهله او جاريته كان قد اتاها حراما لانه لم
يقدر على النكاح الا بقوة ذلك الطعام وكذلك ان قاتل المشركين بسيف حرام كان
قتاله حراما فان قتل به مشركا كان قتله حراما ٥ وكذلك ان نظر في مصحف غصبه
وهو كافر فعرف ما فيه ثم اسلم ان اسلامه لا يجزيه وكذلك ان كان مسلما ان نظر
في مصحف غصبه ثم حاد ليأخذ ما فيه ان توبته لا تجزيه واشباه ذلك فهذا الغلو
والخروج من جميع الدين قلت فان زرع في ارض غصبها اتطيب له الذرة قال
اذا ادى اجرة مثلها وما نقصها قلت فان لم يود قال هو [illegible]
٥ قلت فما الفرق بين الزرع في الارض المغصوبة والتجارة في الدكان الغصب و [illegible]
ان ما يبيع ملكه في الدكان ومنفعة قال فهو الزرع يخرج اضعافا من الارض التي لا يملكها

الدكان والارض المغصوبة من الارض فان [illegible] بطل الصلاة فيها وفي الاول الجواز

[illegible]

قلت فلم لا جعلته والغلط كرجل استأجر أرضا فزرعها ثم طلب أجرتها فلم يؤديه فكان
الأجر عليه حرام وكان الزرع له حلال قال لأن الأرض إذا استأجرها أخذها بإذن ربها
والغصب للأرض بغير إذن ربها وهو في القياس واحد والغصب أغلظ وقد قال بعض
العلماء أن الزرع له حلال وعليه ما نقص من كرا مثلها وقال بعض العلماء هو له حلال و
عليه كرا مثلها وإنما غلط عندي إذا لم يؤدي كراها وما نقصها ومما يلتبس بها أن يكون شبه
الذي أخذ الغلط لأن الأرض هي التي أخرجت الزرع بإذن الله عز وجل أضعاف البذر ٥
وأما في القياس فالزرع له حلال وعليه كرا مثلها ٥ وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الزرع
لرب الأرض ويرد على الزارع نفقته واحتج بحديث رافع بن خديج حدثنا شريك عن أبي إسحق
عن عطا عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير
إذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء ٥ حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر
الخطمي قال أرسلني عمي إلى سعيد بن المسيب وغلام له فقلت بلغنا عنك شيء في المزارعة
فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج بحديث فأتاه فسأله فأخبره
رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال ما
أحسن زرع ظهير فقالوا إنه ليس له قال أوليست أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرعها
فلان فقال ردوا إليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فرددنا إليه نفقته وأخذنا زرعنا
قال سعيد هو أنه أخاه أو أكراه بدراهم ٥ فقال أعرفه هذا أخذها بكرا من أهلها
فلما لم يكن يجوز أكراها سلفا أو زرع لم يكن له إلا نفقته فكيف الغاصب الذي أخذ غصبا
وظلما وزرعها بغير إذن أربابها ولأن لا تكون له إلا نفقته قلت فالغاصب
حنطة فزرعها في أرضه فأخرجت قال العلماء في ذلك مختلفون منهم من زعم أن الزرع له
وعليه مثل البذر لأنه ضامن لذلك وقال بعضهم الزرع لرب الحنطة لأنه معتدي و
ليس لمعتدي حق وشبهه بالإجماع على الأمة تغتصب يطأها الرجل وهو يشتري بمائتي درهم
فيربيها ويولدها حتى تساوي مائة ألف فأجمعوا أن لربها أخذها ولا يرد على
الغاصب شيئا فكذلك الحنطة مثل ذلك ٥

## باب آخر من القول في الشبهات وتوقيها ممن صحب مالا

فتزوج به او تسرى او بمال شبهة او تزوج امرءة ماله حرام او شبهة والحكم في ذلك
وبيانه والاختلاف فيه . قلت فان غصب مالا فاشترى به جارية فنكحها ايكون النكا
ح عليه حرام فان اشتراها بذلك المال بعينه فقال بعنيها بهذا المال وانقده
هذا المال بعينه فقد اختلف فيه العلما فزعم قوم ان نكاحها حلال والثمن ان اشترى
جارية عليه حرام واحتجوا ان الجارية لم يملكها المغصوب وانما هي ملك الغاصب
اشتراها بالدراهم التي هو ضامن لها وقال بعضهم شراه فاسد لانه اشترى ملك غيره
فنكاحه خبيث وان جاء به البايع وجب له ان يفسخ البيع قلت فلم لا يوجب عليه
الحد قال الحد يدرا عنه بالشبهة لشراه اياها لانه يذهب الى انها ملكه قلت
فان اشترى جارية ولم يشترط المال فاشتراها بالضمان ثم نقد ذلك المال فان هو
نكاح شبه وهو ضامن للدراهم قلت وكذلك الطعام والشراب يشتريه فان ذلك
كله بمنزلة واحدة وهو عليه حرام قلت فان غصب مالا فتزوج به فان قد
اختلف العلما في ذلك فقال بعضهم ان شرط لها ذلك المال انه يتزوجها به عليه فقد
خبث بذلك فنكاحها خبيث ويدرا عنه الحد بالشبهة وان تزوجها على غير
تسمية ذلك المال فنقدها منه فنكاحه حلال وقال قوم ان علمت ان المال
غصب ثم شرط لها انه ينكحها به فهو حرام قلت فما تختار من ذلك قال
اختار انه لا يحرم عليه ان لم يشترط لها ذلك المال فنكاحه حلال وان اشترط لها
ذلك المال فاراه عليه حرام ۵ وفي الجارية خلاف ان اشتراها بذلك المال ولا
اقول في الجارية انه زنا ولاكن خبث ان قال بعني هذه الجارية بهذه الدنانير او بهذه
الدراهم قلت فلم فرقت بينهما قال لان الجارية لا تملك نفسها ابدا الا بمال ولا
تحل الا ان يطا فرجها من جهة الشرا الا بمال يوجبه على نفسه للبايع لانه لو قال
للبايع بعني جاريتك فقال قد بعتك فقال المشتري قد قبلت منك وقد اشتريت
ان لم يكن بينهما بيع حتى يسميا الثمن ۵ والحرة يملكها ويحل وطيها بلا مال اذا
عقد عليها النكاح وان لم يسم الصداق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم استحللتم
فروجهن بكلمة الله ولكتاب الله عز وجل النكاح بلا صداق اذ يقول جل ثناؤه لا
جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فاجاز الله
نكاحهن بلا تسمية فريضة واوجب طلاقها وجعل لها المتعة واجماع الامة

م على ذلك ٥ لو ان رجلا قال لرجل زوجني امتك فقال قد فعلت فقال الخاطب قد
لت واشهدا على ذلك شاهدين لتمت التزويج وحل له فرجها ولم تحل له الامة الا
ل الا بالمال والاجرة تحل بالمال خبث نكاح الامة اذا اشتريت بالغصب نفسه ولو
نكاح الحرة وان تزوجت بالغصب ٥ قلت فما تقول في جميع ما سالتك عنه ان
سبقه من اموال السلطان او غيرها كحنطه يزرعها من اموال السلطان او
يشتري بها الخازنه او يشتري بها الطعام او اللباس او يتزوج بها الحرة والاما
ورع والطعام والامة فان احاط علمه من ذلك ولا اقطع بتحريمه واما الحرة فنكا
حماله حلال قلت فان تزوج من اولاد السلاطين او اولاد الخرابين او ما اشبه
ذلك فيكون ما اتاه به من الفرش وغيره من لباسها او فراشها او وهبت له الدراهم من
ذلك او اباحت له الثياب ايطيب له ذلك وقد قال الله عز وجل فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ٥ قال لا اقطع بتحليل ذلك وانما سمى تعالى هنيئا
مريئا من الحلال لقوله عز وجل فكلوا مما في الارض حلالا طيبا وليست الايتان احداهما
ناسخة للاخرى ولكن الله عز وجل اباح الحلال اذا ملكه الله عز وجل مالكه حرم
ان اخذه منه بغير اذن مالكه وان كان عينه حلالا فلما ملك الله عز وجل النسا
صدقاتهن اباح الاكل منه عن طيب انفسهن ومن ذهب الى العموم ومعنى الاية احل
الحرام اذا كان عن طيب انفسهن ٥ وذلك لو ان رجلا تزوج امراة على الف درهم وما
ها فيها خمرا او خنزيرا ومال رجل مسلم غصبه منه ما حل له خمر ان ماكله
وان طابت نفسها له بذلك فان الربيث ذلك فقد تبين ان الله عز وجل انما ابيح من
ذلك الحلال وكذلك الدراهم الحرام ان كان اصدقها منها ثم وهبتها له فلا تحل له فهي
حرام حتى يخرجها فيما اوجب الله عز وجل الخروج منها وكذلك الشبهة ان تغلب
عطايه اياها ثم وهبت له طيبت فكيف يتخلص من مخالطتها وهو لا يقدر
مجانبة ان يقع بينهما الجفا والبغضه قال اما الغرم من الطعام واللباس
لا ان ينال ذلك شيء ٥ واما النوم على الثوب او على اللحاف او النطع والمراة
وما تلاه ذلك جاز قدر ان لا ينال منه شيئا فلي كان يخرجها بثوب فيه ذلك
ارمان فيه وتخرجه الاثم فارجو ان لا يكون بذلك باس ما لم يعلم حراما بعينه قلت
فمن الله ان يخالطها في الطعام قال ان كان اذا ميزه اخرجها الا ان تحرجا

منه مثل ذلك من سوء الأخلاق فإن جواز أن لا يكون به بأسًا وإن قدر أن يداريها ويعتزل
ذلك فهو أحسن إلى وأحوط وإن لم يقدر وكان ضعيفا يعصي الله إذا خالفه وذكر
ولخونه فإذا لم يقدر فلا بد من مداراة بعض الدين بالدين ولا أحب له أن يخرجه ذلك
إلى معصية الله عز وجل وإنما رخصه الله عز وجل إذا كان قد تخوف نفسه ألا
يتماسك أن يعصي الله عز وجل فيها إذا أذيه على ذلك وذلك أن الأمرين إذا عرضا
وكان لا بد من أحدهما دفع أعظمهما بالبلية بأهونهما إلا أن يكون محرمًا بعينه
ولو تخوف أن يقع في ذلك لما جاز له أن يفعل بأهونهما ٥ ومن ذلك حديث وائل بن ح
حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة
قال خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فمررنا على عدو له فـ
أخذه فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبرناه الخبر قال صدقت هو أخوك أنت كنت أبرهم وأصدقهم
المسلم أخو المسلم ٥ ولولا ما خاف أن يقتل مسلما ما جاز له أن يحلف ويتبوء
الكذب أنه أخوه وليس بأخيه ففعل هذا خوفا أن يقتل بعض المؤمنين فكيف من
علم أن أخاه أنه يعصي الله عز وجل أن لم يفعل ذلك معصية الله عز وجل أعظم
من أن يأخذ العدو وائل بن حجر ولم يكن من سويد عونا لهم ولا كراهية لأخذهم
إياه ٥ ومن ذلك ما حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كذب من نمى خيرا ما كذب
من أصلح بين اثنين حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أم كلثوم رحمة الله عليها قالت ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث أن يصلح الرجل بين الناس وفيما الحرب والحرب
وفيما يحدث الرجل زوجته وتحدث المرأة زوجها ٥ وليس ذلك عندنا على تعمد
الكذب في القلب لأنه كذب في الظاهر من غير أن يعتقد القلب الكذب ٥
ومنه ما روي عن حذيفة حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثنا عبد الـ
ابن ميسرة عن النزال بن سبرة قال حلف حذيفة لعثمان رضي الله عنه على
أشياء ما قالها وقد سمعناها منه فقال إني أشتري ديني بعضه ببعض

مطلب في أن الأمرين إذا عرضا و[illegible]
دفع أعظمهما بالبلية بما هو أهونهما إلا

مخافة ان يذهب كله ولم يكن خاف من عثمن رضي الله عنه الظلم وان يقذ واطلعه به
ولم يكن عثمن موضع ذلك ان يخافه حاشاه من ذلك كيف وهو القول وحديث ابن عوف
عن جندب انه سال حذيفة عن عثمن رضي الله عنه فقال والله ليقتلنه قال فاين هو قال
في الجنة قال فاين قتلته قال في النار والله فهو يشهد له بالجنة ويقول عند موته
حين قال لابن مسعود انظر اي ساعة هذه وهو لما به فقال قد طلعت الحمرا فقال
حذيفة اللهم اني اعوذ بك من صباح الى النار اللهم انك تعلم اني ما قتلت عثمن ولا ملات
على قتله ٥ وقيل له لم لا نهيت الناس عن قتل عثمن رضي الله عنه قال قد نهيت
بعشر وان الحصو امه ولولا ذلك لكان من الف كثير صلوا والقاعدين وكان ابن الحصا
مه زجلا مطاعا في قومه وكان قد جمع موقعة ليقاتلكم عثمن رضي الله عنه فلما
نهاه حذيفة انصرف ٥ قلت فما خاف فيما يذهب فيه دينه غير الظلم
قال خاف ان يقع للمهم البغضه فيذهب في ذلك دينه من الحقد والكلام ولو
خاف منه الظلم لكان دين عثمن هو الذاهب وحاشاه من ذلك لا دينه فانما
خاف من نفسه بان يقع البغضا فيكون منه ما لا يحل له ٥ الم تسمع الى قول
النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والبغضا فانها الحالقة لا اقول حالقة الشعر
ولكن حالقة الدين فمن اجل ذلك رايت له مخالطتها اذا تخوف ان تقع الاثام
بينهم وهو مع ذلك ايضا انما يفتدي بما القاسم الحلال الذي خلطه بمشيها ولو
كان حكمه من ما ليها ما رايت له ذلك ومن اجل ذلك جوزت له اذا خشي غضب
الوالده يستري دينه بعضه ببعض اذا لم يستيقن انه حرام بعينه اذا كان
يجب عليه الا يسخطها من هذه الابواب التي ذكرناها فقد ابا النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم ٥ وانما استحل حذيفة الحلف لعثمن رضي الله
عنه انه انما قال ما قال كراهة ان يخرج الاعظم منه وكذلك نزوا عنه ان
يقبل بعض ما يفعله في الدين اتقا على دينه كد حر ابا هشام عن خالد الخزاعي
فلانة قال قال حذيفة اني لاشتري ديني بعضه ببعض كراهية ان يذهب كله ع

## باب اخر من القول في الشبهات ونوقيها

وذكر الصلاة في الارض الغصب او المسجد الغصب وبيان الحكم في ذلك والاختلاف
فيه قلت فاخبرني عن المسجد يغصبه الامام فيجعله مسجدا جامعا هل تجوز الصلاة
فيه قال ان غصب الامام المسجد على وجهين احدهما ان يغصبه من ارض حرة وهي
التي اسلم عليها قوم فهي لهم خاصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على ارض فهي
له وكذلك كانت المدينة وبعض اليمن وغيرها والارض التي اختطها امام عادل من
يعمر المسلمين بعد ان فتحوه الكفار كمدينة الكوفة والبصرة ونحوها
من المدن ٥ وما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة العدول فان لم يكن ذلك الا ٤٢
لجماعة المسلمين ولكن لمن يستحق ذلك كله كما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم تميم الداري
وعترته وكما اقطع عمر رضي الله عنه ما كان لكسرى خاصة واهل بيته ودور البريد
ومغيض المياه وكما اقطع عثمن رضي الله عنه الزبير وسعدا وابن مسعود وعمارا
وخبابا فجوزه لاهلها خاصة ٥ وكل ارض صالح عليها اهلها لم يفتح بالسيف عنوة
كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل نجران وصالح اهل البحرين ٥ وصالح ابو بكر و
عمر رضي الله عنهما عامة مدن الشام على مدنهم ٥ فان اغتصب الامام منهم مسجدا
فالفريضة عليهم حرام والفريضة لا بد من ادائها فاحب للرجل ان يستحل اهله
ويعطيهم عوضا من دخوله فان اضطر قبل ان يتحلل منهم فان قدر ان يصلي الفريضة
خارجا فليفعل وان لم يقدر خوفا اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال الجمعة عليه
فريضة وترك الغصب عليه فريضة ولا يكره له اذا اضطر اذا كان عليه فرض ان لا يصلي
الجمعة وهو اذا دخل فصلى الفريضة لم يجز من الغصب شيئا فيصلي الجمعة ويستحل
ارباب الفريضة فان لم يفعلوا اعطاهم مثل اجر مكثه في عرصتهم قدر صلاته ومنهم
من قال ليست عليه جمعة لان الله عز وجل لم يفرض عليه ان يؤدي الفريضة
في الغصب واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة [illegible] المغيرة
يزيد بن هارون قال اخبرنا ابو امية بن يعلى عن سالم ابي النضر قال لما كثر المسلمون
في عهد عمر رضي الله عنه ضاق بهم المسجد فاشترى عمر رضي الله عنه ما حول

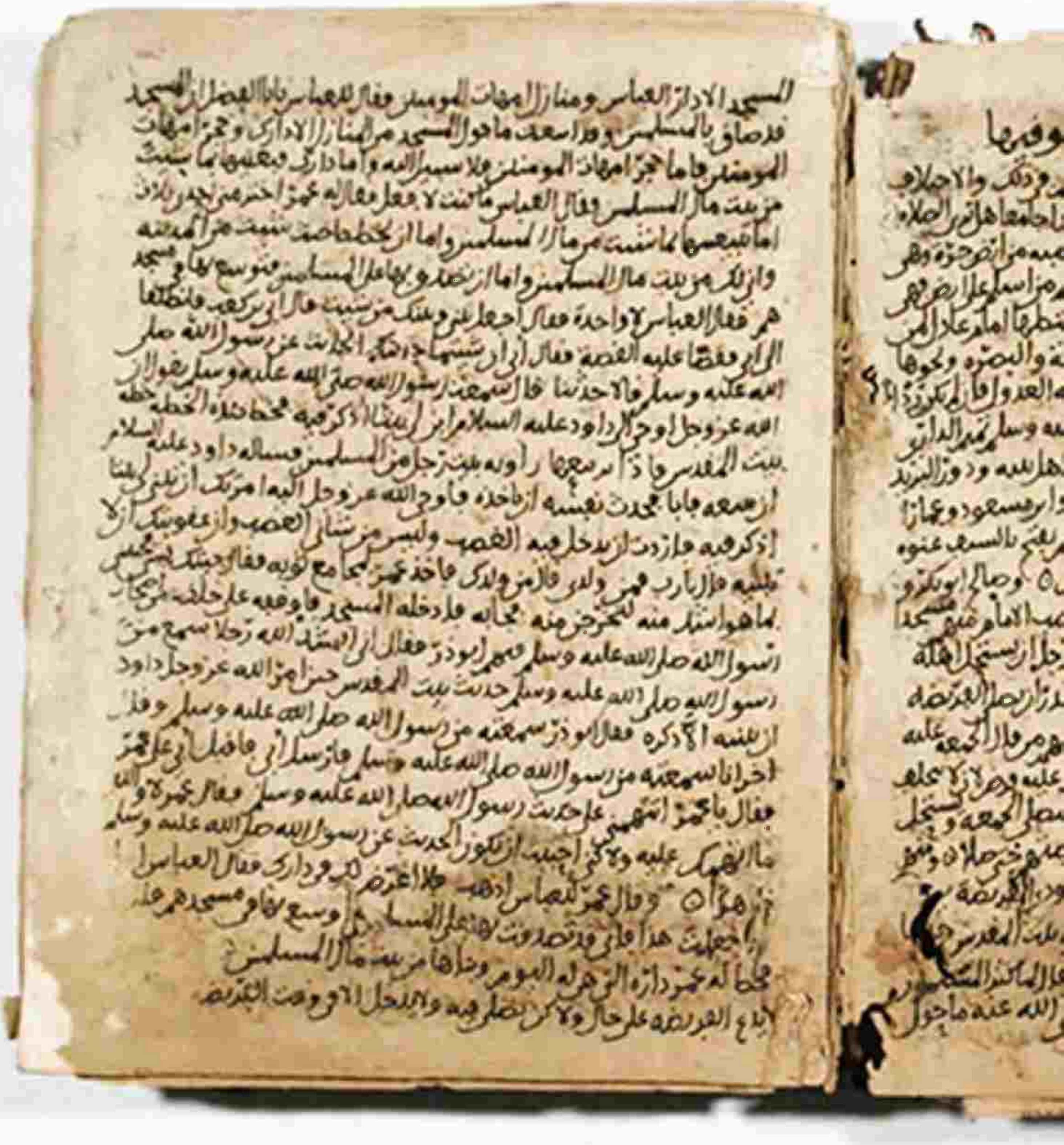

المسجد الا دار العباس ومنازل امهات المومنين فقال للعباس يا ابا الفضل ان المسجد
قد ضاق بالمسلمين وقد ابتعت ما حول المسجد من المنازل الا دارك وحجر امهات
المومنين فاما حجر امهات المومنين فلا سبيل اليه واما دارك فبعنيها بما شئت
من بيت مال المسلمين فقال العباس ما كنت لافعل فقال له عمر اختر مني احدى ثلاث
اما ان تبيعنيها بما شئت من مال المسلمين واما ان اخطها حيث شئت من المدينة
وابنيها لك من بيت مال المسلمين واما ان تصدق بها على المسلمين فنوسع بها في مسجدهم
فقال العباس لا ولا واحدة فقال عمر اجعل بيني وبينك من شئت قال ابي بن كعب فانطلقا
الى ابي فقصا عليه القصة فقال ابي ان شئتما حدثتكما بحديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالا حدثنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام ان ابن لي بيتا اذكر فيه فخط له هذه الخطة
بيت المقدس فاذا تربيعها زاوية بيت رجل من المسلمين فسأله داود عليه السلام
ان يبيعه اياها فحدث نفسه ان ياخذه فاوحى الله عز وجل اليه امرتك ان تبني لي بيتا
اذكر فيه فاردت ان تدخل فيه الغصب وليس من شاني الغصب وان عقوبتك ان لا
تبنيه قال يا رب فمن ولدي قال من ولدك فاخذ عمر بمجامع ثوبه فقال جئتني بشيء فجئني
بما هو اشد منه لتخرجن منه فجاء به فادخله المسجد فاوقفه على حلقة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر فقال اني انشد الله رجلا سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بيت المقدس حين امر الله عز وجل داود
ان يبنيه الا ذكره فقال ابو ذر سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
آخر انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل ابي فاقبل ابي على عمر
فقال يا عمر اتتهمني على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله
ما اتهمتك عليه ولكني احببت ان يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهرا ٥ وقال عمر للعباس اذهب فلا اعرض لك في دارك فقال العباس اما
اذ فعلت هذا فاني قد تصدقت بها على المسلمين اوسع بها في مسجدهم
فخط له عمر داره التي هي له اليوم وبناها من بيت مال المسلمين
ابتداء الفريضة على حال ولاكن يصلى فيه والداخل الا في وقت الفريضة

وفيها
وذلك والاصلاح
اجمعا اهل الصلاة
فيه من ان صحته وهو
من اسلم على ارض فهو
نظرها امام على المسلمين
والبصرة ونحوها
العدول قال لم تكن قرية الا
عليه وسلم تميم الداري
اهل الله ود وزالزبد
ابن مسعود وعمار
فتح بالسيف عنوة
٥ وصالح ابو بكر
الامام مسجدا
جل ان يستعمل اهله
ان يصلي الفريضة
يوم من قال الجمعة عليه
عليه ومن لا يعلم
يصلي الجمعة ويستحل
هم خير صلاة ومن
الفريضة
بيت المقدس
المساكين المسلمين
الله عنه ما حول

اصحابه

ان الليث فيه ان قدر الا مقدار طرحه عشر ونصف استغلال صاحبه وان رضاهم ويكون
وطلبهم والاتصدق عنهم بثمن ان لم يقدر عليهم ويكون عوض ما بين دخوله فلك فان كان
اغتصب ارضا من ارض الخراج فان ذلك اهون لان الرقبة لجميع المسلمين فان كان
اخذ الارض من حاجة المسلمين اليها ولم يقدر على موضع سواها فالمسلمين احق
به واليسير هو غصب فان كان فيه عمارة من شجر او بنا فما كان لهم من بنا فهو
غصب وما كان لهم من شجر فهو غصب وعليه ان يرد عليهم ما كان لهم من عمارة
فيها وكان يقول ان سيعيبهم من سكناها لانهم احق بالسكنى واذا اتخذه على غير
حاجة فالصلاة فيه جائز [illegible] عنده كل احد الا انه لا يتراحون به للزراعة
والعمارة اذا ابطلوا اخلها لا ان الرقبة للمسلمين الا ترى الى قول عمر رضي
الله عنه لنا ان فات الارض ۵ حدثنا احمد وابو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن
ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال لولا اخر المسلمين ما
افتتحت قرية الا قسمتها سهاما كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
سهمانا ولكن اردت ان يكون جرية تجري عليهم وكرهت ان يكون اخر الناس لا
شي لهم ۵ الا ترى ان عمر رضي الله عنه تخيرانه وقفها على المسلمين وكلهم
لو دنوا ان اليوم الضيعة ۵ حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابرهيم بن سعد قال
حدثنا ابن شهاب قال افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد قسرا وذكر
الحديث ۵ وعن حسين بن مسلم عن طارق بن شهاب قال حدثنا اسمعيل عن قيس
قال كانت بجيلة ربع الناس فجعل لهم عمر ربع السواد وذكر الحديث حدثنا هشيم
قال حدثنا اسمعيل قال كانت امراة يقال لها ام كرز قالت لا اسلم حتى تحملني
على ناقة حدثنا هشيم قال حدثنا العوام بن حوشب عن ابرهيم التيمي قال لما افتتح
المسلمون السواد وذكر الحديث انه وقفه ۵ حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر الحديث قال
من كره حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص اما بعد فقد
اتاني كتابك ان الناس سالوا ان تقسم بينهم غنايمهم وما افاء الله عليهم فاذا جاءك
ما اجلبوا عليك من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك

[illegible] السواد قسرا وذكر الحديث
حدثنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل ح

الارضين ولا بد ان يعمل بها لتكون من اعطيات المسلمين قال لو قسمناها بين من حضر
لم يكن لمن بعدهم شي فاخبرك ان عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا معه على ذلك انه كان من نحو الروم الغنيمه ٥ واحتج اصحاب رسول الله صلى
الله عليه على ابيها الا الزبير وعمرو بن العاص وبلالا بالشام خالفوه في خبر السواد
فكتبوا اليه انا اصبحنا ارضا وانها لنا فكتب انها للمسلمين ودعا على بلال واصحابه
فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حالت السنه حتى ماتوا ٥ وروى هشام عن ابو اسامه
عن الشعبي ان عتبه تم اشترا ارضا من ارض السواد فكتب عمر رضي الله عنه ان يرفع عنها
الخراج ويضع عليها الصدقه فقال ممن اشتريتها قال من اربابها الذين هم واهلها
فقال اربابها اهل الكوفه كلهم ادي عنها ما كان يودي عنها وخلي من المسلمين حقهم
ارضهم ٥ واقرها الايه الى يوم الناس هذا على ما صنع عمر رضي الله عنه فقد بين
بذلك انها للمسلمين فاذا اخذها لحاجه فهو من خلال الشر غصب وعليه ان يرد عليهم
ما كان لهم من عماره فيها وان كان اخذها من غير حاجه وهو يجد عنها مندوحه فالى
فيه نفسها لا تحرم اذا جعلها للمسلمين عامه والدخول فيها شبهه لا او احوط
يسكنها لان عمر وعلي رضي الله عنهما قضيا ان من اسلم على ارض فهو احق الا القوم
يجزونها فان قدر على اهلها استحلهم من الدخول فيها لانهم احق بسكناها فليس الد
خول فيها حرام ولا يكره النفس منه شي لانه الفرض فليس بك ولكن احب له اذا
ادى الفرض الا بنفسه ٥

## باب اخر من الفوارع والشبهات وتوضيحها

فيمن ورث ارضا من ارض الصلح او العنوه وبيعها وشراها والزرع فيها او
لزراعه ومعامله اهلها وذكر خراجها واقطاعها وما غير منه عن سمته وا
لحكم في ذلك كله وسائر وجوهه والاختلاف فيه ٥ قلت فمن صار له ارض
من ارض السواد من ارض العنوه واشباهها ورثها او اشتراها ايسعها قال
لا قلت ولم قال لانها للمسلمين الم يسمع الى قول عمر رضي الله عنه لولا اخر
المسلمين لقسمتها وقال له علي رضي الله عنه مع اصحابه دعها لمن يجي بعدهم فا
ويبقى الى اخرهم يتفانى المسلمين والاولاد يبيعها كثير من العلما قال حدثنا ابو
سعيد بن سنان عن عقيل قال حدثنا الحسن ان عمر رضي الله عنه نهى ان يشتري الرجل من
ارض اهل الذمه شيئا وحكى ابو عثمان عن عمر رضي الله عنه

قال لا تبتاعوا من رقيق اهل الذمة فانهم اهل خراج يبيع بعضهم بعضا ارضهم ولا تشترو
ها ولا يقرن احدكم بالصغار في عنقه بعد اذ نجاه الله عز وجل منه ٥ وحدثت عن منصور
عن عبيد بن حسن عن ابن معقل قال لا تشتر من دون الجبل الا ارض بني صلوبا واهل الحيرة
فانه صلح ٥ وعن ابرهيم وابن سيرين قلت فما في ارض السواد شي يحل بيعه وشراوه
قال الا ارض بني صلوبا واهل الشتر وما اقطع عثمن رضي الله عنه قلت ارض السوا
د من اين الى اين قال من ارض جبل حلوان الى طرف العذيب المتصل بالقادسية ومن
نحو الموصل الى الطف من ارض البطائح سمعت ابا عبيد يقول وبلغني ان السواد الذي
وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل مادا مع الماء الى ساحل البحر ببلاد عبادان من
شرقي دجلة هذا طوله واما عرضه فحده منقطع الجبل من ارض حلوان الى منتهى طرف
القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب فهذه حدود السواد وعليه وقع الخرا
ج ٥ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن ابي بكر بن عمرو بن عتبة قال كتب عمر رضي الله
عنه الى سعد والى عمار ان الامير ما اتاكم الله عز وجل ما بين العذيب وحلوان فان
ذلك سيكفيكم ان تعينوا واصلحوا وذكر حديث معقل لا تشتر الا من بني صلوبا
والحيرة فانه صلح واهل بانقيا والستر قلت فما كان صلحا اشتري من ارضهم و
عبيدهم ومما اخرج من زرعهم وثمارهم قال نعم حلال لانهم صالحوا على انفسهم وجميع ما
يملكون بقولهم وعليهم ان يردوا اما صالحوا عليه لا ان ارضهم ورقابهم لم يوجد عنوة
فيكون فيئا ايضا قلت فان غير فريد عليهم وظيفة الصلح اشتري منهم وا
بيع وادخل في المزارعة في ارضهم وفي المساقاة قال نعم لان ارضهم وملكهم مسلم
لهم وانما يوخذ منهم ما صولحوا عليه قلت فان زاد وال من الولاة في وظ
يفة الصلح قال يجتهد ان لا يعطيهم ذلك قلت فان قدرت ان اسقطه عني و
بالحيلة اذهب حتى لا يصل اليهم قال اما وظيفة الصلح فلا يحل لك ذلك فيها
ولا يحل واما الزيادة فذلك لك حلال وارجو ان تكون فيه ماجورا اذ لا ظلم
لظلم وهذا في ارض الصلح السواد وغيرها لان وظيفتهم معلومة وانما
سائر ارض السواد وما افتتح عنوة فلا ارى لك ذلك لان وظيفته ليست بمعلوم
ولا للامام ان يزيد عليهم ويشتط على الفلاحين والاكار واما الصلح فليس له ان يزيد عليهم
ما اخذوا من الزيادة فلا ما ياخذون منهم ما طلبوا لك ولا لاهل رحمك وعلى ولاة
يجمعه ديه نكرهت التسمية حدثنا الهيثم بن سلام قال حدثنا محمد بن كثير

عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من
جهينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
لعلكم ان تقاتلوا اقواما فيتقونكم باموالهم دون انفسهم واموالهم فيصالحونكم على صلح
فلا تاخذوا منهم فوق ذلك فانه لا يحل لكم سمعت ابا عبيد يقول في هذا الحديث ان
السنة في ارض الصلح ان لا يزاد على وظيفتهم التي صالحوا عليها وان قووا على اكثر من ذلك
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تاخذوا منهم فوق ذلك ولم يستثن قوتهم على
اكثر من ذلك ٥ حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن محمد عن علي بن الحكم عن
رجل عن ابرهيم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قد اسلمت فارفع الخراج
عن ارضي فقال ان ارضك اخذت عنوة وجاء رجل فقال ان ارض كذا وكذا تحمل من الخراج
اكثر مما عليها فقال ليس على اولئك سبيل انا صالحناهم قال يحيى كان ابن المبارك
يسمي هذا الرجل الذي دون ابرهيم يقول هو محمد بن زيد وكان قاضيا بخراسان حدثنا
القسم بن سلام قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ ممن صالحه من اهل العهد
ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئا ولا يزيد عليهم ومن نزل منهم على الجزية نظر في
امورهم فان احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم حدثنا
ابو عبيد قال حدثنا شعبة بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر قال حدثنا
شيخ من اهل مصر قدر ان معوية رحمه الله عليه كتب الى وردان ان زد على القبط قيرا
طا قيراطا على كل انسان فكتب اليه وردان كيف ازيد عليهم وفي عهدهم ان لا ازيد عليهم
قال ابو عبيد اما حديث عمر رضي الله عنه في اهل الصلح انه لا يضع عنهم ولا ازاده
ازاد الا ما داموا مطيعين فلو عجزوا الخفف عنهم بقدر طاقتهم لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما اشترط ان لا يزاد عليهم ولم يشترط ان لا ينقصوا اذا كانوا
عاجزين عن الوضيعه ٥ واما كتاب معوية رحمه الله الى وردان في الزيادة على
القبط فانما وجه ذلك كان ان مصر كانت عند معوية عنوة فلذلك استجاز الزيا
ده وكان يعتقد وردان صلحا فكره الزيادة فلذلك صلحا وقد ذكرنا ما جاء من
اختلاف الناس في افتتاحها فلذلك جاز عندنا شكهم فجعلت ارض مصر ملكا

قال لا احب لك الدخول فيها فانك ان زرعتها اديت الى الظلمة واعنتهم به فليت
وان جهلت فزرعت فيما عرفت سنته فقاسم السلطان الا انه ان كان مثل ما
عليك من الوظيفة فلا باس وان كان ما اخذ اقل من الوظيفة فتصدق بما بقي مما
لو طلبت او اغز به في سبيل الله فانه فيء والغزو عن جميع المسلمين والصدقة
احب الي قالت ان اهل الصلح كان اسلم اكثرهم فمن اسلم منهم لم تكن سنته سنة
المسلمين فتسقط عنهم الوظيفة ولا يكون عليهم الا الصدقة التي جعلت فيما اخرجت
الارض العشر او نصف العشر على قدر السقي وما سقي بالمؤنة من السواني والدوالي
فلا قد اختلف العلماء والاعتبار عن عمر رضي الله عنه واحتج به من يرى انهم اذا اسلموا
او اشترى ارضهم مسلم ان الصلح باق على الذمي وقد روي عن مالك مثل ذلك . حدثنا
ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن بكير عن مالك بن انس قال اما الصلح فمن اسلم منهم فهو احق
بارضه واما اهل العنوة فليس ارضهم ومالهم للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا
على بلادهم وصاروا فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم منعوا بلادهم وانفسهم
حتى صولحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه . وكان ابو عبيد يرى ان من اسلم
منهم او اشترى ارضه مسلم انتقل الى حكم ارض المسلمين ولا يكون عليه الا العشر
الذي هو زكاة واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم انه سنة في عهده ان من
اسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم سمعت منه هذا الكلام ولا يعجبني هذا
القول لان الاسلام من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا افتتح على اهل
الكفر فلم يبق ممن صولح على ارضه الا قليل او قد اسلم فيها بلغنا عن عامة
افتينا بانه قد زال النعت عنهم وظيفة الصلح ولا بلغنا عن احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الخلفاء والامراء من بعدهم انهم غيروا وظيفة الصلح من اجل
اسلامهم واجمعوا على اسقاط جزية الرقاب عنهم لانه وضع عليهم للكفر
له ذلة والصغار فاما الارض فما بلغنا انهم غيروا وظيفتها فان غيرها وال
فبان ذلك او اسقطها او الغاها فاحب الي ان يتصدق ولي الارض بقدر الوظيفة في كل
عام . واما ارض الصلح فلا باس بشرائها ممن كانت له لانهم مالكون لها وهذا قول علماء
الحجاز واهل العراق . واما شرى ارض العنوة فلا يجوز لانها للمسلمين [illegible]
وهو راي اكثر العلماء وقد رخص اقلهم في شرائها فلست [illegible] مما نقول في مسجد

الحرام كان غصبا قال ان كان من ارض يملكها اهلها فحرام عليه ان يدخله وليصلي في غيره
لانه يجد منه بدا وليس الجمعة ه وان كان من ارض خراج فلا احب له دخوله ولا اقطع
انه حرام قلت فما تقول في ارض ان زرع فيها من ارض الخراج قال ان كانت السنة فلا
باس وان كانت قطيعة فهو على ما له وجه فان كان شجر وثماره اخرج منها اهلها فلا
احب له ان يدخل ويشتري منها شيئا من شجرها وثمارها وبنائها الا ان يترك محرما او ضيعا
من غير ان يكون من غيرها شيئا وان كانت قطيعة ارضا بيضا اخذت من اهلها فلا نحو
عليك ولا احب لك ان يدخل فيها لانهم كانوا احق بسكناها وقد ازيل عنها خراج المسلمين
وجعل عليها الصدقة قلت فان دخلت فيها فاستحللت اهلها وطلبتهم ولم اقدر
عليهم فزرعت فيها قال السنة تاخذ خراج المسلمين واحق قلت فان تصدقت بمثل
الخراج واجزيتها مجزى الاحسان قال ارجو ان لا تكون لك باسا وغيرها احب الي منها
والوجه الثالث من القطايع التي يسكنها احد فيقطعها رجل ويرفع عنه الخراج
قال اما دخولها فلا اكرهه ولا اكره خراج المسلمين ان ياخذه بلا حق قلت فان قبلت
فيها فاديت الخراج للمساكين قال ذلك جايز قلت فان تركتها احب الي اودي الي بيت المال او الى
المساكين قال اما اليوم فالى المساكين والوجه الرابع من القطايع الارض يكون
سبخة او مغيضا لماء الى الطين وغيره فيعطاها الرجل على ان يعمرها ويحييها بماله فيرفع
حتى يستخرجها ويخفف عنه الخراج بقدر ما انفق وعمل قال ان كان رفع عنه الخراج
لما انفق فيها فلا باس بالدخول فيها والزراعة فيها لانه لم يملكها احد فاخذ منه
وقد رفع عنه من الخراج ما يستحق فان كان قد رفع من الخراج اكثر مما يستحق فان
دخل فيها رجل فليتصدق بقدر ما حط عنه مما لا يستحقه وان اداه الى الفقرا فلا باس بالد
خول فيها [illegible]

الجز الثالث عشر من الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب اخر من القول في الشهادات وتوقيتها

في ما جاء من قول الثغور واكل طعامها والشرا منها والبيع وسكناها وزراعتها
لبيع ارضها وشراها واقطاعها والغزو والغنيمة مع الظلمة والحكم في ذلك
وبيان وجوهه والاختلاف فيه قلت فما تقول في الثغور طرسوس واذنه

---

لوا عشيرته قلت
الا انه
تعد وما الفي من ا
المسلمين والصدقه
لم يكن شيئه شبه
فه التي جعلت فيها اخرجت
ونه من السواد والدوالي
يزدون اليه اذا اسلموا
مثل ذلك ه حدثنا
فمن اسلم منهم فهو احق
اهل العنوه قد غلبوا
منعوا بلا ذمة وانقسم
وعبد من ان من اسلم
ولا يكون عليهم الا العشر
سنة وعهده النص
الكلام ولا يعتبر هذا
منا هذا افقه ما حكي اهل
فيما بلغنا عن عمر انه
من اصحاب النبي صلى الله
ضيعه الطلح من اجل
نه وضع عليهم للكفر
ضعفها فان غيرها والي
لا يفيدني الوضيعه ه كل
وهذا هو العلة
ورثها للنسبة قلت
فما تقول في مسجد

وعن رزبه وجميع ما افتتحوا عنوة مما لا يقسم غنيمه ٥ قال هو انتم من ارض السواد
في ارض السواد نرى عامتها او لانها انسان دهر ان احد ليس من ارض عنوة
فقطعوها احد منهم ومواده ملكوها ابها بغير حق وان الوامد المسلمين عنها ما
له حق ومن زرعها فاسبه قلت فكيف يصنع اهلها وطعامهم قال احب الي
الورع ان يكون غذاهم مما يرد من مصر والشام ونحوها من الطعام قلت على ان
منه احرام هو قال لا ولكن احب تركه اذا علم انه منها قلت فعلى هذا القياس سكنه
سكناها قال لا قلت فلم الارض واحده والحكم واحد قال ان السكنى على الامام واجب
ان يسكن فيها من يكون ردا على المسلمين والا غلبت العدو عليها وكذلك جميع
الاطراف ومن ذلك اشتباه الجزيره وسبيل الدراري فسكناها حلال طلق جائز
قلت فهل يجعل زراعتها وطعامها اذا كانوا ردا عن المسلمين عنا يدعونها
قال نعم نفسه الزراعه والطعام وسكناها لانه يوجد من ذلك عوض من الميره التي
ترد عليها والسكنى لا عوض منه ان تركوا سكناها فكان ذلك اباحه الحرث
الزراعه قلت فان كانوا اقطعوا منها من كان ردا عن المسلمين ايديهم وسير ولا الزكاة
اقطعه من يستحق على غير الفسق والظلم ممن له غناء عن المسلمين ممن
يقوم بذلك فقطيعته فيها اختلاف من العلماء من قال لا يجوز لان الجائر ليس له
ان يورثه لانه لم يعدل وانما يجوز الاثره لمن عدل فاعطى كل ذي حق حقه ثم اثر
بعد ذلك صاف ولم يظلم احدا في اثرته ٥ وقال قوم ذلك جائز اذا اثر اهلا لاثره
ومثل من يكون عن المسلمين غناء لان على الامام العادل ان يفعل ذلك ٥ وقد روي
عن الثوري قال حدثنا ابو روح عن يوسف بن اسباط عن سفيان الثوري قال اذا
فعل الجائر ما يفعله العادل فلا باس به قلت فما تختار من ذلك قال اذا اثر
به غير اهل الفسق ومن يعينهم على الظلم فاقطع بعض القطوعه ممن يقوم بالثغر
والغناء عن المسلمين فذلك جائز وكثير ذلك بانزه ومعمارها وان كانت ارضها
وظاهرها كان ذلك عنت على اهل الاسلام ومن اعتنى وذلك عموم جميع المسلمين
وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك قطع الكوفه لمن اقام بها مشيخه من المسلمين
من المسلمين وكذلك البصره وكذلك السواد وا وقعوا في السواد ٥

قلت فما تقول في سكناها في بعض الدور التي اعطوها للسبيل قال اما ما اعطاه الامام
بنفسه [illegible] ان ليس لكلها ويكون حق للمسلمين وكان في يديه [illegible]
رده على المسلمين فقد اعطانا بها الدور وغيره ولم يضطر المسلمون الى [illegible]
وجدوا اعنى بما ابنه ٥ وقال قوم لا باس به لانه قد يكون من غير عن المسلمين قلت
فما تختار قال ان وجد عنه مندوحة فهو واجب ان يتركه وان لم يجد فارجو ان لا يكون
به باس لانه شيء قد عمر به قلت فما تقول فيما اعطاه خدمهم وعمالهم وقوادهم فقال
قد اختلفوا ايضا فيه فقالت فرقة المال من فيء المسلمين قد اخرجوه فيما [illegible]
المسلمين ٥ وقال قوم لا ترا سكناها لانهم خونة يصرفون الخراج دون الخليفة ويصيبون
ويظلمون ويجعلون البيع الخراج ان يغمروا او لا يجعلوا به وعامتها اموال اصابوها
اليهم على العون على الظلم والجور والرشا عن الحق قلت فما تختار من ذلك قال انا اختار
تركه وسكناها عندهم قلت فلم فرقت بين ما اعطوه وبين ما اعطاه الامام قال لان الامام
اليه ذلك وله ان يفعله بخير النظر ذلك ولا لهم ان يفعلوه ٥ ولا هم معون الى الامام ولا
دون الذي يختانونه ويقطعونه واشياء اخذوها بغير طريق الحق بالرشا والظلم
والجور فمن ثم فرقت بينهم والله اعلم قلت فما تقول في بيع ارضها فلان [illegible]
قال لانها مساكن لاهل الرد والغناء عن الاسلام واهله لا يستغني بها احد دون
احد وانما هي من اغنام المسلمين قلت فما تقول في بيع منازلها قال لم يملك
لان ذلك في المسلمين والمزرعة ليست بملك احد قلت فما تقول في الحصون
التي اقتحموها جعلوا فيها الرجال قال المقام فيها جائز لانه اعظم عنا واجوع الى
السكنى من القفرا قلت فمن اين سعتها قال لانها رده على المسلمين سكناها
للاعز قام بذلك لا نستحقها احد دون احد قلت فما تقول في بيع عمارة
دورها من البنا وغيره قال لا باس به لانه ملك لصاحبه قلت فالمقيم على
القنطرة التي جعلوها للغزاة قال لا باس به لانه لا يمنعها المسلمين عن ذلك قلت
فما تقول فيما نصب الرجال من الخيل معهم قال جائز لا باس به قلت الامر قد اعانهم
بالعطية التي معها حتى صارت لهم قال لا ادري انه يلزمه ان يدفعها لهم او له

ويزيد ذلك النكاية للعدو والعون للغزاة إذ لا معاش لعامة المقيمين في الثغور إلا
من حولها أطيب نصيب النعم الغنيمة التي يستحقها على الخيل والحرث قال
ابن بطال لعبد حصله أجرها أحدث حزوه البارقي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الغنيمة
والأجر حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء عن الشعبي عن عروة البارقي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وسماه خيرا وقد بين أنه سيكون من بعده أئمة جورة
لقوله صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فأباح عليه السلام
المغنم إلى يوم القيامة مع هذه الأئمة إلى يوم القيامة ولم يستثن بها أحدا دون أحد و
قد أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أئمة جورة والتابعين من بعدهم
والعلماء إلى يومنا هذا يغزون مع الأمراء ومعهم وذكر فيه ابن حبيب وغيره عن ابن إسحق
والجهاد الآخر أنه إنما يجب عليه التحرز من ذلك ويجب عليه ترك الجهاد للأموال
الريب منها الصدقات والعشر والخمس وهذه عامة أموال الناس من الغزو إلا
نعم والحرث وعشرها لا يؤدى إذا أخذوها أخذ السلطان من بعضها الخراج ومن
بعضها الصدقة فيكون ذلك لهم عونا فلا يزرع الحرث ولا يقتني من الأنعام ولا
يستخرج شيئا من المعادن وذلك فساد الأرض وانقطاع عن الغزو وعن كل شيء ولا
يقدر أهل الثغور أن يقيموا بها وفي ذلك استباحة الحريم والذراري لأنه إذا لم يكن
لهم أن يزرعوا ولا لغيرهم أن يزرعوا فما لهم الميرة من عندهم لم يكن لهم معاش بلا
غذاء ولا طعام فإذا أخلوا أطرافهم لم يمتنع العدو من استباحة حريم المسلمين
وكذلك الأبدال إذا لم يجدوا ما لم يكن على مقتهم الخراج المفروض عليهم وكذلك عامة المسلمين
لا يقومون إلا بالغذاء وذلك إباحة فلا نفقة لهم قلت وكيف يجوز قتالهم معهم
على الإسلام أو الجزية وهم إن أسلموا وأعطوا الجزية لم يعف السلطان أن يظلمهم
وإنما ندعوهم إلى أن يظلموا قال ليس لأحد علينا من الشرط إلا السبل ونعطي العهد
على أن لا نظلم وأن نرضى بالإسلام ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم لأحد ذلك ولا
يقدر على أن لا يظلمه بعض المسلمين إن نازعه ولا يشترط ذلك أحد من الأئمة
إلى عصرنا هذا والإسلام لنا ولهم وإن ظلموا فيه خير لهم من أن يقيموا على كفرهم
لأنهم يخرجون من الكفر إلى الإيمان فيصيرون كسائر المسلمين فإن ظلموا كما

الظالم من ولاة الاسلام جاز ذلك لنا وعلينا ان نسمع لهم ولا نقاتلهم مع ذلك [illegible]
ذلك الثواب لمن سيره [illegible] الظالم مع الاسلام خير من ترك الظالم مع الكفر مع انا [illegible]
هم الظلمة ان ظلمهم [illegible] يفعل ذلك بهم ولاة الاسلام لو كان على اهل الغفلة
يكون المسلمين ان يتركوا دار الهجرة ويعينوا من الظلم الى دار المشركين وجعلوا لهم
علامهم وذهابه وكذلك الصلح لاهل الحرب على الحرب فيكون اهل القبلة يقطعون
الحرب عونا للمسلمين [illegible] ارض الحرب الى دار الاسلام فيقبل على محاربة [illegible]
يعينوا المشركين على المسلمين [illegible] على [illegible] ذلك خير لهم وانما ان ظلموا فلانهم
واما فضل من ولي [illegible] سلطانه لا يعز من الكفار ولسنا ندعو احدا من الظالمين
ندعوه ان يترك محاربة المسلمين ويقوا الصغار [illegible] الحرب وان ظلم كان الله عليه
ظلمه قلت فقد كان الثوري لا يرى الدخول [illegible] العدو [illegible] مع احد منهم
قال ليس ذلك من ثواب قوله وقد جاء ذلك عن [illegible] احد منهم ان يغزو مع [illegible]
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجر والمغنم الى يوم القيامة وقد ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث انه قال الغزو مع كل امام جائر او عادل
وكفاك بقوله عليه السلام الاجر والمغنم الى يوم القيامة

## باب آخر من القول في السهاف وتوفيها

وفي سكنا الامصار والقرى التي قطعتها الظلمة من ارض الخراج والعشر وفي
شراها وقد اعتبها واداء الخراج عنها واكل طعام ارض السواد واحكام ذلك و
ما وجوهه والاختلاف فيه قلت فما تقول في سكنى امصار السواد
وقراها فهو مثل سكنى ارض الثغور التي افتتحت عنوة فلا نعيبها ولا نبيحه مثل
سكنا ارض الثغور وذلك مثل سكنا القرى التي قد اسلموا عليها
من اهلها فلم ينزع منهم ولا بأس بسكنا منازلهم بغير غصب لهم ولا استكراه
واما سكنا الامصار التي اقطعتها الظلمة من اهلها فجعلوها امصارا بعد
فقلة الغاصبين انا نرى على ظلمهم وجورهم وسكنا غيرها احب الي قلت اجرا فهو
والاكثر ان يكون بيتا بعينه فاخذوه من اهلها فيرح [illegible] في الحائط والا نقطع يجز
انما ما سوى ذلك فلا نقطع انه حرام ولكنه مشتبه [illegible] وقد كان الرفقة لا يكرهونها وكانوا احق
به وقد اخذوها منهم على غير طيب نفس

امة المفتيين والثغور
بها على الخليفة الجور قال
[illegible] عليه وسلم انه قال
ذاك يا رسول الله قال الفيء
فاباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستبقون من بعده ائمة جورة
ونظلمون فاباح عليه السلام
[illegible] دون دفتره و
جوره والتابعين من بعدهم
[illegible] عن اسحق
عليه تلك الجهاد الاموال
الناس من العدو ولا
من عصها الخراج ومن
الناس من الانعام و
العدو وعن كل ذو ولا
والدار لانه اذا لم يكن
لم يكن لهم مغازي ولا
مساجد من المسلمين
وكذلك عامة المسلمين
وكيف يجوز قتالهم معهم
معك السلطان ان يقاتلهم
[illegible]
وسارة لاحد ذلك ولا
ذلك لاحد من الائمة
ان يشهدوا على كثيرهم
وان ظلموا كما

تسكنها هو وقد انشاوا اقراحهم والارض ليست بخراج لانها لم يكن لهم وقد صارت مصرا
ولبسوا ولاته وقد بالمسلمين ان يهدموا لسكناها ان يقدموا مواضع المساجد حين يردوها مزرعة
فيكون فسادا قلت فمن تكلف بنا البئر لا ماء له في الخروج او كبيرة لا يقدر على الانتهوض وقد
او ذو عيال لا يقدر ان يخرج من جملة ان يرده في المقام عندنا ويخرج فلان ان له ان يخرج وذلك
له عذر وقد كن عليه خصلتان ان يفعل بهما احداهما ان قدر على الدين كان يبرا ان يؤدي
ان يستعملوا او بعوضهم من سكناها ما يكلونه من كل جوع منها فليفعل وان لم يقدر
فلا جوا ان يجوز له ذلك ه والخلة الاخرى ان يودي عنها في كل يوم ما كانوا يودون الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وقد راى ذلك عمر بن عبد العزيز حدثنا احمد قال حدثنا هشيم عن
حصين عن عبد الرحمن ان اقواما كانوا من العرب وقعت في ايديهم ارض من ارض السواد
فكلموا عبد الحميد بن عبد الرحمن ان يرفع عنها الخراج ويضع عليها الصدقة فكتب الى عمر
فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انه ليس شي انفع للمسلمين من ه وهذا ما نظروا اذا
ان اتاك كتابي هذا امر بان يليب له بها اصل ومسكن واحد على كل الجدول منها ما كان
يجري من بكر منهم يثبت له بها اصل ولا مسكن فرد الى المسلمين اهلها عمر
ابن عبد العزيز ان من اخذها من العرب وغيرهم مسكنا فخراجها يهاو يودي عنها
ممن يودوا ولا يردها الى الذراعين وكذلك ما ابتنا من ارضها وازال عنه الخراج
بالنظر في الخراج بالله وعلى من جاء بعد الله عز وجل فيودي عنها في السنة كما كان يودي
قلت وكيف يودي قال الثلث وذلك قال قوم من كل جريب جراد وعامر قفيز
لغاله ودرهم في كل سنة ه وقال قوم قد اختلف عن عمر في ذلك رضي الله عنه فالا بعض
عن كل عامر وغامر قفيز ودرهم ه وقال قوم على جريب الكرم عشرا وعلى جريب
النخل وجميع الاشجار فلما اختلف علينا ان بان نؤدي اكثر ما روي في ذلك انه
كان ياخذ من الكرم عشرة دراهم فيودي عن كل جريب عشرة دراهم ه وروي شعبة
عن قتادة عن لاحق بن حميد قال بايعنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمارا وعبد الله
وعثمان الى الكوفة فذكر الحديث فوضع عثمان بن حنيف على كل جريب الكرم عشرة
دراهم ه وقال قوم فان كثرت الارض وغلت وكثرت غلتها فللامام ان يزيد
بقدر ما يحتمل الارض قال عمر رضي الله عنه قال لسهل بن حنيف وكان بعثه على ما سقا
الفرات وبجار بقه وكان بعثه على جزجر اباعر ذكر الحديث فقال لعلكما ان تكونا حملتما
الارض ما لا تطيق حدثنا به حفص عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه ه قالا

فقد بلغنا انه لم يوظف شيا موقتا وانما هو بقدر ما تحتمل فلو ان الامام اليوم
العماره وكان على ذلك لكان يجوز عليهم ان ينظر للمسلمين ويزيد عليهم ٥ وكم لك بهذا الاثر
فعل بعد عمر رض الله عنه فبلغه انه زاد على اهل السواد ٠ فقال لهما يوجد لكم
فزيد ... ذلك . وغير علي بن ابي طالب رض الله عنه بعض الخراج ووضع
على الجريب الغليظ اربعه وعلى الجريب الوسط ثلاثه وعلى الرقيق درهمين ٥ وهذا انما
يدل انه على قدر العماره وكثرة الغلات فمن الان يؤدا عنها العشر ٢ اكثر ما يوجد
من الارض العشر كذا ٠ السيح وقال قوم هذا اخلف وخراجها من صحابة النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يبين فيه شي موقت وهذه بليه قد ابتلي الناس بها فعلى قول الاصحاب
ما عمر كان له منها بقدر ما يسكنه ادى عنه اكثر ما يؤدا عشره دراهم وما
كانت فيه غلة يكفيه قوته ادى كذلك وما كان فوق ما يكفيه ادا العشر مما يفضل
عن القوت الا ان يكون اقل من العشره فيؤدي خمسة عشره ٥ وقال قوم لا يؤدا عن
السكنى ولا غلات الدور شيا لان الخراج انما كان على الارض التي يزرع ولم يجعل على الدهاقين
ومساكنهم شيا فلا يكون الدهاقين ومنزله احسن حالا من المسلمين ٥ وقال قوم ان كان
المنزل كان موضع زرع ادا عنه وان لم يكن موضع زرع لم يؤدا عنه لانه لم يكن عليه من
قبل شي ٠ وقالوا اكثر من هذا القول ولكن يطول قلت فما المختار من ذلك قال الاصحاب
دنت فقد اختلفت المعاني فلا تقابلت والتاويلات قد افترقت جاوزة الاسهاب وذلك ان
ينظر الى اصحها اسنادا فيعمل به لان الاحاديث اذا اختلفت والتي الواجب لاحد الفريقين
منها ويترك الضعيف فاصح ما روي في ذلك هو ان لا يؤخذ به فلم يروا فانها التي هو اقوى
من حديث عمرو بن ميمون فاحدثنا ابو النضر فاحدثنا شعبه قال الحكم اخبرني قال سمعت
عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رض الله عنه فذكر الحديث حتى اتاه سهل بن حنيف فسمعته
يكلمه من وراء الفسطاط وهو يقول له والله لئن وضعت عليهم درهمين وعلى كل جريب
قفيز ودرهم لا يجهدهم ذلك قال وكان عليهم يوميذ اربعين وانها خمسين وهذا امر والا
حال في فيما روي انه اخذ منها شيا معلوما فان زاد عليها فقفيزين ودرهمين الجريب
الارض من الجريب فيؤدى عنه الا ان يكون مسكنا في يديه ارض يعمرها كمساكن الدها
قين وما لا يكون قلت فمن يعطيه قال قد اختلف فيه فقال قوم ان عليه ان زرع فيها
كان للمسلمين عاما كالقرى او سبيل ما والمساجد ٥ وقال قوم عن المساكين وقال
فهو غير ذلك

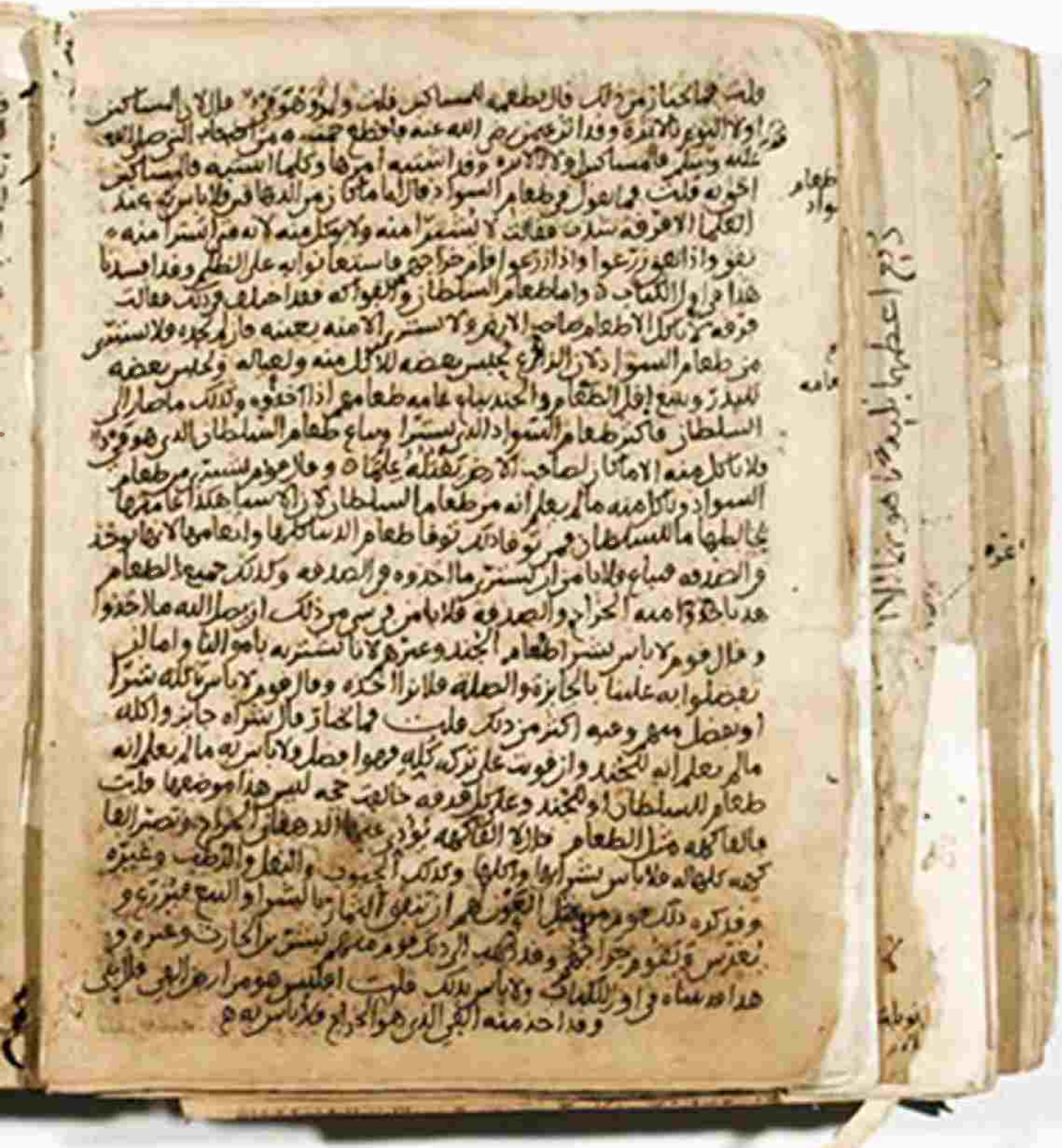

قلت فما الجائز من ذلك قال الطعمة المساكين قلت ولم وهو قوت قال لان المساكين
هم اولى الناس بالاثرة وقد اثر عثمان رضي الله عنه واقطع جماعة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فالمساكين اولى بالاثرة وقد اشتبه امرها وكلما اشتبه فالمساكين
اخوته قلت فما تقول في طعام السواد قال اما ما كان من الدهاقين فلا باس به عند
العلما الا فرقة شذت فقالت لا نشتري منه ولا ناكل منه لانه من اشترى منه
يقوي الدهاقين زعموا وان زعموا اقام خراجهم فاستعانوا به على الظلم وقد فسرنا
هذا في اول الكتاب واما طعام السلطان والجند فقد اختلف في ذلك فقالت
فرقة لا ناكل الا طعام صاحب الارض ولا نشتري الا منه بعينه فان لم نجده فلا نشتري
من طعام السواد لان الزارع يحبس بعضه للاكل منه ولعياله ويحبس بعضه
للبذر ويبيع اهل الطعام والجند يباع عامة طعامهم اذا اخذوه وكذلك ما صار الى
السلطان فاكثر طعام السواد الذي يشترى ويباع طعام السلطان الذي هو قوت
فلا ناكل منه الا ما كان لصاحب الارض بعينه وقال قوم نشتري من طعام
السواد وناكل منه ما لم نعلم انه من طعام السلطان لان الاشيا هكذا اكثرها
يخالطها مال السلطان فمن توقى ذلك توقى طعام الدساكر وانما هي الا ما يوخذ
في الصدقة فيباع ولا باس ان نشتري ما اخذوه في الصدقة وكذلك جميع الطعام
هذا ما اخذوا منه الخراج والصدقة فلا باس في شي من ذلك ان يحل الله ما اخذوا
وقال قوم لا باس بشرا طعام الجند وغيرهم لانا نشتريه باموالنا واما الذي
يفضلونه علينا بالجائزة والصلة فلا نرى اخذه وقال قوم لا باس باكله شرا
او يفضل منهم وفيه اكثر من ذلك قلت فما الجائز قال شراه جائز واكله
ما لم يعلم انه للجند وان قويت على تركه كله فهو افضل ولا باس به ما لم يعلم انه
طعام السلطان او الجند وعلى كل قدرة حال فيه حجة ليس هذا موضعها قلت
فالفاكهة مثل الطعام قال لا الفاكهة يؤدي عنها الدهقان الخراج وتصير الفا
كهة كلها له فلا باس بشرائها واكلها وكذلك الحبوب والبقل والرطب وغيره
وقد كره ذلك قوم من اهل الكوفة ان يشتروا الثمار بالشرا والبيع [illegible]
يغرس ويقوم خراجه وقد ذهب الى ذلك قوم منهم يشترون من الحارث وغيره في
هذا ورساه واذن للكماة ولا باس بذلك قلت الكيس هو من ارض العرب فلا باس
وقد اخذ منه العشر الذي هو الخراج فلا باس به

طعام السواد

قلت فما تقول في الامام يغصب الارض فيجعلها طريقا للمسلمين او يطرحها
لهم للمسلمين او لمسجد للجماعات والسقاية يحتفرها فان كانت الارض قد عرف
ربها اهلها فلا يمر بذلك الطريق ولا يصلي في ذلك المسجد ولا يشرب من ذلك
الماء ولا يتوضا منه ولا يدخل تلك السوق فان جميع ذلك حرام وان كانت من ارض
الخراج فلا احب له ان يصلي في المسجد ولا يتوضا ولا يشرب من تلك الماء ولا يدخل
تلك السوق ولا يمر بذلك الطريق وليس بحرام ولكنه شبهة لان كانت منازل
القوم فاخذها فهدمها وبناها فان دخلت في شيء من ذلك فهو شبهة فان كان ترك بنا
هم على حاله فدخول ذلك البناء والانتفاع به لا يحل لانهم كانوا مالكون البناء وان كانت
ارض سلطان من ارض الخراج فلا احب لك ان تدخلها فان كنت من اهل زوا
ضطر دار الطعام لعدو عن البلد الذي ذلك فيه ولا يمر بذلك الا فيه فان عرفت الذي
كان لهم وعن ادبهم فلا تستحل الا الموضع الذي لم تجد فيه ولا تمر الا ان تضطر الا يمر
ما وجدت الى ترك المهن سبيلا وكذلك البئر فلا تشرب ولا تتوضا منها ولا احد
فان لم تجد الماء ولا تدخل فيه فان اضطررت فارجو ان لا يكون به باس قلت
واما المسجد فلا احب لك ان تصلي فيما كانت
اهدموه من البيت ولا تسم فان السوق ان اسلموا عليها او ورثوها او اشتروها ممن اسلم عليها
تستغفر الا ان كانت بالذي فوقه الا ان يكون يوم الجمعة
لان انما لا غنا لك عنه والمسجد لك عنه غنا تصلي في غيره تلك الاكثر داخله فصل فيه
فان قدرت ان تصلي خارجا بصلاة الامام فافعل وان لم تقدر فصل
فانك مضطر وليس الدخول فيه حرام لان الرقبة للمسلمين وتركه ان لم تقدر على
او ولا قلت فان لم استغفر احتلفتهما قال الاجتناب احب الي فان لم تقدر على
غير ذلك فلا باس لان الرقبة للمسلمين

## باب اخذ من العمال والشبهات وتوقيها

وما جاء في الصوافي وما يجوز من العمل فيها وما لا يجوز والحكم في ذلك وفيما يعملون
وما جاء في [illegible] والخليفة [illegible] من بلاد اخر تقلده فما كان
باموالهم وما يجوز منه قلت [illegible] لا يحل لاحد ان ياخذ منه شيئا ولا يشتري
قال اما ما كان له من قبل الخلافة فاخذه لا يحل [illegible] من اموالهم
واما ما كان استفاد بعد الخلافة فاخذه [illegible] العدل [illegible] عند العزو ومنكر
لنفسه منه او لا لامر بدين وهو مع ذلك اخذ وقد فصل

---

ة فلا لمساكين
من اصحاب الرسول الله
ا اشبه والمساكين
ظاهر فلا باس به عند
لانه من اشترا منه
على الظلم وقد اسدنا
خلف في ذلك فقالت
به فان لم يجده ولا يشتري
عياله ولحلس بعضه
نوه وكذلك ما صار الى
السلطان الذي هو فيه
وم ليشتري من طعام
سما هكذا اعامتها
ا وانعامها لا يأخذ
كذلك جميع الطعام
ان رسول الله فاخذوا
باموالنا واما الذي
وم لا باس باكله شرا
شراه جائز واكله
لا باس به ما لم يعلم انه
هذا موضعها قلت
ان الخراج وتصرفها
ل والرطب وغيره
او البيع عنز زرع و
من كان وغيره في
هو من ارض الغير فلا بيع
به ه

ذلك حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا ضمرة قال حدثنا رجاء بن ابي سلمة حدثنا عن
فراد مولى سليمن بن عبد الملك وكان صاحب دواب سليمن قال قال عمر بن عبد العزيز
يا فراد انظر ما كان لسليمن فلا ان يلي ما معه الا ابنه داود وما كان من بعد ورد
فاحبسه قلت فان كان الذي له فلان لي عليهم فانهم اعلم بذلك وما يعرفوا انه لكوه
وهو ميراث للوارث على ظاهر الاحكام وما كان بحلاله منه والبها لاخر منا مه فهو
اسير قلت فالسلطان يغضب السلطان فيستمع ضياعه ودوره او شيوخا
نت له وهو الذي كان اعطاه بهما ومما اصاب منه فاشتراكها بما اصاب معه قال ان
كان مما اعطاه نحو لقوم ولا ناحله وكذلك الدور والاسواق وان كانت من ارض
الخراج فلا احب لك ان تدخلها وما اقطعوه ولا نزعوه منه من ارض الخراج اقوى مما
اشتراه بالمال الذي هو من قبلهم لا تعاد اشتراه ملك بالشرا وعليه المال قلت
او ليس الارض للمسلمين لا يملك بشرا ولا بعتق قال بلى ولكن هو احق بها ان يسكنها
اذا اعطا اهلها عوضا واباحوه اياها فاشتراها بمال رضوا به فكان الثمر اعطا
هم اياه وان كانت ارض خربة واشتراها ممن يملكها فقد صار لها مالك وان كان
نقد الثمن من اموالهم فانسبه كالارض التي اقطعوه او اشتراها من الخراج قلت
فان كانوا اقطعوه شيئا من ارض الخراج لم يسأله بنا او لم يكونوا اقطعوه الا خرابها
قال ان كان اقطعوه خرابها والخراج فيها قائم فلا باس بسكناها والعمرة بها والشرا
منها ولا ماء فيها لانهم طلبوا ان يجعلوا الخراج للمسلمين اذا اقطعوه فان ردوه
الى خراج المسلمين فلا باس به قلت فان كانوا اقطعوا رجلا ارضا اخرجوها من
يده الى آخر مثله قال فلا احب دخولها قلت وكذلك ارض الزراعة وغيرها قال
نعم قلت اليس الارض للمسلمين على حالها قال بلى ولكن ان سرق سيئا فلا تسرقه
انت منه قلت فلم يباح والمسلمين فلا احل وليست تقدر على ان يعلم كم حقك
منها ولم توضع وتوقف للقسمة لما او وقفت للخراج فهو لهم ما تولوا حتى يلقى الله
عز وجل به قلت فان كان ابوه اقطعه ارضا وجعلها في يديه قال ان كانت
ارضا خربة فيها وصفة لك مما اسلم عليها اهلها او قطيعة من امام عادل الى حد
كذا خطط الكوفة وقطائع البصرة او ارض صولح عليها اهلها لم يقسم شيوه
صفيت لاربابها الاولين او باعوها بعشر لم يحل له ان يسكنها ولا يشتريها حتى
يخرجها من يده الى اربابها او الى الوارث من كان فان لم يقدر عليه طلبه ابدا او صا
فان مات ان كان هو الوارث وحده وان كان معه وارث غيره فلا يعطى له

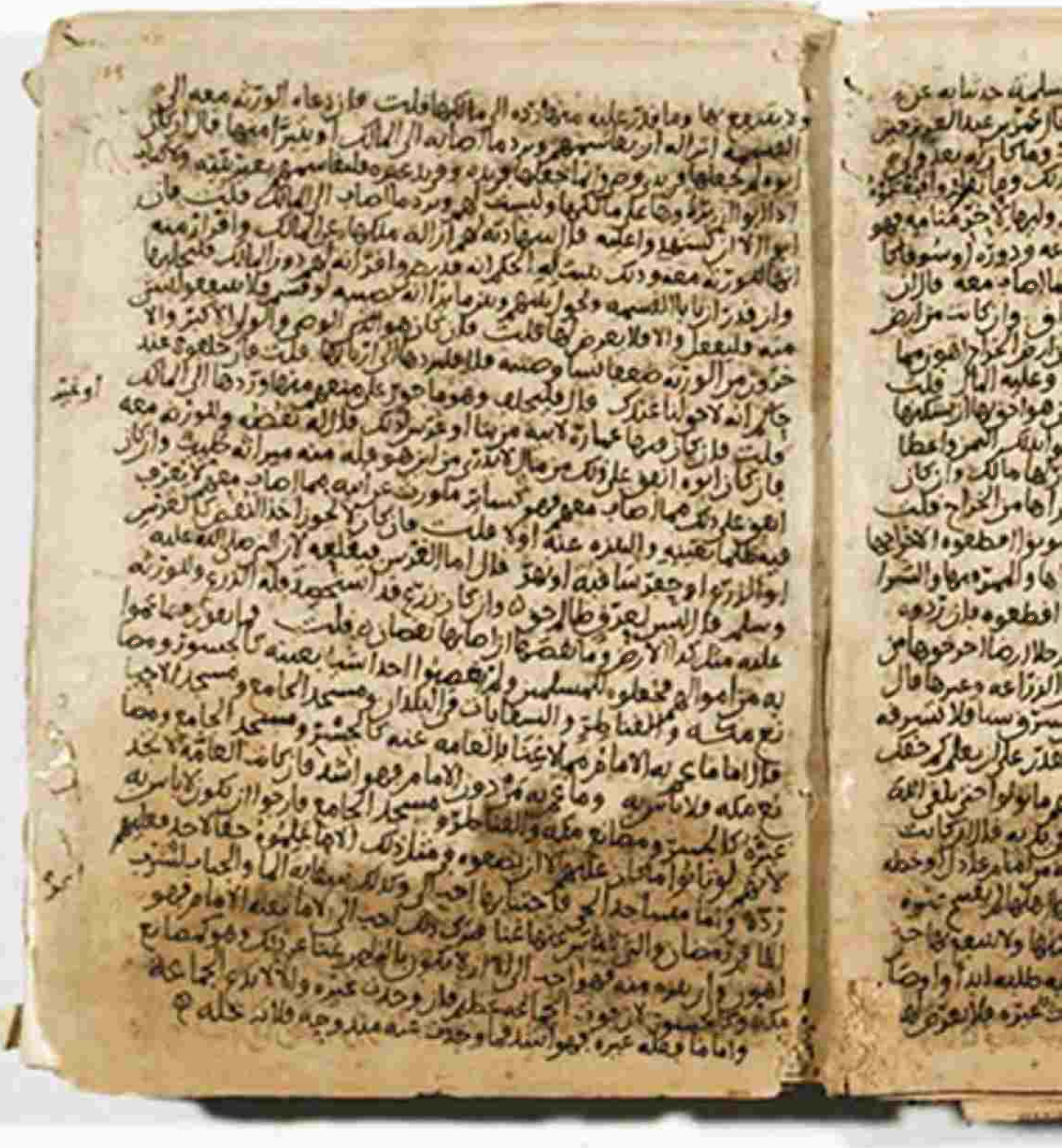

قلت وكيف قد وقف بين الامام وغيره منهم قال لان الامام ذلك عليه واليه
ومن دونه نحو البر والقطيعة وترتيبه ونصيب فهو شيء من ماله وليس ذلك اليهم
وقد حدثنا قرين سعيد عن يوسف بن اسباط عن سفيان الثوري قال اذا فعل الجائر
ما يفعله العادل فلا باس به يعني مثل مسجد الجامع ومثل الجسور ومثل سقايات مكة
وقناطير الطرق والاسفار وغيره قلت فالمسجد الذي يقوم من العوام [illegible]
السواتر بعضهم بحصته قال اما السواتر فاحب الي ان تجتنبها فان لم تجد منها بدا لانه
اعلم عليك شيئا لان صلاتك على ارض المسجد وفرشه والسواتر بعض فان [illegible]
تصلي وصلاتك اذا لم تجد منها بدا واما الحصر والحلوق فلا يمنعك من الصلاة
لانه يصول ليس من المسجد في شيء قلت فلما صنعه الامام الجائر من
المسجد الجامع والسقاية للوضوء قال ان وجدت غير ذلك مندوحة فهو احب الي
وان لم تجد فهو مما عم به فلا باس به اذا لم تجد عنه مندوحة كالقناطير التي لا تقوم
به او لحضر الجمعة ولا ما سوى به وغير ذلك قلت فما وضعه غير الامام
ممن هو منهم قال ترك ذلك احب الي كله وهو اشد مما عم به وان وجدت عنه
مندوحة فتركه احب الي لانه يوجد عنه غنا الا الجمعة والسلوك الى مكة
وطرق المغازي والقناطير التي في الاسفار لا يوجد غيرها واما ما سوى ذلك
مما وجدت عنه مندوحة والا فلا باس به ومن دونه فهو اشد منه لانه المستقل
لذلك وما رفع اليه اقل اجرا ما من اموال العمال لحونه وان كان هو جائز قلت
فالخليفة يقاتل الخليفة فيقتله او يهزمه او يحتوي على ما كان له قال اما ما احتوا
عليه مما كان الاول فلا به العامة فهو واحد ولا باس للعامة به لانه قد اخرجه
للعامة وصار لهم وان كان مما كان له خاصة كالقصور والدواب والمال والكراع
فلا احب لاحد ان يدخل ويشرب منه بشيء ولا [illegible] ويتصدقه [illegible] وكذلك ما احتوى
عليه عمال الاول وقواده فلا احب لاحد ان يدخل ويشرب منه قلت فما وسعه المال
قال اذا احتوى الآخر فهو حكمه بمنزلة الاول فيه لان الاول لم يحتويه بنفسه الا انه
لنفسه ولمولى المسلمين قلت فما جوزت للعامة به مما هو انعم وان كان لا
غنا لهم عنه مما ان احتووا استاجروا وعملوا كالجسور والقناطير قال الغيره
منه احب الي وان كنت تجوزه للعامة ولا تجوزه للعامل له بالاجر عليه [illegible]

ما اراد
السواتر

الامام او معهم قال انه لا غنا بالعامة عن ذلك بالقيام بغزوه من بر وطرقهم وهو
معه عنه غنا والمساجد الكثيره كثيره ولو وجدت العامه غنا بعطلوه فيكون وجه
لكان اسبل لها احتيالهم لو وجدت مسجدا جامعا غير ما اتخذوه اغناه من اكثر
منهم من الايمه العدول او والعوام من غير الظلمه يقام فيه الجمعه كان احب الي من
المسجد الذي بنوه من اموالهم وكذلك المنبر من منابرهم طرق اهل مكه تكون
المصنعه مما عملوها واجرا عملها غيرهم كانت التي عملها غيرهم احب الي قلت
وكذلك الحصون التي لا غنا للمسلمين عنها ولا عن قوامها وخرفت ارضهم وفلاتهم
قلت وكذلك الانهار قال ذلك كله جائز للمسلمين اذا لم يجدوا عنه غنا فان
وجدوا عنه غنا فلا يستغنا بذلك الغنا احب الي قلت فيكون للعامل ان يعمله
لهم او العامل عليه قال نعم لانه لا غنا عنه فيكون وجه قلت فاذا ترك الناس
ذلك كلهم التي بعضه الايمه قال اذا تركوا الناس كلهم ذلك حتى يتركوا الكراسي
من ذلك رجعوا عن جورهم وتقوا وحنقهم فعاتبوا وطلبوا الكمال لهم وليس هذا وجه
ان الله لو ترك الناس كلهم ان يقوموا ابوابه بشرطتهم وخراجهم واعطا خدامهم
ويسحوهم على ظلمهم البين كان ذلك فسادا على الايمه وعلى القسام فاستباحوا
الاموال والجور وتقطعت السبل فهذا ذلك الحجه على ان تكون لهم صاحب شرطه
وهم على ظلمهم قلت لا فان الذي سالت عنه تجزي هذا القيام بجراه وان كان
هو اهون منه قلت فان وليهم معدل قال لا يجوز ذلك لخصال اما واحده فان
لانه هو اعدا لهم على جورهم والاخرى ان ولايته لهم على غير العدل الا ان احكامه
اخلاف الكتاب والسنه اكثرها وما خالف الكتاب والسنه فاما ان معه
زمن يسار بها ولا يصححه حيث امر به من الكتاب والسنه ولا كن يصحعه
عنه من الكتاب والسنه الشي

تم الجزء الثالث عشر

الجزء الرابع عشر من الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

في اموال الجند واصحاب السلطان والوكالة لهم ودفع خراج الدهر وعشور

اعز و

بلغ

له ومعونة له واخفاء عيبهم والكتم من ذلك وما في وجوهه قلت فما تقول في
طعام الجند اشتريه قال لا ارى ذلك قلت لم قال لانه في المسلمين وبعضه
ظلم يزيد على اهل الاجر فانما يعطاه من بذل الايمان الكاذبة به من الطلاق والعتاق
ومن اخذه على انه ولا اعطاهم منفعته على القيام لهم بجورهم وظلمهم والطعام
نفسه بعضه فيء وبعضه ظلم وا اعطا النبي عو اعلى الظلم قلت فان كان
طعام عمالهم وصنعتهم قال ان كان اشتراه بماله تاجر فلا رخصة معونة او
من مال من غير حلال او كان صار اليه وهو معهم كالذي له الغلة والمال وانسه من عملهم
فاشترى به الطعام فلا باس به من قبل لا عمدا الا ان اكره معونته بما يطعمهم
العسكر وان كانت ارضا منهم وباموالهم اشتراها وهو معهم فلا احب شرا طعا
مهم وما اخرجت من ثمرة او طعام ومع ذلك انه يجوز لها خاف ان يستعين به على
الظلم والجور قلت وكذلك الوكالة لهم قال نعم قلت في رجل وامراة وزنه
منهم وانه ليس معهم او اخر معه عيهم وله ضيعة اشترى منها شيئا ومن
طعامها او يوكل له بها قال اما من قبل الجور فلا باس به لانه ليس معهم واما
من قبل الاصل والغذا منها والربح والمنفعة فاكرهه لانه من اموالهم فتركه
احب الي ولا احب لاحد ان يدخل فيه قلت فان وهبوا الخراج قال لا احب قبوله
ولهم ما تولوا قلت فان قبله وصار اليه مما وهبوه كيف يعمل ان وجهه حيث
جعله الله عز وجل في الفقرا والمساكين قال نعم قلت فان كان احدهما
يا بان من غير علمهم ووجهه في الفقرا والمساكين قال لا احب لك ان تقلد
امرا قد رفعه الله عنك وانما هو في الطاعة وانما امرتك بالفقرا والمساكين
اذا صار اليك من غير مسرة ولا اختيار لهم اجزته لفقرهم فلا تعرض له فاني
اخاف ان لا تسلم منه لانه فيء وليس بصدقة وفيه ايضا ما ليس بفيء مما اخذوا
على الناس غيرهم ظلما او الزيادة عليهم ان كان اخذه منهم ظلما قلت فكان لاحدهما
الفضل الزيادة فيه منه قال لا واعلم عشر قال انه حد ليس معلوم ولا حلال
لا بان فيه قلت فان كانت ارض صولح عليها وعصى اليوم الحل الله عليه

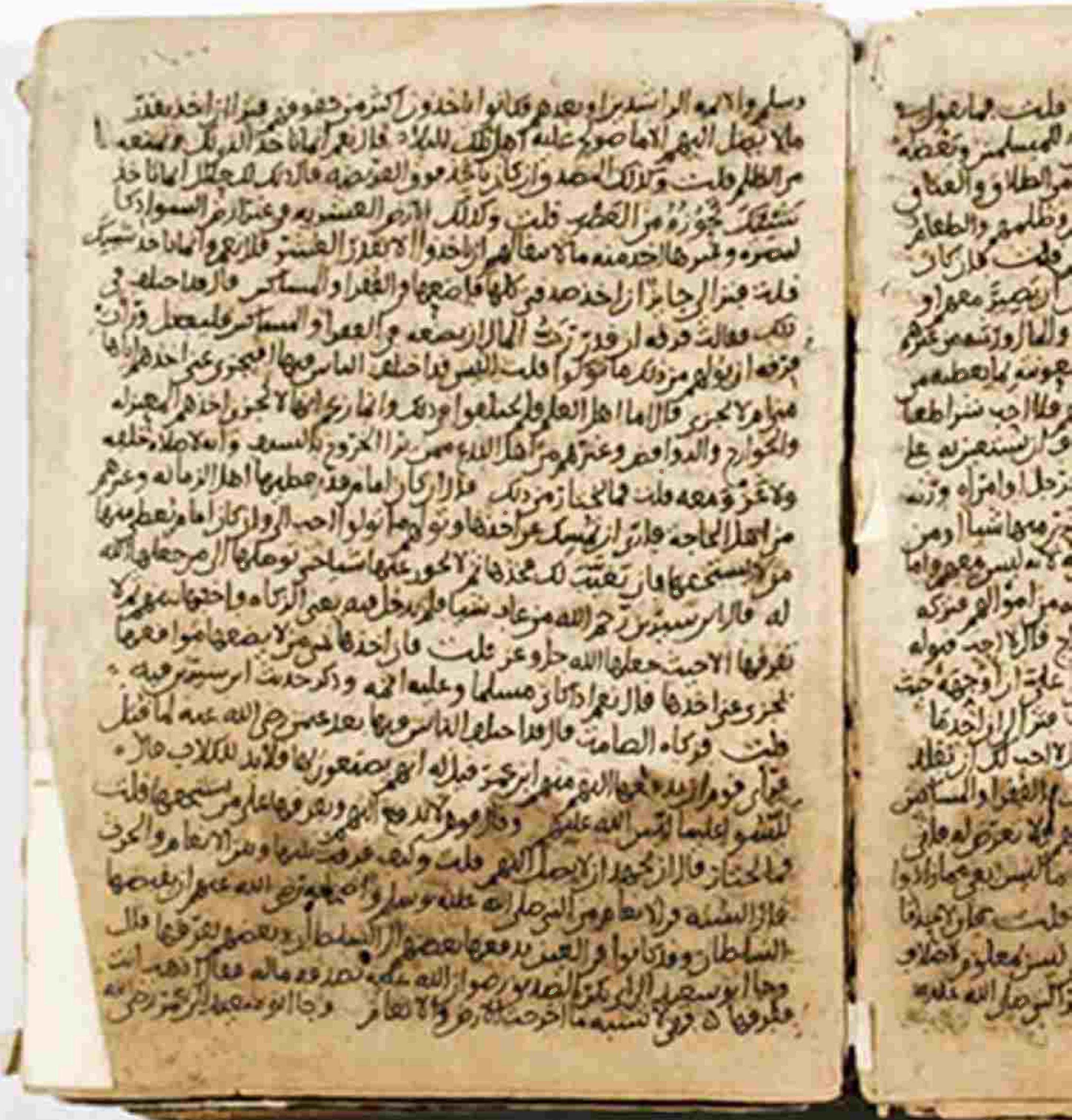

وسلم ولا مع الراشدين ولا بعدهم وكانوا ياخذون اكثر من حقوقهم فمن ثم اخذ بعقد
ما لا يحل لهم الا ما صولح عليه اهل تلك البلاد قال نعم انما اخذ الذي لك ومنعه ا
من الظلم قلت وكذلك الحصد وان كان ياخذ فوق الفريضة قال نعم للحنظل انما اخذ
ينشلك تجوزه من القطع قلت وكذلك الارض العشرية وعن ارض السواد كما
لعمرة وغيرها اخذ منه ما لا يحل لهم ان ياخذوا الا بقدر العشر قال نعم وانما اخذ شيئك
قلت فمن اين جاز ان اخذ صدقتي كلها فاضعها في الفقراء والمساكين قال هذا حلف في
ذلك فقالت فرقة ان قدر زكاة المال ان يضعه في الفقراء والمساكين فليفعل وقالت
فرقة ان يولهم من ذلك ما يولوا قلت الم بن قد اختلف الناس فيها فيجزئ عن احدهم اداها
منها ام لا يجزئ قال اما اهل العلم فلم يختلفوا في ذلك وانما زعم انها لا تجزئ اخذهم المعتزله
والخوارج والدوامض وغيرهم من اهل البدع ممن يرى الخروج بالسيف وانما لا خلفه
ولا غزو معه قلت فما الخيار من ذلك قال ان كان امام قد حطبها اهل الزمانه وغيرهم
من اهل الحاجة فان ان يمسك عن اخذها وتوليها ان تولوا احب الي وان كان اماما يعطيها
من يستحقها فان تفتك لك محذرة ثم لا تجوز عنها استحب توليها الا من جعلها الله
له قال ابن سيرين رحم الله من عاد شيئا لم يدخل فيه يعني الزكاة واحتجها بعضهم لا
تفرقها الا حيث جعلها الله جل وعز قلت فان اخذها منهم من لا يضعها مواضعها
تجزي عن اخذها قال نعم اذا كان مسلما وعليه اثمه وذكر حديث ابن سيرين فيه
قلت فزكاة الصامت قال فقد اختلف الناس فيها بعد عمر رضي الله عنه لما قتل
عثمان فمن ذلك قول [illegible] الذين منهم ابن عمر قيل له انهم يصنعون بها فقال ادفعها للكلاب قال
ليتقوا علمها لتكن الله عليكم وقال [illegible] ذلك الدمع اتهمهم ويقر وقال من يستحقها قلت
فما الحنان قال ان تجد ان لا يصل اليهم قلت وكيف عرفت ذلك وقد انتهى الانعام والحرث
قال السنة وان اعطوها من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ان يعطوها
السلطان وقد كانوا في العين يدفعونها بعضهم الى السلطان وبعضهم يفرقها قال
وجاء ابو سعيد الى ابي بكر الصديق رضوان الله عليه بصدقة ماله فقال اذهب انت
ففرقها ٥ ونحو شبيه ما اخرجه [illegible] وجاء ابو سعيد [illegible]

---

قلت فما تقول
المسلمين ونفقته
من الطلاق والعتاق
وظلمهم والطعام
قلت فان كان
ان يصير معهم او
والمال وانهم من غيرهم
يحوبه بما يعطيهم
فلا احب شراطعا
وان يستعين به على
رجلا وامراة وزنه
منها شيئا ومن
له ليس معهم واما
من اموالهم فتركه
قال لا احب مولاه
على ان اوجهه حيث
من ان اخذها
لا احب لك ان تفعل
الفقراء والمساكين
لا تعرض له فان
ما ليس يعني ما اداوا
قلت فان اخذوا
ليس معلوم ولا
النبي صلى الله عليه

عنه بمائتي درهم فقال عنيت بالكيسين اذهب الله فاقسمهما قلت فان كانوا ياخذون
سوى الخراج اكثر مما عليهم اخيار يعتقد ما لا ياخذ والامام كان عدلا فلا امامه كان شيئا عن مكتسبه
او عن امام عادل فان اراد ان يتنزه عنه فلا باس باخذه وما لم يكن فيه شبهة من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا من احد من الائمة الراشدين فلا ياخذ شيئا من ذلك كل السواد لانه ليس
في ذلك شيء معلوم لاختلاف الرواية في ذلك وللسلطان ان يزيد اذا راى موضع زيادة ولا
ياخذ منهم ذلك شيئا قلت فان كانوا قد وظفوا على وظيفة وكان يظلمهم على ما ياخذ منهم
اكثر من الوظيفة اخذ منها بقدر ما لا ياخذ الا بقدر الوضيعة فلان قدرت على ذلك فلا
تفعل الا ان يكون ياخذ الوظيفة منك على حدة ويظلمك شيئا اخر على حدة فلا ياخذ من الو
ظيفة شيئا وان قدرت ان يمتنع من ظلمه فافعل وان كان ياخذه جملة فلك ان تحبس بقدر
ما لا ياخذ الا بقدر ما وظف عليك الامام فان احتال احد الامام بعد ذلك مما وظف
الله فهو انتقاصه فاما اذا اخذ منك الوظيفة بعد معرفة الامام وظلمك شيئا
اخر باخذه لنفسه على حدة فلا تظلم انت من الفيء شيئا ولا تاخذ من الوضيعة شيئا من
اجل ما ظلم لنفسه فان كان ياخذ فوق الوضيعة جملة وياخذ لنفسه منه ويرفع
الوضيعة بعد ما يقسم جملة ذلك منك فلا احب ان لا تاخذ منك الا الوظيفة ودفعه
لخزانة صاحبه ان اراد ه

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

فيما اوصى به اصحاب السلطان الجائر او من ورث من اموالهم في الحج والغزو وغيره
والحكم في ذلك وبيانه قلت فما وصى به العمال والقواد ومن كان له مال من اموا
لهم في الحج والغزو وغير ذلك اترى لمن دخل ان ياخذ منه او يغزو به قال لا ارى له اخذه
قلت ان لا خرجه للصغير ودخل الورثة بوا ما كان عليهم الا ذلك قال الورثة اولى الوجب
عليهم ان يردوا مظالم كثيرة على اربابها وكانت موسومة قد يتصدقوا الامر بعد ان
ما ظلموا عليهم يعرفونها فاما ما اخذوا ما لا يخلطا بعضه من الفيء وبعضه من
حقوق يجب عليهم ردها الى اهلها فلا احب لاحد ان يدخل في شيء من ذلك ولا ان له
ان يتقرب الى الله عز وجل الا بذلك ه وقد روى ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل طيب لا يقبل الا طيبا وان الله عز وجل
امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا

صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بذلك فانى يستجاب له ٥ حدثنا شريح قال حدثنا حمزة عن عبد الملك عن
ابي مسلم الخولاني قال اربع لا يقبلن في اربع مال اليتيم والغلول والخيانة والسرقة
لا يقبلن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ٥ حدثنا شريح قال حدثنا حماد عن عمرو عن
زيد بن رفيع انه قال اربع في اربع الحج والجهاد والصدقة والعتاقة من الغلول والخيانة
وذكر حديث القسم عن عيسى رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتسب مالا من
مآثم وحديث ابي الدرداء اكتسبه للمال من سبيل الحلال على طوله ثم ذلك كله في مال
الامام الجائر واصحابه موجود ٥ ومصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسعيه عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل صدقة
من غلول ٥ وعن ابن مسعود قوله ويحيى بن جبير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جمع مالا حراما فتصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه ٥ ويزيد بن ميسرة
يقول الوليد بن عبد الملك ما صنع الله عز وجل ان يخلع ثوب الظلم ويكسوه اهله
ومرة الهمداني عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم عبد حتى يسلم
قلبه ولسانه ولا يكتسب عبد حراما فيبارك له فيه ٥ وذكر حديث ابن نمير ٥
قلت فان اوصى به من ورث منهم وليس عنده مظلمة قال الاصل واحد فيه الظلم وا
لغصوب الا ان هذا ايسر قلت فكيف تكون توبة هذا ان اراد ان يتوب وقد
ذهب وارثه قال ان كان وارثه قد علم انه قد ظلم وغصب فيما ترك بالسوال والطلبة
هل لاحد على موروثه حق او ظلامة ثم يتصدق به بعد ٥ وان كان وارثه لا يعلم لمن ذلك
فالصدقة توبته قلت فان اصابه من مال ابيه منهم من اموالهم بغير ظلم
يعلم لمن هو ولكن وارث ممن كان يعامل بالصناعة والتجارة لغيره ولا يعلم لمن
ذلك ولا كان من ورثه غصوب قال هذا ايسر ولا احب لاحد ان يتخلى عنه قلت
فلو تاب كان عليه غير ذلك قال لا ولكن الورع والخروج من الشبهة احب الي لانه
صار الى الميت الذي ورثه من الظلمة والجورة واهل الاثم ما يخلو من ان يخالطه الظلم
والغشب قلت فان اخرجه عن توبته قال تركه احب الي قلت لم وهو مال والله

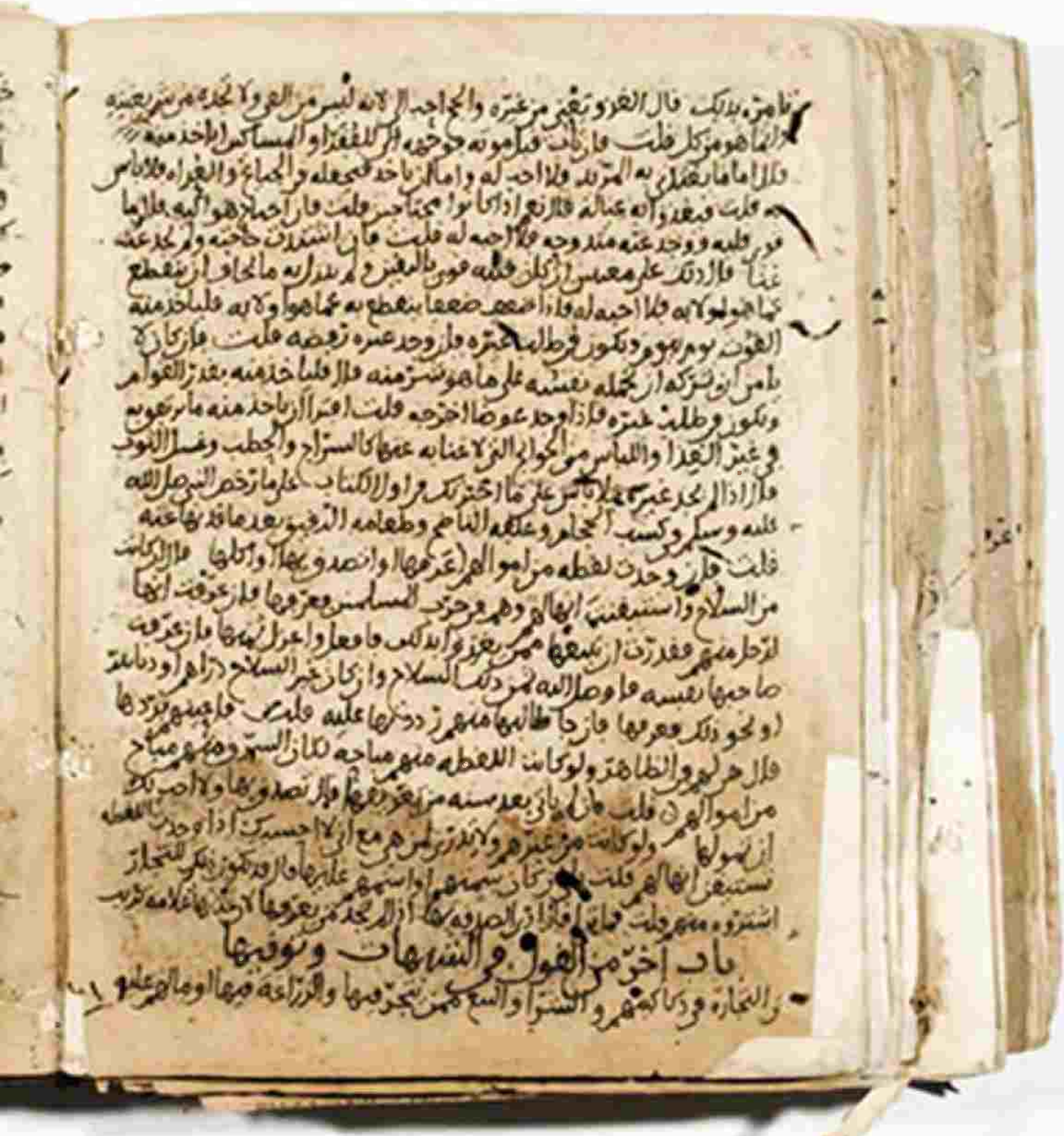

ما يأمن بذلك قال الغزو يغني من غيره والحاجة إلا أنه ليس من الغزو ولا يجده من غير بعينه
إنما هو من كل قلت فإن كان فيكم موته خرجه أن للفقراء والمساكين أن يأخذ منه
قال أما ما يتقوى به المريد فلا أحب له وأما أن يأخذ فيجعله في الجهاد والغزاة فلا بأس
به قلت فيغدوا أنه عماله فلا بأس إذا كانوا محتاجين قلت فإن احتاج هو إليه فلا يأخذ
من طلبه ووجد عنه مندوحة فلا أحب له قلت فإن اشتدت حاجته ولم يجد عنه
غنى قال ذلك على معنى إن كان قلبه قوي بالعفة لم يدركه ما يخاف أن يقطع
عما هو أولى به فلا أحب له وإن أضعف ضعفا يقطعه عما هو أولى به فليأخذ منه
القوت يوم بيوم ويكون في طلب غيره فإن وجد غيره رفضه قلت فإن كان
لا يأمن أن تركه أن يحمله نفسه على ما هو شر منه قال فليأخذ منه بقدر القوام
ويكون في طلب غيره فإذا وجد عوضا أخرجه قلت أفترى أن يأخذ منه ما يعين
في غير الغذاء واللباس من الحوائج التي لا غنى به عنها كالسراج والحطب وغسل الثوب
قال إذا لم يجد غيره فلا بأس على ما جرى ذكره أول الكتاب على ما رخص النبي صلى الله
عليه وسلم في كسب الحجام وعلفه الناضح وطعامه الرقيق بعد ما نهى عنه
قلت فإن وجدت لقطة من أموالهم أعرفها وأتصدق بها أو آكلها قال إن كانت
من السلاح واستيقنت أنها لهم دون غيرهم من المسلمين عرفتها فإن عرفت أنها
لرجل منهم فقدرت أن تبعثها إليه من غير أن يتلف فافعل واعزل ثمنها إن عرفت
صاحبها بعينه فأوصل إليه ثمن ذلك السلاح وإن كان غير السلاح دراهم أو دنانير
أو نحو ذلك فعرفها فإن جاء طالبها منهم رددتها عليه وإلا فاحبسها لتردها
قال من لم يعرف الظاهر ولو كانت اللقطة منهم مباحة لكان السبي فيهم مباح
من أموالهم قلت فإن يئس بعد سنة من تعرفها فإن تصدق بها ولا أحب لك
أن تأكلها ولو كانت من غيرهم ولا تدري لمن هي مع أني لا أحسبك إذا وجدت اللقطة
تستيقن أنها لهم قلت فإن كان سمتها أو اسمهم عليها فإن ذلك يكون لغير التجار
اشتروه منهم قلت فما تقول إن الصدقة بها إذا لم تجد من يعرفها لأنه لا علامة تريد

## باب آخر من القول في الشبهات وتوقيها

في التجارة في دار الكفر والشراء والبيع ممن يجري فيها والزراعة فيها وما أشبه ذلك

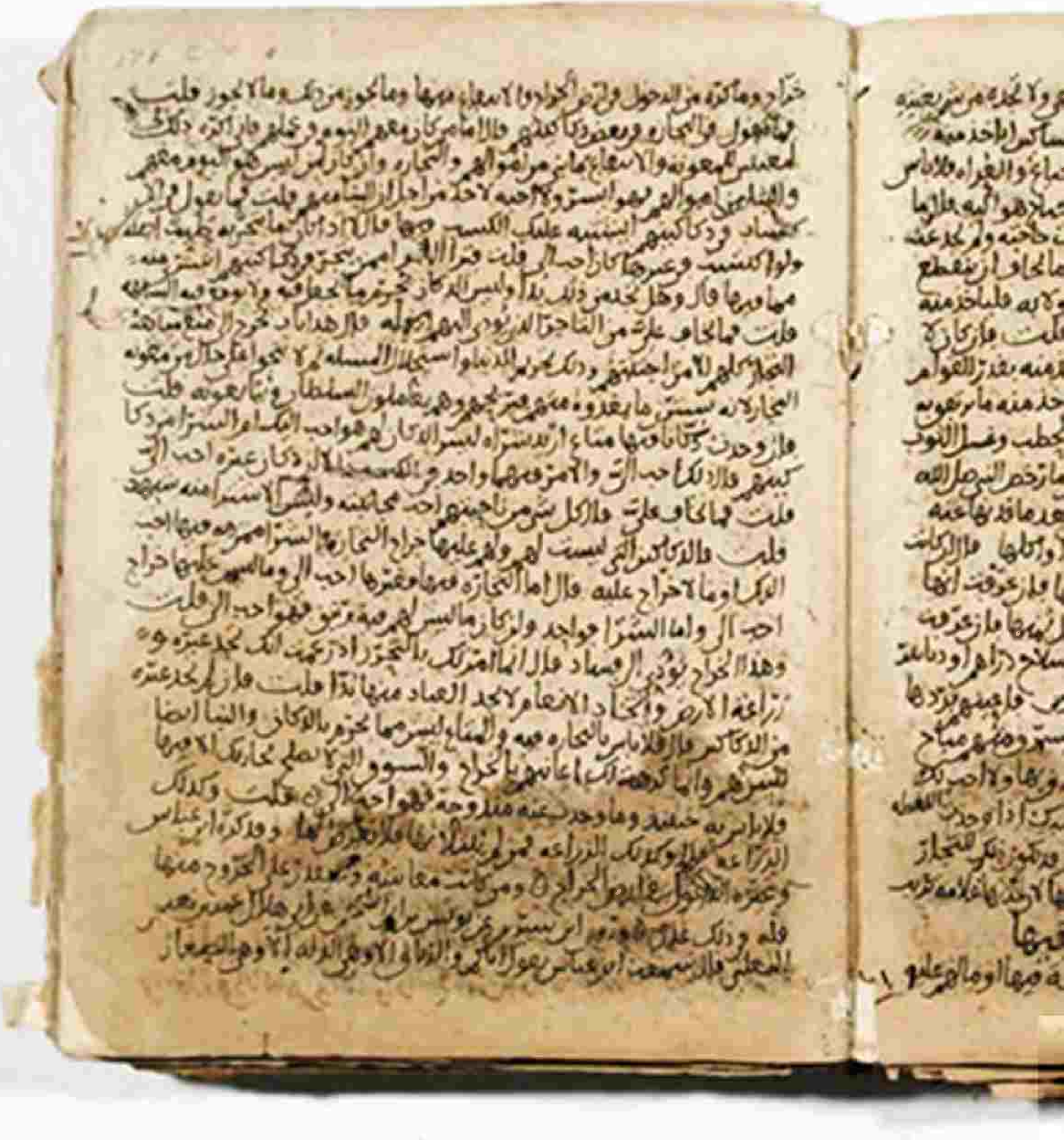

ألا وهي هذه القبالات وروى حميد بن ابي ثابت عن ابن عباس الحديث الطويل فيه
ولا يعمد احدكم الى الصغار بعد ان غنو عنه فيجعله في عنقه هذا حين ساله الكهل
وروى هارون بن عنترة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اياي واهل السواد ه
حدثنا فرج بن سعيد قال سمعت يوسف بن اسباط يقول لشعيب بن حرب يا ابا صالح
ما في هذا الجبل من المعاش كذا وكذا شيئا ما كان يحيك في الصدر منه بين حرج عرض
فيه ها ودا وانا لا احسن ان ادخل في شيء تريد ان تعطي ها ولا منه شيئا قلت لعرج
نعما قال شعيب فان رايته اعجبه ذلك وروى القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله ان ابن
مسعود اشترى من دهقان ارضا على ان يكفيه جزيتها قال ابو عبيد يعني بالاشترا
ها هنا الاكترا لانه لا يكون مشتريا والجزية على البائع وقد خرجت الارض من ملكه
وقد جا مثله وحديث اخر حدثنا ابن بكير عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن القر
ظي قال ليس بشرا ارض اهل الجزية باس انما يذكرها فكان ذلك ابو الزناد واجاز ذلك
عن هشام بن عمار لا يعبد على القاف وابن بكير عن مالك انه كان ينكر على الليث
جوازه فيما دخل فيه من ارض مصر قال ابو عبيد وانما دخل الليث فيها لانها كانت
عنده صلحا وكان يحدثه عن يزيد بن ابي حبيب كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح وكره
فيما اخبرني لانها كانت عندهم عنوة ه فان احتج محتج بان ابن مسعود دخل
فيها فقد بين انه ضمن الخراج الدهقان واخبر انما رواه حماد بن طلحة وقد تكلم
الناس في حديثه واحمد يحدثه من سنين مذ زمان فاذا كان محفوظا ان يكون عنده هذه الارض
ضمن الدهقان ان يقوم بخراجها وقد روي عن عبد الله انه قال من اقر بالطسق فقد
اقر بالصغار واما ما اقطع عمر رضي الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فليس في تلك القطائع خراج وقد خرجت من حد القراد وهذا اذ هو الامام
العادل ولولا ذلك لم يكن لهم حلال ما قبلوه منه وفي الدخول فيها خلال ثلاث وانها
ضرر للمسلمين والاقرار بهذا الخراج الذي عاقب به الكفار والمعونة للظالمين
بما ياخذون من الخراج يضعونه في غير ما جعله الله عز وجل له بل في الظلم والعدوان
الا من اجل ذلك [illegible] ويكثر اجهل فيه وانما سلك عنده فيليق كون معهم
طالب لغيره فاذا وجد غيره تخلص منه قلت المهوشي ارض خراج يعطا
منه مجزى ان ازرعها والى بدرة قال ان كان من النصف الاكثر فانه لا باس به ١٢

قلت فان كان من سافله قوم حاجته دون علو اهل الرستاق قال ان كانت ساقية تدخل
عليهم بغير كلفة ولا تضر بهم ما يجري اليهم فلا باس به وان كانت تجري من النهر بكلفة
ومؤونة فلا احب ذلك وان كان الى ارض خراج لقوم ملكها فلا احب ان يحول المسيلة
منه شيئا الا باذن اربابه قلت فالوضوء منه والشرب منه قال لا باس به وروى
ابن حنبل عن صالح بن ابرهيم الشعاري قال قلت لعبد الله بن المبارك الدار يكون
بجنبها النهر هل له ان يدخل منه نهرا الى منزله بغير ان يضر به قال لا قلت فان اذن
بعض اربابه قال لا الا ان ياذن له ارباب النهر قلت هل له ان يحفر بيرا في داره ويجعل
من النهر مجرى الى البير يشرب منها او يغتسل قال لا يعجبني قلت للشرب قال
للشرب قال لا يعجبني قيل له الرجل يحجر ما غيره هل له ان يشرب منه ويتوضى قال
وضوء وشرب ارجو ما كتبت قيل له تحجر ما غيره فجعله وسبيلا ابا له ان يشرب
منه ويتوضى قال نعم قال ابو عبد الله اكرهه اذا تحجر ما غيره ان يشرب منه ويتو
ضى كرهته ايضا وهو يجري لغيره من غير ان ياذن له قال ابو عبد الله وقد كان لنا
حمام لنا فيها ما مع من القراح فاخلطها بها غيرها فتركناها [illegible] الله بعده ٥
قيل له اذا اختلط ذكر وان له بالعزل له ٥

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

وفي شرا الخوص وعمله وما يجوز منه وما لا يجوز ذكر لاسماعيل من يصنعها الرجل
ويطرق المسلمين وما يجوز من ذلك وما لا يجوز قلت مما نقول في عمل
الخوص قال حلال قلت قد زعم اهل الحيرة بالعراق ان اكثره يسرق وان الدهقان لا
يجد ان يقطع لك نخله لان ذلك وهن للنخلة وفساد لها واكثره يسرق قال ان
منها مواضع يباع فيها ترجو انه لا انه اصطلح فان عرف ذلك الموضع فليشتري
ولا باس وقد يتقون ان الاكثر منه وان كانت الارض اكثرها السرق ولا يشتري
حتى يسال [illegible] فما كان والشرا من السوق والاثير فلعل اكثره من نحو سرق
قال ان السوق جمعها وليس يقدر احد ان يشتري الكل وبعضه ان فيه سرق وهذا
يدخل على جميع الامة في كل ما يحمل من الخوص من القبيلة والدار وغيرها والسواد ليس
هو مثل اليوم هو مثل زمان عمر رضي الله عنه وقد ادركه اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم والعلما الى عصرنا هذا انما علمنا ان احدا تورع عن شراه من السوق ولا امتنع احد
منه ولا من كسب احد منه ٥ وكذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
كان اهل النخل يشقون على لب نخله في اول الدهر واخره بالسواد والمدينة وغيرها
وقد قال انس بن مالك ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا
على مكان يأكل قال النقي والشعير الذي هو الذي يسميه اهل العراق الذي هو السفط
من الخوص المنسط كالشفرة روى معاذ عن ابيه عن قتادة عن انس وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع على اهله في رمضان ان يكفر عما صنع فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه تمر فاعطاه وقال اطعم عنك هذا والمكتل هو
الزبيل مما كان الخوص في المدينة وبعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم والى اليوم والشرا
الا واحد كان الخلق يشقون على لب نخله هذا غلط وخروج من الاجماع الا ان يعرف
رجل قرية عامتها يسرق منه فيسأل فلا ان يشتري من تلك القرية او يكون دكان فيه
من السرقة فيجتنب والا فالشرا من سوق المسلمين على ما كان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا قلت فبلغك انه كان يباع في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان كان يباع في السوق او لم يباع الحصر مثل المكاتل والنعاب وغير ذلك
ولم نعلم احدا من العلما كره شرا الخوص من السوق ولا كره ان يستعمل فيه وقد
علم ان عامة من يعمله انما يشتري خوصه من السوق ٥ باب قلت
فما تقول في الاساطين من البنا والخشب ينصبها الرجل في طريق المسلمين قال
ان طريق المسلمين يكون فيه طريق يملكها اهلها كالمدينة والبصرة وغير ذلك و
الطريق يكون في ارض ليس لاحد فيها ملك دون جميع المسلمين فذلك اهون وصاحب
ان ينصب في واحد منهما في ذلك اخر الطريق واما البنا فلا يجوز وهو اشد
وكل ارض والاساطين من الخشب اهون لانها ليست ببناء يدوم وقد يقلع و
ينزع ولم يجز صاحبه الطريق ورداه قلت فان كان انما الاساطين كما ينصب
الخشب فان هو نصبه فيه فهو اشد لان ذلك قد يجد خرجه بعد في الساكن
يدخل بعد والدار او الحانوت والخشب ايسر على حال قلت فان كان في موضع
يضر بالناس في سوقهم وغيرها قال لا يجوز ذلك قلت حرام هو قال الامام

١٢٠

الارض التي يملكها اهلها وهم رفعوا الطريق بثمن فهو حرام عليه اذا كان يضرهم واما
وان لم الجرح ما خاف ان يكون حراما قلت ولم فرقت بينهما قال لان الموضع الاساطين
من ذلك حق للسبيل والارض التي يملكها اهلها والاما تفضلوا به لان يمر المار وبلا
ذلك [illegible] رفعوا الطريق لانفسهم والمار قلت فان كان لا يضر بمن يمر فالاما في
الارض التي يملكها اهلها ان كان تركها احب اليه [illegible] شبهة حراما قال لا اخاف منه
قلت ولم والارض يملكها اهلها قال لان اهلها وضعوها لهم وللعامة والذي نصب الا
ساطين هو من اهلها ومن العامة ولا احب ما فعل ولا اشبه حراما اذ كان لم
يقطع من الطريق ما يضر بالمسلمين قلت فان جعل لكم طريقا نافذ وهو من اهل
ذلك الطريق قال لا يحل له قلت فان فعل ذلك من طريق غير نافذ وهو من اهله قال ان
كان بغير رضا من شركائه فيها فلا يحل له ذلك وان كان برضا منهم فلا باس بذلك قلت
فالاساطين يعلقها في الجدار قال ان كان تعليقها لا يضر بالمار فلا باس به ما زال
الناس يصنعون الظلال والاروقة والسابانات وهذا اهون اذا كان لا يضر
بحامل الشيء ولا بفارس فاذا اضر فلا اراه له حدثنا الحسن بن مسكين قال حدثنا ابن ربيع
ان يزيد بن راحيب مر باساطين البيت من بعد من الجدار فقال هكذا تكون الورع يعني
انه قد تورع ولم يلصقها بالارض

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

من الورثة يتورع بعضهم من الغصب او الشبهات يختلط بما ورثوا او هو مشاع
والحكم في ذلك وما في الورع الحكم وما يحل بالقضاء مما لا يحل وتفصيل ذلك
وبيان وجوهه والحجة فيه قلت فالورثة يكون بعضهم من الغصب يختلط
بان صغير او دراهم او دار واحدة وكل ذلك مشاع ويأبى بعضهم ان يتورع من ذلك وكيف
يصنع المتورع قال يجبرهم على القسمة ثم يخرج قدر حصته منها قلت
فان ابت القسمة لا تمكنه من اجل صبي صغير او ليس بحاضر على شركائه بالقسمة
او كان مما لا يجوز قسمته في الحمام ونحوه قال ان علا حقيه ان كان غصبا اشترى
منهم بقدر حصته او اكثر وان لم يقدر تصدق بقدر ذلك وان كان شبهة فان

وبيا

فيه

---

السوق ولا
وسلم بالمدينة
دو المدينة وغيرها
على جواز
العراق
عن النبي وامر رسول
عن ما صنع فانا النبي
هذا او المكيل هو
والنوم والشرا
الاجماع الا ان يعرف
لقربه او يكون
كان على عهد النبي صلى الله
النبي صلى الله عليه
والتعناب وعند ذلك
ان يستعمل فيه وقد
باب قلت
طريق المسلمين قال
وعند ذلك و
اهون وما احب
ولا يجوز وهو اشكله
وقد يقطع و
اساطين النصب
للسابلة
قلت فان كان في موضع
حرام هو قال الا ما في

١٠

فقدر أن يتصدق بقدر أجرة سكناها فليفعل وكذلك إن كانت غلة فليتصدق بقدر
ما يقع عليه من حصته قلت وإن لا يجب عليه أن يرد على المغصوب منه جميع
حقه أو يقوم مقامه أو يشهد له به أو يستبرئه منه أو يكريه قال إن له فيه حق
كما للمغصوب منه ولا يكون الغصب يبطل حقه ولا يحل للمغصوب منه أن يأخذ
منه كله وقد ظلمه غيره إذ كان من سلطان وجميع ذلك وإنما عليه بقدر ما يصيب
حصته من الغصب وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك قلت فإن باعوا جميعا أو اقتسموا
قال إن اقتسموا أرد عليه بقدر ما يصيبه منهم لو صدقوه جميعا وقد قال العلماء
في الورثة ينكر بعض الوارث ويعترف بعضهم قال قوم يعطيه من يقر به بقدر ما يصيب
الذي أنكره لو أنصفه القوم كلهم وقال قوم يعطيه نصف ما في يده ولم يقل أحد
يعطيه جميع حصته وقال الحسن بن الأعرابي عن الشعبي أنه قال في الفرائض
في الورثة يقر بعضهم بوارث معه وينكره الآخرون قال يقسم المال فيقسم قسمة
دعوى المدعي وقسمة أخرى للمنكر بقسمة المدعي ثم يعطيه المقر ما فضل بالقسمة
ولمن قسم المدعي وكان أبو حنيفة يقول يعطي المقر للمدعي نصف ما في يده
قلت فما تختار قال ليس عليه إلا بقدر ما يصيبه لو أنصف القوم جميعا
وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلى وحماد الحدث قلت وكيف هذا وقد لا
يطيب لأحد منهم ميراث وعلى الميت دين قال ذلك مال عليه ولا ورثة إلا بعد
قضاء الدين وهذا مشترك في الأرض عليه أن يخرج بقدر ما يخصه والبيع عليه أن
يعطيه مثل ذلك لأنه مال الميت أوله وإن أرى بعضها والغيره بعضها ولا يكون
الغصب فيها مما يذهب بحق الوارث أن يأخذ حقه ويرد ما للميت قلت
فإن كان لم يخالطها حرام بعينه وأكثر ما خالطها من أموال السلطان وما أشبهه
فلا يخلص من ذلك حتى يعرفوا الوجه لا يشتبه عليه قال إن قدر أن يقاسم شركاه
واستهم فإن كانت من الملوك قسمها الذي من أرض الخراج لكن بقدر ما أصابه
من حصته وذلك خارج وإن لم تكن مما يملك بعضها فإن شك تحرج بقدر
ما أصابه تشتبه عليه من الأجرة وإن استعمل فعل ذلك قلت فما الفرق
بين الحكم وبين الورع وما منه يحل للمحكوم له وما منه يشتبه عليه قال الحكم

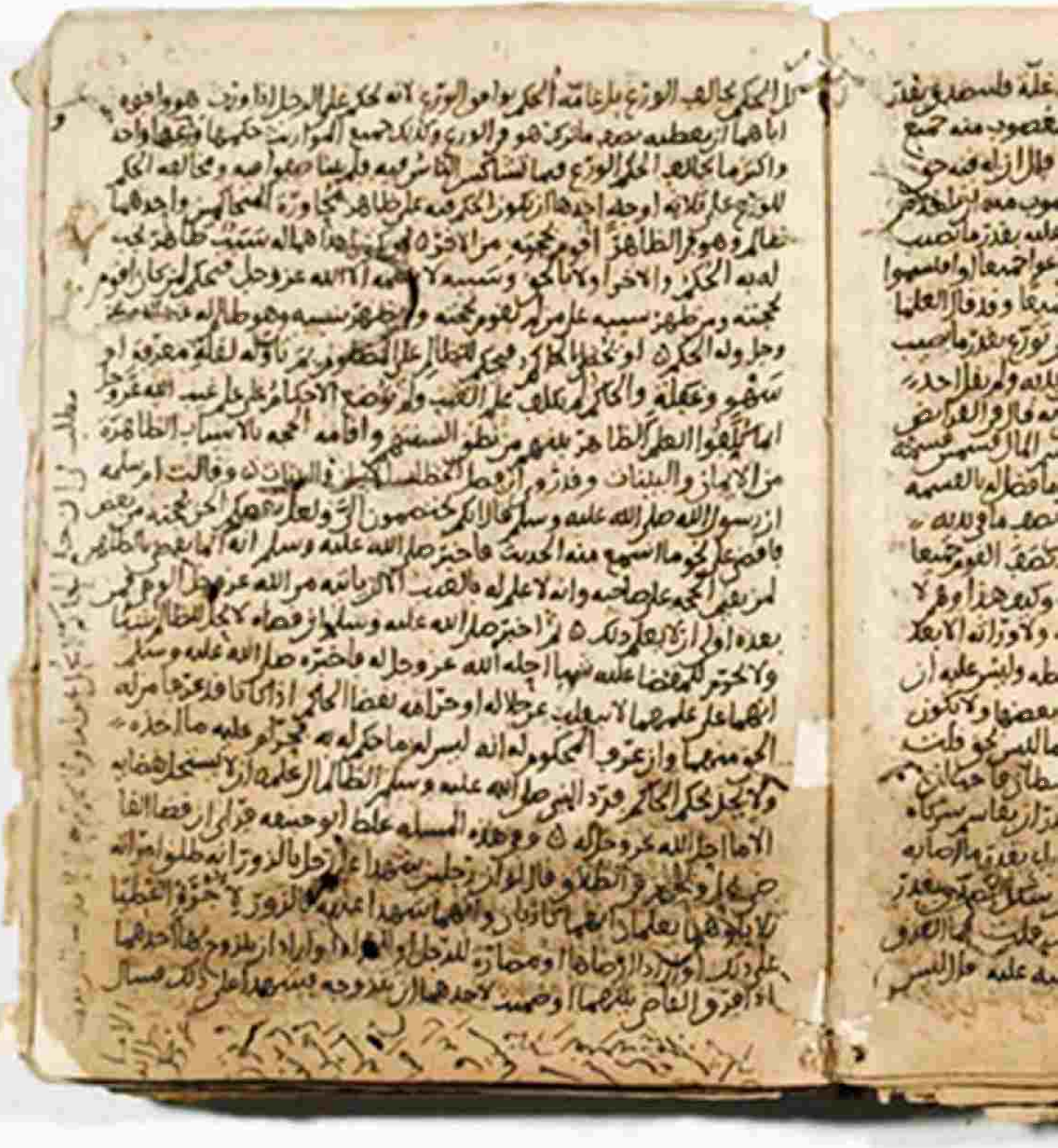

ان الحكم يخالف الورع بل عامة الحكم يوافق الورع لانه يحكم على الرجل اذا ورث هو واخوه
اباهما ان يعطيه نصف ما ترك وهو في الورع وكذلك جميع المواريث حكمها وورعها واحد
واكثر ما يخالف الحكم الورع فيما اشكل الناس فيه فلم يعنا صواحبه ومخالفة الحكم
للورع على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الحكم فيه على ظاهر مجاورة المتحاكمين واحدهما
ظالم وهو في الظاهر اقوم بحجته من الاخر ٥ او يكون هذا فيما له سبب ظاهر يجب
له به الحكم والاخر لا يجب له وسببه لا يعلمه الا الله عز وجل فيحكم لمن كان اقوم
بحجته ومن ظهر سببه على من لم يقوم بحجته ولم يظهر سببه وهو ظالم له فيما بينه وبين الله عز
وجل وله الحكم ٥ او تخفى على الحاكم فيحكم للظالم على المظلوم بتاوله لقلة معرفة او
سهو وغفلة والحاكم لم يكلف علم الغيب ولم توضع الاحكام على علم غيب الله عز وجل
انما كلفوا الحكم على الظاهر بما يظهر من نطق السنتهم واقامة الحجة بالاسباب الظاهرة
من الايمان والبينات وقد زعم ان يعطى الظالم الحق في البينات ٥ وقالت ام سلمه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
فاقضي على نحو ما اسمع منه الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم انه انما يقضي على الظاهر
لمن يقيم الحجة على صاحبه وانه لا علم له بالغيب الا ربانيه من الله عز وجل اليوم ومن
بعده اولى ان لا يعلم ذلك ٥ ثم اخبر صلى الله عليه وسلم ان قضاه لا يحل للظالم شيئا
ولا يحرم لمن قضى عليه شيئا احله الله عز وجل له فاخبره صلى الله عليه وسلم
انهما على علمهما لا يبطل عن حلاله او حرامه نقضا الحاكم اذا كانا قد علما من له
الحق منهما وان عزوب المحكوم له انه ليس له ما حكم له به ثم حرام عليه ما اخذه
ولا يحل بحكم الحاكم ورد النبي صلى الله عليه وسلم الظالم ان علمه ان لا يستحل قضايه
الا ما احل الله عز وجل له ٥ وفي هذه المسله غلط ابو حنيفه فزعم ان قضا القا
ضي يحل ويحرم في الطلاق فقال لو ان رجلين شهدا على رجل بالزور انه طلق امراته
لا بعلمهما انهما كاذبان وانهما شهدا عليه بالزور لا حرمة الخطبها
على ذلك او اراد ارضاها او مضارة للرجل او الا او ارادا ان يتزوج بها احدهما
اذا فرق القاضي بينهما ومضت لاحدهما ان يتزوجه بشهدا على ذلك فسال

---

علة فلسصدق بقدر
مغصوب منه جميع
فلا ازاله فيه حق
صوب منه ان لاخذ
عليه بقدر ما نصب
عن جميعا او امسوا
سيعا و قد قال العلما
ن تورع بقدر ما نصب
الله ولم يقل احد
له قال الفرايض
ن المال السهمين فسيته
ما فضل بالقسمه
نصف ما في يديه
نصف القوم جميعا
وكيف هذا وهو لا
و لا وارثه الا بعد
طه والبين عليه ان
بعضها ولا يكون
ما البين نحو قلت
طار فما حبان
ذان يقاسم شركاه
ب يقدر ما اصابه
بت قلت لهما الفرق
نه عليه على البين

ما القاضي عنهما فعدله له بظاهر الستر عليهما فعقد الحاكم بينهما بشهادة هاذين
والزوج منكر فإذا انقضت ثلاثة حيض إن كانت ممن تحيض أو أتت عليها ثلاثة أشهر
إن كانت قد أيست أو كانت لم تحض أو كانت حاملا فوضعت أن أحد الشاهدين أراد
يخطبها ويتزوجها وهو يعلم أنه لم يطلقها زوجها وأنه شهد على الرجل بزور ه
وهذا نقض لحكم تحليل ما حرم الله عز وجل وإن الحاكم فوق النبي صلى الله عليه وسلم
وقضائه لمن زعم أنها تحرم على زوجها إن يأتيها وإن أراد تزويجها لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره إذا كانا شهدا أنه طلقها ثلاثا وأحلها لمن علم أنه شهد بالزور وأنه لم
يطلقها زوجها وحرمها على زوجها الذي لم يطلقها فهذا أحد الوجهين وما أشبهه
ومما يحل بالحكم أن يكون الرجل لا يحسن التحرز من خصمه فيدعي له عليه ألف
درهم فيقول القاضي له ما تقول فيقول كان له علي ألف درهم فقضيته إياه فيسأل
المدعي فيجحد فيسأله البينة على ما قبضه فلا تكون له بينة على ذلك فيستحلفه له
له المدعي فيحلف فيحكم له بالألف على ما وجب عليه من ظاهر الحكم فالحاكم مصيب وإلا
خذ للألف قد أخذها حراما إذا كان قد قضاه إياها ولم يشهد عليه أو أشهد
عليه فقام البينة بالقبض فلم يعدل فقضى القاضي عليه بإقراره وأسقط بينته
إذ لم يعدلوا وكذلك إن لم يكونا من ضعف القيام بحجته ولكن ظهرت بسبب الآخر
من سببه ادعا عليه ألفا قد كانت له داوفاه إياها فقال المدعا عليه ما تقول
قال ما علي مما تقول شيء فأحضر المدعي البينة على ألف فشهدوا فعدلوا فحكم بها
على المدعا عليه فأخذها المدعي حراما بعلمه أنه قد قبضها منه ه وكذلك الزوج
يطلق امرأته ثلاثا ثم يجحدها فلا يكون لها بينة أو يكون بينة فلا تعدل فيحلف الزوج
أنه ما طلق فيحكم القاضي له بأنها امرأته فيأخذها وهي حرام عليه وهو يعلم بذلك
فلا تحل له بحكم الحاكم نكاحها ولا يحل لها المقام معه وهي تعلم ذلك والوجه
الثاني أن يحكم الحاكم للرجل بشيء ويعلم أنه له والحكم بائن وهو لا يستغني بذلك
على حقيقته وهو ممنوع منه وهو أن يكون دار بين رجلين لرجل أحدهما
وللآخر أحدهما والآخران متشاركان في المال نصفها ونصف فيطلب قطعها
بينهما وسواهما على التساوي والتجاب فيحكم لهذا عبد هذا ولهذا عبد هذا
وكذلك يزرع أحدهما أرض الآخر وكذلك إذا أراد أن يسكن داره سكنها

١

لكل واحد منهما أن يسكن في الظاهر بعلم من يعرفهما أنها لأحدهما فماتا وبقي ورثتهما بعد
وقد علمت الورثة أن لكل واحد منهما أحدهما ولا يعرفها ولا يعرفان بعينها منهما
ولا علموا فوجد أحدهما بينة أن أحدهما كان يعرف أنه مات وترك هذا العبد وهذه
الدار ميراثا وقد علموا جميعا أن البينة لا يعلمون إلا الظاهر وأن أباهم كان بينهما
يستخدم أحدهما سنة والآخر سنة وكذلك الدار فقضى أن يأخذ العبد من بينهما
وكان لهم والحكم جائز ذلك وكان الأمر عليهم لا بد فيه من حجة كان العبد لأن البينة لم
تشهد بأصل الشراء وإنما حضرته في أخذه وهو في يده وملكه عليه جازت
وشهدت بأن دارا قطعها ولا التحوز وإن لم يأخذوا أعلاقها فيها حتى يعلموا من تحلى
لو الأمر وكذلك الدار ٥ ولو أن رجلين كانت لكل واحد منهما دار فغاب أحدهما
فقال له اسكن في داري نسيت داري أو داري وسكن أحدهما حتى مات من قدم الآخر
وادعى أن الدار التي كان يسكنها داره وأن التي عطلها كانت دار الميت وليس عند الورثة
علم أكثر من أنهم يعلمون أن المدعي أحدهما والميت أحدهما وقد كانا يسعفان وقد
كان أبوهم يسكن داره ودار المدعي قامت البينة بأن الدار التي كانت في يده حين مات
فإن أعلاهما فيما كانت لأبيهما ٥ وكذلك
لكان على هذا وجه التحوز والتثبت حتى يعلموا أن قد علمنا أن أبي كان قد أباح لأبيكم
لو مات الغائب وبقي ورثتهما جميعا فقال ورثة الغائب فجحد وأما علمنا أنه كان لا يسكن
وأنه قد كان يسكن داره ودار أبي وقد مات أحدهما
لما طالت أعلاقهما فيما لهم فهذا فيما لا يحله القضاء ولا يجوز فيه الإقدام على الشبهة
وإن حكم به الحاكم ٥ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالعبد بن زمعة بأن ابن وليدة
زمعة أنه أخوه وأخو سودة فأمضى حكم الله عز وجل فلما نظر إلى الشبه بعتبة
قال احتجبي منه يا سودة فأمرها بالتحرز للشبهة وقضى في الحكم أنه أخوها ٥
وقد جاء عن العلماء عن مالك رحمه الله قوله مثل هذا قال لو أن رجلا زنا بامرأة
فولدت منه كان له أن يتزوج الابنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر فلما أمرها أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة خوفا
من غير يقين أن يكون من عتبة فكيف بالذي يعلم أنها منه فهو أولى أن يتحرجها
قال غيره هذا الذي ذكر عن مالك غير معروف عنه إلا هو في كتبه ولا وشى من كتب
أصحابه المصنفة على مذهبه وقد نص مالك على أن ذلك لا يجوز

---

منهما بشهادة هاذين
عليها لأنه أشهر
أحد الشاهدين زاد
الرجل بزور ٥
صلى الله عليه وسلم
لا يحل له حتى يسكن زوجا
بالزور وأنه لم
وجهين وما أشبهه
له عليه
أباه ويسأل
ذلك فليستحلفه له
فالحاكم مصيب وإلا
شهد عليه أو أشهد
قراره واسعط
سبب الآخر
عليه ما يقول
وأعد لهم محكم بها
منه ٥ وكذلك الزوج
تعدل فحلف الزوج
عليه وهو يعلم بذلك
ذلك والوجه
ولا يستغني بذلك
لرجل أحدهما
مسكنان قطعا
وكذا منهما أكثر هذا
داره سكنها

وانما يحكى عن عبد الملك والشافعي انه قال لا باس به وهو شذوذ ولعل ذلك لا يصح
عنهما قال وكذلك لو ان رجلين اشتركا لكل واحد منهما راس مال في شركتهما ثم
ماتا وخلفا جميعا ورثة فلم تدر ورثة كل واحد منهما كم كان راس مال موروثه لم يكن
لكل واحد منهما القسمة الا بالتحلل لانه يمكن ان يكون راس مال كل واحد منهما
يساوي صاحبه ويمكن ان يكون احدهما اكثر راس مال من صاحبه فهذا اشبهه اذا لم
يتبين لهما جميعا لا يكون الا بالتحلل من جميعه وكذلك من ادعى دينا على رجل والمدعى
عليه يعلم ان له عليه شيئا من المال وهو لا يدري كم هو ولم يجز ان يجحده ولا يجب عليه ان
يصدقه فهذا اشبهه والصلح فيه جائز والتحلل اشبه بهما قلت فكيف يصنعون في
الدار والعبد بين اثنين يقتسمون بالسوية ويتحالون وكذلك لو قال الرجل عليه
لا علم لهما كم ان [illegible] علاقهما يجدوه [illegible] كم اذا كانوا لا يعلمون انه كان بينهم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم  الجزء الخامس عشر من الشبهات

## باب اخر من القول في الشبهات وتوقيها

وماجاء في ترك غشيان الامراء والعون لهم واعتزالهم ومعاملتهم
والروايات في ذلك ومعنى النهي عن معرفتهم والاختلاف في ذلك وبيانه والحجة
فيه والرد على الغالطين قلت قال واما ترك غشيانهم ومعونتهم والاعتزال
عنهم فقد تقدمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه في ذلك
اقوال كثيرة ومن التابعين فمن ذلك حديث شعبة عن ابي التياح عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من
قريش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم ومن ذلك حديث ضبة بن محصن
عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون وينكرون الحديث ومن ذلك
ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كائن فيكم اشياء وستكون
ينكرون بعض ما تعرفون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد ان يسلم ومن
وقع معهم في دنياهم فهو منهم ورواه يحيى بن ابي بكير قال حدثنا الصباح قال
حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن

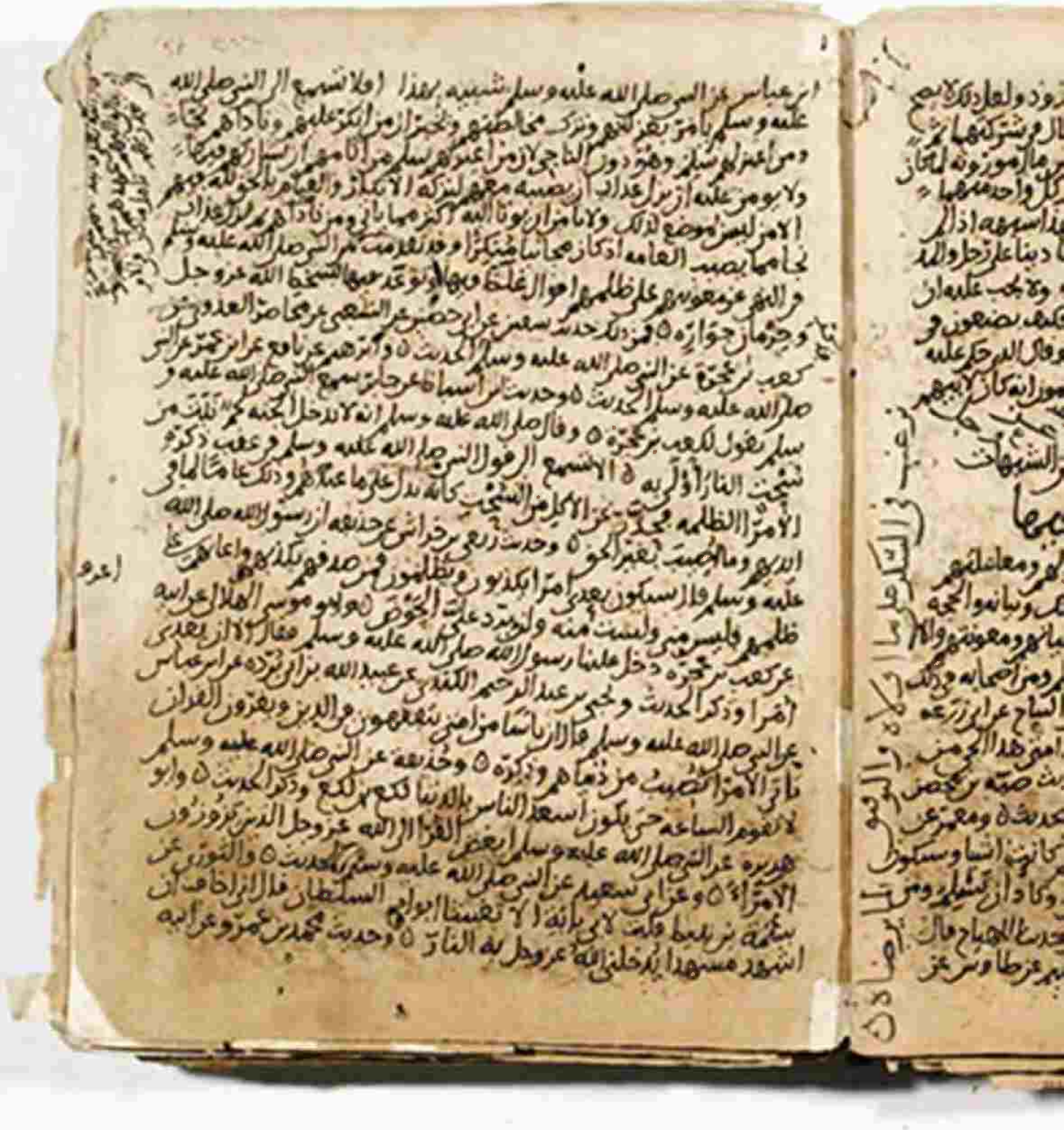

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيه بهذا ألا تسمع إلى النبي صلى الله
عليه وسلم يأمر بفراقهم وترك مخالطتهم ويخبر أن من أنكر عليهم ونابذهم نجا
ومن اعتزلهم سلم وهو دون الناجي لأن من اعتزلهم سلم من [illegible]
ولا يؤمن عليه أن يزل عن ذلك أن يصيبه معهم لتركه الإنكار والقيام بالحق لله فيهم
الأمر ليس موضع لذلك ولا يأمن أن يؤتى الله أكثر مما يأتي ومن ناداهم [illegible]
نجا مما يصيب العامة إذا كان محاسبا منكرا وقد تقدمت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في النهي عن معونتهم على ظلمهم أقوال الغلظة فيها لو تعد جميعها لتسخط الله عز وجل
وحرمان جوازه ٥ فمن ذلك حديث شعبة عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن
كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ وابن زهير عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ وحديث ابن اسباط عن جابر سمع النبي صلى الله عليه و
سلم يقول لكعب بن عجرة ٥ وقال صلى الله عليه وسلم انه لا تدخل الجنة لحم نبت من
سحت النار أولى به ٥ الا تسمع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم في عقب ذكره
الأمراء الظلمة بحديث عن الأكل من السحت كأنه يدل على ما عليهم وذلك عاما لما في
أيديهم وما يصيب بغير الحق ٥ وحدث ربعي بن حراش عن حذيفة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ٥ وأبو موسى الهلالي عن أبيه
عن كعب بن عجرة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بعدي
أمراء وذكر الحديث ويحيى بن عبد الرحيم الكندي عن عبيد الله بن أبي بردة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أناسا من أمتي يتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن
يأتون الأمراء فيصيبون من دنياهم وذكره ٥ وحذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وذكر الحديث ٥ وأبو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن أبغض القراء إلى الله عز وجل الذين يزورون
الأمراء ٥ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ والثوري عن
سلمة بن نبيط قلت لأبي يا أبه ألا تغشى أبواب السلطان فقال إني أخاف أن
أشهد مشهدا يدخلني الله عز وجل به النار ٥ وحدث محمد بن عمرو عن أبيه

بن خداه عن بلال بن حرب وعبيد بن عمير من ازداد من السلطان قربا ازداد من الله
عز وجل بعدا وعن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال حب القارئ الناسك
للامرا نفاق وحب القارئ الناسك للاغنيا ريا ۵ وقال جعفر بن سليمن عن محمد
بن الحسين قال قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فاستقم كما امرت ومن
تاب معك ولا تطغوا فنهى عن الطغيان والتزو وعن الركون الى الظلمه ۵ وقال
ابن انس عن وهب بن كيسان كتب رجل الى عبد الله بن الزبير ان لاهل التقوى علامات
وانما الامام سوق من اسواق الحديث ۵ وعمارة بن عبيد عن حذيفة اياكم ومواقف
الفتن ابواب الامرا وعن عبد الله بن مسعود نحوه ۵ وعن ابى ذر من كثر سوادا كان
من اهله ومن رضي عملا كان شريك من عمله وحضره قال احمد بن جار سلمه علا
استعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل له انه قد كان عاملا للحجاج بن يوسف فعزله
فجا يعتذر اليه وقال انما عملت له على شي يسير فقال له عمر حسبك بصحبته
شرا او سببا يوما او بعض يوم ۵ وابو حيان عن ابيه عن عبد الله ان الرجل ليدخل
على السلطان معه دينه فيخرج وما معه منه شي قيل لم يا ابا عبد الرحمن قال لانه يرضيه
بسخط الله عز وجل وابو الاشهب عن الحسن ان رجلا له شرف وصلاح كان ياتي
السلطان فلما حاج بعض حوايجهم وذكره وقال هبه ان اموت مومنا مهزولا احب
الي من ان اموت منافقا سمينا قال الحسن علم والله ان التراب ياكل اللحم ولا ياكل
الايمان او لا تراه يعد اتيانهم من الخيانة وسماها في الدين جيفة وابو عطية
عن عبد الله الق الفاجر بوجه مكفهر ۵ وعن عبد الله بن الصامت وددت
ان اهلي اذا اصابوا غشيا لهم اصبحوا اموتا على فرشهم الحديث وعن ابن عمر
انه امراة فقالت ان زوجي اوصى بمال في سبيل الله فذكر قصة فلما ذهبت قال ابن عمر
اليوم صالحهم حجاج بيت الله الحرام اولئك وفد الرحمن ليسوا بوفد السلطان
ولا تقولها فليسوا وفد الرحمن وما وفد السلطان الا قوم يحلون على
هاولا الامرا ۵ وقال عكرمة اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع
المشركين يكثرون سواد المشركين وياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله
او يضرب فيقتل فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ۵

سلطان

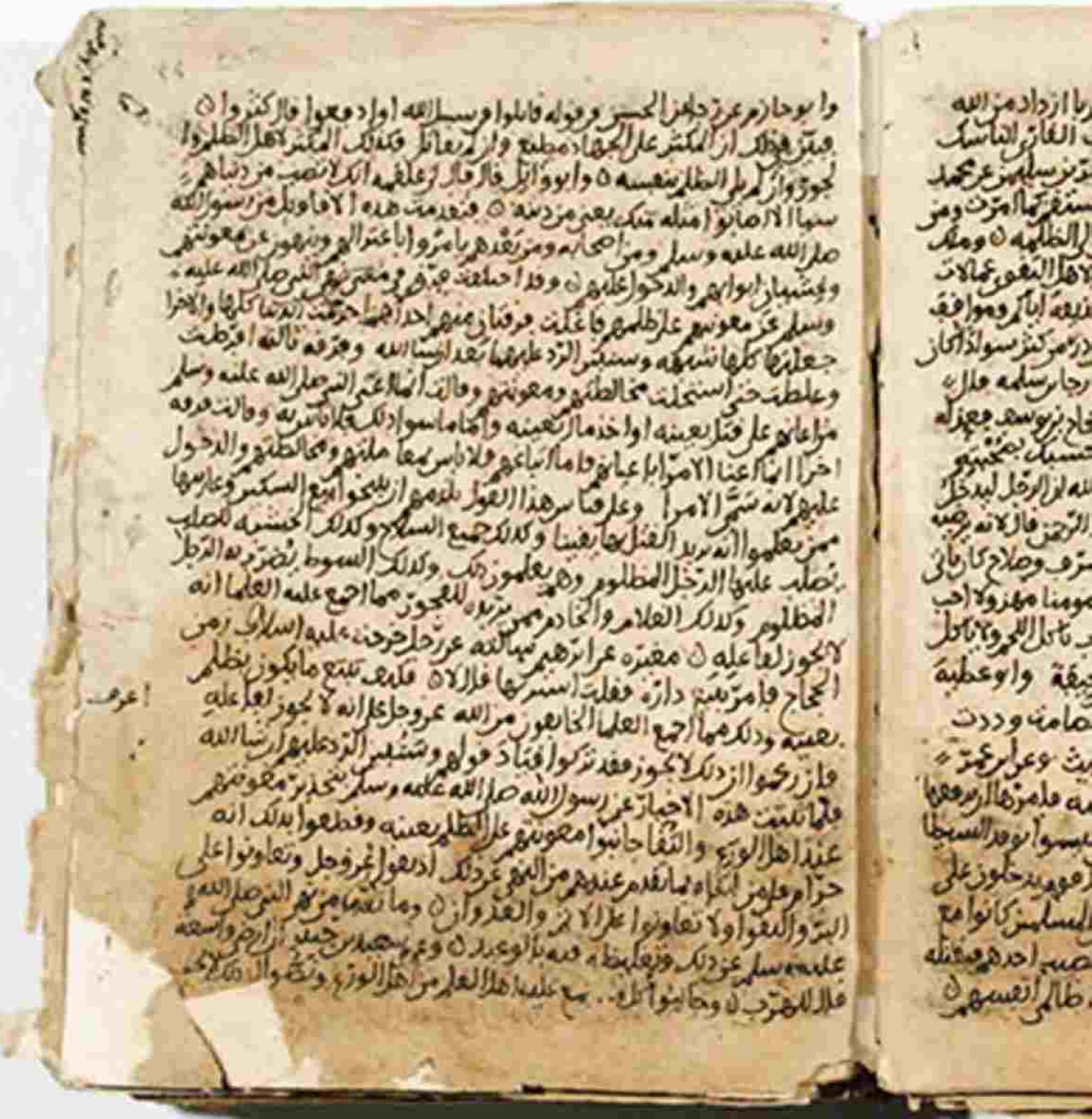

وابو حازم عن زيد داخل الحسن وقوله قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قال كثروا ٥
فبين في ذلك ان المكثر على الجهاد مطيع وان لم يقاتل فكذلك المكثر لاهل الظلم داخل
لجور وان لم يل الظلم بنفسه ٥ وابو وائل قال قال لي علقمه ابدا لا تصب من دنياهم
شيئا الا اصابوا امثله منك يعني من دينه ٥ فقد دلت هذه الاقاويل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه ومن بعدهم بامروا باعتزالهم والنهي عن معونتهم
ومشيئاتهم ابوابهم والدخول عليهم ٥ وقد احتلفت عن غير معنى نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن معونتهم على ظلمهم فاغلت فرقتان منهم احداهما حرمت الدما كلها والاخرا
جعلها كلها شبهه وسنشير الرد عليهما بعد ان شا الله ومن فرقه بالله افرطت
وغلطت حتى استحلت صحبة الظلمه ومعونتهم وقالت انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
من اعانهم على قتل بعينه او اخذ مال بعينه وانما سواد ذلك فلا باس به وقالت فرقه
اخرى انما اعنا الامرا باعيانهم فاما اتباعهم فلا باس بمعاملتهم وصحبة الظلمه والدخول
عليهم لانه سمي الامرا وعلى قياس هذا القول يلزمهم ان يبيحوا بيع السكين وغيرها
ممن يعلموا انه يريد القتل بها بعينا وكذلك جميع السلاح وكذلك الخشبه للصلب
يصلب عليها الرجل المظلوم وهم يعلمون ذلك وكذلك السوط يضرب به الرجل
المظلوم وكذلك الغلام والخادم ممن يريده للفجور مما اجمع عليه العلما انه
لا يجوز لعاعليه ٥ مغيره عن ابراهيم بها الله عز وجل فرحنه عليه اسلاف رحمه
الحجاج فامر بهدم داره فقلت استريها قال لا ٥ فكيف تبيع ما يكون بظلم
بعينه وذلك مما اجمع العلما الخائفون من الله عز وجل انه لا يجوز لعاعليه
فان رخصوا ان ذلك لا يجوز فقد تركوا قياد قولهم وسنبين الرد عليهم ان شا الله
فلما ثبتت هذه الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحذير معونتهم
عند اهل الورع والتقا جانبوا معونتهم على الظلم بعينه وقطعوا بذلك انه
حرام وعلموا ان ذلك مما تقدم عندهم من النهي عن ذلك اذ يقول عز وجل وتعاونوا على
البر والتقوا ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ٥ ومما تقدم من نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وتغليظه فيه بالوعيد ٥ وعن محمد بن حميد [illegible] واسعه
على الهرب ٥ وجانبوا [illegible] مع علما اهل العلم من اهل الورع [illegible]

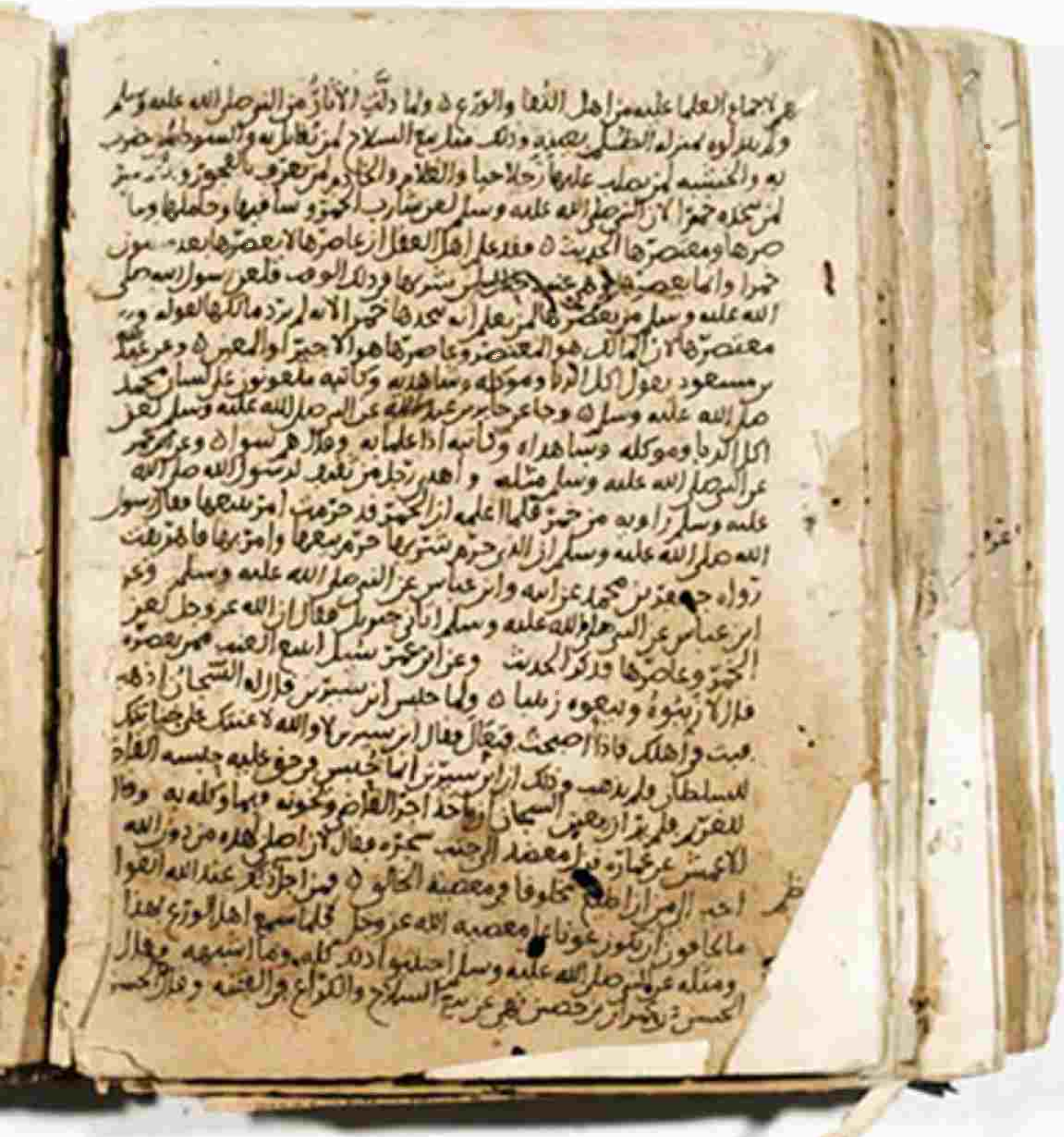

بإجماع العلماء عليهم من أهل الفقه والورع. ولما دلت الآثار من النبي صلى الله عليه وسلم
وكرهوه بمنزلة الخشل بعينه وذلك مثل بيع السلاح لمن يقاتل به والسودان لمن يحرب
به والخشبة لمن يصلب عليها رجلا حيا والغلام والجارية لمن يعرف بالفجور وبيعه من
لمن يتخذه خمرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر وساقيها وحاملها وعا
صرها ومعتصرها الحديث. فقد علم أهل العقل أن عاصرها لا يعصرها بعد ما تكون
خمرا وإنما يعصرها وهي عصير حلال شربها فذلك الوصف فلعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يعصرها لمن يعلم أنه يتخذها خمرا لأنه لم يرد مالكها لقوله و
معتصرها لأن المالك هو المعتصر وعاصرها هو الأجير أو العبد. وعن عبد الله
بن مسعود يقول آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم. وجاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن
آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا به وقال هم سواء. وعن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وأهدى رجل من ثقيف لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راوية من خمر فلما أعلمه أن الخمر قد حرمت أمر ببيعها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأمر بها فأهريقت
رواه جعفر بن محمد عن أبيه وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال إن الله عز وجل لعن
الخمر وعاصرها فذكر الحديث. وعن ابن عمر سئل أبيع العنب ممن يعصره
فقال لا زببوه وبيعوه زبيبا. ولما حبس ابن سيرين قال له السجان اذهب
فبت في أهلك فإذا أصبحت فتعال فقال ابن سيرين لا والله لا أعينك على خيانة
السلطان ولم يذهب وذلك أن ابن سيرين إنما حبس في حق عليه حبسه القاضي
للغرماء فلم ير أن يعين السجان بأخذ أجر القاضي ويخونه فيما وكله به. وقال
الأعمش عن عمارة بن معضد الرحبي يحدثه فقال إن أصل هذه من دون الله
أخذ الأمراء أن أطيع مخلوقا في معصية الخالق. فمن أجل ذلك عند الله القول
ما كان أقوى أن يكون عونا على معصية الله عز وجل. فلما سمع أهل الورع بهذا
ومثله عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجوا ذلك كله وما أشبهه. وقال
الحسن يكره أن يرخص في بيع السلاح والكراع في الفتنة. وقال الحسن

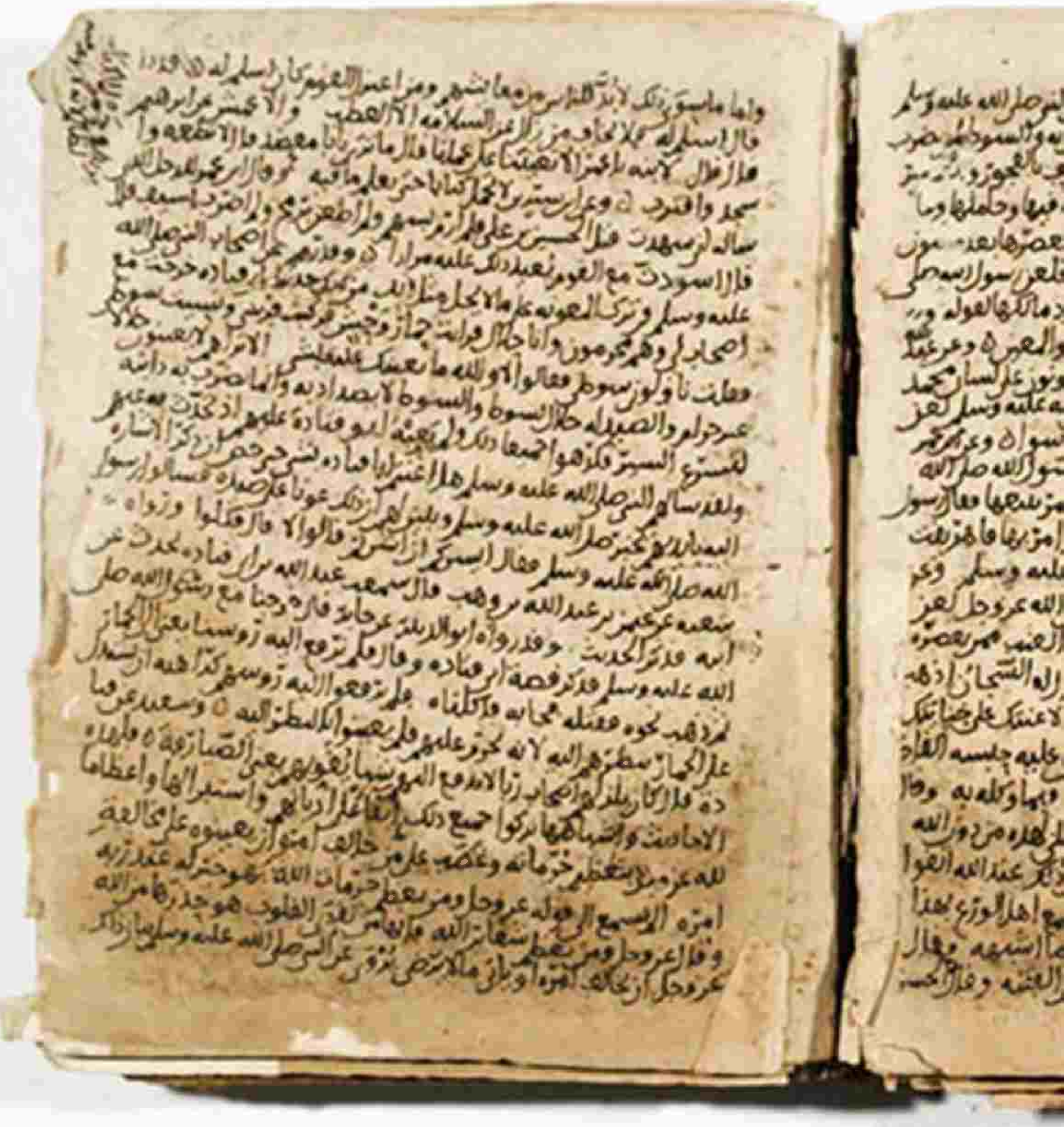

عبد الرحمن بن سابط عن رجل عن ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما عظموا الحرمة حق تعظيمها فاذا اضاعوا ذلك هلكوا ويقول
عظموا الحدود ٥ وكيف لا يهلك من لم يعظم ما حرم الله عز وجل ويكثر عنده ما اد
حق الله عز وجل عليه وذلك من تعظيم اجلال الله عز وجل ومن لم يعظم ذلك فقد
استهان بنظر الله واستخف بحقه عز وجل واستحق من كان كذلك الغضب من الله
جل وعز والاعراض عنه ٥ ومما يوجب الخوف من الله عز وجل ان يقول ان يعينوا ظالما
يؤذي المسلمين ويسعى في الارض بالمعاصي والفساد يخيفهم فيشتمهم ويذل ابرارهم
ويسخر ضعيفهم وياكل مال فقيرهم بالباطل ويذل مؤمنيهم ويعز فاجرهم ويسلط
ايدي فساقهم عليهم فكل مؤمن منه مرعوب وكل فاسق اليه ناو ويعين بالناس
مع اماتته لدين الله عز وجل وتعطيله لحدود الله تعالى وانتهاكه لحرم الله
عز وجل واذلاله لاهل الضعف والمسكنة والجبروت والعنف على عباد الله
ولا يرد مظلمة على مضطهد مغلوب على حقه ولا يسمع من مظلوم ظلامته وتظلمه
فقتلوا وعطلوا الامرين بالقسط يبعثون السرايا في البلدان والمدن والقرى
والبوادي فيذلوا رقاب المسلمين ويغصبوا وينتشوا ويسكرون الليل والنهار
نين ويكلفون عباد الله ما لا يطيقون من الطعام والشراب ومع ذلك يشربون
الخمور وتضرب لهم المعازف والبرابط يصبح احدهم سكرانا ويمسي سكرانا فيجهرون
بالذكران ويزنون بحرم المسلمين ويلبسون الحرير والديباج ويعطلون المساجد
بلا لا يشهدوا جماعة المسلمين ١٦ فاذا ذلك مع ما قد حدث في زماننا من الامر
العظيم والخطب الجليل الذي تكتب عن وصفه يعني من فساد الدين وظهور
الردة والدعاة الى الكفر والزندقة واخذ الناس بذلك وامتحانهم وقتلهم عليه
واذلال الاسلام واهله واعزاز الكفر وحزبه واعلانه في المساجد والا
سواق وفي المشاهد وعلى المنابر وحل نظام الدين واماتة ما كان عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وايمة الهدى الراشدين والصحابة اجمعين والتابعين باحسان
وان الله المستعان واليه الرغبة وبه كشف البلوى ٥ وكيف لمن عقل ذلك ان
يرتدع عن العيش لمن احدث ذلك وفاوته في المسلمين ان يعيش من كان هكذا البتة

[illegible]

من الله
يومئذ

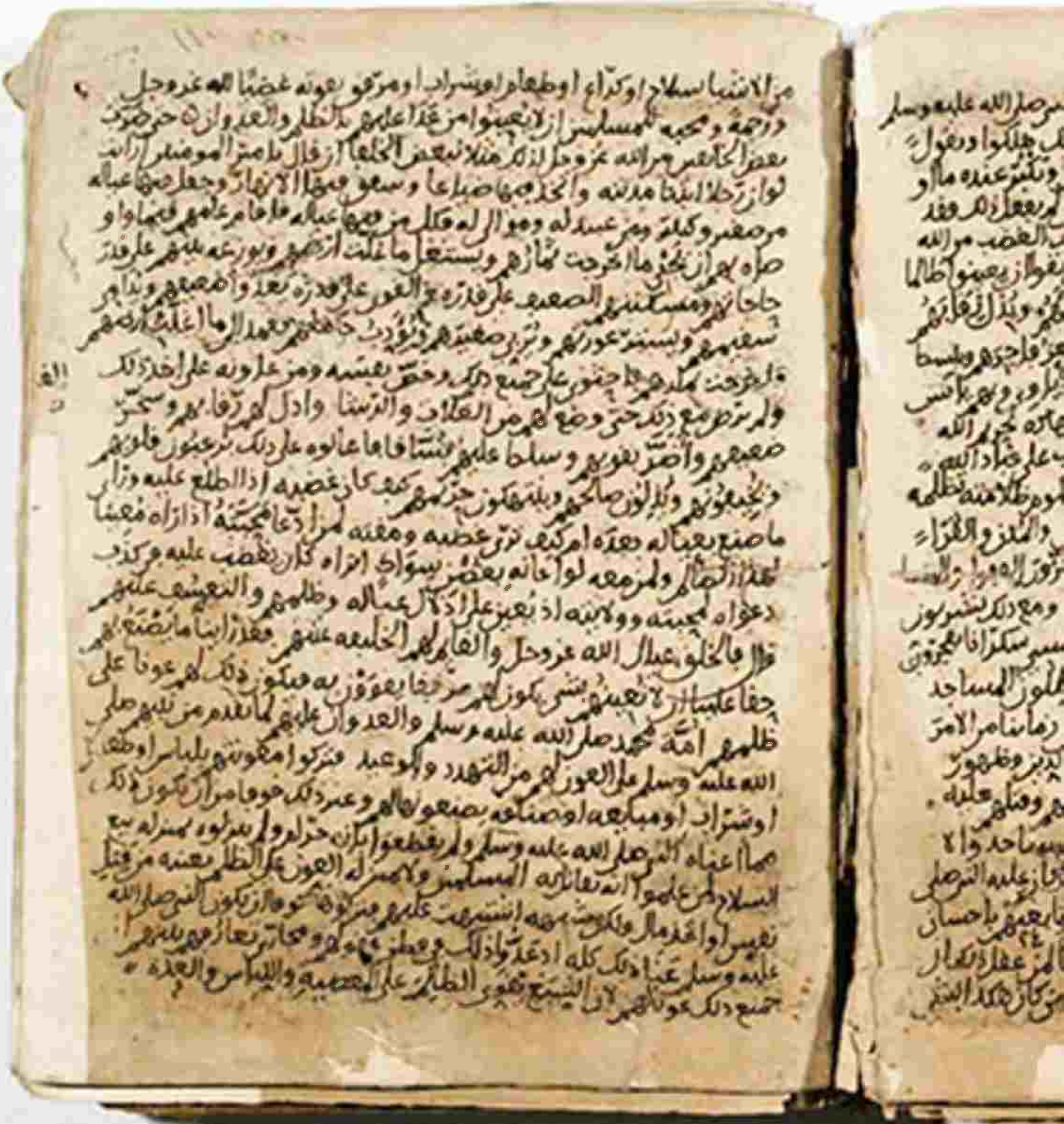

من الاشيا سلاح او كراع او طعام او شراب او مرفق يعونه غضبا لله عز وجل
ورحمة ومحبة للمسلمين ان لا يعينوا من غدا عليهم بالظلم والعدوان حتى يعرف
بعض الحاضرين من الله عز وجل لذلك مثلا لبعض الخلفا ان قال يا امير المومنين ارايت
لو ان رجلا ابتنا مدينة واتخذ فيها ضياعا وسقى فيها الانهار وجعل فيها عياله
من صغير وكبير ومن عبد له ومولى له فكل من فيها عياله فاقام عليهم قيما او
صيره بهم ان يجزي ما اخرجت ثمارهم ويستغل ما غلت ارضهم ويوزعه بينهم على قدر
حاجاتهم ومسكنتهم الضعيف على قدره والقوي على قدره بعد ان يصلحهم ويداوي
سقيمهم ويستر عوراتهم ويربي صغيرهم ويؤدب كبيرهم ويعدل الى ما اغلت ارضهم
واخرجت ثمارهم فاجروا على جميع ذلك وخص نفسه ومن علا دونه على اخذ ذلك
ولم يرض مع ذلك حتى وضع لهم من العلاف والرسنا وادل لهم رقابهم وسخر
ضعيفهم واضر بقويهم وسلطا عليهم نشافا فعاملوه على ذلك يرجعون فلونهم
ويجيعونهم ويلالون صالحهم وبذلك يكون حزنهم كيف كان غضبه اذا اطلع عليه وراى
ما صنع بعياله بعده ام كيف ترى غضبه ومقته لمن ادعا محبته اذا اراه معينا
لهذا الظالم ولم يرمقه لو اعانه بعض بسواك اتراه كان يغضب عليه ويكذب
دعواه محبته وولايته اذ يعين على اذا عياله وظلمهم والتعسف عليهم
قال فالخلق عيال الله عز وجل والقائم لهم الخليفة عليهم فعلا انما ما يصنعه بهم
جفا عليا ان لا يعينهم بشي يكون لهم من جفا يعوقون به فيكون ذلك لهم عونا على
ظلمهم امة محمد صلى الله عليه وسلم والعدوان عليهم لما تقدم من نبيهم صلى
الله عليه وسلم على العون لهم من التهدد والوعيد فتركوا ما يكون بلباس او طعام
او شراب او مبايعة او صناعة يصنعونها لهم وغير ذلك خوفا من ان يكون ذلك
مما عناه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقطعوا بان ذلك حرام ولم ينزلوه منزلة بيع
السلاح لمن علموا انه يقاتل به المسلمين ولا منزلة العون على الظلم بعينه من قتل
نفس او اخذ مال ولكن انشرحت عليهم شبهة من ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم عنا ذلك كله اذ عدا ذلك [illegible] بينهم
جميع ذلك عون لهم لان الشبع يقوي الظالم على المعصية واللباس والعدة

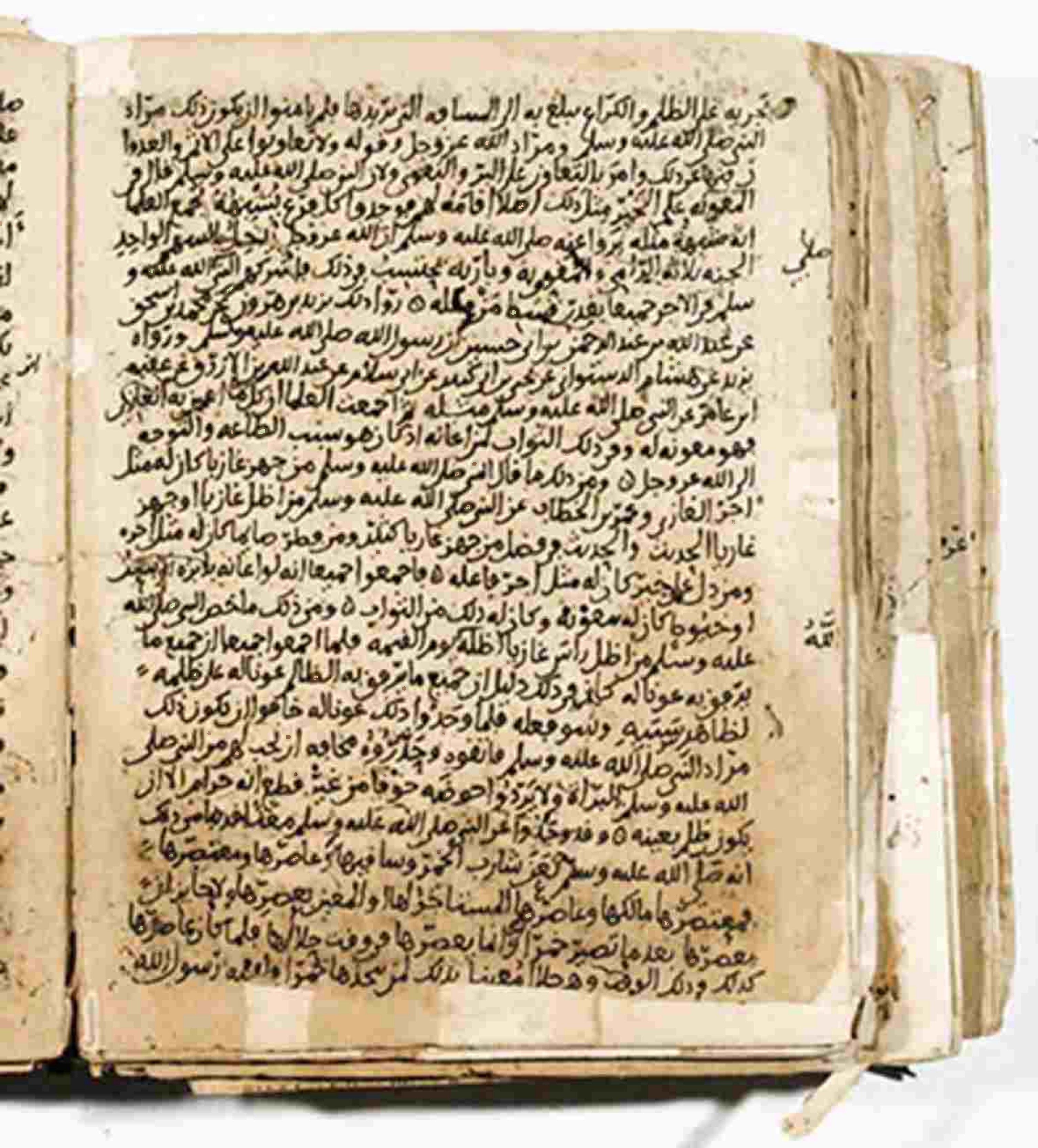

تجريه على الظلم والكراء يبلغ به الى المسافه التي يريدها فلم يامنوا ان يكون ذلك من مراد
النبي صلى الله عليه وسلم ومراد الله عز وجل في قوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوا
ن فنهى عن ذلك وامر بالتعاون على البر والتقوى ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
المعونه على الخير مثل ذلك اصلا فاقامه لهم يوجدوا كل فرع بشبيهه تجمع العلما
انه شبيه مثله بروايته صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد صلى
الجنه ثلاثه الرامي والمعوبه وباريه يحتسب وذلك فاشرك النبي صلى الله عليه و
سلم في الاجر جميعا بقدر قسطه من عمله ٥ رواه ذلك يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
يزيد عن هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبه
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم اجمعت العلما ان كل ما عين به الغازي
فهو معونه له وفي ذلك الثواب لمن اعانه اذ كان هو سبب الطاعه والتوجه
الى الله عز وجل ٥ ومن ذلك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا كان له مثل
اجر الغازي وعن ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم من اظل غازيا او جهز
غازيا الحديث والحديث وفضل من جهز غازيا كثير ومن فطر صايما كان له مثل اجره
ومن دل على خير كان له مثل اجر فاعله ٥ فاجمعوا جميعا انه لو اعانه بالابره او بخيط
او خبزه كان له معونه وكان له ذلك من الثواب ٥ ومن ذلك ما خص النبي صلى الله ثقه
عليه وسلم من اظل راس غازيا اظله يوم القيمه فلما اجمعوا جميعا ان جميع ما
يقوى به عونا له كان في ذلك دليل ان جميع ما يقوى به الظالم عونا له على ظلمه
لظاهر تشبيه وسمو فعله فلما وجدوا ذلك عونا له خافوا ان يكون ذلك
من مراد النبي صلى الله عليه وسلم فاتقوه وحذروه مخافه ان يجب لهم من النبي صلى
الله عليه وسلم البراه ولا يردوا احوضه خوفا من غشه فقطع انه حرام الا ان
يكون ظلم بعينه ٥ وقد وجدوا عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى لهم مثل ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لعن شارب الخمر وساقيها وعاصرها ومعتصرها
ومعتصرها مالكها وعاصرها المستاجر لها والمعين بعصرها ولا يجوز ان
يعصرها بعد ما تصير خمرا وانما يعصرها في وقت حلالها فلما كان عاصرها
كذلك وذلك الوقت وهو حلال معينا لذلك لم يجدها خمرا واعله رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ذلك ° فحق عليهم ان يكون كل طعام وشراب ومن فوق ايديهم بغيتهم
على التصرف والتقلب في ظلمهم وغشمهم اراد النبي صلى الله عليه وسلم التحفيه عن
معونة الظالم حتى لقد خشي بعضا لعلما ان يترك بعض ما يترفون به مما يكون فيه معونة
لهم ليس بطعام ولا شراب من ذلك ما روى ابو ايوب عن محمد ما قال دفع الي حد من
ادم ابن اسحق الموصلي ما زمن بني المهلب فقلت له ما اصنعه منها ولا فقال لم ابا بكره
لن تحمل السلاح والخيل الى ارض العدو فالعفال ان يعلم ذلك لا يستعينوا وكره ما عنه
من حمل السلاح لمن تدبر امره فيمن فان خشيت من السلاح ° حتى لقد توقع بعضهم ان
يكلم فيمن عرفه بالظلم ان يرفع عنه من الغلط والفساد من ذلك ما روى ابن المبارك
ابن معمر عن عطاء بن ابي رباح عن ابيه قال جاء يحيى بن يسار الى ابن عباس فقال له كلم لي امير المومنين
ابن الزبير فانه على سد بد واسعال فقال له انت امرؤ مظلوم ولا احل لاحد ان يكلم فيك
ولا يدفع عنك ° افلا ترى ابن عباس لما عرفه بالظلم لم يستحل ان يكلم فيه ولا يدفع عنه
وذلك على ترك عون الظالم وان لم يكن الظلم بعينه وان ابن الزبير رضي الله عنه وفضله و
عدله من لم يلبس زمانا وان ساعة من ساعات لبس زمانا فغلظ فيه ابن عباس حتى جعله
حراما لا يحل لاحد ان يدفع عنه هذا وما اشبهه من الاحاديث في المعونة للظالم
وحتى خشي بعضهم ان يترك بيع الحلال مخافة ان يكون عونا على الحرام ° ومن ذلك ان سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه سئل عن بيع العصير فقال بئس الشيخ انا ان بعته الخمر ولكن
ومسلمة التسلبل من يتخذه خمرا كذا ان رواه سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال سعد
الشيخ انا ان بعته الخمر
بيع عنبا ممن يتخذه عصيرا فقال بئس ° ولقد اخرجه التوقي
والورع والخوف رحمة الله عليه ورضوانه الى امر ما سبقه اليه احد ولو فعله احد
من اهل زماننا لقيل جاهل مختل وذلك ما روى ابن عون عن محمد ان عسده قال قال الحولي
سعد لسعد رضي الله عنه والخيل هو الوكيل فقال ان كذبوك فلا ادرك فقال زبيبه
قال هو اكثر من ذلك قال او كذب فاحرقه مخافة ان يتخذ منه خمرا والعلا حزم رحمه
الله ان لا يعصي الله عز وجل فيما اخرجه ارضه شيء يكون فيه شبهة ° ثم ابو الدرداء
رحمه الله اشعر ان يجار رجلا على حنث وله منه مخرج بالكفارة حتى ترك اشترا ما
جرى بينه من ذلك مخافة ان يكون عونا على حنث ° روى شعبة عن ابي الفيض قال سمعت

---

ان يكون ذلك مراد
وا على الاثم والعدوا
عليه وسلم قال م
شبهة تجمع العلما
حل السيم الواحد
بهم الى الله عنه و
وزيع محمد بن اسحق
بمو سلم وزواه
ما ان زوج عقبه
كان ما يعين به الغازي
طاعه والتوجه
من غازيا كان له مثل
على غازيا او جهز
اما كان له مثل اجره
اعانه بالاجره ان يتجر
ما خص النبي صلى الله
صنعا ان جمع ما
الله على ظلمه
وان يكون ذلك
ب لوم النبي صلى
انه حرام الا ان
شاهد بما في ذلك
ا ومعتصرها
بها ولحاملها ان
علما بانه عاصرها
معه رسول الله

عبد الله بن سيار قال رايت ابا الدردا ساوم رجلا بعنب في حايط الاسعر فحلف ثم رده الله
يعلم انه يعصرها فقال ابو الدردا اكره ان احملك على حمل الاثم وابى ان يستثنيها كراهية ا
معونته على الاثم وهذه احاديث تشبه هذا حتى لقد حكي بعضهم ان بعض العلماء منهم
التعيين في تجويز العدو فكيف بالذي يجيز القادر في ظلم العباد لا يستعفون
حدثنا يحيى الحماني عن سلمة بن نبيط قال قال لي الضحاك بن مزاحم لا تعين
وتجوز العقد وان العمال لذاهبون باعطياتهم ولو جعلنا اليهم لقالوا ما نحب ان القاري
وانا معين لظالم بشيء حتى لقد رد عن قطع عن الحسن بن صالح عن ابراهيم بن مهاجر
عن ابراهيم انه كان ينهى ان يعين النسا على فتل الخيوط للتسبيح لانه كان يرى ان التسبيح
بالخيوط فكيف بمعونة الظالمين وكيف لا يسع ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول من كثر سواد قوم فهو منهم شريك ه وهذه الاحاديث التي روا والبعض يكفي
مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من بعدهم فلهم قدوة
ولو لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين بها كان العلما
من بعدهم لما عظم الامر وعلا الجور وكثر الظلم والعدوان ان يكونوا امنا
بعيدين ومعا ونهوا احدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين لما
لم يكن قديما لكان لهم في ذلك وكان للمريدين بهم قدوة منهم سفين الثوري رحمه الله
ترك معونتهم مستفيض عنه لا ينكره من خالفه ولا من وافقه يروي ذلك عنه
اصحابه الفضيل بن عياض ويوسف بن اسباط ووكيع وشعيب بن حرب يروون
ذلك عنه ويدينون به عنه حتى لقد حكى ان قال قوم ممن غب له عنه رواية وكيع
انه قيل له الرجل يكون في الجند والسجن فيعطش ايسقيه الما قال لا قيل فان
مات عطشا قال دعه يموت فاخرجه ترك معونته الظالم ان هاجر غب له عنه
الا ان اكثر العلما قالوا لا يدعه حتى يموت ولكن يسقيه حتى يرجع اليه نفسه ثم
لا يعينه بعد ذلك بشي ه وكان ابو بكر رحمه الله يحذر الناس شيئا اعظم عنده من
البدع والسلطان ه حدثنا احمد بن يونس قال سمعت رجلا يقول لسفيان يا ابا
عبد الله اوصني قال اياك والاهوا واياك والخصومة واياك والسلطان
حتى خطر ان يكون للغلاة حدثنا احمد بن يونس قال سمعت ابا شهاب قال سمعت
سفيان يقول الرجل ان دعوك لتقرا عليهم قل هو الله احد الله الصمد فلا تاتهم

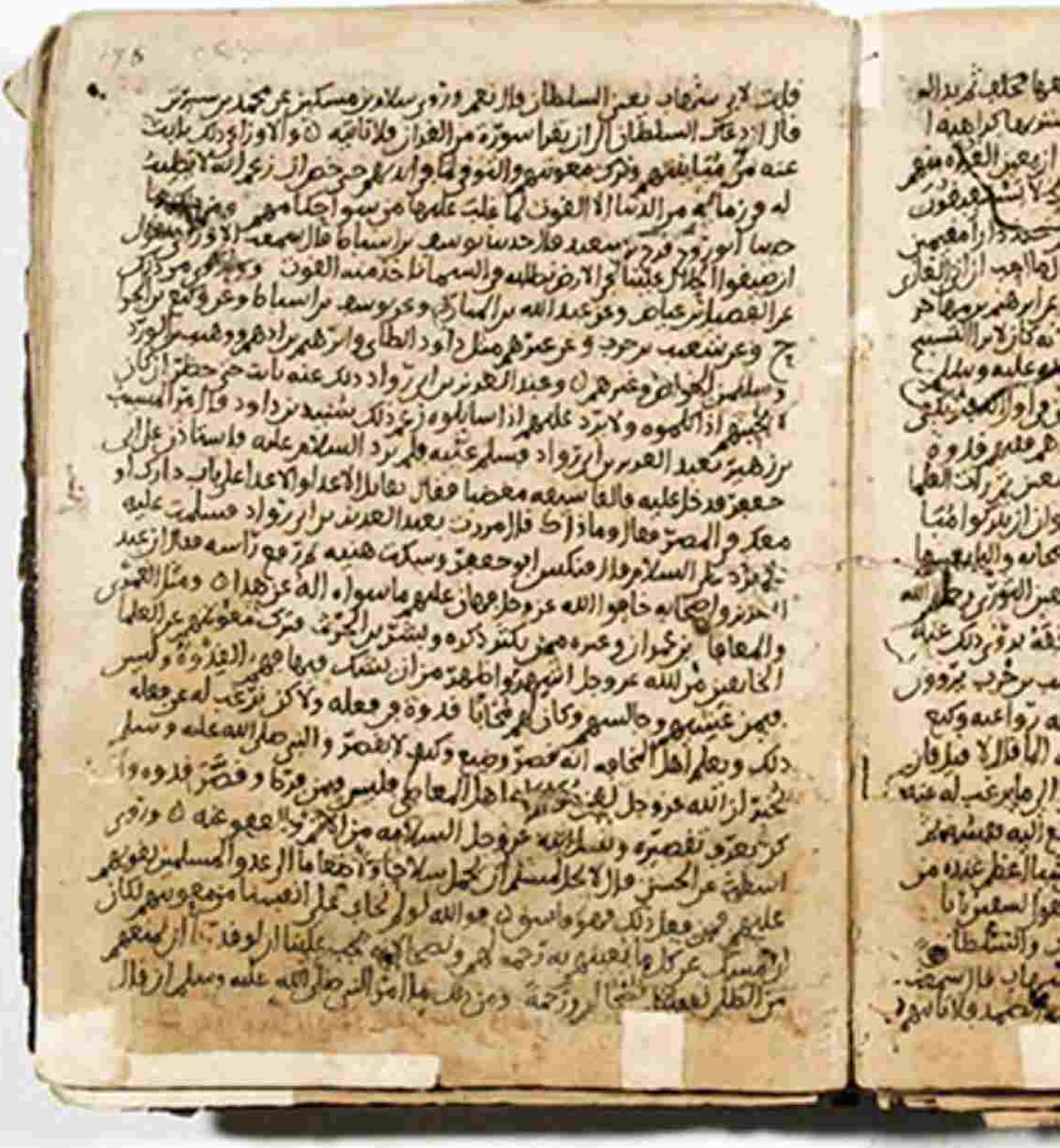

قلت لابن شهاب يعني السلطان قال نعم وروى سلام بن مسكين عن محمد بن سيرين
قال إن دعاك السلطان أن تقرأ سورة من القرآن فلا تأته ٥ والأوزاعي وذلك ثابت
عنه من مباينتهم وترك معونتهم والثوري لما تواتر عنه حتى صار أن رحمه الله لا يطلبه
له ولزمانه من الدنيا إلا القوت لما غلب عليها من سوء أحكامهم [illegible]
حدثنا أبو نوح قرح بن سعيد قال حدثنا يوسف بن أسباط قال سمعت الثوري يقول
إن ضيقوا الحلال علينا في الأرض نطلبه في السماء إنا آخذ منه القوت وكذلك روي مثل ذلك
عن الفضيل بن عياض وعن عبد الله بن المبارك وعن يوسف بن أسباط وعن وكيع بن الجرا
ح وعن شعيب بن حرب وعن غيرهم مثل داود الطائي وإبراهيم بن أدهم ووهيب بن الورد
وسليمان الخواص وغيرهم ٥ وعبد العزيز بن أبي رواد ذلك عنه ثابت حتى حظر أن يكلم
الجبابرة إذا كلموه ولا يرد عليهم إذا سلموا زعم ذلك شبيبة بن داود قال ابن المسيب
بن زهير لعبد العزيز بن أبي رواد فسلم عليه فلم يرد السلام عليه فاستأذن على أبي
جعفر فدخل عليه فالتفت إليه مغضبا فقال تعالى الأعداء أو الأعداء على باب داري أو
معك في المصر قال وما ذاك قال مررت بعبد العزيز بن أبي رواد فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام قال فنكس أبو جعفر وسكت هنيهة ثم رفع رأسه فقال إن عبد
العزيز وأصحابه خافوا الله عز وجل فهان عليهم ما سواه الله عز هذا ٥ ومثل العمري
والمعافى بن عمران وغيره ممن يكثر ذكره وبشر بن الحارث فترك معونتهم عن العلماء
الخائفين من الله عز وجل أشهر وأظهر من أن تشك فيها جهل القدوة وكثير
فيمن غشيهم وجالسهم وكان لهم عيانا قدوة في فعله ولكن من رغب له عن فعله
ذلك ويعلم أهل النجاة أنه مقصر وضيع وكيف لا يقصر والنبي صلى الله عليه وسلم
يخبر أن الله عز وجل ليحب [illegible] أهل المعاصي فليس فيمن فرط وقصر قدوة ولا
كن يعرف تقصيره ويسأل الله عز وجل السلامة من الإثم والعفو عنه ٥ وروي
بإسناده عن الحسن قال لا يحل لمسلم أن يحمل سلاحا ولا طعاما إلى عدو المسلمين يقويهم
عليهم فمن فعل ذلك فهو فاسق قال والله لولا أن تخاف أن تحمل إليهم ما منعهم ونهيهم لكان
الحسن عن كل ما يعين به رحمة لهم ونصحا لأنه يجب علينا أن لو قدرنا أن نمنعهم
من الظلم لمنعناهم منعا لمن رحمة ومن ذلك ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن قال

انصر اخاك ظالما ومظلوما رواه انس وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل
وكيف ينصره ظالما قال يمنعه من الظلم ٥

## باب آخر من توقي الشبهات وترك المعونة لهم

يعني اهل الصناعات وغيرها ومعامله من يعامل مثلهم والحكم في ذلك وسائر
وجوهه قلت فما تقول ان عملت لهم عملا من الاعمال ما لا معونة لهم فيها على
ظلمهم في اطفار شي قلت مثل الذي يشترونه يلعبون به كالاكره والفضه
او كقوارير الما وكالنقش والحذاء أذلك معونة لهم قلت وكيف ولم يستعينوا
به على شي قال وان لم يستعينوا به على شي فقد اعانهم على اتلاف حوايج الارامل وا
ليتامى والمساكين والفقرا في اللعب واللهو وما لا يحل قلت ارايت المعلم
يعلمهم القران ولا يعلمهم الكتابه والرسايل قال لا اكره معاملته الا من جهة
ما ياخذ من اموالهم قلت ارايت المراه منهم ترث الميراث او الرجل يرث
الميراث من بعيد عنهم ولا كان الظلم ويظهر الذي هل يخاف على معونته قال اما
معونته على ظلم فلا ولا اكره سوى الغدا بما يبلغ منه اذا كان اصل ماله منهم فلا
ارى ذلك ان يبدل طيبا بشبهة وما من عليكم من اتلاف الحق الذي صار اليهم
لغيره ان يكون معينا لي لا آمن غدا اذا دعا الله عز وجل بهم وسايلهم عن اهل
محمد صلى الله عليه وسلم وما صنعوا فيهم وما اتلفوا من حقوقهم فان جميع
الامه خصماوهم لانه لا احد اكثر خصما منهم ان من ذلك ما روا ابن يزيد بن هرون
قال حدثنا العوام بن حوشب قال حدثنا رجل من باهله قال سمعت ابن عمر يقول
اكثر الناس خصما يوم القيامة امام غير عادل وبانعامه والمصور وهو
العريف يصانع الكاتب العريف فاخذ ارزاقهم ويسقط الاسم عليه في ديوان
المسلمين قال الامام الجائر اكثر الناس خصما [illegible] فلا آمن اذا دعي بالغدا
ان قام خصماوه من الارامل والساقي والمساكين وساير الامه وكل يطلب منه
حقه ويشكوا ما صنع به ان يقال فما صنعت بحقوقهم فيقول قد فنيه في كذا وكذا
بسم الوزرا والقواد والعمال والكتبة فيدعا بهم فيقال ما صنعتم بما حاز
بكم من حقوق هاولا فيخبر كل رجل منهم ان عرفه فلا امن ان يبيع الله عز وجل

ذلك حتى لا يبقى منه حبة عند احد اخرجها على الافتراق حتى يردها على المسلمين وان
الحكم في الدنيا ليفعل ذلك ولو ان وصيا من الاوصيا اخذ من اموال اليتامى شيئا وهي
لهم فكان فيه مضيعا او به خلط ذلك في غير الحاكم عليه يساله عنه فاخبر انه قد
دان فرقه ولم يبق عنده منه شي فثبت عنده بالبينة ان عنده من المسلمين [illegible] ذلك
المال بعينه بالصفة المعلومة لتتبع ذلك حيفا حتى ياخذه فيرده على اليتامى [illegible]
ولا امر اذا جعل الله حكمه في الدنيا كذلك ان يكون حكمه في الاخرة كذلك من لم
يستطع فلا ينبغي ان يبقى شي مما في ايديهم ويتبرع عنه جهده ٥ فان قال قايل الحاكم
يحكم على من استهلك ما اخذ اذا كان بعينه القاضيه فبدله وان لم يحكم به فعلى علم ان
الاخذ مما علم انه ليس الموصى به الله انه مبين معين له على ما لا يحل [illegible]
ياذن له في اكله مالكه ولا كن من كان طاهر حكمه ان ما في يديه كله مال غيره وانه قد
استهلك اكثر مما يصيبه من ذلك المال بلا يستغفر منه الا القوت مع الحبس
الطويل او لا يخاف من التلف ذلك واعانه على الافه وذلك حرم من اهل التقى
لا قطع بانه ابدا مالم يعينه على ظلم بعينه ولا كن خشية من عند ونفسه من غير
قطع على من اصابه لذلك انه ابدا وانه لا يحل ولا كن خايف بان يرجو ان يتفضل الله عز
وجل ولا ياخذه الا الظالم وحده وهو مع رجايه خايف من جميع معونة الظالمين
بشي من الاشيا يكون لهم عونا على ظلمهم ٥ قلت فان كان بعضهم قد ترك ظلمهم
وله اصل من مال فلان يكون معهم من غيرهم ان اضر مبايعته ومعاملته والاكل من ماله
فلان يكون الاغلب على ما يقتدي به وينفق الاول فارجو ان لا يكون بمبايعته باس
ولا باكل طعامه وبقبول هديته الا منه قلت فمن صار من ماله هذا عنده من
من اهل الدين ولم يكونوا [illegible] ان اضر معاملته والاكل من ماله قال لا باس بذلك كذلك
عامة التجار والصناع يتعاملون ويخلطوا اموالهم باموالهم قلت فان كنت اعلم ان
التجار يعاملونهم وليس من خوف عندك ولا استيقن انه خالطا ماله منه شي لم
استيقن ان بعض اموالهم قد اختلطت في ماله فان هذا اكشف ولا كن الاغلب
اليقين من ذلك والوجه من ان يكف [illegible] وان حرمه في [illegible] جميع الدنيا ومع ذلك لا ان
له من ان يخلط ماله بمن قد اختلطا ماله بما لهم من ان يشتري ما يتكثر به ويكتسي

---

عليه وسلم قبل
لمعونتهم
وذلك وبان
عونه فيها على
به كالا كثر القصه
وكنف ولم يستعينوا
حوالا لم لدوا
ان العلم
املته الا من جهة
او الرجال رث
فقال اما
ماله منهم ولا
الذي صار اليهم
عن امرهم
فام جميع
ابن يزيد بن هرون
سمعت ابن عمر يقول
والصوف وهو
علوة في ديوان
امن اذا ادى بلا كدا
يكل بطلب منه
وكذا وكذا
وبما جاز
الله عز وجل

ويتجر فيه الامر التجار الذين يعاملونهم ويعاملون غيرهم ولا باس بمعاملة التجار
والحاكة الذين اكثرها حرام او شبهه قلت فما تقول فيمن هو معهم الا انه
ياخذ منهم الرزق بغير الجندية والجائزة في السنة وله صناعة بيده او تجارة
يتجر بما يوصل اليه من مالهم بغير معونة قال اما التاجر منهم فان كان يتجر
بمال سلطانه منه في حكم ما يتجر فيه بحكم اموالهم واما التاجر منهم دون ذلك بوجهه
او بضمانه كالاجل يشتري بالنسيئة ثم يبيع ويربح وكالمضارب لغيره ولا باس
باكل طعامه والاستعانة بما يكتسب ما لم يات الاموال التي ياخذ فيه رزقه فاذا
علمت ذلك فتجانب معاملته فيما ياتي الاموال التي ياخذ فيه رزقه ولا باس بما
يكتسب هو كسائر الناس واما الصانع بيده منهم دون ذلك فلا ارى باسا بالاكتساب
به لانه ليس له اجل ما ان منهم يعمل فيه الا ان يكون من الصناعات التي لا يكون الا
بالالات الكثيرة فيها يكون تلك الالات من اصل اموالهم فان اتقيت ذلك فتركه
احب الي وليس هو كالتاجر وكذلك ما استعملوا من عبيدهم وصناعهم
مردود على الاصل ان كان طيبا فطيب وان كان خبيثا فخبيث وان كان شبهه فشبهه

الجزء السادس عشر من الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب آخر من القول في الشبهات وتوقيها

في المعونة لهم فيما وجهوه من اموالهم في سبيل الخير والصدقه او لمن يعاملهم
والحكم في ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز قلت فما ترى ان سيل الى بعضهم
بالمال وقد علمت موضع محتاج وفقير او ذي رحم او ان الاخذه وتوجهه
افضل او رده قال الذي عليه اهل الزهد منهم ان كنت في مقام تقتدا
بك وهو جاهل ممن يغلب على قلبك المخافة فيمنه ان يكون اخذك تدينا له و
تطيبا لنفسه بما في يده ان يقول ما اخذه الا من مالي الا وهو طيب ولو كان
خبيثا ما اخذه فرده حينئذ افضل قلت فان كان ممن ليس اخاف ذلك عليه
او صار الى بلد المال وهو لا يعلم قال ذلك على وجهين وقد رخص بعض اهل العلم
في موضع الفريضة وعلى ما اخذه فيهم من الجهال مما لا من عليهم ان يعملوا ذلك حجة

مطلب

دفدوه ومعاملتهم والاختلاط بهم فلا اثر ذلك لك الا ان تفعل ما صنعت به فلا
باس باخذه والا فلا ان لك اخذه ومن ذلك ما روى ابن المبارك قال حدثنا بكار بن عبد
الله قال سمعت وهب بن منبه يقول ان رجلا من افضل اهل زمانه الملك يكلف
الناس على اكل لحم الخنزير فلما اتى به اعظم الناس مكانه وهالهم فقال له صاحب
الشرطة الملك ائتني بجدي تذبحه مما يحل لك اكله فان الملك اذا دعا بلحم
اتيتك به فكله فذبح جديا فاعطاه اياه ثم اتى به الملك فدعا بلحم الخنزير فاتا
صاحب الشرطة بلحم الجدي الذي كان قد اعطاه اياه فامره الملك ان ياكله فابا ان
ياكله فامر الملك صاحب الشرطة ان يقتله فلما ذهب به قال ما منعك ان تاكل
وهو اللحم الذي دفعت الي اظننت ان اتيتك بغيره قال لا وقد علمت انه هو ولكني
خفت ان يفتتن الناس فاذا اريد احد على اكل لحم الخنزير قال قد اكله فلان فيقتدي
بي فاكون فتنة لهم ٥ ومن ذلك حدث ابن نعيم قال حدثنا ابرهيم الصنعاني قال دخل
وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف وكان عاملا عليها في
غداة بارده فقعد طاوس على الكرسي فقال يا غلام هلم ذلك الطيلسان فالقه
على ابي عبد الرحمن فالقاه عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى القى الطيلسان عنه وغضب
محمد بن يوسف فقال وهب ان كنت لغنيا ان تغضبه علينا لو اخذت الطيلسان
فبعته واعطيت ثمنه المساكين قال نعم لولا ان يقول من بعدي اخذه طاوس
ولا يصنع به ما اصنع اذا لفعلت ٥ فهذان عالمان طاوس ووهب فكم بين
قوليهما وبين قول من يترخص من علمائنا في امورهم ومن تحذر احتياطا للدين
ومن ذلك حدث سعيد بن المسيب انه اريد على البيعة فابا فجاء من بابع دخل من
باب وخرج من باب اخر فقال الشرطي وصرت بالجماعة فابا فقال له وان لم تبايع
ما دخل من باب واخرج من اخر فقال لا يقتدي بي احد من المسلمين تحذر وان لم
يبايع ان يتوهم من راه قد خرج من الباب ان قد بايع فبايع ٥ ومنه حدث عمر
رض الله عنه انه راى على طلحة رض الله عنه ثوبا مصبغا وهو محرم فقال ما هذا
يا طلحة فقال انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم ولو راى احد فقال طلحة
يلبس الثياب المصبغة وهو

---

باس بمعاملة التجار
من هو معهم الا انه
باعه بيده او تجاره
منهم فان كان يتجر
من ذكره توجهه
ارد لغيره ولا باس
فدفعه رزقه فاذا
ه رزقه ولا باس بما
فلا ان باسلبا كلتنا
ات الزمه لا يكون الا
يقنت ذلك فتركه
سلاطهم وصناعهم
كان سبهه فشبهه

من الشبهات
توقيها

صدقه او من يعاملهم
ان ان يسال بعضهم
الا اخذه وتوجهه
كنت ومقام يقتدى
ذلك تذيناله و
هو طيب ولو كان
من اخاف ذلك عليه
من يخصص ان
ا فعلوا ذلك

قال احسن ما يلبس المحرم البياض ولا تلبسوا على الناس ٥ رواه يزيد عن محمد بن اسحاق عن
نافع والمسعودي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال ان احدكم من تشبه بقوم فهو منهم ولا
تشبه الزي الذي حتى تشبه الخلق الخلق مع الاحاديث التي تشبه قلت فان كنت ممن
لا يحسن من اخاف ان يقتدي بي قال انت اعلم ونفسك ان كان قلبك قوي يطيق انه لا يزيغ
ذلك عن قلبك تجتنب الرواة لك تركه لانه يروى عن عائشة رضي الله عنها ان النفوس جبلت
على حب من احسن اليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعل لعاص عندي يدا فيحبه
قلبي تخبر ان القلوب لا تكاد ان تمتنع من حب من احسن اليها ومن ذلك ما روي ان ابن هبيرة
ارسل الى ملك بن دينار بعشرة الاف فاخرجها كلها لله عز وجل فاتاه محمد بن واسع فقال
يا ابن دينار ما صنعت فيما اعطاك فاسل اصحابك قالوا اخرجه كله ٥ وجهه قال اسالك
بالله اقلبك اشد حبا له الان او قبل ان يرسل اليك قال الا المرة بل الان قال انما كنت
اخاف هذا قال فقال ملك انما يحسن بعبد الله مثل محمد بن واسع فاما مثل ملك
الحمار فلا ٥ قلت فما تخاف على من حبهم قال مخالفة المولى جل وعز في حب من عصاه
وخالف امره وقد امرك ببغضه واذا احببتهم احببت بقاهم واذا احببت بقاهم
احببت دوام الجور والظلم لان ذلك كائن من بقائهم حتى يخرجك الى ان تغتم بموتهم
وبعزله وتفرح بولايته وبقائه ومن المرض الذي يخاف عليه منه فيصير سرورك
بدوام الجور وغمك بزواله حتى لا امن ان يخرجك ذلك الى الثنا عليه والغضب على
من وقع فيه لانه قل من ابتلي بشر الا زينه حدثني بعض اصحابنا عن ابن السماك قال
ابتليت رجلا من العلماء زمن المهدي لا سمع منه الحديث فاطنب في الثنا على المهدي قال فقلنا
ان انت ذلك قلت من ابتلي بشي زينه فبعثني الحرث فاردت ان ادا ربه قلت ومن
تمنع انما ذممته يجري بعد ذلك ومن ذلك حدثت عن [illegible] ما اخترت ولا استخرت
عند وقعت الفتنة ولا ظلمت مسلما ولا [illegible] قال فعلته لو كنت مثلك لم احترز
ان اموت الا وانا مومن بها وقلبي لا اتبعها وشاور الاستر ان تعلق احداهما ٥
وان لم تمدح ولم تثن لم امن عليك ان يحرك اسبابك هنا فعلى عندك حدهم الى الرضا
بما هو فيه اذا عزل اعجبك بلاؤه او جرحت واذا زيد في عمله وكثرت اصابته
سررت [illegible] ذلك ما فعلهم من قبله ومن قبل احد بسبب من يتبع بالطاعة
في الحاشية تضيعه او تعداه للشفاعة عنده في قضا حوائج فيرضا

بولايته ويحب ان يفرق عمله من قبل البهايم من رفقه فلا آمن ان تشركه في اثمه ٥
لم يسمع الا ما قال سلمان وابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده وكما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع وابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس
اظنه عن عبد الله بن سلام في قوله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال لا ترضوا اعمالهم
لهم دون [illegible] ابن عن انس وابو وايل عن ابن مسعود وعبد الله بن الصامت عن [illegible]
صلى الله عليه وسلم انه مع من احب قلت فان كان الله عز وجل قد وهب لي القوة ولا
احبهم بل يبغض ان ازداد لهم بغضا ليزيدهم ابائي اتباعا لحبه من يحبهم اذا امرني بعضهم
قال ان لم تخاف ان تدخر لهم بذلك دون فليك على ترك حبهم فالاخذ افضل للقطع على
الفقراء والمساكين اذ منعوهم حقوقهم ما لم يعطون من حق مسلم بعينه وان [illegible] لك بالقوة
لترك المحبة قلت يحق على ذلك وانما اسالك ان وجدت من نفسي ذلك قال فلا باس وان
ذلك ليحق عليك لربك لو ان ذلك الرجل [illegible] ان لا تحب من خالف امر مولاك ولو يذل لك الانعام
وقد حدثنا عن سفيان وكان من عباد البصرة انه كان بعض السلاطين يرسل الى ابن زهير
الناس بالمال فيقبله من وجهه لله عز وجل فعاتبناه على ذلك فقال ما تحسبون على اما وجهه
لله عز وجل قال فلنا [illegible] وعليك ان تحبهم فليك قال ولا تفعلوا [illegible] احذر جل بيدي
[illegible] الجنة لمن عصى ربه من حيث قلبي ٥ وكذلك يحق عليك على كل مسلم [illegible]
ان ياخذ بيدك فيدخلك الجنة هو الذي يبغض ان يبغضه له [illegible] قلت فان كان
تاجرا يعاملهم قال ان كان يبايعهم ويبايع غيرهم فهو كسائر المال ومن حرم مبايعته حرم
مبايعة اهل الدنيا كلهم ٥ وان كان تاجرا لهم بعينه ليس لغيرهم [illegible] اما هو جالب
لهم ويعينهم على جلبه ٥ قلت فان كان ممن يبايعهم ولغيرهم وهم اغلب عليه قال

## باب اخر في توقي الشبهات

[illegible] لا يقوم مقامهم
والمعونة لهم ولم [illegible] والقرب منهم ومن غيرهم من العصاة في ذلك ومن [illegible]
والتجار الذين [illegible] ومواضعهم ومن منعه [illegible] من الخروج [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] قلت فكيف كرهت معونتهم ولم تكره معونة غيرهم من الناس وهم عصاة من
[illegible] واجناد الحمامات والمكارين وغيرهم من اهل السفه واهل الشر وعامة
سفله الباعة ممن يحلف بالايمان الكاذبة ومن يكذب [illegible] واكثر العيوب ولا

بيان كيف نحن واكثر عملا وكذلك النصارى واليهود وجميع اهل الكفر يكفرون بالله عز
وجل وذلك اعظم من الجور والظلم وكذلك من يسكر ويتصيد بالطنبور فعلى هذا القول
لا يعامل احد قال ان البيع لم يجعل للاتقيا دون الناس انما جعل للعامه للكافر والمومن
والعاصي والمطيع قلت والظالمون يظن عصاه قال ذلك معنى اخر غير هذا لان اليهود
والنصارى من اهل الذمه والمكاريون وغيرهم لا يصحبون اهل القرى ولا يسلبون الناس
والارامل اكسيتهم ولا يسخرونهم ولم يكره معونتهم لمعصيتهم وانفسهم وحدها ولكن
لادخال الضرر على امه محمد صلى الله عليه وسلم اذ كانوا اذا ابيتن واذا بن وكلمهم فلذلك
كره مركزه معونتهم لغير ذلك والاخذ من الاموال التي اكتسبوه بمعونه الظلم دا
لغصبهم ومع مخالطته من يرخص في اموالهم على ما جرى اهل العقول انها مجيفه فلذلك
يكرهها عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن زكريا الخزاعي عن ام الدردا سمعت ابا الدردا يقول
ان الرجل يعمر بعد سلوانه لا يدخل بيت ماله الا طيب ملوسع مالكم البيوت ٥ يخبرى ان
الخبيث ممحوق وان الله عز وجل بارك في الطيب ويعمر الارض بالحلال واخبث المال
ما اكتسب بالظلم والجور واعظمه شبهه ما اكتسب بالعون للظالمين الجوره ٥
قلت وكيف اعرفهم حتى اتوقاهم قال بالزي والشواهد الظاهره بطويل الشوا
رب ولبس السواد وما اشبه ذلك قلت فان راى غير زيهم من هو منهم والعا
مل على القرا وغير ذلك قال ليس عليك من لم تعرفه بخبره او بزيه ان الله عز وجل انما
تعبد العباد فيما حرم عليهم بعلمهم بعد المعرفه بما حرمه ولم يتعبدهم بعلمه
اذا لم يعلموا ومن ذلك لو ان رجلا من المسلمين اشترى جاريه من السوق فوطيها فصيرله
بعد ذلك انها اخته لم يكن بزان قبل علمه بذلك وانما يلزمه الزنا بعد علمه ان علم
وذكها بالموافقه وكذلك لو تزوج امراه فعطي بعد ما دخل بها فاذا هي اخته من
الرضاعه وكذلك لو وصله رجل مستور بصله فكساه ثوبا فلبسه ثم تبين له بعد
ذلك انه سرقه او انه اعطاه من سرقه وانه الرجل قد عرفه ما لم يعلمه سرقه
قبل ان يعلم وكذلك هاولا اذا لم تعرفهم بخبره او بزي قلت فقد يأتي من هو في
زيهم ليس منهم قال اما قليلا يكون ذلك وما كان ذلك فعل ذلك احد الا التعرض من ربهم
ويتزين به او نحو ذلك فلا الظهور ذلك فقد ازال بنفسه وقد حل الحديث من
تشبه بقوم فهو منهم ولا يشبه الزي الرجل حتى يشبه القلب القلب فاما خلق
منه خوفا ان يكون منهم قلت افلا يخاف ان يكون ذلك من سو الظن قال لا

لانه قد اظهر الذي السهو وقد قال عمر رضي الله عنه من اظهر لنا منه سهوا ظننا به
واتهمناه عليه فلما المظهر ما لا يخلو من الذي او ما يجب به على المسلمين ويقوي ظلم
ويبين الظالمين ويقويهم ويكثر سوادهم على ظلم امة محمد صلى الله عليه وسلم ما يكون ذلك
من سوء الظن وانما نزلت هذه الاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ان قوما
من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون جماعتهم فالان بما ترى منزلة فيقتل
المظهر لدينهم قد كثر جمعهم بربه واعين المسلمين وزهد و فزع قلت فان كان
عسكرا من عساكرهم متعمدا او ناحية فيه تجار يناجرونهم من معاملة اولئك التجار
الذين يليهم فالان كان العسكر قد صار بلدا من البلدان حتى كثر فيه غيرهم من النزاع
وصار قربه من بعض الامصار فمن لم ينزله كان احب الي اذا كانوا هم الاغلب عليه فان
نزله بقدر فغير محظور عليه ان يعامل التجار الذين فيه اذ لا بد له من معاشه من
لو كان نزوله وغيره او معاملته لغيرهم كان احب الي الطلب فان كان عسكرا
لهم جعل مصرا حتى كثر الناس فيه فكان غيرهم من الناس اغلب عليه من الكثرة الا فان
هو كسائر البلدان لا بأس ان يعامل التجار فيه وكل بلاده يكونون فيه بين الطلب
اقرب والكسب والسلامة من المعونة قلت فان كان لهم عسكر قد الحاز وفيه
بجندهم ومن يعينهم وفيه تجار يعاملونهم وصناع يعملون لهم ويعاملونهم ان ترك الطلب
فلا ارى ذلك احب الي الا انه لغيرهم من بلد بلده
الى عسكرهم لشراء ما يطلب من تجارهم او ذي يجلسه فيكون لا بد له من
لعذر من وراء سعة او عيال لا يمكنه النهوض معهم او ذي قلت فمن اقام منهم
معاشه غيره ممن لم يبل بذلك فلا احب له الطلب ان يطلب اليهم فالان كان له
يعذر من الذة او عذر ذلك من اهل التجارة بشيء او العمل او الصناعة خاصة لهم وان كانوا
يشتغلون ما سبيلهم ان لا يعرف للشيء غير ذلك لان التجار الذين الا ان يحتاج فيكون
قد يعاملون غيرهم فما وجد عند ذلك فقد وجه ولا احب له ذلك محتاجا كما ذكرنا ان له
قريبا من المضطر كتابه عن معاشه قلت فان فالان له ان يطلب بقدر
ان يتسع ولا يجاوز ما يطلب بقدر القوام من العيش وغير عسكرهم
القوام من العيش لم يمسك كالمضطر ٥ ولقد راى بعض العلماء ذلك
وغير زماننا هذا او من نص عسكر بعينه حدثنا ابو الوليد بن شجاع عن ضمرة بن ربيعة
قال سمعت بشر بن مصلح الدبلي قال قال الحسن ان المكاسب قد فسدت

يجدوا منها القوت حدثنا سويد بن سعيد عن يوسف بن اسباط قال قال الاوزاعي ان
ضعفوا علينا الحلال من الارض نطلبه من السما ولكن ياخذ منه القوت ٥ فلما راى
الحلال قد ضاق راى ان يقتصر على القوت فكيف ومثل زماننا هذا او عسكرهم
خاصة قلت فان حملته والدته على معاملتهم باعيانهم بالتجارة والصناعة قال
ان كانت لا تسخط فاحب الي ان يداريها ولا يفعل قلت فان سخطت وغضبت قال
ما احب له ان يسخطها ولا احب له ان يعاملهم ولكن يداريها جهده ويوهمها انه قد
عاملهم قلت فان كانت تبلي ذلك منه او تحضره قال اما السلاح او بسبب غصب
او ظلم مثل الصاعة يوكلونه عليها او المال يستصفا ظلما يشترونه منه فلا احب
له ان يفعل فان كان من الطعام او الشراب والكسوة يعاملونه بالمال الذي لا تعرف
من اين هو او يوكلونه من الارض التي لا تعلم فيها غصبا وكانت والدته تحمله على ذلك من
اجل الحاجة ثم والترويج فليفعل ذلك وهو كاره اذ لا تقطع بالتحريم ويستغفر بل
تسخط والعناد اذ كان لا يقدر ان يوهمها خلاف ذلك وان كانت انما تامره بالتي الفه
له لان لا تعوده ترك العمل فلا يفعل لان ذلك ليس هو من برها ولا شي وانما يجوز
له اذا كانت محتاجة اليه مع سخط الله عز وجل ان لم يفعل وكلما دفعه كان
احب الي ما لم يضطر اليه وتسخط عليه سخطا بينا لان الشبهة لا تقطع بتحريمها
وذلك وسخطها ظاهر فليفعل ما تشتبه عليه اذ لم يقدر ان يوهمها غير ذلك
وتظهر السخط عليه لئلا تضيع فرض الله عز وجل فيها فانما يبيع دينه بعضه
ببعض كما قال حذيفة ان استتر دينه بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله م

## باب اخر من توقي الشبهات في المعونة لهم في معاملتهم

ومن يغشاهم او ياخذ جوائزهم والدهاقين المزارعين لهم والتجار
المخالطين لهم وما يدفع اليهم من الخراج والعلاف وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
وكراهة والحجة على من غلط فجعل الاشيا كلها حرام وشبهة قلت فما
لك ترى في معاملة قضاتهم قال لا احب ذلك لان فيه خصالا عدة منها انهم يكثرونهم و
يعززونهم والثانية انهم يلبسون زيهم والثالثة ان اكثر ما يعاملون به من اموالهم
لان ازواجهم عليهم دارة بالا امن ان يكون اكثر من بعضهم لان الجاهل يقتدي بهم
والاخرى لحجبهم ٥ قلت فما ترى في معاملتهم

من غشيهم من العلما او من اصحاب الحديث او من له الفكر من الدهاقين وغيرهم ممن
خرابهم وادى اليه عليهم فاما من كان يغشاهم ويجالسهم ويواسيهم ويكون من اهل
فترك معاملته احب الي من وجهين لانه يحوز المشاورة والمؤازرة وما يعاملك
به من اموالهم واما من كان لا يغشاهم الا انه ياخذ جوائزهم وجوائزهم فان يكن لهم مال
سوى ذلك فهو كواحد من الناس وان لم يكن له معاش الا منهم فترك معاملته احب
الي لانه ليس بمعاملته وبيعه ولكن بما يعاملك به من المال الذي من قبلهم الا ان
يعاملك بما ليس منهم فلا باس بمعاملته ٥ قلت فما تقول في الوكالة
للدهاقين وغيرهم ممن يقاسمونهم الطعام اذا خرج فيوكلونه لحفظ الزرع وحفظ
البيدر قال فكره ذلك بعض العلما وهو احمد بن محمد سمعته وسئل عن هذا فكرهه
وقال ان في ذلك حفظ خراجهم الذي يستعينون به على ظلمهم قلت فعلى هذا القياس
لا ينبغي للدهقان ان يزرع في الارض وذلك انه يزرع لهم ما ياخذونه من خراج ويجري
بسبب ذلك منهم من المعاصي والظلم ما لا يخفى من الاخلاف الوكيل والاكراه على الا
بمال الذي ليس عليهم وتكليفهم ما ليس عليهم من الدنيا لا ينبغي للدهقان من ذلك والا
نزل به منهم ما لا طاقة له به او يبذل الجد في وجهه بالاعظام من امرنا ان يعوض عنه بشيء
وان يكفهم في وجهه وما يعصى الله عز وجل في سبب زرعه مما يغشاه منهم
او هو يدير او يحيز ذلك فاما الذي كره الوكالة فذكرها في فضل الزراع الذي يدخر فيه
على الابتدا وهو يعلم الاسباب التي ذكرناها فاما من ورثها او تكون بيده وهو معاشه لا بد
له منه ان لم يجد مندوحة عنها فهو عندي الذي كره له ذلك اعذر الا انه
يكره له ذلك ان يرتفع فوق ما يكفيه لانه عنده محتاج كالمضطر قلت فما تقول انه
حين انما من وجد غير ذلك مندوحة فهو اسهل له تركه ولا بد للناس من معاشهم وان جوا
اذا لم يكن للدهقان بعد ذلك العمارة وهو يتعرض لعقوبتهم ان لا يكون عليه من
ذلك شي ولولا ذلك لدخل على اهل الاموال كلهم على اهل الامانة ان لا يجدوا ما شيه
ما لم يجد من يحيي ما اخذ وحصد فانهم يستعينون بها على المعاصي وكذلك جميع الزراع
وجميع الاستجارة واداء الخراج لانها لا تخلو من ثلاثة اوجه من ان تكون ارضها ارض
صلح ياخذون منها ما صولحوا عليه فيستعينوا به على معاصيهم او ارض عشر

---

فان قال الاوزاعي ان
وت ٥ فلما ان
هذا وعسكرهم
والصناعة قال
طت وغصبت قال
ويوهمها انه قد
اوبسبب غصب
ترونه منه ولا احب
بالمال الذي لا يعرف
ويحمله على ذلك من
تحريم ويستغني بل
ما لا امره الى الفقه
ها ونشر وانما يجوز
كلما دفعه كان
ويقطع بتحريمها
ان يعو همها خير ذلك
بايع دينه بعضه
كلهم
لهم في معاملة
ان عنده والتجار
ذلك ومما لا يجوز
قلت فما
يكسبون و
عاملوه به من اموالهم
هل يقتدى بهم
معاملتهم

تملكون رقبتها فياخذون صدقاتها فيستعينوا بها على معاصيهم او ارض خراج فذلك
ايضا يستعينون بما ياخذون من خراجهم وعلى هذا القياس انه لو ترك المسلمين ان
يخربوا الدنيا فلا يتكلموا على شجرة الا بثمره ولا يزرعون زراعه ولو فعلوا ذلك
كانوا قد عصوا ولكنه على هذا القياس يلزم جميع المسلمين ان لا يشترون بقلا
ولا فاكهة مما يجلب من ارض الخراج لانه اذا اشتروا البقل والفاكهة وغير ذلك من
الحبوب وغيره من الحب اشتراه التجار واذا اشترا التجار زرع الزراع وغرس
واذا زرع الزراع وغرس اخذ والسبب ذلك الخراج والصدقه ، ولو لم يشتريه
الناس ما اشتراه التجار ولو لم يشتريه التجار ما زرع الزراع البقول ولا الفواكه
ولا عامة الطعام الا النزر اليسير الذي فيه قوام مهجه ، ومع ذلك اذا زرعوا الا طيب
هو ذلك اذ كان فيه الخراج ولا يجوز لاحد ان يكره نفسه منهم ولا يبلغوا الة الزراعة
من مسحاة ولا سكة ولا غيرهما وهذا افساد الدنيا وخرابها ، وانما امر ان
يجانب القوم باعيانهم والتجار المخالطين لهم لا لغيرهم واما ما سوى ذلك فلا
. اخاف ان يكون غلوا وتشديد الرد على من غلا وذلك يجعل الدنيا كلها حراما او
شبهة واستحل بعضهم المسالة ، ولكن مما يدل على كسر قولهم في هذا الموضع
جملة ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر اصحابه الحكايات والشبهات وقد ادرك
كثير منهم الائمة الجورة مما بلغنا عن احد منهم انه عطل صنعته ولا ترك عمارتها
ولا ترك التجارات في الاسواق والشرى منها ولقد كانت لهم الضياع والغلات
منهم الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يستغل داره وارضه ومنهم طلحة بن
عبيد الله رضي الله عنه كان يستغل في البدن الغالية ومنهم عبد الله بن جعفر وكان
يستغل الوهط كله له اذ كان فيه الف الف عود كل عود بدرهم ومنهم بن عوف الا انهم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا هو ومن عرفهم فاستغلوا املاك
لهم من ارض ومن ادرك الجورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخذون الضياع ويستغلون الغلات
ويشترون من الاسواق وقد علموا ان الذي يحلو امصر من الامصار من جند الجيش
ارزاقهم يدفعون ذلك في المصر الذي هم فيه فلم يتورع احد منهم في الدراهم من اجل ذلك
وقد ... الا للسلطان فيها الضياع والصوافي فما بلغنا عن احد منهم انه
انما امره تبايع في السوق خوفا ان يكون من مال ارض وقد انتهب يزيد بن معاوية

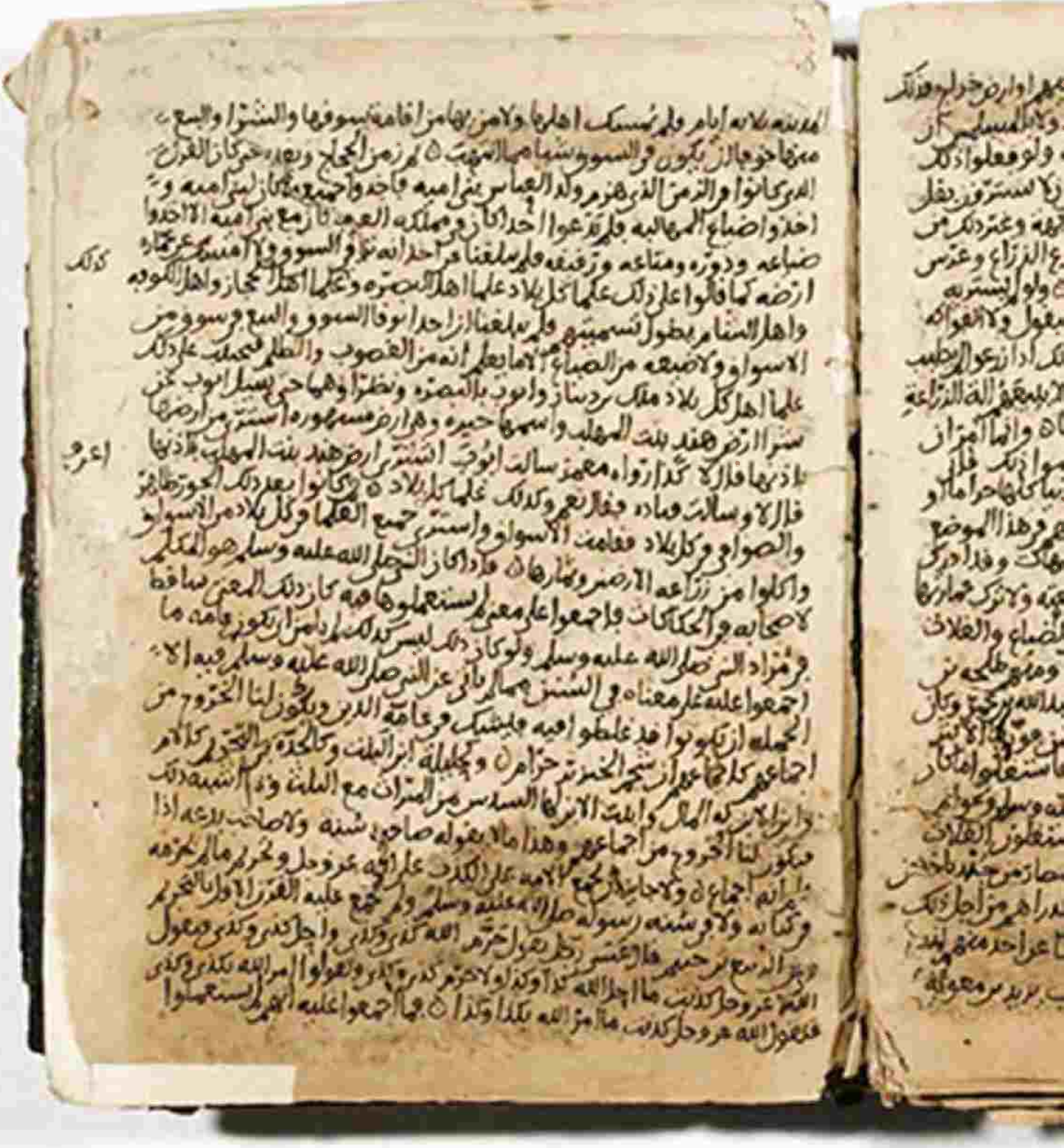

المدينة بلا ثمن ايام ولم يمسك اهلها ولا من بها من اقامة سوقها والشرا والبيع
منها خوفا ان يكون في السواد شيئا مما انتهب ٥ في زمن الحجاج وبعده حتى كان القوم
الذين كانوا في الزمن الذي هو فيه ولد العباس بني امية واحدا واحدا جميعا كان بنو امية و
اخذوا ضياع المصالبة فلم يدعوا احدا كان في مملكة العرب كان من بني امية الا اخذوا
ضياعه ودوره ومتاعه وزرعه فلم يبلغنا ان احدا منهم توقى السواد ولا امتنع عن عمارة
ارضه كما قالوا على ذلك علماء كل بلاد علماء اهل البصرة وعلماء اهل الحجاز واهل الكوفة
واهل الشام يطول تسميتهم ولم يبلغنا ان احدا توقى السواد والبيع في سوق من
الاسواق ولا ضيعة من الضياع الا ما يعلم انه من الغصوب والظلم فيجتنب على ذلك
علماء اهل كل بلاد ملك بن دينار وايوب بالبصرة ونظراؤهما حتى يسل ايوب عن
شرا ارض هند بنت المهلب واسمها خيرة وهي ارض مشهورة اشترى من ارض ها
لاذ بها فارة لا كذا رواه معمر سالت ايوب اشترى ارض هند بنت المهلب بلا دنيا
فارة لا وسالت قتادة فقال نعم وكذلك علماء كل بلاد ٥ ثم كانوا بعد ذلك [illegible]
والصوافي وكل بلاد فعاملت الاسواق واشترى جميع العلماء في كل بلاد من الاسواق
واكلوا من زراعة الارضين وثمارها ٥ فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم هو المكلم
لاصحابه في الحكايات فاجمعوا على معنى لم يستعملوها فيه كان ذلك المعنى ساقطا
في مراد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك ليس كذلك لم ان يكون عامة ما
اجمعوا عليه على معناه في السنن مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الا
الجملة ان يكونوا قد غلطوا فيه فيشك في عامة الدين ويجوز لنا الخروج من
اجماعهم كما جاز ان يحرم الخمر بن حزام ٥ وتحليله ابن الملك وكالجدة [illegible] التحديد كالام
ان لا يترك المال وابنت الابن لها السدس من الميراث مع البنت وما اشبه ذلك
فيكون لنا الخروج من اجماعهم وهذا ما لا يقوله صاحب سنة ولا صاحب بدعة اذا
علم انه اجماع ٥ ولا يجوز ان تجتمع الامة على الكذب على الله عز وجل وتحريم ما لم يحرمه
في كتابه ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجمع عليه القران الا ان يحرم
وعن الربيع بن خثيم قال ليتق رجل ان يقول حرم الله كذا وكذا واحل كذا وكذا فيقول
الله عز وجل كذبت ما احل الله كذا وكذا ولا حرم كذا وكذا ويقولوا امر الله بكذا وكذا
فيقول الله عز وجل كذبت ما امر الله بكذا وكذا ٥ مما اجمعوا عليه انهم استعملوا

كذلك

اعرم

٥٠

فيه الشبهات فذلك يقبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرده ٥ وما اجمعوا عليه
من القوت ولا يجوز الدخول فيه وما اختلفوا فيه فللعبد ان يتحرز من اقاويلهم و
اوليه التحرز بجميع القيمه ولا يستبدل الدنيه وترك التقعر من غير ان يحرم على
احد ما لا يحرم او يوبخه فيما لا يستيقن تحريمه فقد اجمع الاحتياط للدين واجتنبه
الغلو والبدعه في دين الله عز وجل واما الزهد فيهم والتمتع باموالهم فلا يلبث
بقبض العبد ان ربه عز وجل فلا هو يقول له ولا ما نال منهم ولا يامن سخط الله عز
وجل عليه ٥ حدثنا علي بن اسحق قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا اسامه بن زيد قال
حدثني صاحب لي من اسلم ان زيد بن صوحان عمد الى رجال من اهل البصره قد تفرغوا
للعبادة وليس لهم تجارات ولا غلات فبنى لهم دارا ثم اسكنهم اياها واوصى بهم من
اهله من يقوم بحاجاتهم ويتعهد مطعمهم ومشربهم وما يصلحهم فبيناهم على ذلك
اذ جاءهم ذات يوم وكان يتعاهدهم بالزيارة فلم يجدهم فسال عنهم فقيل دعاهم عبد الله
بن عامر بن كريز وكان على البصره في عهد عثمن رضي الله عنه فخرج مسرعا حتى و
جدهم بسدة ابن عامر قد دخل على ابن عامر من قبلهم فقال لهم ما تريد بهاولا القوم
قال اريد ان اقربهم فيشفعوا اما شفعوا ويشيروا واعلي ما قبل مشورتهم قال
كلا والذي نفسي بيده لا ادعك تميل عليهم من دنياك وتشركهم في امرك وتذيقهم
حلاوة ما انت فيه حتى اذا ذهبت سنك منهم تركتهم فطاحوا اليك ويلزمهم
صدق رحمه الله واين مثل اليوم من ابن عامر رحمه الله فيترك القوم وانطعم
حلاوة اموالهم اليوم والعون لهم او قبل المصير الى الله عز وجل وقد ذهبوا
وذهب ما عندهم ٥ وحديث ابن بردة حين كتب علقمة والتوفيد ٥ وحديث
ابن العبد بن اذا اصبوا عليك بالفضل فجد ٥ وابو العبد بن قال عوانه
اذا علوا عليكم بنوا امية بدنياهم وعضوا فاجلسوا في بيوتكم وكلوا من كسرتكم
واشربوا من قرابكم واتلوا عن دينكم ٥ والحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد الله عز وجل ما لم تمالي قراوها امراها
وابن شوذب عن كلثوم بن زياد قال سال زياد جلساه من انعم الناس قالوا معوية ذكر
الحديث قال ابن زياد شاب مقعد له بيت ادمى من المعيشه لا يعيب بالبوابنا

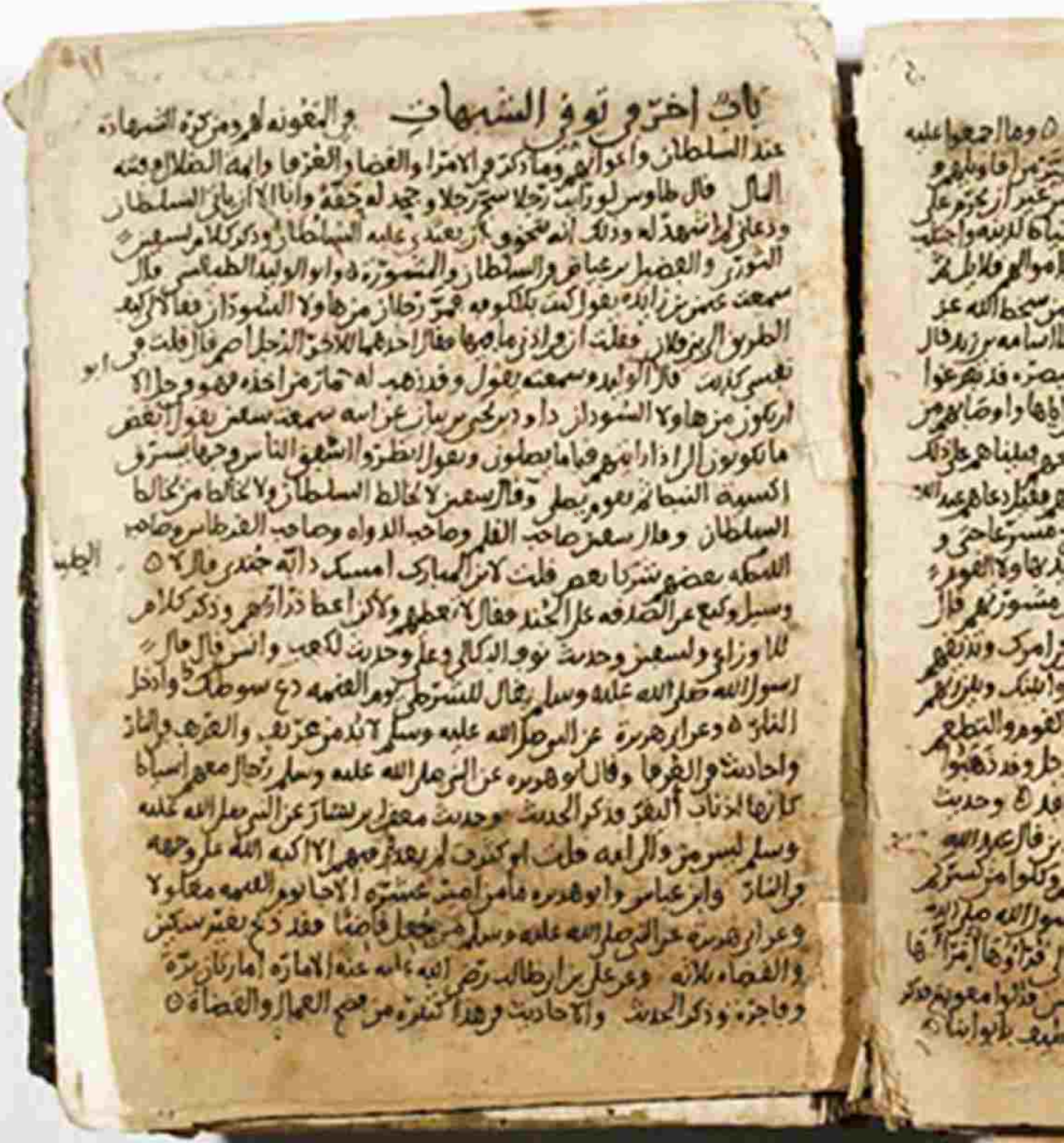

## باب اخر في توقي الشبهات

في المعونة لهم ومن كره الشهادة
عند السلطان واعوانهم وما ذكر في الامرا والقضا والقرى وايمة الصلاة وبيت
المال قال طاوس لو رايت رجلا سجن رجلا وجدت له حجة وابا الا ان ياتي السلطان
ودعا لي ان اشهد له وذلك انه تخوف ان يعتدي عليه السلطان وذكر كلام سفين
الثوري والفضيل بن عياض في السلطان والمشورة ٥ وابو الوليد الطيالسي قال
سمعت عيسى بن ابان يقول كنت بالكوفة فمر رجلان من هاولا الشوذان فقالا لي اين
الطريق الى بني فلان فقلت ان لا ادري ما هما فقال احدهما للاخر الرجل اصم قال قلت في
نفسي كذبت قال ابو الوليد وسمعته يقول وقد ذهب له حمار من اخذه فهو في حل الا
ان يكون من هاولا الشوذان داود بن يحيى بن يمان عن ابيه سمعت سفين يقول لا يغر
ما يكونون الا داذا ايم فيما يصلون ويقول انظر واشفق الناس وجها يسرق
الكسية الشجاع بقوم يصلي وقال سفين لا تخالط السلطان ولا تخالط من خالط
السلطان وقال سفين صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب
الليقة بعضهم شركا بعض قلت لابن المبارك امسك دابة جندي قال لا ٥ الجلب
وسيل وكيع عن الصدقة على الجند فقال لا تعطهم ولكن اعط ذراريهم وذكر كلام
للاوزاعي ولسفين وحديث نوح الدكالي وعلي وحديث لكعب وانس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال للشرطي يوم القيمة دع سوطك وادخل
النار ٥ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا بد من عريف والعريف في النار
والحديث في العرفا وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رجال معهم اسياط
كانها اذناب البقر وذكر الحديث وحديث معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس من وال امة قلت او كثرت لم يعدل فيهم الا كبه الله على وجهه
في النار وابن عباس وابو هريرة ما من امير عشرة الا جا يوم القيمة مغلولا
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين
والقضاة ثلاثة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الامارة امارتان برة
وفاجرة وذكر الحديث والاحاديث في هذا كثيرة من ذم العمال والقضاة ٥

وقال عمر رضي الله عنه لا تستعملوا العاجز فانه لا يستعمل العاجز الا عاجز وعن
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شيتم نبيتكم عن الامارة ما هي حدثنا الوليد بن حكيم
قال حدثنا ضمرة عن يحيى بن ابي عمرو السيباني ورجاء بن ابي سلمة عن كلثوم قال اذا
رايت الاخ من اخوانك استعمل فقل سلام عليك السلام وعبد الرحمن بن غنم عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يقوم امرا كذبة
ووزرا فجرة وامنا خونة وعرفا ظلمة وقرا فسقة ليست لهم رعة فيتهوكون
بها تهوك اليهود الظلمة ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وامارة الصبيان ابو هريرة ن وحديث حذيفة حين سالوه على عثمن والا يكون عليكم
من لا يزن عند الله شعيرة و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسوول عن رعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال شفاعتي سلطان
غشوم عسوف وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان محكوم وقال الله الحديث
وعالم بلا انه لا ينظر الله عز وجل اليه الحديث والاحاديث في هذا اكثر من ان نذكر
ناها واختصرناها وقوله صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل النار كل جعظري جواظ مناع وذكره والحديث
خطبنا عتبة بن غزوان فقال اما بعد فان الدنيا حلوة خضرة فذكر الحديث
وعن ابن عباس وصل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن ذريتي قال انه فلا يكون اماما
ظالما وحديث معاذ اخوف ما اخاف عليكم زلة تقطع اعناقكم وعنه ايضا من الحديث
وفتنة هذه الامة المال وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم الايمة المضلين
واياكم والشح الحديث والحديث حين جا النبي صلى الله عليه مال البحرين وقوله
صلى الله عليه وسلم فتهلككم كما اهلكت الذين من قبلكم ن هذا ما جرى بين اصحا
به رضي الله عنهم وكتبه بالجملة ن والحديث كيف انتم اذا القيت حكمكم
وحديث ابي امامة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على فرس راح
عصاه فقال اذا رايتموني فلا تقوموا كما يفعل الاعاجم يعظم بعضها
بعضا ومن ورى من امتي ن وعن ابن عباس ليس ملك من الملوك جالس على سريره
وحوله اهل مملكته فذكر الحديث والحديث ارحم من في الارض يرحمكم من في

بها والاحاديث في الامارة والزهد لما اجتمع الناس على عبد الملك ولما بويع
يزيد بن معاوية بنحوه قال حدثنا معاذ قال حدثنا سفيان عن السميط قال قال كعب ان لكل
زمان ملكا يبعثه الله عز وجل نحو قلوب اهله فذكره وحديث ويكون عليكم امراة
وحديث زاذان عن سلمان اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء وحديث
العوام قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتكى رجل يعرض في الخليفة من الملك
فذكره وحديث وهب ان اشترعا الله عز وجل عند ارغبه وهشيم عن العوام ان
حذيفة قال كيف انتم اذا ولتكم المجوس قالوا او يكون ذلك قال نعم قالوا ومتى ذلك
قال اذا دعا خياركم فلم يستجاب لهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مشت امتي المطيطا وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش رواه ابو موسى وابو برزة وابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في حديث المستورد من اكل برجل مسلم
اكلة الحديث وقال اسعد بن حران العنبري رضي الله عنه يا امير المومنين احذركم
الثلاثة قالوا وما الثلاثة قال الرجل ياتي الامام بالحديث الكاذب فيقتل الامام
وذكرها ولا اصياد الاخبار هكذا اعلمه

ابو ع

والنبي صلى

## باب اخر في توقي الشبهات والمعونة لهم

ومن كسب مالا من غير حله وما ذكر في الظلم والتعدي والجور والظلمة
ورد المظالم والغصاب والتغليظ في ذلك والتحذير منه عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشتري رجل مالا من رجل مسلم في
ضغطة وهكذا فعل التجار الشيوخ كل من غضب عليه السلطان في
حده لخراج او غيره وحديث حكيم بن حزام ان سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن قوله لا قدست امة لا يوخذ لضعيفها من قويها وعن ابي ذر انتطحتا
شاتان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر تدري فيما انتطحتا
قلت الله ورسوله اعلم قال لكن الله عز وجل يدري وسيقضي بينهما وابو برزة
لا يحلو وعشرة اسباط الا وحد ولقد افاد صلى الله عليه وسلم من

نفسه وابنه العدول بغير ظلم فطرده ولا كن تاديب خافوا ان يكونوا جاوزوا حد
التاديب ۝ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت امتي تهاب الظالم ان تقول له انك
ظالم فقد تودع منها فكيف بالظالم هو او لا ان يتقي الله عز وجل منه وانما حمل
الظالمين على الظلم الشح شح انفسهم لم تسخوا انفسهم ان يدعوا ما حرم الله عليهم
من الظلم خوف عذاب الله عز وجل ولا رجاء العوض منه فلذلك هووا عن الظلم بتعجيل
فعل حرمها ورغبتها فيما عنده فلم تسخوا بترك الظلم وشحت على ما في ايديها
من ۝ وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه قال الظلم من شح النفس من الظالمين
وبه هلك الاولون من الظالمين وهو افة الاخرين رواه جابر بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم وذكره واتقوا الشح ۝ وعن عبد الله
بن عمرو وابي هريرة وعن جرير عن سليمان من الظلم وابن عمر وفيه اخبار كثيرة وقول
النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده محمد بن
واسع قال استعمل الظالم زياد صديقا له مرة على عمل فكتب اليه اما بعد فان
استطعت ان لا تبيت الا وظهرك خفيف وبطنك خميص وكفك نقية من دماء
المسلمين ومن اموالهم فانك اذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل انما السبيل على
الذين يظلمون الناس الاية ۝ وحديث معتبر جمع عمر بن عبد العزيز بني امية وقصة
ذلك ۝ وحديث عائشة رضي الله عنها من طلب رضا الناس بسخط الله
عز وجل ۝ وقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل
في سبيل الله ثم احيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه
وحديث من غشنا فليس منا فتبرا النبي صلى الله عليه وسلم ممن غش فكيف
بمن اخذ الاموال غصبا وظلما ومن قوله عز وجل وبشر المخبتين قال هم الذين
لا يظلمون الناس وان ظلموا لم ينتصروا ۝ وقال ابو الدرداء ان ابغض الناس الي
ان اظلمه الذي يقول الله لا ناصر لي غيرك ۝ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم
والظلم ورواه عبد الله بن عمر وجابر ۝ وابو الهيثم عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل اتعدل الكفر
بالدين قال نعم يعني هذا لا يلتقي يعني الكفر وهذا لا يعفو حتى يقضى منه

لصاحبه هذا وقد اخذه بلا اذن مالكه فكيف ما اخذ بالظلم والغصب الربيع
ابن انس في قوله عز وجل لا تختصموا لدي فان هو لاهل الشرك واما قوله عز وجل
ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فهو لاهل القبلة يختصمون في مظالمهم ٥
منصور عن مجاهد في قوله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد قال بكل ما اخذ بغير حق
وابن عباس عن يزيد بن سعيد بن يزيد الذي عصوا ان الله قد ذكر ان رجلا لكم دابته فقد
الحج ما شئت ان يكم انه القصاص منصور عن ابرهيم كانوا يرون ان الرجل اذا لقي
الله عز وجل وهو نقي الكف من الحرام ان يتجاوز الله عز وجل عما سواه ذلك من ذنوبه
وان يغفر وان اموال الناس امانات في ايدي الولاة حتى يوديها الى من جعله الله عز وجل له ٥
وانما تجمع من الدنيا ما قدر عليه بتسليط الله عز وجل له فان تورع عن قدرة و
كف عما قدر عليه من الظلم واذا ما ائتمن عليه لم يكن احد بعد النبيين صلى الله عليهم
يعادله الا من كان مثله وهو الامام المقسط العادل ٥ وحدث ابي امامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدر على طمع من طمع الدنيا فتركه الحديث وعن ابن
مسعود قوله مثله ٥ ولقد زهد رجا ثواب الله عز وجل كثير من العالمين من الوجه
كلها خوفا من الله عز وجل وورعا و في قوله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان
وحدث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ما انا بقميصي هذا احق مني بالخلافة و
ما لي بالذي استخص في شيء من هذا الامر حتى اوتى بسيف يعرف المومن من الكافر
فيقول هذا مومن فلا تقتله وهذا منافق فاقتله تخبرك سعد انه يستحق كما
يستحق قميصه ولكن ترك ذلك خوفا من الله عز وجل انه لا يكون له ان يقاتل عليها
وان كان يستحقها ٥ وحدث ابن عمر هممت ان اقول لمعوية احق بهذا الامر منك
من ضربك ٥ وابو موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
املى للظالم ثم اخذه ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ٥ وابو بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة جسد غذي من سحت ٥

## باب آخر من القول في الشبهات وما يلقى الامام العادل

وفضله وسيرة ايمة العدل الراشدين ابي بكر الصديق وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم

روى ابو هريرة وعبد الله بن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله يوم القيمة في ظل عرشه فذكر الحديث منهم الامام العادل ولا ترد
دعوة الامام العادل ۝ وقال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش رواه
ابو موسى وابو برزة وابو هريرة وانس بن ملك ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث فان اموال الناس امانات الى الوالي
حتى يوديها الى من جعله الله عز وجل له وانما يجمع من الدنيا ما قدر عليه بسلطان
الله عز وجل فان تورع عن قدرة وكف عما قدر عليه من الظلم وادى ما ائتمن عليه
لم يكن احد بعد النبيين يعدله الا من كان مثله ۝ وهو الامام المقسط والوالي
العادل ۝ وذكر الاحاديث في الامام العادل كلها في سيرة ابي بكر وسيرة عمر
وسيرة عثمان وسيرة علي رضي الله عنهم وغير هذا الموضع ۝ سفين قال حدثنا
المكثري عن عطا قال ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الا حجة على الناس ان يقول
قائل من الذي يستطيع عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اصدق هذه
الامة من يقتدي باحد دونه خلاف فعاله في سيرته بسيرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله لا اترك شيئا مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعمله الا عملته ۝ وحديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه بسيوف ثلاثة من اليمن احدها محلا فساله السيف
المحلا ابنه عبد الله بن ابي بكر فبسط ابو بكر يده اليه ليعطيه اياه وطلع عمر
رضي الله عنه ابان فاعجبها قال ابو بكر فانت احق به فانصرف به عمر الى منزله
فنزع حليته فجعلها في طيبه وراح بها وبالسيف عريانا بالطينة الى ابي بكر
فقال استنفق هذا في بعض ما يعروك ودفع النصل الى عبد الله بن ابي بكر وقال
والله ما دعاني الى ما فعلت النفاسة عليك ولكن النظر فبكى ابو بكر وقال
يرحمك الله يرحمك الله فصوب الصديق رضوان الله عليه رايه في هذا الفعل
النافع الذي يجوز فعله وانما دفعه اليه تجاهد به في سبيل الله ليس فيها نزع
منه غير منفعة ولكن توقيا وورعا وان ابا بكر الصديق رضوان الله عليه
لما اوصى واستخلف عمر رضي الله عنه قال له ابو بكر يا عمر انما ليس عندي من
به لا قليل ولا كثير الا غرائر وقطيفة يلبسها الرسل والاضياف

وجفنة نطعم فيها المساكين وشاة كانت عندي اعدي من حضر فعليك بتقوى
الله يا عمر فيهما وليك ٥ وفي حديث اخر لما رجعوا من جنازته امرت بذلك عائشة
الى عمر فلما راه عمر قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده ٥ د محمد بن سيرين ان صهرا
لعمر رضي الله عنه قدم فعرض له ان يعطيه من بيت المال فانتهره وقال اردت ان القى
الله جل وعز ملكا خائنا وحدث الحسن اصاب ابو موسى [illegible] ان حدثنا بحلوله
وحدث اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص قال قدم على عمر رضي الله عنه مسك من البحرين
وعنبر فذكر الحديث انه قال لعاتكة اخشى ان تاخذيه فتضعيه في اللغة ثم تقولين
بيدك هكذا وفيها اثر الغبار فتمسحين به عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين
وكيف لا يفعل عمر ذلك وقد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك البيان الواضح
وذكر حديث عبادة بن الصامت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فتناول
من جنب بعيره وبرة فقال يا ايها الناس والله ما يحل لي من فيئكم ولا زنة هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم فاتقوا الله عز وجل وادوا الخيط والمخيط فان الغلول نار
وشنار في وجوه اهله ٥ ولقد هم عمر ان اعطا من الفي بعض اهل الذمه اذ كان كالعبد
للمسلمين يستغلوه ورأى عمر بن الخطاب شيخا من اليهود يتصدق فقال ما هذا
فقالوا رجل من اهل الذمه كبر وضعف فقال ظلمناه ان كنا اكلنا شبابه وقوته والخراج
فلما كبر وضعف عن العمل وكلناه الى نفسه اقيموا عليه رزقه من بيت المال ٥
رواه ابن المبارك عن عبد الله بن سودد ٥ ثم عمر رضي الله عنه يسير بسيرة ابي
بكر وعمر في مال الله عز وجل وقسمه الفي على اهله واعطائهم الاموال والاسباب
وسائر ما افا الله عليهم ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الشبهة فلما قتل عمر
رضي الله عنه علم المسلمون انه الحلال عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت
سفيان الثوري قال لما قتل عمر رضي الله عنه انشعب الناس الالوان قال الناس ياكلون
شبهة الى اليوم ٥ عن الحسن قال كان منادي عمر رضي الله عنه ينادي كل يوم
اغدوا رحمكم الله على اعطياتكم فيعطون الثياب والاموال والاطعمة ٥ وعن ابن
عيسى العقبي قال سمعت عثمن بن عفان رضي الله عنه يقول وجاءت كل نفس معها
سائق وشهيد سائق يسوقها الى الله عز وجل وشاهد يشهد عليها بما عملت

---

ليه وسلم يسمعه
مام العادل ولا ترد
من قريش رواه
الله صلى الله عليه
اس امانات الى الوالي
ما قدر عليه يتسامحا
ظلم وادى ما اؤتمن عليه
المقسط والوالي
لمن وسيرة عمر
٥ سعيد فلا احد سا
قه على الناس ان يقول
هذا اصدق هذه
رة رسول الله صلى
لى الله عليه وسلم
بن ملك ان ابو بكر
فساله الشيخ
طيه اياه فقال عمر
ف به عمر الى منزله
يا بالطنبه ان ابو بكر
الله بن بكير [illegible] قال
فبكى ابو بكر وقال
ته رايه هو هذا الفقر
الله ليس فيها ندع
رسول الله صلى الله عليه
الناس عندي من
لرسل والاضياف

وعن نافع بن يحيى قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول من عمل عملا كساه الله رداءه
إن خيرا فخير وإن شرا فشر. وعن زياد مولى بني مخزوم قال سمعت عثمان رضي الله عنه
يقول ما أسر عبد سريرة إلا رداه الله رداءها إن خيرا فخير وإن شرا فشر. وعن
مولى لعثمان بن عفان أن عثمان رضي الله عنه كان يغتسل كل يوم. وعن حفص بن أبي
مرزوق قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على غلام له وهو يعلف ناقة له فوجد
في علفها شيئا فأخذ بأذنه فعركها ثم ندم ثم قال للغلام قم فاقتص مني فلم يزل به
حتى قام فأخذ بأذنه ثم قال له اعرك وهو يقول له شد شد حتى عرف عثمان أنه قد
أبلغ منه قال وا أها لقصاص الدنيا قبل قصاص الآخرة. ثم علي رضي الله عنه بعدهم
سلك طريقتهم وسار بسيرتهم في القسمة والعطاء. جعفر بن محمد عن أبيه كسا
علي رضي الله عنه الناس بالعراق فكان في كسوته حلة جيدة فسأله حسين أن
يعطيه إياها فأبى فقال له حسن أنا أعطيك مكانها حلة فقال لا أريد خيرا من الحلة
التي يعطيني قال فأعطيك مكانها خمسين فأبى فلم يزل يزيده حتى بلغ خمس حلل
فأخذهن منه علي وأعطاه الحلة ثم جعل على الحلل من يحوزه ثم قال أحدث خمس حلل
وأعطيته حلة فأكسوهن خمسة ويلبس هو هذه الحلة فيعرف فيها فيقلب
بها فذا أحمدها وكلام كثير له يعني وكذلك من ولي بعدهم من الصحابة معاوية و
عبد الله بن الزبير رحمة الله عليهما سارا بالعدل ولم يكن إذ ذاك في مجالسهم
خبث وابن المبارك عن ابن لهيعة قال أعطى عمر بن عبد العزيز نساء القبط الذين
كانوا في غزوة القسطنطينية كانوا أخرجوا من سليمان بن عبد الملك فأقاموا
ثلاث سنين فأصابهم بها جهد فأعطى عمر نساءهم. وبإسناده أن عمر بن عبد العزيز
أعطى أناسا من قبط مصر من أهل الذمة من مساكينهم صوفا من بيت المال ثم
فلم يستأثروا أئمة العدل على المسلمين وأكثر مما له جميع المسلمين حتى
أنالوا به بعض أهل الكتاب إذ كانوا كالعبيد للمسلمين يؤدون إليهم الجزية
كما يؤدي العبد ضريبته فإذا ضعف كان على مواليه أن يعولوه فلذلك فعلوا
بأهل الذمة. وذكر عن ابن هبيرة لا تركب البريد إلا في حاجة لنفسك دون
الناس إلا أن عاملا للمسلمين حدثنا ابن حازم عن رجل عن فاطمة بنت عبد الملك

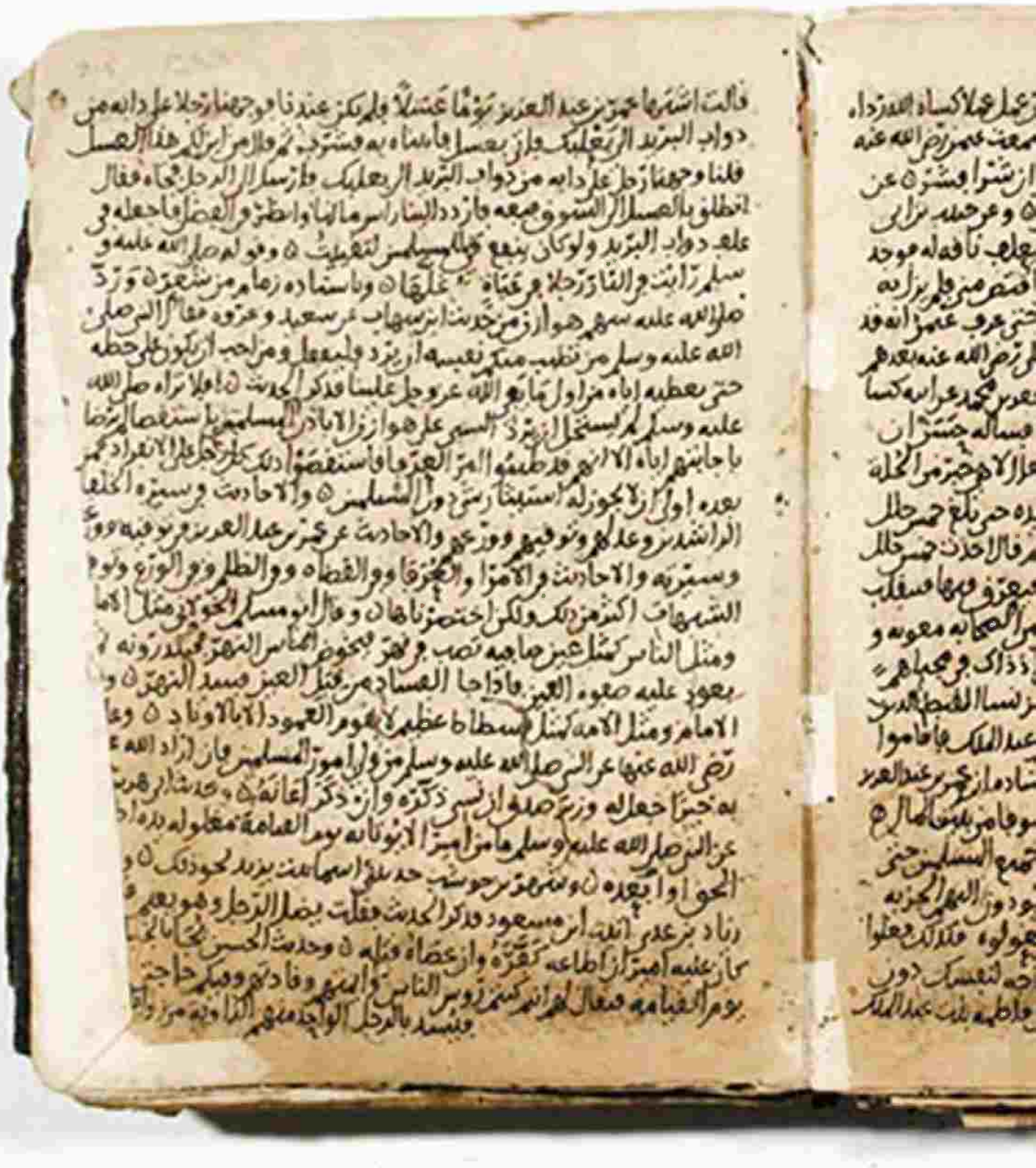

قالت اشتهى يوما عمر بن عبد العزيز عسلا ولم يكن عندنا فوجهنا رجلا على دابة من
دواب البريد الى بعلبك فاتى بعسل فاتيناه به فشرب ثم قال من اين لكم هذا العسل
قلنا وجهنا رجلا على دابة من دواب البريد الى بعلبك فارسل الى الرجل فجاء فقال
انطلق بالعسل الى السوق فبعه فاردد الينا راس مالنا وانظر الى الفضل فاجعله في
علف دواب البريد ولو كان ينفع في المسلمين لتقيأت ۵ وقوله صلى الله عليه و
سلم رايت في النار رجلا في عباءة غلها ۵ وباسناده زمام من شعر ۵ ورد
صلى الله عليه وسلم هوازن من حدثنا ابن شهاب عن سعيد وعروة قال النبي صلى
الله عليه وسلم من تطيب منكم نفسه ان يرد فليفعل ومن احب ان يكون على حظه
حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله عز وجل علينا فذكر الحديث ۵ الا ترى صلى الله
عليه وسلم لم يستحل ان يرد السبي على هوازن الا باذن المسلمين باستقصال من رضا
بالجانبين اباه الا انهم قد طيبوا الى العرفاء فاستقصوا ذلك بكل رجل على الانفراد فمن
بعده اولى ان لا يجوز له استبناء شيء من فيء المسلمين ۵ والاحاديث في سيرة الخلفاء
الراشدين وعدلهم وتوقيهم وورعهم والاحاديث عن عمر بن عبد العزيز في توقيه وورعه
وسيرته والاحاديث في الامرا والعرفا وفي القضاة وفي الظلم وفي الورع والنور
والشبهات اكثر من ذلك ولكن اختصرناها ۵ وقال ابو مسلم الخولاني مثل الامام
ومثل الناس كمثل عين صافية نصب في نهر فيخوض الناس النهر فهم يكدرونه و
يعود عليه صفو العين فاذا جا الفساد من قبل العين فسد النهر ۵ و
الامام ومثل الامة كمثل فسطاط عظيم لا يقوم الا بالعمود والاوتاد ۵ وعن
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من ولي امور المسلمين فان اراد الله
به خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ۵ حدثنا ابن هر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من امير الا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يده ا
الحق او ايعده ۵ وشهر بن حوشب حدثني اسماء بنت يزيد نحو ذلك ۵ و
زياد بن عدي الله ابن مسعود فذكر الحديث فقلت يفضل الرجل وهو يعلم و
كان عليه امير ان اطاعه كفره وان عصاه قتله ۵ وحدث الحسن بن ابي الحـ
يوم القيامة فيقال لهم انتم كنتم دون الناس في امتي وفادتهم وفيكم حاجة
فيشد بالرجل الواحد منهم الذي فيه من و

ن عمل عملا كسا الله رداء
سمعت عمر رضي الله عنه
ان شرا فشر ۵ عن
۵ وعن جلد من الى
يعلف نافة له فوجد
فقص منه فلم يراه
حتى عرف عمر انه قد
لي رضي الله عنه بعدهم
نعوذ محمد عن ابيه كسا
فساله حتى ان
عال الاحوص من الحلة
بده حتى بلغ خمس حلل
ر فالاحدث خمس حلل
يعرف فيها فسقلب
من الصحابة معونة و
د ذاك في مجالسهم
ر نسا الفسطاط بزر
عبد الملك فاقاموا
فسادها ان عمر بن عبد العزيز
فو فامر بيتها المال
جمع المسلمين حتى
عودون البهم الجزية
يقولوه فلذلك فعلوا
حة لنفسك دون
فاطمة بنت عبد الملك

وأبي بن كعب الله قال هلك أهل العقده ورب الكعبه إني لست عليكم آسى إنما آسى
على من يضلون من عباد الله عز وجل ۝ ۝ تم كتاب الشبهات والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم تسليما
وكان الفراغ من نسخه يوم السبت لأربع أيام مضت
من شهر جمادى الآخر سنة ست وثمانين وأربع مائة
نفع الله به صاحبه وغفر لكاتبه ولقاريه
ولجميع المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال وآخر الأمر الذي سمعت هذا الكتاب منها قال غوطة جمعه بالأمر وهو لحال ابن عون
رحمه الله عليه عن فقه الطائفه والاجتهاد ۝ وذكر أن المحاسبي رحمه الله توفي سنه
ثلاث وأربعين ومائتين وكان قد اختفى في داره رحمه الله وتوفي سحنون سنه أربعين ومائتين
أسأل الله الكريم علما نافعا وعملا متقبلا إنه رؤوف رحيم ۝

لبعضهم

يا جاعل العلم له بازيا يصطاد أموال المساكين أحلت للدنيا ولذاتها بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنونا بها بعد ما كنت دوا للمجانين أين رواياتك في سردها عن ابن عون وابن سيرين
أين رواياتك في سردها في ترك أبواب السلاطين إن قلت أكرهت فما هكذا زل حمار العلم في الطين

تمت • وصية أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة إلى ولده رحمة الله عليهما

بسم الله الرحمن الرحيم يا بني أوصيك بما أوصى ابن مسكين بها ترجون لك النجاة وإن استعملت
خيرها سعدت إن شاء الله اعلم يا بني أن أساس الدين كله التقوى والعاقبة لمن اتقى ولا
عدوان إلا على الظالمين ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ۝ ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا وعن الذين اتقوا [illegible]
أمور كلها عليه [illegible] وهو قول لا إله إلا الله لقوله عز وجل وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق
بها وأهلها فمن قالها [illegible] وادّعى عليه [illegible] استكملها فهو من أهل
[illegible] الله عز وجل يقول إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا
تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة بالتي
[illegible] التقوى [illegible] والعمل الصالح [illegible] قال الله عز وجل يقول أفمن أسس بنيانه على تقوى
من الله ورضوان خير [illegible] الله عز وجل الخير كله في التقوى والعمل الصالح وقوله عز وجل
إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ۝ ثم [illegible] بقول لا إله إلا الله [illegible]

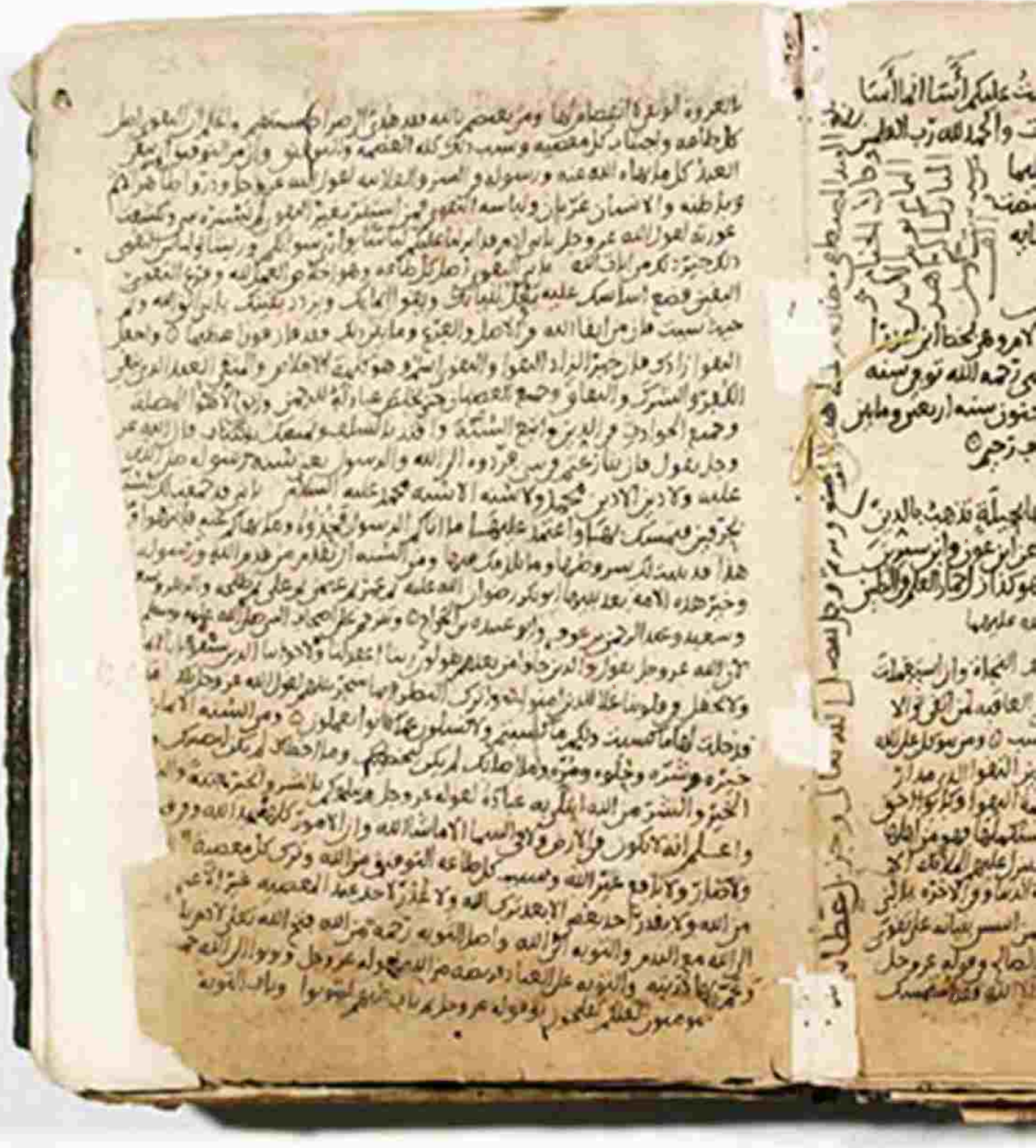

أن من العصمة وتوبة العباد من توبة الله عز وجل لهم والله يتوب على من يشاء من عباده ولا تتم
التوبة لأحد إلا بتوبة الله له فقط لولا أن تداركه الله بالتوبة والعصمة شكر النعمة ۝ واعلم
بأن ان تعصم الله ويعمل بالقضاء والقدر لأن المعصية منسوبة من العبد والأجر عليه
القضاء والقدر والذنب لا يزيله والعبد مستعبد أن يعترف أني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني
ويسأل إنك أنت التواب الرحيم ومن أخرج ذنبه من القدر فقد أشرك لأنه زعم أنه قدر على
التوبة بغير قدر ومن لم يؤمن بالقدر فقد كفر ومن أحال ذنبه على القدر ليعذر نفسه بالقدر
فقد فجر ۝ ومن ادعى أن الاستطاعة والقدرة والمشيئة إليه مع العباد دون الله وملكه
لله وجعل الله أمر ذلك إليه دونه فقد أشرك نفسه مع الله شريك الله والشرك ظلم
عظيم لأن الله عز وجل يقول إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن لم
يؤمن بالقدر أو يقر أنه قادر لأن القدرة من صفات الله لا صفات الخلق ومن صفات الخلق
الضعف والخوف والعجز وكل من أضاف صفاته إلى صفات الله فقد أشرك لأن الله عز وجل أبان
صفاته عن صفات خلقه وتمت صفاته لنفسه وأن الله تعالى أمر العباد أن يعبدوه بالإخلاص
الوحدانية بقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له وعجزهم عن التسيير عن أحكام توحيده
ولم يمنعهم عن ما أمرهم به ولم يقصرهم عليه واضطرهم وذلك إليه بطلب المعونة و
العصمة والتوفيق منه مع إظهار الفقر إليه والفاقة والمسكنة والاستعانة بالله
حتى يقول ذكرهم بقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا
ولكن الله يزكي من يشاء فلا يترك أحد من العباد أن يتوكلوا على جهدهم وطاقتهم الأمر كله
لله عز وجل بحوله وقوته وأن الله عز وجل نهى العباد عن أمر ولم يجعل لهم قوته
وأعجزهم عنه ولم يضطرهم الله ليكون له الحجة عليهم ۝ بأني فإن الله عز وجل
من حولك وقوتك واستطاعتك واسأله أن يعينك بحوله وقوته عما يكره إلى ما
يحب ويرضى ۝ بأني أن الله عز وجل ذكره والتفسير بأن ذم خصلتين وهم من أعظم
الله عليهم الفخر والشهوة وذكر فيهم الحرص وطول الأمل وأعظم من ذلك كله
شرك الخفي لأن أعمالا لله يريد أن يحمد عليه وأدنى الشرك الرياء وبقا لأن أعمال كلها
شرك الخفي ۝ وأن من الشبهة التي من القدرية والمرجئة الذين يقولون الإيمان
والعمل شرائعه ويقولون من قال لا إله إلا الله مصدقا بما كان عليه فهو مؤمن حقا
أتى الكبائر والفواحش ويقولون إن إيمان الملائكة والأنبياء وشرار الخلق كلهم واحد
لا يزيد ولا ينقص ۝ واعلم بأن الإيمان قول وعمل ونية وموافقة السنة والشرائع
والأعمال والإيمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والإيمان إقرار
باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالأبدان والإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل والإيمان

يعرف [illegible] بالله اوجه الايمان من الله كله [illegible] بالوحدانيه وهو قوله عز وجل شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة [illegible] يزيد [illegible] ولا يزيد و
ينقص بالطاعة والمعصية ومن قول اهل السنة [illegible] الله عز وجل [illegible] الايمان [illegible]
عز وجل [illegible] الايمان ويستثنون [illegible]
من الاسلام [illegible]
[illegible] من الجهال الغافلين [illegible]
الله عز وجل [illegible]
[illegible] ومن السنة ان يعلم ان القرآن كلام الله
ليس بمخلوق [illegible] ومن السنة [illegible]
والحج والجهاد مع كل امام [illegible] والصبر [illegible]
يكون منه من عدل او جور [illegible]
والى قطع [illegible] الجماعة من السنة المذكورة [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] اصول البدع كلها [illegible]
والمرجئة والجهمية والرافضة والخوارج [illegible]
فرقة المرجئة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستفترق امتي على [illegible] وسبعين فرقة
اثنان وسبعون منها هالكة والواحدة منها [illegible] ما انا عليه واصحابي ٥ والجهمية
الذين يقولون ان القرآن مخلوق [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] والخوارج هم الذين [illegible]
[illegible] هذا الكتاب ٥ [illegible]
علماء [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] الله [illegible]
معرفة الالهية [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عز وجل [illegible] الله والذي [illegible]
عرف الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عباده ولا [illegible]
[illegible] النعمة ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible]

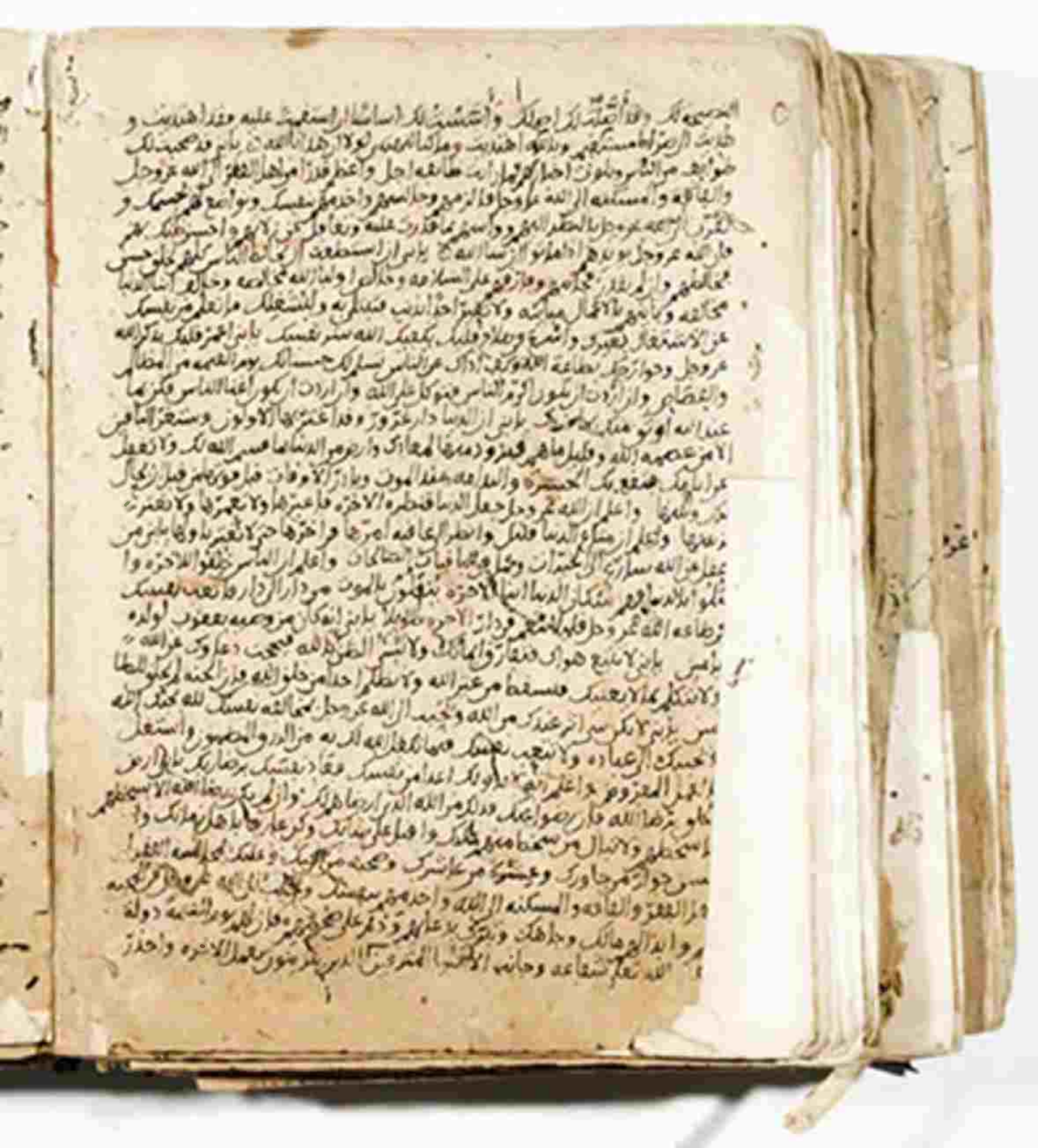

مجالسة علما السّوء الذين يغترون بالعلم ويأكلون الدنيا اكلا واعوذ بشرار العلما الذين يزورون ويغرون
السلاطين ويتصنعون به الدنيا ليسالوا عن [illegible] واعلم ان [illegible] من الله [illegible]
وبل ماله اسعار من دون الله وضيع ما يستمتع من الدنيا والعقل [illegible] ومن كثر [illegible]
ولم يشكر ولاه الى احد من مخلوقين وقطع اسباب الطمع من قلبه [illegible]
حين يكون الله عز وجل موضع فرحه [illegible] لا تطلب الدنيا المستغنى بها فانه [illegible]
بغير العباد عن القناعه والبلغه منها بان رحمه الله [illegible]
رجالا يكونوا جالا [illegible] واحب الله [illegible]
من خزانته الرزق وتوكل على الله [illegible]
فتعجل ثواب الله [illegible]
بان اراد [illegible] الدنيا فلا [illegible] واحذر ان تكون [illegible]
عليها رجا ان يكون لك عند الله منزل وخذ من الدنيا ما [illegible]
يستكثر [illegible]
زاهدا فيها [illegible]
فذم [illegible] منها لنفسك ولا تكثر الضحك والمزاح [illegible]
الوجه وجالس العلما واستمع كلام الحكما [illegible]
واستبشر [illegible] الذين يخشون الله [illegible]
نعمه من الله عز وجل وان [illegible]
من الله ومن استغفر الله [illegible]
الا ان [illegible] الى الله [illegible]
ذلك من الله [illegible]
احدا من اخوان والصحاب [illegible] الدنيا ولا تغرنك [illegible]
حسنا [illegible]
واعلم ان الله عز وجل [illegible]
ومن [illegible]
[illegible]
ما يغني [illegible] الله عز وجل القنوع والرضا ولا تسخط [illegible]
ولا [illegible]
النار [illegible]
علم الاخره [illegible]

---

[illegible] وقد [illegible] و
[illegible]
[illegible] الله عز وجل
[illegible] و
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من نفسك
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] الله لك ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخره وا
[illegible] نفسك
[illegible] لولده
[illegible] الله
[illegible]
[illegible] لله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخره واحذر

زاهدة ومن كانت الدنيا همه قلت في الآخرة رغبته وكل من اعطي من الدنيا شهوة نقصه الله بها من
منفعته من الآخرة ٥ واعلم ان الدنيا حلوة خضرة والآخرة مرة كريهة فمن صبر على مكاره الدنيا
وصل الى نعيم الآخرة ٥ يا بني لا تسأل الناس شيئا واستغن عنهم بغنى الله ولا تطمع باحد غير الله
فان الطمع [illegible] فاستعن بالله على الصبر فان الفرج كله مع الصبر ولا تشك ما بك الا الى الله عز
وجل واكثر حمد الله في نفسك [illegible] قال فاصبر فلا تشك ما بك الى اخوانك وخاصة اصحابك ٥
يا بني ان ابنك قد عزي بنفسه عند اخوانه واصحابه [illegible] الرجل فهو موضع الامور صاحب وتسلى
فعز نفسك فان الله عز وجل يقول [illegible] على [illegible] وسار [illegible] وابن مسعود واستعد للقا
وانزع للترحال ولا تغتر بالبقا اذ كان آخر الدنيا الى فناء وكل ما فيها الى زوال واعلم ان الدنيا يجوز
فيها [illegible] وقد [illegible] المامور ويستعز [illegible] فان استطعت ان تجعل الدنيا
والآخرة خطوة واحدة فافعل وان كانت عليك فيها مشقة ان العامل اللبيب من قدم
دنياه لآخرته وان [illegible] على ما بعدها وخالف نفسه ولم يتبع هواه يا بني ان اردت ان يرفع
الله قدرك ويعلو في الملكوت ذكرك ويحبك الله ويحببك الى عباده فعليك بلين الكلام
وافشاء السلام وخفض الجناح لمن اتبعك من المؤمنين واحمل نفسك الى ان تحسن الى كل
من اساء اليك واعف عمن ظلمك وكن [illegible] الى من اساء اليك وخالق الناس بخلق حسن
ولا [illegible] وجهك [illegible] كلامك وان اعتراك الغضب فاذكر وقوفك بين يدي الله عز
وجل وراقب الله حيث ما [illegible] مراقبته واستحي من الله كل الحياء ٥ واعلم انه معك
يسمعك ويراك [illegible] ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل الايمان
المرء ان يعلم ان الله معه حيث كان يا بني اذكر الله يذكرك وتقرب اليه يقربك ويحبك
الله يحبك واذا [illegible] امران امر دنياك وامر آخرتك فآثر امر آخرتك على دنياك وقدم امر
الله في كل حال ولتعلم ان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه في دنياه وآخرته ٥ احفظ الله
يحفظك معناه احفظ سر ربك يحفظ الله عليك [illegible] من هتك سر ربه [illegible] الله له علانيته ومن
[illegible] الله [illegible] وستر الناس [illegible] الله والرجاء [illegible] في الشدة معناه
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم يا بني ان الله [illegible] كل قائل فاعمل
[illegible] فما كان لله [illegible] وما كان [illegible] فاذا هممت [illegible] واذا
[illegible] لله واذا [illegible] فاشكر الله واذا اعطيت فاعط لله واذا [illegible] فاصبر لله
[illegible] حتى تكون عند الله عبدا [illegible] مستعملا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] النفس [illegible]
[illegible] القلوب واياك والخلوة بالنسا والاحداث فان الشيطان [illegible]
[illegible] فيها واحذر المرا والجدال

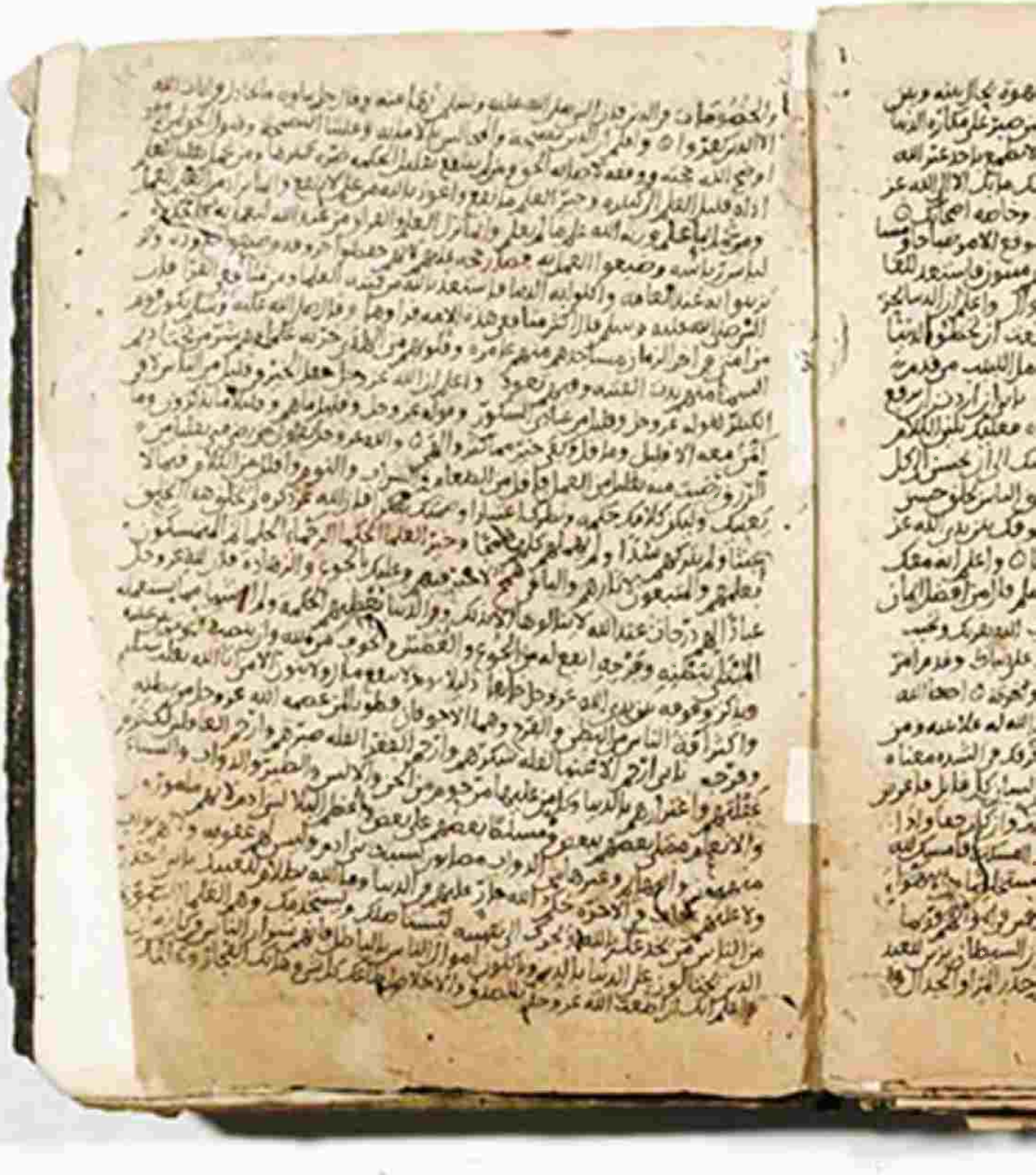

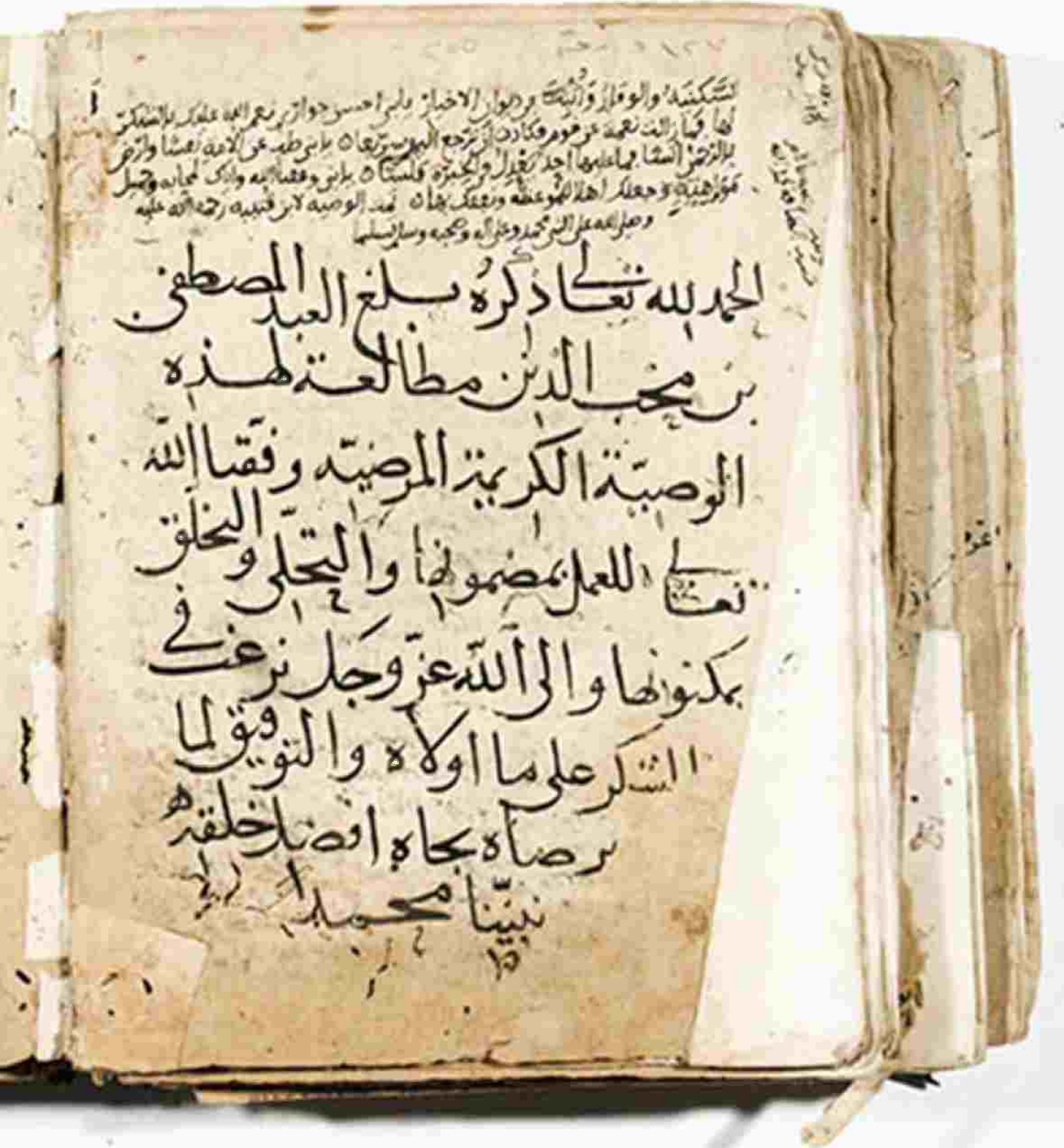

بالسكينة والوقار والتثبت في دخول الاخبار بل الى احسن دوائر نعم الله عليك بالشكر
لها فما زالت نعمة عن قوم فكادت ان ترجع اليهم تعاه باب طه عن الامة نعشا وارزق
بالزهد انشا بما عليها احد بغيل والحيرة فلسناه باب وفقنا الله واياك لمحابه وجعل
مواهبه وجعلك اهلا للموعظة ونفعك بها ه تمت الوصية لابن قتيبة رحمة الله عليه
وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله تعالى ذكره بلغ العبد المصطفى
بن محب الدين مطالعة لهذه
الوصية الكريمة المرضية وفقنا الله
تعالى للعمل بمضمونها والتحلي والتخلق
بمكنونها والى الله عز وجل نرغب في
الشكر على ما اولاه والتوفيق لما
يرضاه بجاه افضل خلقه
نبينا محمد

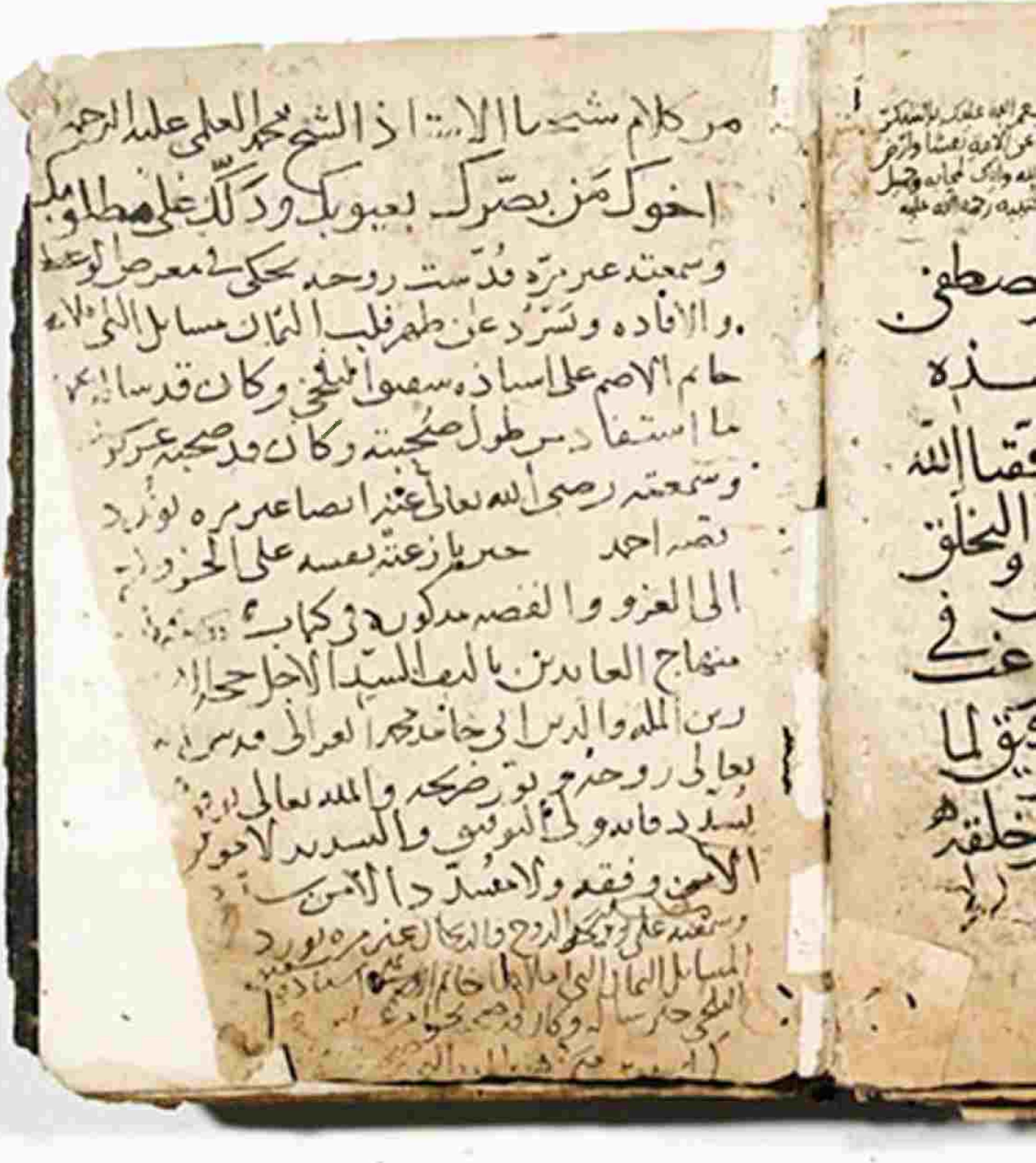

من كلام شيخنا الاستاذ الشيخ محمد العلمي عليه الرحمة

اخوك من بصرك بعيوبك ودلك على مطلوبك

وسمعته غير مرة قدست روحه يحكي في معرض الوعظ
والافادة ويسرد عن ظهر قلب الثمان مسائل التي
حاتم الاصم على استاذه شقيق البلخي وكان قد سأله
ما استفاده من طول صحبته وكان قد صحبه عمرا
وسمعته رضي الله تعالى عنه ايضا غير مرة يورد
نص احمد حين زعته نفسه على الخروج
الى الغزو والقصة مذكورة في كتاب
منهاج العابدين للامام السيد الاجل حجة الا
زين الملة والدين ابي حامد محمد الغزالي قدس الله
تعالى روحه ونور ضريحه والله تعالى
يسدد فاقدوني الى التوفيق والتسديد لاجود
الامور وفقه والاسعاد الامور
وسمعته على [illegible] الروح والريحان غير مرة يورد
المسائل الثمان التي [illegible] حاتم الاصم لاستاذه شقيق
البلخي [illegible] وكان [illegible]
[illegible]

صطفى
ذه
وفقنا الله
والخلق
و
في
خلقه

كثيرا ما كنت اسمع استاذي العالم العارف
شمس الدين محمد العلمي يقول في الاحاديث
القدسية يقول الله جل ذكره وتبارك
اسمه ابن ادم انا بُدّك اللازم
فالزم بُدّك وسمعته يقول
لزم بابا واحدا تفتح لك الابواب
خدم سيدا واحدا
خضع لك الرقاب
عه قدست روحه يقول
من نصرك بعيونك وذلك على
مطلبك

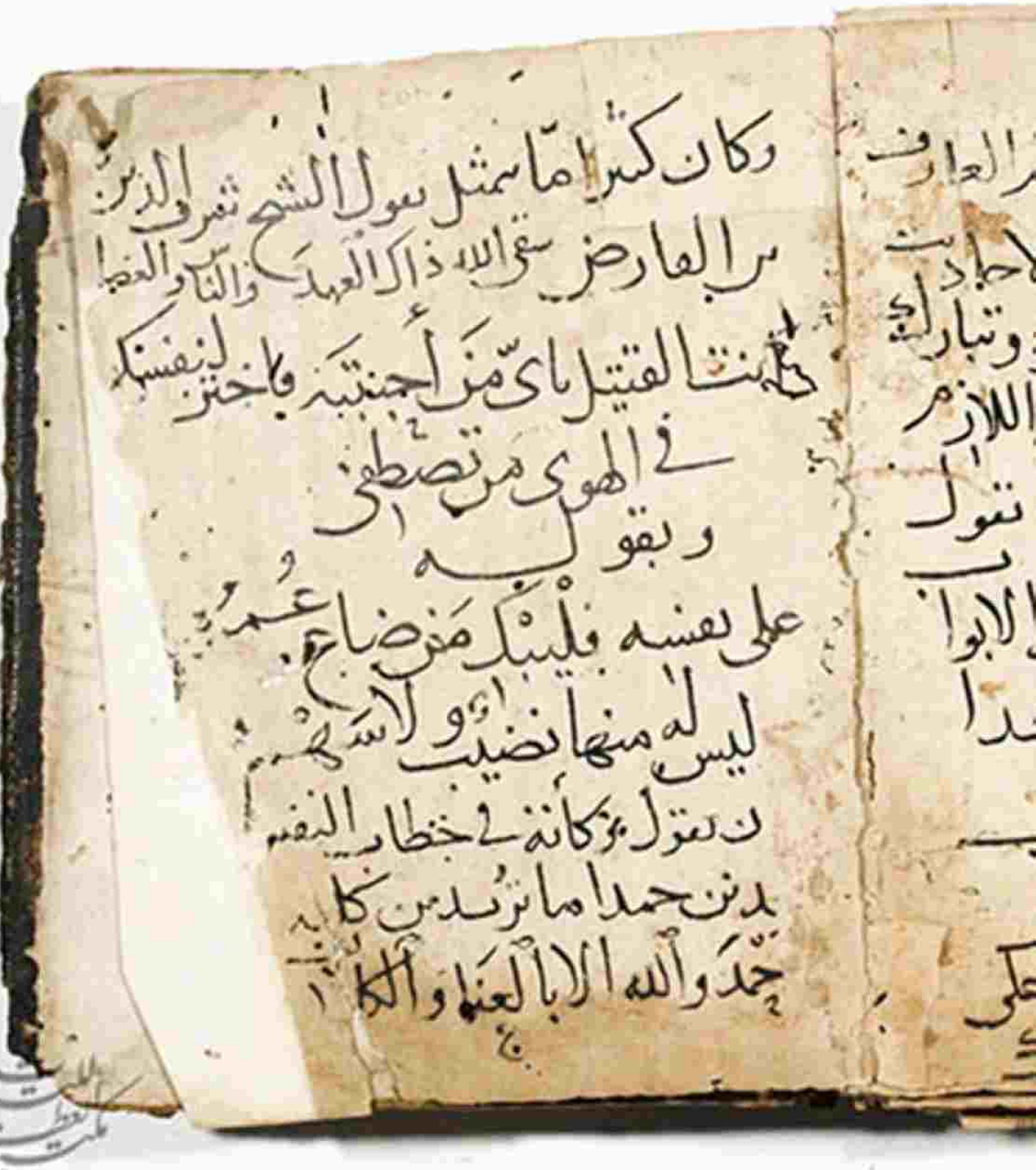

وكان كثيرا ما يتمثل بقول الشيخ شرف الدين
بن الفارض سقى الله ذاك العهد والنادي والعهدا
أنت القتيل بأيّ من أحببته فاختر لنفسك
في الهوى من تصطفي
ويقول
على نفسه فليبك من ضاع عمره
ليس له منها نصيب ولا سهم
ن تقول وكأنه في خطاب النفس
يد من حمدا ما تريد من كا
حمد والله إلا بالعنا والكد

---

العارف
الاحاديث
وتبارك
اللازم
تقول
ب
الابوا
ندا
على

اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب
الا انت

وانه مروي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] ثلاث قسم
[illegible] قسم [illegible] يوم [illegible] مجرب [illegible]
[illegible] الله الاعظم [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] والله [illegible]

[illegible] عليه الرحمه
ابو الفتح البستي

اذا قنعت بميسور من القوت
بقيت في الناس حرا غير ممقوت
يا قوت يومي اذا ما در حلقك لي
فلست آسى على در وياقوت

MS
١٦٥
I 21 A

American University of Beirut
Library